المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول

أحكام الحدث ومحاذيره في الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي

إعداد
حسن محمد الدين

٢٤٨٧ / ١

إشراف
فضيلة الدكتور
فؤاد عبد المنعم أحمد

١٤٠٧ - ١٤٠٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم
وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله ، الواحد الاحد فى الأولى والآخرة ، وله الشكر كما يحب ويرضى ، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

وبعد ، لا يسعنى الا أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير الى القائمين على ادارة كلية الشريعة والدراسات الاسلامية بجامعة أم القرى ، اذ هيأوا لى ولزملائى فرصة الدراسة بهذا البلد الأمين ، فقد احسنوا الينا وأكرموا وفادتنا فجزاهم الله عنا وعن العلم خيرا .

كما يسرنى أن أتقدم بالشكر والعرفان مصحوبا بالاعتراف بالفضل بعد الله سبحانه وتعالى الى استاذى الفاضل الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد الذى فتح لى صدره وبيته وبسط لى علمه وجهده فى رعايته لهذا البحث منذ أن كان فكرة الى أن استوى على سوقه ، وقد منحه من علمه الجم وفكره النير ورايه السديد ، مما جعلنى أجلس معه الساعات الطوال فى المتابعة والمراجعة دون أن يشعرنى انى آخذ من وقته الغالى شيئا بل يطلب المزيد من اللقاء وليس لى ما أكافئه به على هذا الاحسان الا الدعاء له بأن يمتعه الله بالصحة والعافية ويبارك له فى علمه وأن يجزيه الله عنى وعن العلم وطلابه خيرا .

كما أتقدم بالشكر لادارة مراكز البحث العلمى والمكتبة المركزية على ما يسروا لنا من خدمات جليلة للعلم وطلابه ، كما أشكر ادارة المركز العربى للدراسات الأمنية بالرياض على المطبوعات والبحوث التى منحونى اياها ، والشكر موصولا لكل من قدم لهذا البحث يد معونة ، فجزاهم الله خيرا .

المُقَدِّمَة

المقدمـــــة وهى تتضمـــــن :

١- أهميـــــة البحث وســـبب اختيـــاره .

٢- خطـــــة البحـــــث .

٣- منهـــــــج البحـــث .

٤- صـــــــعوبات البحـــــث .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا اله الا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

وبعد :

إن العالم اليوم يعج بالفوضى والاضطراب وعدم الأمان ، وذلك بما وضعوه لانفسهم من قوانين وضعية قاصرة عن تحقيق المصالح ودرء المفاسد لأنها من وضع بشر قاصر ، فقصرت عن التقليل من حدة الجرائم فضلا عن احتوائها ، فالاجرام فى ازدياد والجريمة فى انتشار ، وتنوعت الأساليب فى ذلك وطغت حتى شملت الصغار ، فكونوا عصابات اجرام تهدد استقرار المجتمع الآمن فى معظم بقاع العالم .

واجرام الأحداث اليوم هو مؤشر نحو اجرام الكبار واصلاح الصغير اصلاح للمجتمع باسره ، والوقاية من الانحراف والاجرام خير من الانتظار والعلاج .

ورغم الجهود المبذولة من تلك الدول ذات القوانين الوضعية للقضاء على جرائم الاحداث ومقاومة الانحراف وذلك بعقد المؤتمرات والندوات للوقوف على

أسباب جرائم الأحداث وتقدير الوسائل لعلاج ذلك ، الا أننا نؤمن بأن الشريعة الاسلامية متصفة بالسمو والشمول والكمال والدوام فهى خاتمة الشرائع السماوية والرسول صلى الله عليه وسلم خاتم الانبياء والمرسلين فهى شاملة لكل خير ومصلحة مانعة لكل شر ومفسدة فى الأولى والآخراة . فاصلحت أول الأمة فجعلتها خير أمة أخرجت للناس ، فهى كفيلة بأن تصلح آخرها أن عادت الى تطبيقها عملا بقوله تعالى : (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) (١) فواجب على العالم الأسلامى اليوم تحكيم شرع الله فى جميع الأمور من عقائد وعبادات ومعاملات وحكم وسياسة وعلاقات داخلية وخارجية ، وأحكام حدود وتعزيرات . معاملات مدنية واحكام جنائية لأن الاسلام بين للعالم ما هو جريمة وما هو غير ذلك ، فوضع لبعض الجرائم عقوبات مقدرة ملائمة ، وترك لولى الأمر تقدير بعضها ومكنه من استيفائها دون حيف او ظلم ، هذا حكم الله : (وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ) (٢)

---

(١) الآية ٥٥ من سورة النور .
(٢) الآية ٥٠ من سورة المائده .

وبفضل الله تتجه بعض الدول الأسلامية اليوم فى محاولة لتغيير نظمها وفقا للشريعة الأسلامية السمحة . لذا يجب على العلماء والباحثين مضاعفة الجهود لسد كل فراغ باستبدال كل قانون أو نظام وضعى بنظام شرعى اسلامى أصيل ، حتى ينفك العالم الأسلامى من قيود التبعية للشرق أو الغرب وصبغا لحياة المسلمين بصبغة الله حتى تفوز الأمة الأسلامية برضا الله وتمكين الشرع فى الأرض. ومن ثم يدرك العالم أجمع أن النظام الأسلامى متكامل الجوانب ، وهو - القدير على حل مشاكل العالم مهما تعددت وتعقدت قال تعالى : (الا يعلم من خلق وَهُوَ اللَّطِيفُ الخَبِيرُ)[1]

وهذا البحث أكتبه عن الاجرام بالنسبة للصغار ومحاكمتهم فى الفقه الاسلامى اسهاما متواضعا منى نحو نظام موحد لاجرام الصغار فى العالم الاسلامى الذى فشلت فيه القوانين الوضعية فى مكافحة اجرام الصغار الذى أصبح مؤشر مستقبلى عن اجرام الكبار .

---

(١) الآية ١٤ من سورة الملك .

خطـــــة البحـــــث :

اقتضـت خطـة البحـث أن تكـون من سـبعة فصـول تسـبقها مقدمـة وتليهـا خاتمـه ،أما المقدمة فنتناول فيهـا أهميـة الموضـوع وسـبب اختيـاره ، ومنهجـه ،والصعوبـات التي قابلتـنى فيـه .

أما الفصـول فتتـكون من مباحـث والمباحـث من مطالـب غالبـا .

فالفصـل الأول يتكـون من أربعـة مباحـث :

المبحـث الأول : أهم التعريفـات فى البحـث وهى : الطفـل والصـبى والغـلام والصـغير والحـدث والجريمـة والجنحـة والانحـراف .

المبحـث الثـانى : أهم المراحل التي يمر بها الحدث الى البلـوغ.

المبحـث الثـالث : البلـوغ وعلاماتـه وموقـف الفقهـاء مـن ذلـك .

المبحـث الرابـع: تحـديد سـن الحـدث فى النظـام السـعودى والقانـون المصـرى والكويـتى .

أما الفصـل الثـانى ،فيتكـون من خمسـة مباحـث،تحدثت فيهـا عن : الرعايـة الوقائيـة للاحـداث والمباحث هى :

المبحـث الأول : تعـريف الرعايـة وأهميتهـا ومراحلهـا .

المبحـث الثانى : الرعايـة الوقائيـة للأحـداث قبل الولادة.

المبحـث الثـالث : الرعايـة الوقائيـة للأحـداث بعد الولادة.

المبحث الرابع : رعاية اليتيم واللقيط .

المبحث الخامس : رعاية الاحداث الوقائية فى المملكة العربية السعودية ومصر والكويت .

الفصل الثالث وفيه ثلاثة مباحث هى :

المبحث الأول : مدى اعتبار الوراثة سببا للاجرام .

المبحث الثانى : الأسباب الخاصة بذات الحدث .

المبحث الثالث: الأسباب الخارجية المحيطة بالحدث .

الفصل الرابع وتحدثت فيه عن ارتكاب الأحداث لجرائم الحدود وفيه ثمانية مباحث . :

المبحث الأول : جريمة الردة .

المبحث الثانى : جريمة البغى .

المبحث الثالث: جريمة الزنا .

المبحث الرابع: جريمة القذف .

المبحث الخامس : جريمة شرب الخمر.

المبحث السادس: السرقة

المبحث السابع : الحرابة .

المبحث الثامن : جرائم الحدود فى المملكة العربية السعودية ومصر والكويت .

الفصل الخامس فى ارتكاب الاحداث لجرائم القصاص وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : القصاص تعريفه ومشروعيته وحكمه

المبحث الثانى : ارتكاب الحدث لجريمة توجب القصاص.

المبحث الثالث : الاعتداء على الانفس .

المبحث الرابع : الأشتراك فى جريمة القتل .

المبحث الخامس : الدية والكفارة والميراث .

المبحث السادس: التطبيق فى المملكة العربية السعودية ومصر والكويت .

الفصل السادس ويتحدث عن : تأديب الأحداث وفيه ثلاثة مباحث هى :

المبحث الأول : الأساليب التأديبية للأحداث فى الفقه الاسلامى .

المبحث الثانى : تعريف التأديب وحق ولى الأمر فى ذلك .

المبحث الثالث: تأديب الأحداث فى المملكة العربية السعودية ومصر والكويت.

الفصل السابع - محاكمة الاحداث وفيه ثلاثة مباحث هى :

المبحث الأول : تخصيص شرطة للأحداث

المبحث الثانى : اجراءات محاكمة الأحداث فى الفقه الاسلامى

المبحث الثالث: تخصيص محاكم للاحداث فى الفقه الاسلامى .

المبحث الرابع : اجراءات محاكمة الاحداث فى النظام السعودى والقانون المصرى والكويتى .

المبحث الخامس: تشكيل محاكم للأحداث فى النظام السعودى والقانون المصرى والكويتى .

الخاتمة وفيها أهم نتائج وتوصيات البحث.

منهج البحث :

نلتزم فى البحث بالمنهج التالى :

١) نستدل بالقرآن الكريم والسنة النبوية ثم الاجماع ، واذا كان فى المسألة خلاف نذكر آراء المذاهب الاربعة حسب الاسبقية الزمنية فى الوجود بالنظر الى مؤسس كل مذهب ،المذهب الحنفى المذهب المالكى المذهب الشافعى المذهب الحنبلى والمذهب الظاهرى أحيانا . وذلك من المصادر الأصلية للمذاهب ،وأسوق الادلة وارجح بحسب قوتها بما يحقق مقاصد الشرع الكلية ويتفق مع مبادىء الاسلام العامة . واقتصرت فى بعض المباحث على مذهب أو مذهبين لعدم ورود نصوص فى المسألة فى بقية المذاهب .

٢) حرصت بعد كل فصل أو مبحث أن أذكر ما نص عليه النظام السعودى بحكم استقائه من الفقه الاسلامى . والقانون المصرى بحكم اسبقيته ، والقانون الكويتى بحكم أنه أحدث قانون للأحداث فى الدول العربية والاسلامية . وتضمن أبرز السياسات الحديثة فى الفقه الجنائى للأحداث وقيل ان أصوله مستمدة من الفقه الاسلامى .

٣) أبين مواضع الآيات الواردة فى البحث وذلك بذكر رقم الآية واسم السورة .

أخرج الأحاديث والحكم عليها احيانا الا اذا كان الحديث فى صحيح البخارى ومسلم او فى احدهما .

٤) حرصت على ان استند فى الأحكام على الاحاديث الصحيحة .

٥) اكتب المصدر او المرجع كاملاً فى البداية ثم أشير اليه إن ورد مرة اخرى .

الصعوبات التى واجهت البحث :

لايخلو بحث من الصعوبات ، وهذا البحث فضلا عن اهميته على درجة من السعة فى الفقه الاسلامى والنظم الحديثه ، وكان يكفى أن أتناول فصلا منه ليكون موضوعا للبحث ولكن آثرت الموضوع كله طمعا فى الفائدة العلمية من الفقه الاسلامى .

وضيق الوقت جعلنى أوجز بعض المواضيع بالقدر الذى يتناسب وحجم البحث مما وضع أمامى صعوبة التعمق فى كل جزئية ، ثم صياغتها وايجازها بالقدر الذى يخدم فكرة قيام نظام موحد للاحداث فى الدول الاسلامية مستمدا من الفقه الاسلامى . وزاد صعوبة الموضوع تبعثر ابحاثه فى ثنايا ابواب الفقه الاسلامى ، وعلاقته بعلوم مختلفة كالقانون وعلم الاجرام والاجتماع وعلم النفس وغيرها .

وهذا الشمول افقد الموضوع كثيرا من عناصر تماسكه .

وهـــذا جهـــد الباحـــث فى بدايـــة الطريـــق . فـــإن أصـــاب فبفضـــل الله و توفيقـــه ، وإن أخطـــأ فحســـبه أنـــه كان يســـعى مخلصـــا لادراك الصـــواب وبذل كافـــة جهـــده وطاقتـــه للوصـــول اليـــه وما توفيـــقى الا بالـــله عليـــه توكلـــت واليـــه انيـــب. اللهم أجعله عملا صالحـــا وخالصـــا لوجهـــك الكـــريم ، ولا تجعـــل لأحـــد فيـــه شـــيئا واصـــلى واسلم على نبينـــا محمد وعلى آلـه وصحبـــه ومـــن تبعهـــم باحســـان الى يوم الديـــن .

الفصل الأول

التعريفات ومراحل بلوغ الأحداث

الفصل الأول

التعريفات ومراحل بلوغ الحدث

ويحتوى على ثلاثة مباحث :

الأول : التعريفات

الثانى : المراحل التى يمر بها الحدث منذ مولده إلى البلوغ

الثالث : تحديد البلوغ وعلاماته وموقف الفقهاء منه مع بيان الراجح

المبحث الأول

التعريفات

١- تعريف الطفل
٢- " الصبي
٣- " الصغير
٤- " الغلام
٥- " الحدث
٦- " الجريمة
٧- " الجنحة
٨- " الانحراف

المبحث الأول

التعريفات

تمهيد :

وردت ألفاظ الصبى والطفل والغلام والصغير والحدث في القرآن الكريم ، والسنة النبوية ،وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم وعلماء اللغة والفقهاء في النظم، ثم رأينا البحث لبيان مدى مطابقة هذه الألفاظ لبعضها البعض أو مخالفتها ،كما سنتناول ألفاظ الاجرام والجنح والانحراف بنفس الطريقة السابقة .

(٢)

تعريـــــف الطفـــل

في اللغـــــة :

يرى الجوهـــرى (١) أن الطفـل هو المولـــود ولم يحـــدد نهايـــة مدة الطفولـــة ، بينمـــا ذهب الأزهـــرى (٢) وتبعه ابن منظـــور (٣) أن الطفـــل هو الصـــغير من كل شـــىء منـذ أن يولـد إلـى أن يبلـــغ الحـــلم . ويرى بعضهم أن بقـاء الاسـم للمولـــود حـــتى يمـــيز .

والعـــرب تقـــول للطفـــل غـــلام ،وللصـــغير طفـــل (٥) .

وقد ورد لفـــظ الطفـــل في القـــرآن مفـــردا وجمعـــا فـــي أربـــع آيـــات هي :

قوله تعالى : (هُوَ الذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَـــةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُـوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخاً .) (٦)

وقوله تعـالى : (ثُمَّ نُخْرِجُـــكُمْ طِفْـلاً) (٧)

وقوله تعـالى : (أَوِ الطِّفْلِ الذِينَ لَمْ يَظْهَـرُوا عَلَى عَـوْرَاتِ النِّسَـاءِ) (٨)

وقولـه تعـالى : (وَإِذَا بَلَـغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ) (٩)

---

(١) تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهرى (ت٣٩٣هـ) ط دار الملايين بيروت ٥/١٧٥١ تحقيق أحمد عبد الغفور عطار.

(٢) تهذيب اللغه ، لأبى منصور محمد بن أحمد الأزهرى (ت ٣٧٠هـ) ط الدار المصريه ٤/٤٠٥

(٣) لسان العرب ،لأبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظـــور الأفريقى المصرى (ت ٦١١هـ) ط دار صادر بيروت ١١/٤٠١-٤٠٢

(٤) المصباح المنير ، أحمد المصرى الفيومى (ت٧٧٠هـ) طالبابى الحلبى ٢/٢١

(٥) لسان العرب ١١/٤٠٢ ويطلق الطفل على المذكر والمؤنث ـ المفرد والمثنى والجمع ، وتجوز المطابقه فيقال طفل وطفلات وأطفال وطفلان وطفلتان ـ تهذيب اللغه للأزهـرى ٤/٤٠٥ ، والمصباح المنير ٢/١٢

(٦) الآية ٦٧ غافر (٧) الآية ٥ الحج (٨) الايه ٣٠ النور (٩) الايه ٥٩ النور

حدّد المفسرون الطفل بكل من لم يحتلم من الصبيان أو الغلمان أو الصغار (١).

وورد في السنة النبوية في عدة أحاديث منها قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (رفع القلم عن ثلاث - النائم حتى يستيقظ والطفل حتى يحتلم ، والمجنون حتى يفيق .) (٢)

واستعمله الفقهاء والمفسرون بمعنى الصغير الذى لم يبلغ الحلم . (٣)

قال ابن الجوزى : (الأطفال يعنى الصغار) (٤)

---

(١) - جامع البيان عن تأويل آى القران - أبى جعفر محمد بن جرير الطبرى (ت ٣١٠هـ) ط الثانيه البابى الحلبى ١٨/١٦٤.
- تفسير القران العظيم - لعماد الدين أبى الفداء اسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى (ت ٧٧٤هـ) ط دار القلم ٣/٢٨٥ .

(٢) وفى لفظ عن الصبى حتى يبلغ ، وفى لفظ آخر حتى يكبر ،وحتى يعقل وفى لفظ حتى يشب ، مسند الامام أحمد بن حنبل ١/١١٦ ، ١٤٠ ، ١٥٥ ، ٦/١٠١ . سنن أبى داؤد ٤/١٣٩-١٤٠ ، سنن الترمزى ٤/٣٢ ، سنن النسائى ٦/١٥٦ ، سنن ابن ماجه ١/٦٥٨ ، سنن الدارمى ٢/١٧١ سنن البيهقى ٨/٢٦٤ ، المستدرك للحاكم ٤/٣٨٩ ،وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبى.وقال الألبانى فى ارواء الغليل ٧/٢٦٥ صحيح .

(٣) حاشية الدر المختار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، على الدر المختار تنوير الأبصار الطبعة الثانيه ط مصطفى البابى الحلبى بمصر ٣/٦١٢ ، المغنى ويليه الشرح الكبير لموفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد - ابن محمود بن قدامه (ت ٦٣٠هـ) دار الكتاب العربى بيروت ١٣٩٢هـ ٩٠/٣٠

(٤) زاد المسير فى علم التفسير لأبى الفرج جمال الدين عبد الرحمن محمد بن على ابن محمد الجوزى القرشى البغدادى (ت ٥٩٧هـ) المكتب الإسلامى بيروت ٦/٣٤ .

قال القرطبي : "طفل: ما لم يراهق الحلم". (١)

وقال ابن حجر: "إنّ الولد يطلق عليه صبي وطفل إلى أن يبلغ". (٢)

وقال ابن كثير : "الطفل الصغير". (٣)

ويراد بكلمة طفل صبي . وبذلك يتضح لنا أنّ الطفل هو الصغير من المولد إلى البلوغ .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ) دار إحياء التراث الاسلامي بيروت ١٢/ ٢٣٦

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) المطبعة السلفيه ٥/ ٢٧٦-٢٧٧ .

(٣) تفسير القرآن العظيم ٣/ ٢٨٥ .

(٥)

تعـــريف الصـــبى

الصـــبى : مصـدر الفعـل (صَـبَا) والصِبا بالصـــفر والحداثـــه [١] وقال الأزهـرى : الصـبيان بمعنى الغلمـان [٢] . وقال بعضهم: يقـال غـلاما بعـد التميـز ، وبعضهـم قـال : ما دام رضـيعا [٣] فالصـبى يدعـى طـفلا منـذ أن يولـد إلى أن يحتـلم .

---

(١) المصباح المنير ١/ ٣٥٦ ، والافصاح فى فقه اللغه لعبد الفتاح الصعيدى وحسين يوسف موسى ١/ ١٠

(٢) تهذيب اللغه ١٢/ ٢٥٦

(٣) المصباح المنير ١/ ٣٥٦
ويستعمل لفظ الصبى للمذكر والمؤنث ، ويؤنث مع الأنثى فيقال صبية ، وللجماعه صبايا وصبية وصبوة بكسر الصاد وصبيان وصبوان وهذه أضعفها عند سيبويه .

القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادى (ت ٨١٧هـ) ط المدرسة العربيه بيروت ٤/ ٣٥١ ، المخصص لأبى الحسن على بن إسماعيل النحوى اللغوى الأندلسى المعروف بابن سيده (تو ٤٥٨هـ) بيروت دار الأصان ١/ ٣٠ .

[illegible] ، ولسان العرب ١٤/ ٤٤٩ .

وقد ورد لفظ صبي في آيتين في القرآن الكريم :
في قوله تعالى : في يحيى بن زكريا (وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا) (١)
قال قتاده : (٢) ابن سنتين وثلاث سنين وحدّد ابن عباس (٣) الصبي بمن لم يصل إلى الاحتلام . (٤)
وفي حكاية قوم مريم عن عيسى عليه السلام - قوله تعالى :
(كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا) (٥) - بمعنى الطفل والصغير . (٦)

---

(١) الآية ١٢ من سورة مريم .
(٢) قتاده : هو قتاده بن دعامه بن قتاده السدوس أبو الخطاب البصري ، ثقه - ثبت أنه توفي سنة بضع عشر ومائه من الهجره (تقريب التهذيب ٢/١٢٣) .
(٣) ابن عباس: هو عبد الله بن عباس الهاشمي ، ابن عم رسول الله حبر الامه - توفي بالطائف عام (٦٨هـ) وهو ابن اثنين وسبعين سنه (وفيات الاعيان لابن خلكان (ت٦٨١هـ) ٣/٦ .
(٤) تفسير القرطبي ٦/٨٧ ورد قول ابن عباس : من قرأ القرآن ولم يحتلم .
(٥) الايه ٢٩ من سورة مريم .
(٦) تفسير القرطبي ٦/١٠٢ فتح القدير الجامع بين فن الرواية والدراية في علم التفسير - محمد بن على بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) - ط البابي الحلبي بمصر ٣/٢١١ .

وورد فى السنة بهذا المعنى فى قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (رفع القلم عن ثلاث. . . . . منها الصبى حتى يدرك) (١)
ويطلق الفقهاء لفظ الصبى على من لم يبلغ الحلم .(٢)
قال ابن النجيم :(٣) (يسمى غلاما إلى البلوغ)
وقال بعضهم : يقال له حدث إلى ستة عشر (٤) وقال بعضهم : الصبى يسمى غلاما إلى أن يبلغ تسع عشرة سنة. (٥)
وقال ابن حجر : (ويؤخذ من إطلاق الصبى على ابن سبع رد على من زعم أنه لا يسمى صبيا إلا إذا كان رضيعا ، وقال الجوهرى الصبى: الغلام [illegible]) (٦)

---

(١) سبق تخريج الحديث ص [illegible]

(٢) فتح البارى ٥/١٠٣
والأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية للأمام جمال الدين السيوطى (ت ٩١١هـ) ط البابى الحلبى ص ٢١٩ .
- مفردات غريب القرآن للأصفهانى ص ٧٦ .

(٣) الأشباه والنظائر - لابن النجيم [illegible] الحنفى (ت ٩٧٠هـ) - دار الطباعه مصر ٣٠٦ .

(٤) فتح البارى ٩/١٠٨ .

(٥) جامع أحكام الصغار لمحمد بن محمود الأسروشنى (ت ٦٣٢هـ) دراسة وتحقيق عبد الحميد عبد الخالق البيزلى ٢/١٦ ط الاولى ١٩٨٢م .

(٦) فتح البارى ٢/٣٤٦ .

تعـــــريف الغـــــلام

لغـــة : قال ابن منظـــور : الابن الصـغير دون تحـديد . وخـص الذكـــر دون الأنـــثى وقال : المولـود حين يولـد ذكـــرا إلـى أن يشـب . (١)

وقال البعـض: الغـلام إذا طـرّ شاربـه (٢) ويرى البعـــض إن الغـلام يطلـق على من فطـم إلى أن يبلـغ سبع سـنين (٣) ـ وفى قـول لمن قـارب البلـــوغ (٤) .

والراجـح أن الغـلام هو الصـبى منذ ولادته إلى أن يبـــلغ الحـــلم . (٥)

والغـلام شـرعا : اسم لمن لم يبـلغ الحلم . (٦)
قال البعـض : الغـلام ـ الطـارّ الشـــارب . (٧)

---

(١) لســان العرب ٢/ ٤٣٩
(٢) تهذيب اللغه للازهـرى ٨/ ١٠ ،لسان العرب ١/ ٤٤٠ .
(٣) الافصاح فى فقه اللغه ـ عبد الفتاح الصعيدى وحسين يوسف ١/ ١٠
(٤) مجمع اللغة العربيه . المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد على النجار ـ أشرف عليه عبد السلام هارون ٢/ ٦٦٦
(٥) الصحاح للجوهرى ٢/ ٢٠٨ والمصباح المنير ٢/ ١٠٥
وجمع غلام أغلمه وغلمان وغلمه والأنثى غلامه .
(٦) جامع أحكام الصغار ٢/ ٦٦
(٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٤/ ٨٠ .
زاد المسير فى علم التفسير ١/ ٣٨٤ .

وقال ابن القيم : الغلام هو الذى قارب البلوغ. (١)

ويقال للكهل غلام ، وللطفل غلام ، ويقال للجاريه غلامة (٢)

ولقد ورد لفظ الغلام بهذا المعنى مفرداً ومثنى وجمعاً فى ثلاث عشرة آية (٣) منها قوله تعالى :

(يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَى) (٤)

وورد فى السنة النبوية فى أحاديث كثيرة منها - قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (رفع القلم عن الغلام حتى يحتلم.) (٥) وقوله لابن عباس: (ياغلام - احفظ الله يحفظك) (٦)

فالغلام إذا هو الحدث (٧) الذى لم يبلغ الحلم .

---

(١) التفسير القيم - لشمس الدين محمد بن أبى بكر المعروف بابن القيم الجوزيه (ت ٧٥١هـ) - حققه محمد حامد الفضل - المركز الدولى للتراث العربى - بيروت ص ١٩١-٧٥١ .

(٢) تفسير ابن كثير ٢ / ٤٠٦ ، زاد المسير ١ / ٣٨٤

(٣) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم - محمد فؤاد عبد الباقى ط مطابع الشعب ص ٥٠٤

(٤) الآيه ٧ من سورة مريم .

(٥) سبق تخريج الحديث ص ٣

(٦) مسند أحمد ١ / ٢٩١ ، والترمزى ٤ / ٧٦ وقال حسن وصحيح

(٧) سوف نقصرها طعنة الحدث .

تعـــــريف الصـــــغير

الصـــغير لغـــة: ضـــد الكبـــير[١] ، والصبى من صـــبيان أى الصـــغار[٢] والصـــغير صـــفة للولد من الإنسان والدواب. [٣]

فالصـــغير إذاً هو الصـــبى ، والطفـــل والغـــلام[٤] . وقد ســـبق أن عـــرّف اللغويـــون الطفـــل بأنـــه الصـــغير الذى لم يبلـــغ الحـــلم فالصـــغير صـــفة للولـــد ذكرا كان أو أنـــثى دون البلـــوغ. [٥]

ولقـــد ورد لفـــظ الصـــغير فى القـــرآن الكريم فى قوله تعالى :

(وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً) [٦]

وفى الســـنة فى قول الرسول صـــلى الله عليـــه وســـلم :

(رفع القـــلم عن الصـــغير حـــتى يكـــبر) [٧]

---

(١) الصحاح للجوهرى ١/ ٧١٣ ـ لسان العرب ١/ ٤٥٨

(٢) تهذيب اللغه للأزهرى ٨/ ٢٤

(٣) المصباح المنير ١/ ٣٦٥

(٤) المرجع السابق ١/ ٣٥٦

(٥) الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء ـ محمود مجيد بن سعود ط دار احياء التراث بقطر ص ٢٨

(٦) الآيه ٢٤ من سورة الاسراء .

(٧) سبق التخريج ص ٢

الصـــغير في الشرع :

قال الماوردي :" فالصـغير من لم يبلغ الحلم "(١) واستدل بقولـه تعـــالى : (والَّذِينَ لَم يَبلُغوا الحلمَ منـكم) (٢)

وقال البعـض :(هو مدة عمر الشخص ما بين الولادة إلى حـين البلـوغ).(٣) وقال آخـر :(هو حالة الشخص بعـد ولادتـه وقبـل بلوغـه) (٤) لذلك فالصـغير هو الغـلام الذى لم يبلغ الحـلم .

---

(١) النكت والعيـــون ـ لأبى الحسن على بن محمد بن حبيب الكمال الماوردى المصرى (ت ٤٥٠هـ) ط دار الأوقاف بالكويت ٣/ ١٢٤ .

(٢) الاية ٥٨ من سورة النور.

(٣) فتح الغفار شرح المنار المعروف بمشكاة المصابيح .
اصول المنار للشيخ زين الدين بن ابراهيم السعيد بن النجيم ٣/ ٨٥

(٤) المدخل لدراسة الفقه الاسلامى حسين حامد حسان ط الثانيـه سنة ١٩٧٩ مكتبة المتنبى ص ٣٢٧ .

تعـــــريف الحـــدث

الحـــدث لغـــة: هـــو الفـــتى السـن ، أى الشـــاب، فـــاذا ذكرت السـن قلـت : حديـث السـن ـ وهـؤلاء غلمـان حدثان أى أحداث (١) فهـــو أول العمـــر كنايـــة عن الشباب ويقـال للغـلام القريب السـن والمولـــود حـــدث . (٢) وهـــؤلاء غلمـــان حدثان أى أحـــداث، وكل فـــتى من الناس والدواب حـــدث ، والأنـثى حدثـة(٣) وجمعـــه أحـــداث. (٤) ومن هـــنا يتضـح أن الحـدث يطلـق بمعنى صـــغير السـن الذى لم يبلـغ الحـلم . أما لفـظ الحـدث بمعنى صـــغير السن فلم يرد فى القـرآن الكريم . (٥) وورد فى السـنة النبويـة بهـذا المعنى فى أحاديـث كثيـرة منهـــا :ـ

---

(١) الصحاح للجوهرى ١ / ٢٧٨ ، لسان العرب ٢ / ١٣٢-١٣٣ .
والمصباح المنير ١ / ١٣٥ .

(٢) تهذيب اللغه ٤ / ٤٠٥ ، لسان العرب ٢ / ١٣٣ .

(٣) الصحاح للجوهرى ١ / ٢٧٨ ولسان العرب ٢ / ١٣٣ .

(٤) المصباح المنير ١ / ١٣٥ .

(٥) المعجم المفهرس لالفاظ القران الكريم ص ١٩٥ .

* وأن كان تعـارف على لفظ الحـدث بأنه الحالة الناقضة للطهـاره موسـوعة سـعدى أبو حبيب ص ٧٠٩ .

- قال إياس بن معاوية : (١) (وكان غلاما حدثا). (٢)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه (٣) قال : سمعت الصادق المصدوق يقول : (هلكة أمتي على يدي غلمة . فقال أبو هريرة : لو شئت أن أقول بني فلان وبني فلان لفعلت . فكنت أخرج مع جدي إلى بني مروان حيث ملكوا الشام ، فإذا رآهم غلمانا أحداثا قال لنا : عسى هؤلاء أن يكونوا منهم؟ قلت أنت اعلم) (٤) .

---

(١) اياس بن معاويه بن قرة المزني - ذكي يضرب به المثل تولى قضاء البصره (ت ١٢٠ هـ) - وفيات الاعيان لابن خلكان ١/ ٢٤٩-

(٢) مسند الإمام احمد ٥/ ٤٢٧ .
قال اياس بن معاويه : (لمّا قدم أبو الحليس أنس بن رافع مكه ومعه فقيه من بني الأسهل فيهم اياس بن معاذ يلتمسون الحلف من قريش على قومهم من الخزرج - سمع بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاهم فجلس اليهم فقال : هل لكم الى خير مما جئتم له ثم ذكر الاسلام وتلا عليهم القرآن ، فقال : اياس بن معاويه وكان غلاما حدثا - اى قوم هدوا لله خير مما جئتم له .)

(٣) أبو هريره : هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي - صحابي جليل روى كثيراً من الأحاديث مات سنة (٥٧ هـ) الاصابه ٢/ ٨٤ .

(٤) صحيح البخاري للامام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي (ت ٢٥٦ هـ) ط دار القلم بيروت ٦/ ٢٥٨ حديث رقم ٦٦٤٩ .

وورد لفظ الحدث في بعض الأحاديث بمعنى الصغير المنحرف كما في قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (يخرج قوم في آخر الزمان ، سفهاء الأحلام أحداث - أو قال : حدثاء السن يقولون من خير قول الناس يقرأون القران بألسنتهم لا يعدوا تراقيهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، فمن أدركهم فليقتلهم ، فإن في قتلهم أجراً عظيما عند الله لمن قتلهم .) (١)

واستعمله بهذا المعنى عمر بن الخطاب (٢) رضي الله عنه لما بلغه أن رجلا يجتمع إليه الأحداث فمنعهم الاجتماع به لمجرد الريبة. (٣)

وقد استعمل لفظ الأحداث كصورة من صور الانحراف وكان عمر (٤) ابن عبيد (٥) قد هدد ابن العرجاء وأمره بمغادرة البصرة وقال له بلغني أنك تخلو بالحدث من أحداثنا وتفسده وتستزله وتدخله في دينك فإن خرجت من مصرنا وإلا قمت فيك مقاما اتى فيه على نفسك . (٦)

(فهنا يقصد الصغير المنحرف)

---

(١) صحيح البخاري ٦/ ٢٥٤ ومسند الامام أحمد ٥/ ٣١٩ .
وسنن ابن ماجه للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط دار الكتاب ١/ ٣٩ .

(٢) عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي يلتقي نسبه بالرسول صلى الله عليه وسلم في كعب بن لوئ ، الخليفة الثاني ، دامت خلافته عشر سنين وشهر . توفي سنة ٢٣ هـ عن خمس وخمسين سنة (الاصابه في تمييز الصحابه ٢/ ٥١٨ .

(٣) الاختيارات لشيخ الإسلام أحمد بن تيميه (ت ٧٢٨هـ) اختارها الشيخ علاء الدين ابو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي (ت ٨٠٣هـ) ط دار المعرفه بيروت - مكتبة الباز مكه المكرمه ص ٦٣ .

(٤) عمر بن عبيد شيخ المعتزله (ت بالبصره ١٤٣هـ)

(٥) عبد الكريم بن ابي العوجاء - اتهم بالزندقة والافساد بالبصره

(٦) ضحى الاسلام ط/ ثالثه مكتبة النهضه بالقاهره سنة ١٩٧٣ ٣/ ٦٦-٦٧

معنى الحدث في الانظمة المعاصره :

ورد لفظ الحدث في النظام السعودي ، ويقصد به الذي يبلغ من العمر سبع سنوات ولم يتجاوز سته ثماني عشرة سنة[١] وفي القانون المصري من لم يتجاوز ثمان عشرة سنه ميلادية وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف . [٢]

وتابعه في ذلك القانون الكويتي . [٣]

---

(١) لائحة دار الملاحظة الاجتماعيه للملكة العربية السعودية الموافق عليها بقرار مجلس الوزراء السعودي رقم ٦١١/ (تاريخ ١٣/٥/٩٥هـ (المادة الاولى) .

(٢) القانون المصري رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤م الماده (١) بشأن الأحداث.

(٣) القانون الكويتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٣م بشأن الأحداث المادة الأولى الفقرة (أ)

خاتمة

لقد ثبت من الشواهد القرآنية والأحاديث النبوية والدلالات اللغوية وأقوال الفقهاء وعلماء القانون أن ألفاظ الطفل والصبي والصغير والغلام والحدث - مترادفة تحمل معنى واحداً وهو صغير السن الذى لم يبلغ الحلم فعند البلوغ تنتهى هذه الصفة ويأخذ الشخص لفظا مختلفا عن هذه الألفاظ .

ونجد أن لفظ الحدث أكثر المصطلحات استعمالا فى العالم اليوم للصغير المنحرف . فيمكننا أن نستعمله أو نستعمل أى لفظ من الألفاظ السابقة طالما كانت مترادفة له فى الاصطلاح ولا مشاحة فيه .

تعـــريف الأجـــــرام والجنحـة والا نحـــراف

(١) الإجـــــــرام :

الإجـــرام لغـة : مصـدر جرم والجـرم التعـدى والذنـــب ، والجمـع أجـــرام وجـــروم ، وهـــو الجريمـة . والجـارم : الجـانى ، والمجـــرم : المذنـــب. فالجنـــاية: الذنب والجـرم ، وهو ما يفعله الانســان ويوجـب عليه العقـــاب. (١) ويطلـق لفـظ جـرم بمعـــنى كسـب وقطـــع . (٢) فنجـــد أن لفـظ أجـرام يأتى بمعنى الذنـــب والتعـــدى والقطـع والكسـب المكـروه غير المسـتحسن وهو اقتـــراف الســـيئة. (٣) وورد فى القـرآن الكـــريم بهذا المعنى فى قوله تعالـى : (قُلْ إِنِ افْتَرَيْتُـــهُ فَعَـــلَيَّ إِجْـــرَامِي) (٤) أى جـــزاء جرمى وكســـبى وقـال تعـالى : (وَلَا يَجْـــرِمَنَّكُمْ شَـنَآنُ قَـوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْـدِلُوا اعْدِلُـــوا هُـوَ أَقْـرَبُ لِلتَّقْـوَى) (٥) أى لا يحملنـكم حسلا آثها بعـض قـــوم على الا تعـــدلوا معهـــم . (٦) كما اشـتقت منها كلمـة أجـــرام وأجـرموا كما فى قوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُـــوا يَضْحَكُـــونَ .) (٧)

---

(١) لسان العرب ١٢ / ٩١-٩٢ ، ونفس المرجع ١٤ / ١٥٤

(٢) مختار الصحاح ـ محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى (ت ٦٦٦هـ) ط دار الباز ص ١٠٠

(٣) الجريمه للإمام محمد أبو زهره ط دار الفكر العربى سنة ١٩٧٦م ص ٢٥

(٤) الآيـة ٣٥ من سورة هـود

(٥) الآيـة ٨ من سورة المائده

(٦) أحكام القران ـ لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العـــربى (ت ٥٤٣هـ) تحقيق على البجاوى ط البابى الحلبى ، وروح المعـانى تفسير القران العظايم والسبع المثانى لأبى الفضل شهاب الدين محمود الألوسى (ت ١٢٧٠هـ) ط دار احياء التراث العربى بيروت ٦ / ٩٥ الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٦ / ١١٠

(٧) الآيـة ٢٩ من سورة المطففين .

ورد لفظ أجرام في السنة النبوية في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (من قتل ذميا بغير جرم) (١) - أي ذنب . وعرّف الفقهاء الجريمة: بأنها محظورات شرعيه زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير) (٢) .

والمحظورات : إمّا اتيان فعل منهى عنه أو ترك فعل مأمور به ، وقد وصفت بأنها شرعيه لأن الشريعة هي التي تحدّد ما هو إجرام وما هو غير إجرام - بمعنى أن الفعل أو الترك لا يعتبر جريمه إلا إذا نصت عليه الشريعة . - لأن القاعدة الفقهية تنص على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص . والحد هو العقوبات المقدّرة شرعا ،ويدخل فيها القصاص والديات . والتعازير : هي العقوبات التي يترك لولي الأمر أو القاضي تقديرها بحسب ما يرى به درءاً للمفاسد والشر وجلبا للمصالح . (٣) وعرّفها بعضهم - بأنها كل فعل عدواني على الدين أو النفس أو العقل أو النسب أو المال . (٤)

---

(١) صحيح البخاري ٦/٢٥٣

(٢) الأحكام السلطانية والولايات الدينيه لأبي الحسن علي بن محمد ابن حبيب البصري البغدادي الماوردي (ت. ٤٥٠هـ) ط دار الكتب العلميه بيروت ص ٢١٩ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) معين الحكام فيما تردد بين الخصمين لعلي بن خليل الطرابلسي (ت٨٤٤هـ) ط/البابي الحلبي ص ١٨٠
- تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الاحكام لابن فرحون المالكي (ت٧٩٩هـ) بهامش فتح العلي المالكي ط/البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٧٨هـ ص ٢/٢٢٩ - المغني ٨/٣٥٩
- الخرشي على مختصر خليل :عمر بن عبد الله الخرشي (ت١١٠١هـ) ط/دار صادر بيروت ص ٨/٣٠٢

واصطلح جمهور الفقهاء على اسم الجريمة على الجنايات[١] والبعض الدماء [٢] والجراح . [٣] فإذا صرفنا النظر عمّا تعارف عليه الفقهاء من إطلاق لفظ الجناية على بعض الجرائم دون البعض الآخر أمكننا القول بأن لفظ الجناية في الاصطلاح مرادف للفظ الجريمة . [٤]

تعريف الإجرام في القانون الوضعي ::

عرّفه علماء القانون الوضعي بأنه: (كل فعل أو ترك يعاقب عليه القانون بعقوبة جنائية ، ولا يبرره استعمال حق أو أداء واجب .) [٥] وقال آخر بانه (فعل أو امتناع يخالف قاعدة جنائية يقرر لمرتكبه القانون جزاء جنائيا) [٦] ـ فنجد تعريف الشريعة يختلف عن تعريف القانون الوضعي .

والتعزير عقوبة لم ينص عليها الشرع بقدر محدّد من العقاب ، ولكن بالتدقيق في التعريفين نجدهما متفقين في الجملة [٧] لأن هدف التعزير هو منع الفساد ودفع الضرر لقوله تعالى : (وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ) [٨]

---

(١) تبيين الحقائق ٦/٢٦٧ ، المغني ٨/٢٥٩
(٢) الخرشي ٨/٣٠٢
(٣) المغني ٨/٢٥٩ ، الخرشي ٨/٣٠٢
(٤) الجناية بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي . سفر غرم الله ط دار طيبه بالرياض ص ٣٦
(٥) الموسوعة الجنائيه ـ عبد الملك الجندي ٤/١٢٢
(٦) علم الإجرام وعلم العقاب د . عبود السراج ط الكويت ص ٣٤
(٧) الجريمه لأبي زهره ص ٢٦ والجنايه بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي لسفر غرم الله ص ٣٢
(٨) الآية ٨٥ من سورة هود

ويقـول الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار) [١] فكذلك القانون لا يقيد جريمة إلا بنص حسب القاعده: (لا جريمه ولا عقوبه إلا بنص) .

تعريف الجنح

الجنح لغة : هو الميل إلى الاثم أو هو الميل عن الحق [٢] ومن ثم سمى كل اثم جناحا ، ولقد ورد بهذا المعنى فى القرآن الكريم فى قوله تعالى : (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها) [٣] أى :إن مالوا للسلم [٤] ، وقال تعالى : (ولا جناح عليكم) [٥] أى لا اثم عليكم.

---

(١) مسند الامام أحمد ٣١٣/٥

(٢) لسان العرب ١٤/ ١٥٠ ، مختار الصحاح للرازى ص ١١٣ ، مفردات غريب القران ١٠١

(٣) الآية ٦١ من سورة الأنفال

(٤) أحكام القران للقرطبى ٢٤٠/٦

(٥) الآية ٢٣٦ من سورة البقرة .

لفظ جناح في السنة والاصطلاح

ورد هذا اللفظ في السنة النبوية أيضا في قوله صلى الله عليه وسلم: (ففقعت عينيه ماكان عليك جناح) (١)

والجناح في الاصطلاح: هو محظورات شرعية يرتكبها الحدث قبل سن الرشد والتي إذا ارتكبها بالغ عدت جريمه وعوقب عليها بحد أو تعزير) (٢) فيكون جناح الأحداث: (هو ارتكاب أو ترك فعل إذا صدر من بالغ يعد جريمه) (٣).

الجنح في القانون الوضعي:

يختلف مفهوم الجنح من بلد إلى آخر بل يختلف في البلد الواحد.

فالقانون المصري عرفها بالجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين الآتيتين: (الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، أو الغرامة) (٤).

---

(١) سنن ابن ماجه ٢/ ٨٩٠ وقال صفة رجاله ضعاف.

(٢) حلقة الدراسات الإقليميه الثانيه للدول العربية بمدينة كوبنهاجن بالدنمارك من ١٣ سبتمبر الى ١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٩م، من معالجة الشريعة لانحراف الأحداث ص ١٥٧ أبحاث الدراسات الاسلاميه ومفهوم الحدث في الاسلام عبد الغني محمد سليمان، أبحاث الدراسات الأمنيه بالرياض ص ١٥٨.

(٣) نفس المراجع.

(٤) مشروع قانون العقوبات العراقي عن شرح قانون العقوبات ـ د. على حسين الخلف ١٠/ ٢٧٨
الوسيط في شرح قانون العقوبات. القسم العام ١/ ٢٧٨

فوصف الجريمة قبل الحكم أمر لازم وضرورى لأجل تطبيق أحكام قانون الاجراءات الجنائية) . (١) لذا فإن تقسيم الشريعة أوضح ، فنوع الجريمة فيها يكون معلوما قبل صدور الحكم ، وهنا يظهر سبقها للقانون .(٢)

ويتضح أن مفهوم الشريعة للجنح واحد فى أى مكان وزمان ، بينما يختلف مفهوم الجنح فى القانون الوضعى حسب الزمان والمكان ، فما يعد جنحا فى بلد ما ، لا يعد جنحا فى بلد آخر . فالهروب من المدرسة مثلا يعد سلوكا جانحا فى بلد ، فى حين لا يعد كذلك فى بلد آخر . (٣)

---

(١) الوسيط فى شرح قانون العقوبات القسم العام ١/ ٢٧٨ .
(٢) الجناية فى الفقه والقانون - مسفر غرم الله ص ٣٦
(٣) أثر التفكك العائلى وجنوح الأحداث . جعفر عبد الأمير الياسين ص ٣٢ - ط عالم المعرفه - بيروت . من كتاب أوجست ايكهوره الشباب الجانح ، ترجمة السيد محمد غنيم - القاهره - دار المعارف بمصر سنة ١٩٥٤م ص ٦١ .

تعريف الانحراف لغة واصطلاحاً

انحرف لغة : مال ، حرف عن الشيء يحرف حرفا وانحراف ، وتحرف وأحرورف عدل ومال أو الميل عن الاعتدال . (١)

فالانحراف هو الميل عن الحق والعدل والطريق المستقيم وكل ميل عمّا هو مألوف يعتبر انحرافا . (٢) وقد ورد في القرآن الكريم بمعنى يحرفون وتحرفون الكلم عن مواضعه أي يتأولونه في غير تأويله (٣) ، كما في قوله تعالى : (يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ) (٤)

ولقد حدّد مؤتمر جنيف للجريمة سنة ١٩٥٥م الانحراف بالجرائم التي يرتكبها الحدث والمعاقب عنها جزائيا ثم قصر معناها على مخالفة القانون الجزائي ،دون استيعاب الأفعال اليسيرة ثم عرّف الانحراف بأنه ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون ولا يشمل الانحراف المتوقع . (٥)

---

(١) لسان العرب ٩/ ٤٣

(٢) انحراف الأحداث ومشكلة العوامل ـ د . منيره العصره ـ ط المكتب المصري الحديث سنة ١٩٧٤م ص ٣٠

(٣) تفسير القرطبي ٦/ ٢٥٤

(٤) الآية ١٣ من سورة المائدة .

(٥) موضوع انحراف الأحداث بين الوقاية والاصلاح للاستاذ محمد منصور ص ٨٠ - ٨١ بالمجلة القانونية بتونس التي يصدرها مركز الدراسات والبحوث الاقتصادية والاجتماعية بتونس العدد الأول السنة الأولى اكتوبر ١٩٧٤ ، ٨٠/ ٨٥ .

وعرفها بعضهم بأنها الحدث في الفترة بين سن التمييز وسن الرشد الجنائي الذي يثبت أمام السلطة القضائيه أو أي سلطة أخرى مختصه ، أنه قد ارتكب احدى الجرائم ووجد في إحدى الحالات الخطرة التي يحددها القانون .) (١)

فمفهوم الانحراف هنا مفهوم عام لا يقف عند الجريمة (٢)

خاتمة :

من خلال التعاريف السابقة يتضح لنا أنّ معنى ألفاظ إجرام وجنايه ألفاظ مترادفه بمعنى واحد لغة ، وكذلك انحراف وجنح لغة بمعنى واحد ولكنها تختلف في المفهوم بين الشريعة والأنظمة الوضعية ، فأن بعضها يقصر انحراف الأحداث على الجرائم التي تكون بدرجة الجسامة وتخضع للمحاكم كما سبق أن وضحنا تقسيم الجرائم عندهم . بيد أن الفقه الإسلامي لا يعتبر الحدث منحرفا أو جانحا بحيث يعرض على المحاكم ، إلا إذا ارتكب جريمة من الجرائم التي يعاقب عليها الشرع لأن القاعدة تنص (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) فإذا قصد لفظ الانحراف بمعنى الحدث الذي ارتكب جريمة من الجرائم التي يعاقب

---

(١) المراجع السابقه ، واشارات إلى مؤتمر لندن سنة ١٩٦٠م - ومؤتمر كوبنهاجن سنة ١٩٥٩م .

(٢) انحراف الأحداث - لمحمد منصور ص ٨١ .

عليهـا القانـون فلا مانـع أن نطلـق لفـظ انحـراف وجنـاح على جـرائم الأحـداث لأن كلمـة انحـراف كلمة عامه ربما لازمتها كلمة اعوجاج ،فلا تغني بالمقصـود ، أما كلمة أجـرام وجنحـه فنا بتيـان ووقعهمـا قاس في النفس ولكنهمـا يفيـان بالمقصـود ، ولا مشـاحة في الاصـطلاح . لأن النصـوص مهمـا اتسـع مداهـا فانهـا لا تسـتطيع حصـر حالات الانحـراف حصـرا كاملا .

والقانـون أدخل في تعـريف الانحـراف أولئـك الذيـن يوجـدون في ظـروف أو حـالات تؤدي بهـم إلى ارتكاب الجـرائم ولئن كان هـذا الأمر مهـما ويفـره الشـرع لأن الوقاية خـير من العـلاج ولكن هـذه حـالات تقتضي الرعايـة وتلـزم أوليـاء الأمـور بوقايتهـم ورعايتهـم ، وتمنعهـم من أماكن الفسق والدعـارة ، والأمـر بالمعروف والنهي عن المنـكر ،واجب في الشـرع .

فـلا داعي ليحـدد حـالات الانحـراف وضوابطها إلى حـالات الاجـرام ولئن تعسـر الأمـر ،فينبغي تخصـيص مؤسسـات اصلاحيـه خاصـة بهـم بعيـدة عن المحاكم واجـراءاتها .

لذلـك قصـدنا باجـرام الأحـداث الجنـايات والجـرائم التي تقع من صـغار السـن والتي إذا ما وقعـت من البالغ الراشـد جُـرِّم وعوقب عليهـا بحـد أو تعـزير . لأن كل اجـرام أو جنـوح يعتبر انحـرافا لا العكس . فالكـذب يعتبر انحـرافا ولكنـه لا يشكل جريمـة إلا إذا كانت شـهادة كاذبـة أمـام المحـاكم .

وقـد حـدّدت الشـريعة الجـرائم بأنهـا محظـورات شـرعية زجـر الله عنهـا بحـد أو تعـزير . لذا تعتبـر الشـريعة

الحـــدث مجـــرما أو منحـــرفا أو جانحـــا إذا ارتكـــب جريمـــة حـــدية أو تعـــزيرية تبيـــح للقضـــاء ســـلطة التقدير وإنذاريب وفقًا لمقتضـــيات المصـــلحة العامـــه .

المبحث الثاني

المراحل التي يمر بها الحدث منذ ولادته إلى البلوغ

تمهيد :

ميزت الشريعة الإسلامية بين الصغير المميز وغير المميز (١) والبالغ من حيث المسئولية الجنائية تمييزا كاملا ، ووضعت قواعد خاصة منظمة لمسئوليتهم حسب المراحل التي يمرون بها . وبذلك سبقت الأنظمة الوضعية في بعد نظرتها إلى إجرام الأحداث وانحرافهم وأثر ذلك على العقوبة التي تقام على حسب المراحل التي يمر بها الحدث ، فشرعت عقوبات خاصة بهم حماية للنظام العام ومراعاة لشخص الحدث ، ولم تكن القوانين القديمة تفرق بين الصغير والكبير إلى أن جاءت الثورة الفرنسية التي أسست المسئولية على أساس الادراك والاختيار ، ورفعت العقوبة عن الأحداث غير المميزين (٢) ووضعت عقوبات تأديبية وتدبيرية للمميزين على ما ارتكبوه من الجرائم حسب المراحل المختلفة التي سيأتي تقسيمها .

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ٤/٥٥٧

- الاحكام في أصول الأحكام لسيف الدين علي بن علي محمد الآمدي - (ت ٦٣١ هـ) ط الاولى ١/١٣٩ .

(٢) - بعض المتغيرات النفسية والاجتماعية في جنوح الأحداث - د. عزت سيد اسماعيل ص ٣٤ .

المراحل التى يمر بها الحدث

قسم الفقه الإسلامى ، المراحل التى يمر بها الحدث إلى الآتى :

المرحلة الأولى : مرحلة ما قبل سن التمييز .

المرحلة الثانيه : مرحلة التمييز .

المرحلة الثالثة : مرحلة البلوغ .

وقد تابعهم فى هذا التقسيم رجال القانون الوضعى ، ونعرض لكل مرحلة بالآتى :

تبدأ المرحلة الأولى - مرحلة عدم التمييز - منذ ولادة الحدث إلى أن يبلغ السابعة من عمره اتفاقا [1] - ويطلق الفقهاء على الصغير فى هذه المرحلة : الصبى غير المميز [2] وقالوا للصبى حالان : حال لا يعقل فيها معنى العبادة والقربة ، وحال يعقل فيها معناها . [3]

---

(١) التشريع الجنائى الإسلامى مقارنا بالقانون الوضعى عبد القادر عوده بيروت دار الكتاب العربى ١/ ٦٠١ .

(٢) الاحكام فى أصول الأحكام للآمدى ١/ ١٣٤ والمستصفى من علم الأصول لمحمد بن محمد الغزالى (ت ٥٠٥هـ) الطبعة الاولى بمصر ١/ ٨٣ ، الجريمه لمحمد أبو زهره - مطبعة دار الفكر العربى - ص ٤٧٧ .

(٣) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى (ت ٥٨٧هـ) ط دار الكتاب العربى - بيروت - ط الثانيه سنة ١٩٧٤م - ٦/ ٢٨٧ ، بداية المجتهد لابن رشد ١/ ٤ - مغنى المحتاج للخطيب الشربينى ط المكتبة الاسلامية ١/ ٤٦ .
- الاقناع للشيخ أبى النجا شرف الدين موسى الحجاوى المقدسى المتوفى سنة (٩٦٨هـ) ط المكتبة التجارية بمصر ٢/ ١٤٤ .

ويطلق بعضهم على هذه المرحلة : (مرحلة انعدام الإدراك) [١]
ويفصل ابن القيم الجوزيه هذه المرحلة فيقول : هو رضيع مادام يرضع وإذا فطم عن اللبن فهو فطيم ، وينشأ معه التمييز إذا تم شهرين والعقل يتدرج شيئا فشيئا إلى سن التمييز [٢]

وفي الواقع ليس للتمييز سن معينة ليحكم فيها على الطفل بالتمييز من عدمه . [٣] فمن الأحداث من يميز لخمس كما قال محمد بن الربيع . [٤] (عقلت مع النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهه أي وجه محمد بن الربيع وأنا ابن خمس) [٥] ولذلك جعلت الخمس حدا لصحة سماع الصبي والمعتبر فيه أهلية الفهم والتمييز . [٦] وبعضهم يميز لأقل منها كما قال اياس بن معاويه : (أذكر يوم ولدتني أمي بأني خرجت من ظلمة إلى ضوء ثم صرت إلى ظلمه فسألت أمه عن ذلك فقالت : صدق لما انفصل مني لم يكن عندي ما ألفه به ، فوضعت عليه قصعة) [٧] .

---

(١) التشريع الجنائي ١ / ٦٠١ .
(٢) تحفة المودود في أحكام المولود لشمس الدين أبي عبد الله محمد ابن القيم الجوزيه (ت ٧٥١ هـ) تحقيق عبد القادر الأرناءوط ط دار البيان دمشق ص ١٨٠ .
ـ الأهلية وعوارضها ـ مقال للشيخ أحمد ابراهيم مجلة القانون والاقتصاد القاهره ـ سنه الاولى ١٩٣٠م ـ العدد الثاني
(٣) المدخل الفقهي العام ـ لمصطفى الزرقا ٢ / ٧٦٠ ، الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء ص ٣٥
(٤) محمد بن الربيع الأنصاري الصحابي الذي كان عمره عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم خمس سنين .
(٥) صحيح البخاري ١ / ١٧ ومسند الامام أحمد ٥ / ٣٢١ ، ٥ / ٤٢٧ .
المجه : هي رمي الماء من الفم بقوه ـ وقال الذهبي الطفل يعقل المجه لأنها فعل بسيط .
(٦) علم مصطلح الحديث للذهبي ص ٦١ - ٦٢
(٧) تحفة المودود بأحكام المولود ص ١٩١ ، اخبار القضاه لوكيع محمد ابن خلف بن حبان (ت ٣٠٦ هـ) ط عالم الكتب ـ ببروت ١ / ٣٢٦ .

وصدق ابن القيم رحمه الله إذ قال : وهذا من أعجب الأشياء وأندرها (١) ، وقد تتأخر القدرة على التمييز حسب اختلاف الأشخاص من حيث الظروف البيئية وقواهم العقلية والصحية . (٢)

تحديد سن التمييز

اتفق معظم الفقهاء والعلماء على تحديد مرحلة التمييز بالسنة السابعة من العمر (٣) حتى يتضبط الحكم فيما يتعلق بالصغار ويتجنبوا الخلاف في اضطراب الأحكام بالنسبة للأحداث لأن التحديد بالسن منضبط (٤) ويسهل التعرف عليه .

وبهذا يكون الحدث غير مميز ما لم يبلغ السابعة من عمره ولو كان أكثر تمييزا ممن بلغ السابعة لأن الحكم للغالب في الأحداث (٥) ، وثبت بالمشاهدة والتجربة أن الحدث متى بلغ

---

(١) تحفة المودود ص ٢٩١

(٢) التشريع الجنائي عبد القادر عوده ١/ ٦٠١ ، الحدث والمسؤوليه الجنائية في الشريعة الإسلامية ، الحسن على رضى بحث في كتاب جنوح الأحداث ط الكويت ص ٣٦٣ . وورد ضمن الحلقة الدراسية لرعاية الأحداث الجانحين في الدول العربية الخليجية التي نظمها مكتب المتابعة في المنامه في ٤/ ١١/ ١٤٠٣هـ

(٣) وقيل ابن ثمانيه ، وقيل يميز لعشره ، وقيل لخمسة عشر .

(٤) المبسوط لشمس الدين احمد حسن ط دار المعرفه بيروت الطبعة الثانيه ٢٤/ ١٦٢ - انظر حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٥٨ الانصاف لعلاء الدين المرداوى ١/ ٣٦٥

(٥) التشريع الجنائى ١/ ٦٠١ ،وجنوح الأحداث ٣٦٣ .

السابعة نمت مداركه بحيث يميز بين الخير والشر (١) ولذلك يخير في الاختيار بين أبويه إذا تنازعا فيه .

قال ابن قدامه : إذا بلغ الغلام سبع سنين خير بين أبويه إذا تنازعا فيه . (٢)

وقد قضى بذلك عمر وشريح وهو مذهب الشافعي وروى عن عمارةُ الحرفي (٣) أنه قال : خيرني علي بين عمي وأمي وكنت ابن سبع أو ثمان . وروى نحو ذلك عن ابي هريرة وهذه قصصت في مظنة الشهرة ولم ينكرها أحد فكانت اجماعا . (٤)

---

(١) الشيخ أحمد أحمد ابراهيم بحث في الأهلية وعوارضها (سبق ذكره)

(٢) المغني لابن قدامه ٩/ ٣٠٠ السنن الكبرى للبيهقي باب الحضانه ط دار صادر ببروت ٨/ ٤ .

(٣) عمارة بن ربيعه الحرفي - نسبه ابن المبارك على عن غتيبه أن سعيد قال عن سفيان : عن يوسف عن عماره - خيرني علي رضي الله عنه ، فاخترت أمي فحملني معها .

- التاريخ الكبير لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم الجعفي البخاري (ت ٢٥٦هـ) ٣/ ٤٩٧ . والجرح والتعديل للإمام الرازي أبي محمد بن عبد الرحمن الإمام الكبير ال حاتم محمد ابن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي (ت ٣٢٧هـ) ط دار الكتب العلميه بيروت ٦/ ٣٦٥ .

(٤) المغني ٩/ ٣٠٠

عديم التمييز في النظام السعودي والقانون الوضعي

نجد أن النظام السعودي (١) حدّد سن التمييز بالسابعة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية. وفي القانون المصري (٢) نصت المادة ٢/٤٥ (أن كل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقدا للتمييز ، وكذلك المادة ٢/٨٦ من القانون الكويتي . (٣)

فكل شخص لم يبلغ السابعة من عمره يعتبر عديم التمييز وقد أخذت هذه الأنظمة من الاتجاه الغالب والراجح في الشريعة الإسلامية .

فمتى بلغ الحدث سبع سنوات عد مميزاً دون أن يصاب بمرض عقلي لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (مروا أولادكم بالصلاة لسبع)(٤). فبالمشاهدة أنّ الصغير متى ما بلغ سبع سنين ميز بين الخير والشر.

وعليه فإن الحدث في هذه المرحلة لا يعاقب إذا ارتكب أي جريمة جنائية كانت أو تأديبية فلا يحد ولا يعزر

---

(١) انظر اللائحة دور الملاحظة بالمملكة العربية السعودية

(٢) القانون الجنائي - مبادئه الأساسية ونظرياته العامة دراسة مقارنة سنة ١٩٧٥م لمحمد محي الدين عوض الفقره ٤٥٠ - ماده اربع .

(٣) المذكرة الايضاحية للقانون الكويتي

(٤) سبق تخريج الحديث

ولا يخضع لأي اجراء عقابي ولا يحرم من الميراث ولو قتل مورثه إلا أنّ هذا لا يعفيه من الضمان(١) أو المسئولية المدنية) كضمان المتلفات ولا من دية (٢) وأرش جناية أو جرح .

---

(١) بحث مدى مسئولية عديم التمييز التقصيرية في القانون المقارن ، د . أبوزيد عبد الباقي مصطفى ع ١٤- ١٥ من مجلة الحقوق تصدرها كلية الحقوق بجامعة الكويت - السنة السادسه العدد الثالث ذو القعده ١٤٠٢هـ الموافق سبتمبر ١٩٨٢م .
- وحاشية ابن عابدين ٤/٢٥٧ ، والتشريع الجنائي ١/٦٠١ .

(٢) الدية : هي العوض المالي للنفس المجني عليه وما دونها من الأطراف والمنافع
الأرش : هو العوض المحدد من الجناية لما دون النفس والعوض متروك لدى الأمير يحدده بمعرفة الخبراء . انظر المدخل الفقهي العام مصطفى أحمد الزرقا ٢/٧٥٤ .

مرحلـــة التميـــيز :

ميـز - لغـة : فرق بعضه عن بعـض(١) فالتمييـز هـو الذى يفـرق بين الأشـياء ويفصـل بعضـها عن بعض.

والحـدث المميز : هو الذى يفـرق بين التمـر والجمـر والنفـع والضـرر ، ويكـون مدركا لبعـض عباراتـه فاهمـا لكثـير ممـا يقصـد من قـول أو فعـل .

ولذلك يسـمى بعض العلمـاء مرحلـة التميـيز بمرحلـة الإدراك الضـعيف (٢) ويدخـل فى هذه المرحلـة المراهقـة وتعتبـر من أخطـر المراحـل بالنسـبة للحـدث ليكـون سـويا(٣) أو مجـرما .

وقـد عرّف فقهـاء الحنفيـة المميـز شـرعا بقولهـم (هـو الذى يعقـل البيـع والشـراء ، بأن يعـرف أن البيـع سـالب للملـك والشـراء جالـب له ، ويقصـد بالبيـع والشـراء تحصيل الربـح والزيـادة) . (٤)

---

(١) لسان العرب ٥/٤١٣

(٢) مجلة القانون والاقتصاد : الأحداث فى التشريع المصرى سنة ١٩٣٦م ص ٥٩٩ - التشـريع الجنائى ١/٦٠٢ ،أصول الفقه لأبى زهـره - مجلة القانون التونسى ١٩٧٤م .

(٣) الحدث والاجرام : المبادىء العامة للدفاع الاجتماعى ص ٢٧ . د . نايله عبد الرحمن ،د . محمد نجم ، د . هيفاء أبو غزالـه ط/ الاردنية سنة ١٩٨٣

(٤) تبين الحقائق للزيلعى لمجد الدين يحيى بن على الزيلـعى الحنفى ط دار المعـارف - بيروت ٥/١٩١ - وحاشية ابن عابدين ٤/٢٥٧

وقالوا أيضا إنّ الحدث في هذه المرحلة (يناظر في الدين ويقيم الحجج الظاهرة حتى إذا ناظر الموحدين أفهم وإذا ناظر الملحدين أفحم) [١] وقال ابن عابدين (ان يقول إن المسلم في الجنة والكافر في النار)، وإن قيل له لا ينبغي أن تخالف دين أبويك يقول نعم لو كان دينهما حق . وعرفه فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة بأنه(الذي يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب ومقاصد الكلام) [٢] .

وفي هذه المرحلة تصح عبارة المميز كالصلاة والصيام باجماع ولو لم تكن مفروضة عليه . [٣] وقال الآمدي :(وأما الصبي المميز وإن كان يفهم ما لا يفهمه غير المميز غير أنه أيضا غير فاهم على الكمال ما يعرفه كامل العقل). [٤]

وقال آخرون : (وأما الصبي المميز فتكليفه ممكن إلاّ أن الشرع حط عنه التكليف) . [٥]

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٠/ ١٢١ وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٥٧ .
(٢) انظر الخرشي على مختصر خليل ط دار صادر بيروت ٢/ ٢٨٢
(٣) - والشرح الكبير بحاشية الدسوقي لأبي البركات سيد أحمد الدردير ط البابي الحلبي ٢/ ٣ والمجموع شرح المهذب للامام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ط المنيريه بمصر ٢/ ٢٦ كشاف القناع ١/ ٣٢٥ .
(٣) المدخل لمصطفى الزرقا ٢/ ٧٥٩
(٤) الإحكام للآمدي ١/ ١١٤
(٥) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامه المقدسي ١/ ١٣٩ ، والمجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا النووي - ٩/ ١٥٦ .

وقال البعض ان التمييز هو (إدراك ووعى يفهم به الحكم الشرعي[1] ولذلك فرقت الشريعة بين الأحداث في كل مرحلة من المراحل في الأحكام .

---

(١) الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ، المدخل الفقهي العام - مصطفى أحمد الزرقا - دار الفكر بيروت ٢ / ٧٥١ الطبعة العاشره - دمشق .

المبحث الثالث

مرحلة البلوغ :

تعريف البلوغ وعلاماته وموقف الفقهاء منه مع بيان الراجح :

البلوغ لغة : الوصول والانتهاء - يقال بلغ الشيء يبلغ بلوغا وبلاغا : وصل وانتهى وبلغ الصبي احتلم وادرك وقت التكليف . (١)

شرعا : هو الحد الفاصل بين الحداثة والكبر . فعرفه ابن عابدين بأنّه (انتهاء حد الصغر) (٢) وعند فقهاء المالكية : (عبارة عن قوة تحدث في الشخص يخرج بها من حالة الطفولة إلى غيرها) (٣)

وقال عمر بن عبد العزيز : (البلوغ الحد بين الصغير والكبير) (٤)

وقال السيوطي : (الاشتداد والقوه) (٥)

---

(١) لسان العرب ٨/ ٤١٩ - ٤٢٠

(٢) حاشية ابن عابدين (٦/ ١٥٣) وحاشية الطحاوي على الدر المختار ٤/ ٨٧

(٣) الخرشي ٥/ ٢٩١ ، الموسوعة الفقهية (وزارة الاوقاف والشئون الإسلامية) الكويت ط الاولى سنة ١٤٠٦هـ - ٨/ ١٨٦

(٤) فتح الباري ٥/ ٢٧٦

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٢٣

وقد اجمع العلماء على أن البلوغ مناط التكليف (١) فمتى بلغ الحدث الحلم وجب تكليفه لقوله تعالى :- (وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ) (٢) وقال تعالى [illegible] وقوله تعالى : (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) (٣) .

وفي السنة النبويه قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (رفع القلم عن ثلاث ..... منها الصبى حتى يبلغ) (٤)

فهذه الأدلة تدل على أن التكليف يجب على من بلغ الحلم ذكرا كان أو أنثى . وعبر عنه الشارع الحكيم بالتكليف والعقل والإدراك . (٥)

فالعقل شرط في التكليف، وهو القدر الذى يناط به التكليف وترتبط به الأوامر والنواهى . (٦)

---

(١) المغنى لابن قدامه ٤/٥١٣

(٢) الآيه ٥٩ من سورة النور

[illegible]

(٣) الآيه ٦ من سورة النساء

(٤) وقال السيوطى : ان البلوغ فى الحقيقه المعنى للتكليف هو البلوغ وقت النكاح - نفس المرجع ٢٢٣

(٥) سبق تخريج الحديث ص ٢

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطى ٢٢٤ .
والمسئولية فى الاسلام والتنمية الذاتيه د . حسن صالح العنان ط الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ص ١٠٦

(٧) تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسينى - ط - البابى الحلبى سنة ١٣٥٠هـ - ٢/٢٤٨ ، التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازانى (ت ٧٤٢هـ) ط الأولى الخيريه ٣/١٥٠ .

ولما كانت العقول غير ظاهره ، ومتفاوتة وغير منضبطة جعل الشارع المبلوغ علامات ،لأن الانسان به يستكمل شرائط العقل وأسبابه . (١)

ولذا حدّد الشرع علامات وأمارات يعرف بها البلوغ فمنها ما هو مشترك بين الذكر والأنثى : كالإحتلام والإنبات والسن ، ومنها ما تختص به الأنثى كالحيض والحمل (٢) ومنها ما هو متفق عليه بين الفقهاء(٣) والبعض مختلف فيه ومن الفقهاء من أضاف علامات أخرى (٤) ، ولما كان الأمر كذلك فيجب أن نوضح العلامات والوقت الذى يحدث فيه البلوغ ويكتمل به عقل الحدث، بحيث يصبح أهلا للثواب والعقاب ، محاسبا عما يصدر عنه من أفعال وأقوال ،وهذا ما سنبينه فيما يلى :-

---

(١) تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسينى - ط البابى الحلبى سنة ١٣١٥هـ ٢/ ٢٤٨ ،التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازانى (ت٧٤٣هـ) ط الأولى الشيريه ٣/ ١٥٠

(٢) تبيين الحقائق - فخر [illegible] اليمنى الحنفى - ط دار المعارف بيروت ٥/ ٢٠٣ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير لمحمد بن عرفه الدسوقى ط المكتبة التجاريه بيروت ٣/ ٢٦٤

(٣) المجموع للامام النووى شرح المهذب [illegible] ١٣/ ٣٥٩ روضة الطالبين كلاهما لزكريا يحيى بن شرف النووى الدمشقى (ت٦٧٦هـ) ط المكتب الإسلامى ٤/ ١٧٨ المغنى لابن قدامه ٤/ ٥١٤ .

(٤) حاشية الدسوقى ٣/ ٢٦٤ ،الخرشى ٥/ ٢٩١ روضة الطالبين ٤/ ١٧٨ .

الإحتـــــلام والإنـــــزال :

وهو خـروج المنى من قبـل الذكـر أو الأنـثى يقظـة أو منـاما بجماع أو غيـره (١) ، أو هـو الماء الدافـق الـذى يخـلق منـه المولـود(٢) ، وأمـا الإنـزال فهـو إنـزال المنى فمتى ما أنـزل صـار بالغـا (٣) ، وقد اتـفق العلمـاء عـلى أن الاحتـلام أو الإنـزال هـو حـد البلـوغ وتجـب بـه الفـرائض والأحـكام .

وقـال ابن قـدامه : (لا نعـلم فى ذلك خـلافا) (٤)

وقال ابن حجـر : (وقد أجمع العلماء على أن الاحتـلام فى الرجـال والنسـاء يلـزم به العبـادات والحـدود وسائر الأحـكام) (٥)

والأدلـة على ذلك من الكتـاب:
قوله تعـالى : (وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا) (٦)

---

(١) ابن عابدين ٦/١٥٣ ،روضة الطالبين ٤/١٧٨ ،فتح البارى ٥/٢٧٧ المغنى ٤/٣٤٣ والمحلى لابن حزم أبى محمد على بن أحمد بن سعيد ابن حزم (ت ٤٥٦هـ) ط دار الافاق ١/٨

(٢) حاشية ابن عابدين ٦/١٥٣ المغنى ٤/٤٣٤ المحلى ١/٨٨ ، تفسير القرطبى ٨/٦٩١١ ـ المجموع

(٣) المجموع ١/٣٥٩ فتح البارى ٥/٢٧٧ ،تبيين الحقائق ٥/٢٠٣ ، الخرشى ٥/٢٩١ حاشية الدسوقى ٣/٢٦٤ ، المجموع ١٣/٣٥٩ ، أحكام القرآن ـ الجصاص ٣/٣٣١ .

(٤) المغنى ٤/٣٤٣ وحكى الاجماع فى المغنى والمحلى ١/٨٨ الأوسط كتاب الحدود ـ لابن المنذر تحقيق/أحمد محمد ضيف رسالة ماجستير/المدينه المنورة

(٥) فتح البارى ٥/٢٧٧

(٦) الآيه ٥٩ من سورة النور .

فـــفى هذه الآيـــة تعليـــق الحـــكم ببلـــوغ الحـــلم[١] وأمرهـم بالاســـتئذان بعد الاحتـــلام مما يـــدل على أنه بلـــوغ. [٢]

وقال أبوبكر الجصـــاص: فيـــه دلالـــة على أن الاحتـــلام بلـــوغ[٣] اســـتدلالا بقولـه تعـــالى :

(والذين لَمْ يَبْلُـــغُوا الحُلُمَ مِنْـــكُم) [٤]

وفى الســـنة النبويـــه قول الرســـول صلى الله عليـه وســـلم :

(الغســـل يوم الجمعـــة واجب على كل محتـــلم) [٥]

وفيـــه إشـــارة على أن البـــلوغ يحصـــل بالإنـــزال المـــراد به الاحتـــلام [٦] والوجـــوب لا يكـــون إلا على البالـــغ العاقـــل. وقوله صـــلى الله عليـه وســـلم : (رفع القـلم عن ثلاثـه : الصـــبى حـــتى يحتـــلم[٧]). وقولـه لمعـــاذ رضى الله عنـــه : (خـــذ من كل حـــالم دينـــاراً) [٨].

---

(١) فتح البارى ٥/٢٧٧ ، أحكام القران لابن عربى ١/٣٢٠ ، والقرطبى ٥/٥٣ .
(٢) المجموع ١٢/٣٥٩ .
(٣) أحكام القران ٣/٣٣ .
(٤) الايه ٥٨ من ســـورة النـــور .
(٥) صحيح البخارى ٤/٩ .
(٦) فتح البارى ٢/٣٤٤ .
(٧) سنن أبى داؤود ٢/١٥١ وسند أحمد ٥/٣٠ ، والترمـــذى ٣/٣٢ - وقال حديث حسن .
(٨) انظر سنن أبى داؤود ٢/١٥١ وسند أحمد ٥/٣٠ والترمـــذى ٣/٢٠

وقالت أم سليم : إن الله لا يستحي من الحق - فهل على المرأة الغسل . إذا هي احتلمت ؟ قال : (نعم إذا رأت الماء . فقالت أم سلمه : أوتحتلم المرأة ؟ فقال : تربت يداك فبم يشبهها ولدها .) (١)

فيدل على أن الاحتلام بلوغ للذكر والأنثى شرعا .

---

(١) مسند الامام احمد ٦/ ٣٠٦ ،صحيح مسلم لابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) ط/ دار الفكر ١/ ٢٥١

الحيـــض والحمـــل

اتفق الفقهاء [١] على ان الحيـض والحمـل متى حصـل احدهما او كلاهمـا فقـد بلغـت الانثى وجـرت عليهـا التكاليـف

وقد حـكى الاجمـاع ابن المنـذر[٢] فقـال : (واجمعـوا عـلى ان الفـرائض والاحـكام تجـب على المحتـلم العاقـل ،وعلى المرأة بظهـور الحيـض منهـا .) [٣]

وقال القرطـبى : (فاما الحيـض والحبل فلم يختلـف العلمـاء فى انهمـا بلـوغ وان الفرائـض والاحـكام تجب بهمـا .) [٤]

والحمـل بلـوغ لان اللـه تعـالى اجـرى العادة ان الولـد يخلـق من مـاء الذكـر والانـثى . [٥] لقولـه تعـالى : (فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ .) [٦]

---

(١) تبيين الحقائق ٥/ ٢٠٣ ،المبسوط ٩/ ١٨٤ ،المدونة الكبرى للامام مالك بن انس ط/ دار صادر ٦/ ٢٢١ الخرشى ٥/ ٢٩١ ، تحفة المحتاج ٥/ ١٦٥ ،المجموع ١٣/ ٣٥٩ ،المغنى ٤/ ٥١٣ ، المحلى ١/ ٨٩ ، فتح البارى ٥/ ٢٧٧ ،القرطبى ٥/ ٣٥

(٢) هو ابوبكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابورى الفقيه المجتهـد له كتاب المبسوط فى الفقه والاشراف فى اختلاف العلماء والاجماع . (ت / سنة ثمان عشرة وثلاثمائه على الصحيح وقيل سنة تسع عشـر وثلاثمائه (تذكرة الحفاظ ٣/ ٧٨٢-٧٨٣) .

(٣) الاجماع لابن المنذر ص ١٢٢ ،المغنى ٤/ ٥١٣ ، المحلى ١/ ٨٨ شرح المنهاج لشهاب الدين احمد بن حجر الهيثمى ط/ مصطفى الحلبى ٢/ ٣٠١ ،نهاية المحتاج ٤/ ٣٦

(٤) الجامع لاحكام القران = للقرطبى ٣/ ٣٤

(٥) تفسير القرطبى ٨/ ٦٩١١ ، ٧٠٩٤

(٦) الآيات ٥ و٦ و٧ من سورة الطارق .

ومن الادلة على البلوغ بالحيض قوله تعالى : (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن .) (١)

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : (لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار) (٢)

وقالت عائشة رضى الله عنها : (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على وكانت في حجرى جارية فالقى على حقوه فقال : شقيه بين هذه وبين الفتاة التى فى حجر ام سلمه فانى لا اراهما الا قد حاضتا) (٣)

ففى هذا الحديث دليل على تكليف الحائض بلبس الخمار . وقيل ان ابن مسعود رضى الله عنه اتى بجارية قد سرقت فوجدها لم تحض فلم يقطعها .) (٤)

فدل على ان الانثى متى ما حاضت او حبلت حكم ببلوغها .

---

(١) الآية ٤ من سورة الطلاق

(٢) سنن ابى داؤد ١/ ٢٤٤ ،الحاكم ١/ ٤٥١ وصححه ووافقه الذهبى وسنن ابن ماجه (سعد بن منصور بن شعته الخرسانى المكى (ت٢٢٧هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ط/ دار احياء المكتبة العربية ١/ ٢١٥ ، وسنن الترمذى ٢/ ٢١٥ وقال حديث حسن . والمستدرك للحاكم ١/ ٢٥١ وقال هذا حذيث صحيح على شرط مسلم .

(٣) مسند الامام احمد ٦/ ٩٦

(٤) السنن الكبرى للبيهقى ـ ابى بكر حمد بن الحسن بن على البيهقى ـ (ت ٤٥٨هـ) ط/ دار المعارف بالهند ٨/ ٢٦٤ ، وتلخيص الحبير ٤/ ٦٦ وقال موقوفا على ابن مسعود .

الانبـــــات :

يقصد به ظهور الشعر الخشن الغزير حول ذكر الرجل أو فرج المرأة ، وهو الذي يحتاج في إزالته إلى حلق ، أما الزغب الضعيف فلا اعتبار له فإنه ينبت للصغار[1] فإذا نبت هذا الشعر حول القبل ، اختلف الفقهاء فيما إذا سبق جميع العلامات إلى ثلاثة مذاهب :

المذهب الاول :

قال به فقهاء الحنفية ورواية عن المالكية : [2] أن الانبات لا يعتبر في اثبات البلوغ مطلقا مسلما أو كافرا .

---

(١) المغني لابن قدامه ٤/ ٣٤٥ ، الموسوعة الفقهية للكويت ٨/ ١٨٨

(٢) حاشية ابن عابدين ٦/ ١٥٢ ، والمبسوط ٩/ ١٨٤ ، أحكام الجصاص ٣/ ٣٣٢ شرح الكبير ٢/ ٥٩٠ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٣٠٤ ـ الاشراف على مسائل الخلاف ـ للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ) ـ ٢/ ١٤ .

وقد زاد المالكية علامات أخرى كغلظ الصوت ، ونتن الابط وحذق أرنبة المارن وثنية الخيط وتدوره برقبة الانسان وتجمع ما رفيه في أسنانه فان دخل رأسه منه فقد بلغ الحلم والرفلا . ـ الخرشي ٥/ ٢٩١ .

وقد روي عن بعض السلف في اعتبار طول الانسان وحدّد بخمس أشبار وهي أقاويل شاذه .

ـ أحكام الجصاص ٣/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣ .

المذهب الثاني :

قال به مشهور فقهاء المالكية [١] ومذهب الحنابلة والظاهرية وقول للشافعية وقول عند ابي يوسف من الحنفية .

ان الانبات يعتبر به البلوغ مطلقا في حق المسلم والكافر .

المذهب الثالث للشافعية :

في الاصح عندهم ان الانبات يعتبر الحكم فيه ببلوغ ولد الكافر ومن جهل اسلامه دون المسلم والمسلمة . [٢]

ادلة المذهب الاول :

استدل القائلون بعدم اعتبار الانبات بلوغ بانه شعر من بدن الانسان فلا يستدل به كسائر شعر البدن ، وكذلك ظاهر الاية في قوله تعالى : (والذين لم يبلغوا الحلم منكم) تنفي ان يكون انبات الشعر بلوغا ما لم يحتلم الحدث . وكذلك حديث الرسول صلى الله عليه وسلم : (وعن الصبي حتى يحتلم) . وقد استعمله السلف والخلف في رفع الحكم عن الصغار) . [٣]

---

(١) المدونة الكبرى ٦/ ٢٢١ ،حاشية الدسوقي ٣/ ٢٦٤ ،الخرشي ٥/ ٢٩١
الاشراف على مسائل الخلاف ،للقاضي عبد الوهاب ٢/ ١٤
- كشاف القناع ،لمنصور بن يونس بن ادريس البهوتي (ت١٠٥١هـ) ط/ النصر بالرياض ٣/ ٤٤٣ ،الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف/ لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ) ٥/ ٣٢٠ ، روضة الطلبين ٤/ ١٧٨
الاشباه والنظائر ٢٢٣ ، المحلى ١/ ١١٥ ، ابن عابدين بن علي -
حاشية شلبي -عبد الله بن احمد النسفي (ت ٧١٠هـ) بهامش تبيين الحقائق للزيلعي ٥/ ٢٠٣

(٢) مغني المحتاج ٢/ ١٦٧ ، روضة الطالبين ٤/ ١٧٨ ،المهذب ١/ ٣٣٠

(٣) احكام الجصاص ٣/ ٣٣٢ المغني ٤/ ٥١٤ ، حاشية شلبي

وأما حديث عطية [1] : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل من انبت [2] وهذا لا يجوز اثبات الشرع بمثله لأن عطية هذا مجهول لا يعرف إلا من الخبر - سيما مع تعارض الآية، والخبر في نفي البلوغ إلا بالاحتلام للحدث بل المقصود منه اطاقته القتال .

فالشعر كاللحية ،بل اللحية أولى بالاعتبار، فإذا لم تكن اللحية دليل البلوغ فالعانة من باب أولى ، وعليه لا أعتبار للبلوغ بالإنبات .

واستدل أصحاب المذهب الثاني : القائلون بأن الانبات يحصل به البلوغ ولو لم يحتلم ولم يبلغ سن البلوغ بالآتي :

روى عن عطية القرظي (عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم بني قريظة فشك فيّ ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن ينظروا إليّ هل أنبت بعد . فنظروا فلم يجدوني أنبت فخلى عني [3] فهذا الحديث يدل على أن من أنبت فقد بلغ .

---

(١) عطية القرظي (قال ابن حجر لا يعرف اسم أبيه وهو من بني قريظة سكن الكوفة وروى حديثه أصحاب السنن .

(٢) سنن أبي داود ٤/ ١٩٩ ، ومسند أحمد ٤/ ٣١٠ ،الترمذي ٤/ ١٤٥ وقال حديث حسن صحيح .

(٣) سنن أبي داود ٤/ ١٩٩ مسند الامام أحمد ٤/ ٣١٠ ، سنن النسائي أحمد بن شعيب النسائي (ت٧٤٨هـ) ومطبوع معه شرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الامام السندي ط. المطبعة المصرية بالازهر ٨/ ٢٠٩ وسنن ابن ماجه ٢/ ٨٤٩ . سنن الدارمي للامام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل ابن بهرام الدارمي (ت ٢٥٥هـ) ط دار احياء السنة النبوية ٢/ ٢٢٣ وسنن الترمذي ٤/ ١٤٥ وقال حديث حسن صحيح . المستدرك للحاكم ٤/ ٣٨٩ وقال حديث غريب صحيح ووافقه الذهبي في التلخيص ٤/ ٣٩ .

وأن الصحابة إذا شكوا في الحدث أنه بلغ أو لم يبلغ كشفوا عنه هل انبت أم لا . (١)

واستدلوا كذلك بما روى أن غلاما ابتهر امرأة في شعره أي قذفها بنفسه . فرفع الى عمر رضى الله عنه فقال : (انظروا الى مؤتزره فلم يجدوه أنبت الشعر ، فقال : لو أنبت الشعر لجلدته الحد .) (٢)

ومما روى عن عمر رضى الله عنه أنه كتب إلى عماله : (أن لا تأخذوا الجزية إلا ممن جرت عليه الموسى وكان لا يضرب الجزية على النساء والصبيان .) (٣)

وما روى عن عثمان رضى الله عنه أنه أتى بغلام وقد سرق فقال : (انظروا الى مؤتزره) فنظروا فلم يجدوه انبت الشعر فلم يقطعه) (٤) .

وما روى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : (انظروا إلى عانته) (٥) .

فقد دلت هذه الآثار على أن الانبات بلوغ تجب به الحدود . (٦) إذ أن الانبات غالبا ما يلازمه البلوغ ويستوي فيه الذكر والأنثى فكل من ثبت بلوغه بالاحتلام جاز بالانبات. (٧)

---

(١) الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء ص ٤٧

(٢) مصنف عبد الرازق ابن الهمام الصنعاني (ت ٢١١هـ) تحقيق مجيب الرحمن الاعظمي - ١٠/١٧٧ ، سنن البيهقي ٣/٥٨

(٣) مصنف عبد الرازق ٦/٨٨ شرح الآثار للطحاوي ٣/٢١٧ سنن البيهقي ٩/١٩٨

(٤) مصنف عبد الرازق ١/١٧٧ - ١٧٨ ، وسنن البيهقي ٦/٥٨

(٥) سنن البيهقي ٦ / ٥٨

(٦) المسئولية الجنائية ، رسالة دكتوراه - عبد الله بن سعيد الرشيد ص ١٦٤

(٧) الاشراف على مسائل الخلاف - القاضي عبد الوهاب ٢/٤ ؛

وأستدل اصحاب المذهب الثالث الذين قالوا إن الانبات بلوغ ولد الكافر لا المسلم بالاتى :

بأن حديث عليه القرظي السابق صريح وخاص بأولاد الكفار ، ولا يشمل أولاد المسلمين ، لأن المسلم مثلهم ربما استعجل الانبات بالمعالجة طلبا للمجد وتشوقا للولايات ، بخلاف الكافر فأنه يؤدى به إلى القتل أو الجزية . (١) ويمكن مراجعة آباء وأقارب المسلمين وأولاد الكفار لا يمكن أن نعرف احتلامهم إلا منهم وأقوالهم غير مقبولة خاصة فى قول يترتب عليه هلاكهم وأضرارهم أما المسلمين فيمكن أن نعرف احتلامهم أو سنهم حسب أقوالهم فلا ضرورة أن ننتقل من الاحتلام أو السن إلى الانبات . (٢)

الترجيح :

من خلال العرض السابق نجد أن الراجح اعتبار الانبات بلوغا إذا سبق الاحتلام والسن سواء كان من أولاد الكفار أو المسلمين إذ من المستبعد استعجال الصبى البلوغ ثم أن كل ما جاز أن يكون علامة بلوغ فى حق الكافر جاز أن يكون علامة فى حق المسلم والتهمة ليست قويه ، وأدلة الانبات قويه إذ أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بقتل من أنبت مع أنه نهى عن قتل الصبيان .

---

(١) مغنى المحتاج ٢/ ١٦٧ ، روضة الطالبين ٤/ ١٧٨

(٢) المهذب فى فقه الامام الشافعى لأبى اسحق ابراهيم بن على ابن يوسف الفيروزى الشيرازى (ت ٤٧٦هـ) ١/ ٣٢٦ ط مصطفى الحلبى وأولاده بمصر .

وكذلك اثبتت الاثار الواردة عن عمر وعثمان رضي الله عنهما باعتبار الصغير متى اثبت فقد بلغ وحكم عليه حكم البالغ .

أعتبار البلوغ بالسن

أختلف الفقهاء فى اعتبار البلوغ بالسن إلى قولين :

القول الاول :

ليس فى السن المعتبرة فى البلوغ حد - وهذا قول لبعض فقهاء المالكية ومذهب الظاهرية . (١)

القول الثاني :

جعل لسن البلوغ حدا معينا - وهذا مذهب الفقهاء ... (٢) ونفصل أدلة رأى كل منهم ومناقشتها وصولا إلى الراجح بقوة دليله .

---

(١) الاشراف فى مسائل الخلاف ٢/١٤ ، المحلى ١/٨٨

(٢) المبسوط ٩/١٨٤ ، حاشية الدسوقى ٣/٢٦٤ ، المجموع ١٣/٣٥٩ - كشاف القناع ٣/٤٤٣ .

سن البلوغ

اختلف الفقهاء فيما يعتبر به سن البلوغ إلى خمسة أقوال :-

القول الأول :

خمس عشرة سنة قمرية للذكر والأنثى . وهو مذهب فقهاء الشافعية والحنابلة والظاهريين وقول عند المالكية(١)

القول الثاني :

ست عشرة سنة . وهو قول فقهاء المالكية (٢)

القول الثالث:

سبع عشرة سنة . وهذا قول للمالكية والحنفية في الأنثى دون الذكر . (٣) باعتبار أن الإناث أكثر ادراكا وأسرع نشوءا ، ولاختلاف فصول السنة .

القول الرابع:

ثمان عشرة سنة . وهذا مشهور المالكية وقول عند الحنفية في الذكر دون الأنثى . (٤)

---

(١) الأم لأبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) ط دار المعرفة بيروت ٦/ ١٣٢ ،روضة الطالبين ٤/ ١٧٨ كشاف القناع ، ٣/ ٤٤٣ ، المغني ٤/ ٥١٣ ، المبسوط ٤/ ١٨٤- تبيين الحقائق ٥/ ٢٠٣ ، بدائع الصنائع ٧/ ١٧٢ . الاشراف في مسائل الخلاف ٢/ ١٤ ،الخرشي ٥/ ٢٩١ .

(٢) مواهب الجليل ٥/ ٥٩ ، الخرشي ٥/ ٢٩١ .

(٣) مواهب الجليل ٥/ ٥٩ ، بدائع الصنائع ٧/ ١٧٢ ، تبيين الحقائق ٥/ ٢٠٣ ،المبسوط ٩/ ١٨٤ .

(٤) الخرشي ٥/ ٢٩١ ، مختصر خليل ٢٢٩ المبسوط ٩/ ١٨٤ .

القـــول الخامس :

تسع عشـــرة سـنة . وهـــذا قول عند أبى حنيفـــــه في الذكـــر والمالكيـــــة ومذهب ابن حـزم الظاهـــــرى . (١)

الأدلـــــــــة :

أســـتدل اصـحاب المذهب الأول : بحديث عبد الله بن عمـــر رضى الله عنـهما أن رسول الله صـلى الله عليـه وسلم عرضـه يـــوم أحـــد وهو ابن أربـــع عشـــرة سنة فقـال : فلم يجـزنى . قال : عرضـــنى يوم الخـــندق وأنا ابن خمس عشرة فأجـــازنى ورآنى بلغـت. (٢)

فهـــذا يدل على أن الرسـول صلى الله عليـه وسلم رده لأنـــه لم يبلـــغ ، ولما بلـــغ الخامسة عشرة أجـــازه ولم يجزه إلا للبلـــوغ ولأن البلـــوغ لا يتأخـــر عنهـا عـادة . (٣)

وقـال عمر بن عبد العـزيز فى هذا الحديث : هـــذا الحـــد بين الصـــغير والكبيـــر . وكتب إلى عمـاله بأن يفرضـــوا لمـن بلـــغ خمس عشـــرة سـنة (٤) الجزية

وقـال الإمـام الشـافعى : تقـام الحـدود على من اســـتكمل خمـس عشـره إن لم يحتـــلم ، لأنـــه فصـل بين المقاتلة والذريـــة وذلك أنه إنمـا يجب القتـال على من تجب عليـه الفـرائض .

---

(١) المبسوط ٩/١٨٤ ، . ـ / ١ ، مواهب الجليل ٥/٥٩ المحلى ١/١١٥ .

(٢) صحيح البخارى ٣/٢١٩ ، وقال حديث حسن صحيح - وأبى داود ٢/٤٥٣ .

(٣) تبيين الحقائق ٥/٢٠٤ ، بدائع الصنائع ٧/١٧٢ ، الأم للشافعى ٦/١١٨ ، المغنى لابن قدامه ٤/٥١٣ .

(٤) صحيح البخارى ٣/٢١٩ .

ومن وجبت عليه الفرائض وجبت عليه الحدود ، ولم أعلم في هذا مخالفا ، وقد أجاز الرسول صلى الله عليه وسلم في القتال ابن خمس عشرة سنة (١) .

واستدلوا كذلك بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتبت ماله وما عليه وأقيمت عليه الحدود .) (٢)

فهذه النصوص واضحة الدلالة في الحكم بالبلوغ لمن أكمل خمس عشرة سنة والشخص عادة لا يتأخر عنده البلوغ عن الخامسة عشرة والعادة شريعة محكمة فيما لا نص فيه) (٤)

أدلة المذهب الرابع :

استدل الذين اعتبروا سن البلوغ ثماني عشرة بالاتي :-
يقول الله عز وجل : (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ) (٥)

قال ابن عباس رضي الله عنه : (أشد الصبي ثماني عشرة سنة) وهي أقل ما قيل فيه ، فأخذ به احتياطاً هذا أشد الصبي فيبنى الحكم عليه . (٦)

---

(١) الأم للشافعي ٦/ ١١٨
(٢) سنن البيهقي ٦/ ٥٧ وقال اسناده ضعيف لا يصح ، تلخيص الحبير ٣/ ٤٢ .
(٣) الأوسط في كتاب الحدود ١/ ٣٠١ - رسالة سبق أن أشرنا إليها .
(٤) الهداية للمرغيناني ٧/ ٣٢٣ ، تبيين الحقائق ٥/ ٢٠٣ .
(٥) الآية ١٥٢ من سورة الانعام .
(٦) الهداية للمرغيناني ٧/ ٣٢٣ ، وتبيين الحقائق ٥/ ٢٠٣ .
الموسوعة الفقهية ط. وزارة الاوقاف والشئون الدينية بالكويت ٨/ ١٩٢ .

وقالوا : أن الشرع علق الحكم والخطاب بالاحتلام فى قوله تعالى : (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً) (١) .

واستدلوا كذلك من السنة بحديث (رفع القلم عن ثلاث ،عن الصبى حتى يحتلم) (٢) .

فلا يجوز إزالة الحكم الثابت بالاحتلام عنه مع احتمال دون أن يتم هذه المدة التى يمكن أن يقع بها اليأس .

ونتأكد من عدم حصول البلوغ ،لأن اليأس يكون باستكمال ثمانى عشرة سنة عادة ،أما قبلها فالاحتلام غير ميؤوس منه بل يحتمل أن يحصل بعد الخامسة عشرة وكذلك الأنثى يلازمها حكم الصغيرة إلى أن تحيض أو تصل سن اليأس. (٣)

وقال السرخسى : (لم يقل أحد بأقل من ثمانى عشرة سنة) (٤) .

وأستدل أصحاب المذهب الخامس : أن سن البلوغ تسع عشرة سنة قال ابن حزم : (وأما استكمال التسعة عشر عاما فاجماع متيقن ،وأصله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد المدينة وفيها صبيان شباب وكهول ،فألزم الأحكام من خرج عن الصبا إلى الرجولة ولم يلزمها الصبيان ،ولم يكشف أحد من كل من حواليه من الرجال هل احتلمت يافلان؟، وهل أشعرت؟

---

(١) الآية ٦ من سورة النساء.
(٢) الحديث سبق التخريج
(٣) بدائع الصنائع ٧ / ١٧٢
(٤) المبسوط ٦ / ٥٤

وهل أنزلت ؟ وهل حضت يا فلانة ؟ هذا أمر متيقن لا شك فيه ، فصح يقينا أن هناك سنا إذا بلغها الرجل أو المرأة فهما ممن ينزل أو ينبت أو يحيض إلا أن يكون فيهما آفة تمنع من ذلك .) (١)

واستدل السرخسي بأن الصغر فيها معلومة ببقين فلا يحكم بزوالها إلا بيقين مثله ، ولا يقين في موضع الاختلاف ، ثم أدنى المدة لبلوغ الغلام اثنتا عشرة سنة وقد وجب زيادة المدة على ذلك بأن يزاد سبع سنين اعتبارا بأول المدة كما أشار إليه صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم (مروهم بالصلاة إذا بلغوا سبعا) (٢)

---

(١) المحلى لابن حزم ١/ ٨٩
(٢) المبسوط ٩/ ١٨٤ .

الآراء في الميزان

ناقش الجمهور القائلون بأن البلوغ يكون بخمس عشرة سنة وأدلة النافين لذلك بالآتي :

أن ابن عباس رضي الله عنه فسر الآية (ولاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إلا بالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّه)، ببلوغ ثماني عشرة سنة . فأن هذه النسبة تحتاج لاثبات ، فقد استغرب الزيلعي هذه النسبة . (١)

والقول بأن اليأس يقع ببلوغ ثماني عشرة سنة زيادة كلام غير مسلّم ، والاحتلام قد يتأخر عن الخامسة عشرة والثامنة عشرة إلى ما بعدها فلا حجة في ذلك .

وأما من قال بأن البلوغ تسع عشرة سنة فليس له من دليل وأن حكم الصغير معلوم بيقين فلا يزول الحكم فيه إلا بيقين مثله ، قال الزيلعي : وقيل : (المراد به أن يطعن في التاسع عشرة)، فلا خلاف . (٢) فذلك مردود بالأدلة السابقة .

---

(١) نصب الراية لأحاديث الهداية ـ لجمال الدين بن محمد عبد الله ابن يوسف الحنفي الزيلعي (ت ٧٦٢هـ) ط المكتبة الاسلامية ٤/ ٦٦

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي ٥/ ٥٠٢ .

وكذلك فإنّ حديث ابن عمر رضي الله عنه قد يكون قصد الرسول صلى الله عليه وسلم منه عدم اطاقته للقتال لأن القتال يتطلب القوة ، وأجازه بعد سنة لأنه أصبح يطيق القتال ، سيما والخندق داخل المدينة ويمكن أن ينتفع فيه بالصبيان (١) ، فلا علاقة لها بالبلوغ وعدمه ، ومما يؤكد ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز بعض الصبيان في بعض المعارك . وقال الشافعي : (ومحفوظ أنه شهد مع الرسول صلى الله عليه وسلم القتال العبيد والصبيان) (٢)

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يجيز من الصبيان من كان يأبى القتال ، وقال الجصاص: (أن حديث ابن عمر مضطرب لأن الخندق في سنة خمس ، وأحد في سنة ثلاث ، فكيف يكون بينهما سنة) (٣)

وعند فقهاء الحنفية والمالكية لا تتوقف الإجازة للقتال على البلوغ بل لولي الأمر أن يجيز من الصبيان من يستطيع القتال فرب مراهق أقوى من البالغ . (٤)

وقد يرد بالغ لضعفه وعدم مقدرته لحمل السلاح ، ويجاز الصبي لمقدرته على القتال ، وقد أجاز الرسول صلى الله عليه وسلم رافعاً (٥) عندما تطاول على أطراف أصابعه ورد سمره

---

(١) أحكام القران لابن العربي ٨٦٤/٢ ، المحلى ١١٩/١

(٢) الأم ٨٩/٢

(٣) أحكام القران للجصاص ٣٣١/٣

(٤) فتح الباري ٢٧٩/٥

(٥) رافع بن خديج بن رافع بن عدي الانصاري الاوسي الحارثي استصغره الرسول صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر وشهد احد والخندق (ت٧٤هـ) عن ٨٦ سنه ـ اسد الغابه في معرفة الصحابه لابي الحسن علي بن الكرم محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الاثير ط/ المكتبة الاسلامية ١٥١/٢

(٦) سمره بن جندب بن هلال بن خريج بن مره الفزاري (ت ٥٩هـ) وقيل ٥٨هـ

ابن جنـــدب[1] فلمـــا صـــرعه أجـــازهم حسب قدراتهم على القتال وليس للبـــلوغ دون أن يسـأل عن سـنهم ، والرسول صلى اللـــه عليـه وســلم لم يسـأل ابن عمـر عن سـنه ، وإنما رده في المـــرة الأولى وأجـــازه في الثانيـة[2] .

وظـــاهر الآية : (والذين لم يبلغوا الحلم منكم) ينفـــي أن تكون الخمس عشـــرة بلـوغاً ، وعليـه يكون حد البلـــوغ بالاجتهاد لأنـه حـــد بين الصـغير والكبيـــر . [3]

وقيـل إن العـــادة في البلـــوغ خمس عشـــرة سـنة وكل ما كـان طريقـه العادة تجوز فيـه الزيـادة والنقصـان . وقـد وجـدنا من بلـغ في اثنـتي عشرة سـنة ، وعليـه فان الزيـادة على الخمس عشـــرة جائـزه كالنقصـان عنه فجعـل أبو حنيفـة الزيـــادة على المعتـاد كالنقصـان عنـه وهي ثلاث سـنين . وقـد حـكى عن أبي حنيفـة تسـع عشرة سـنة للبلـوغ وهـو محمـول علـــى اسـتكمال ثمـاني عشـرة سـنة والدخـول في التاسـعة عشـرة[4] . وحديـث (إذا اسـتكمل المولـود خمس عشـرة سـنة كتب لـــه وما عليـه وأخـذت منـه الحـدود) . وقال البيهـقي لما رواه (اسناده ضـعيف لا تقـوم به حجـه) وأمـا من قـال سن البلـوغ سـت عشـرة سـنة أو سـبع عشـرة فليس لهم دليـل للتفريـق بين الذكـر والأنـثى .

---

(١) الآية ٥٨ من سورة النور

(٢) سنن البيهقي ٧ / ٢٢
(٣) احكام الجصاص ٣ / ٣٣١
(٤) احكام الجصاص ٣ / ٣٣٢
(٥) سنن البيهقي ٦ / ٥٧

الترجيـــــــــح

من خـــلال الأدلـــة الســـابقة والمناقشة نرجـــح بأن من استكمل ثماني عشـــرة ســـنة فقـــد بلـــغ ، ذكـــرا كان أو أنـــثى . فمتى تـــم الحـــدث هذه الســـن اعتبـــر بالغـــا ،وتجب عليـــه العبـــادات والحـــدود . لأن ســـن الخامس عشـــرة هي بداية ســـن البلـــوغ وإذا لم يبلـــغ ينظـــر إلى ســـن اليأس (١) وهي كما قالـــوا ثماني عشـــرة ســـنة .

---

(١) بدائع الصنائع ٧ / ١٧٢

المبحث الرابع

تحديد سن الحدث في الانظمة والقوانين

سن الحدث في النظام السعودي لا يقل عمره عن سبع سنين ولا يتجاوز ثماني عشرة سنة .

(م/ ١ من لائحة دور الملاحظه الاجتماعيه) (١)

وفي القانون المصري ، الحدث المنحرف من لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمه . أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف .

(م/ ١ من قانون الأحداث المصري) (٢)

وفي القانون الكويتي : أن الحدث المنحرف من أكمل سن السابعة من عمره ولم يبلغ تمام الثامنة عشرة وارتكب فعلا يعاقب عليه القانون .

(م/ ١ ب من قانون الأحداث الكويتي) (٣)

---

(١) لائحة دور الملاحظة الاجتماعية ، تقرير مجلس الوزراء السعودي رقم ٦١١ تاريخ ١٣٩٥/٥/١٢هـ الطبعة الأولى الحكومية .

(٢) قانون الأحداث المصري رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤م في

(٣) قانون الأحداث الكويتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٣م في

تحديد السن الأدنى في القانون

أتفقت الأنظمة الوضعية مع الفقه الاسلامي في تحديد سن التمييز بسبع سنين .

والنظام السعودي مؤسس على أحكام الشريعة الاسلامية وقد نصت اللائحة أن الحد الأدنى للسن سبع سنوات .

وفي مصر يحدّد سن الحدث بالسابعة إذ نصت المادة ٦٤ من قانون العقوبات المصري (لا تقام الدعوى على الصغير الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة) (١)

وكذلك في قانون (العقوبات) الأحداث الكويتي نصت المادة الثانية على ذلك .

وقد افترض ذلك أنّ من لم يبلغ السابعة من عمره فاقد للتمييز ولا يقوى على فهم ماهية السلوك الاجرامي وعواقبه وأن ذلك الافتراض لا يقبل اثبات عكسه ولا ترفع الدعوى إطلاقا على من لم يبلغ السابعة من الصغار حتى لو ثبت أن ادراكه قد سبق سنه وأن عقله قد نضج قبل أوانه ،فهو غير محل للمؤاخذة الجنائية . (٢)

---

(١) موانع المسئولية الجنائية د . عبد السلام التونجي ط سنة ١٩٧١ قسم البحوث والدراسات القانونية والشرعية ص ١٦٢ .

(٢) شرح قانون العقوبات المصري د . السعيد مصطفى السعيد ط ثالثة سنة ١٩٤٧ ط النهضة المصرية ص ٩١- ٩٢ .

ويرى البعض أنّ قوانين الدول العربية اقتدت بالوضع السائد في انجلترا . وإن كان الانصاف يقتضي القول أن لهذا الرأي سنداً قريباً من الفقه الاسلامي إذ أن التكليف الشرعي ساقط عن الصبي دون السابعة ،كما سبق أن أوضحنا إن عديم التمييز لا يؤاخذ جنائيا ولا تأديبيا ولا يحبس ،وإن كان ذلك لا يمنع من المسئولية المدنية أو إنذار متولي أمره ورقابته . فان كان مقبولا في مصر ألاّ يفرض على الحدث دون السابعة جزاءاً عقابيا . فقد كان منتقدا من الفقه ألاّ يفرض عليه اجراء تهذيبي أو تقويمي (١) وقد تدارك القانون المصري ذلك ونص صراحة في المادة الثالثة على أن من تقل سنه عن السابعة إذا صدرت منه واقعة تعد جناية أو جنحة أو تعرض لحالة من حالات الانحراف المنصوص عليها قانونا بعد أن توافرت فيه الخطورة الاجتماعية وبالتالي يجوز اتخاذ الاجراء التقويمي أو التهذيبي للحدث ، دون السابعة تمشيا مع الغاية التي وضعها القانون من رعاية الأحداث وعلاجهم لا عقابهم . (٢)

(١) الأحداث في التشريع الجنائي المصري ،محمد عبد المنعم رياض ، مجلة القانون والاقتصاد السنة السادسة ص ٦٠٦ .

(٢) قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤م بشأن الاحداث.

الحـــد الاقصـى لسـن الحدث

حـدّدت اللائحة التنظيمية لرعاية الأحداث في المملكة العربية السعودية وقانون الأحداث المصرى وقانون الأحداث الكويتى بأن الحد الأقصى لسن الحدث: ثمانى عشرة سنة ، إلا أن النظام السعودى يعمل بالسنة الهجرية ، والقانون المصرى والكويتى يعملان بالسنة الميلادية (وقد سبق أن أوضحنا آراء الفقهاء فيها) وأنهم لم يتفقوا على سن معينة . وهذا الخلاف دليل على أنّ المسألة اجتهادية لا يحكمها نص قاطع الثبوت والدلالة . (١)

فالقانون لم يرفع العقوبة على من ارتكب سلوكاً اجرامياً بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة ، بل إنه ترك الأمر للقاضى بين انفاذ التدبير الاجتماعى أو توقيع العقوبة أيهما أصلح لعلاج الأحداث . (٢)

---

(١) الدليل القاطع الثبوت والدلالة من القرآن والسنة المتواترة وهو ما لا يحتمل تأويلا أو صرفه عن معتاد .

(٢) مضبطة مجلس الشعب المصرى ـ الدكتورة عائشة راتب ـ الجلسة التاسعة عشر ص ٢٤١٥ .

وهنـــاك رأى آخـــر لتخفيـــض سـن الحدث على أساس مراعـــاة الظـروف البيئـــية والاجتماعيـــة فى الدول وخشـيةتسـخير من هـم دون الثامنـة عشـرة فى ارتكاب الجـــرائم ، فضـلا عن عـدم وجـود المؤسســات التربويـة اللازمـة لاستيعاب الحالات فى رفـــع السـن .

وهـذا الرأى منتقـد فى القـانون يأخـذ بالشـدة المحـرمه للحـدث بل يعـد فى الحقيقـة هو الفاعـل المعنـوى .

والواقـع أنّ تحـديد السن بثمانى عشـرة سنة يعد مناســـبا ويتفـق مع روح الشـرع ،وتوصـيات المؤتمـرات الدولية والاقليمية والدراسـات العلمية لعـلاج الأحـداث . وجـرت القـوانين فـى معظـم الدول العربيـة على الأخـذ بهـذا التحـديد ،مـــا يحقـق الوحـدة التشريعية بينهـا فى هـذا المجـال .

تحديد السن بين التقويم الهجرى والميلادى

أخذ القانون المصرى والكويتى بالتقويم الميلادى وذلك فى المادة الأولى من القانون المصرى والثانية من القانون الكويتى ، فى تحديد سن الحدث وقت ارتكابه للجريمة أو وجوده فى إحدى حالات الانحراف مسايرا بذلك الدول الغربية ، وإن كانت السنة الميلادية أطول من السنة الهجرية وفى ذلك تحقيق لمصلحة الحدث.

ويجرى العمل بالمملكة العربية السعودية بالتقويم الهجرى وهو الأفضل أساسا لحياتنا وقوانيننا ، لنتحرر من التبعية للغرب أو الشرق ونرجع إلى منابع الشريعة وتراثها الحى عملا باجتهاد الخليفة عمر بن الخطاب فى اتخاذ التقويم الهجرى أساسا لميلاد الدولة الاسلامية .

كيفية اثبات السن

يأخذ قانون الأحداث المصرى والكويتى فى تقدير سن الحدث بالوثيقة الرسمية ، فاذا لم توجد تقدر بواسطة خبير (م/ ٣٢ من قانون الأحداث المصرى والمادة ٣ من قانون الأحداث الكويتى) ويحدد سن الحدث وقت ارتكاب الجريمة أو الفعل المكون للخطورة الاجرامية بالوثيقة الرسمية . وهى شهادة الميلاد أو دفتر المواليد أو باقية الأحوال الشخصية . فاذا تعذر ذلك صار الاثبات بواسطة خبير . والأصل أن الخبير فى تقدير السن هو الطبيب الشرعى الذى يعتمد فى تقديره على مستندات

الأشعة للأصابع والفكين ، بيد أن ذلك يتعذر الالتجاء إليه في كل حالة ، وقد جرى العمل على اعتبار طبيب المستشفى أو المركز خبيراً في تقدير السن على أساس ظاهر الجسم ، والنص بصياغته المرنة يتحمله فلم يحدّد ماهية الخبير .

والشريعة الاسلامية تأخذ بالعلامات الدالة على البلوغ فاذا لم توجد فتأخذ بالسن واذا لم توجد السن في وثيقة رسمية فلا مانع من أخذ رأي الخبير أو الطبيب الشرعي الموثمن في دينه .

والشريعة تتحوط لهذه المسائل فتشير للقضاء بأن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة أما القانون المصري والكويتي فلا يأخذ بالعلامات الدالة على البلوغ .

الفصل الثاني

الرعاية الوقائية للأحداث

الرعايـــــة الوقائيـــة للاحـــداث

إن حسم انحـراف الأحـداث واجرامهم أو على الأقـل التخفيـف من شـدته ، يعـني عليـه الوقـوف على الرعايـة التي رسـمها الاسـلام بشـأن الأحـداث وذلك من خـلال المباحـث التاليـة :

المبحـث الأول :

الرعايـة . تعـريفها . أهميتهـا . مراحلهـا .

المبحـث الثـاني :

رعايـة الأحـداث قبـل الولادة .

المبحـث الثـالث :

رعايـة الأحـداث بعـد الولادة .

المبحـث الرابـع :

رعايـة اليتـيم واللقيـط .

المبحث الخامس : الشريعة الاسلامية وقاية من الاجرام

المبحـث السادس :

رعاية الأحـداث الوقائيـة في المملكة العربية السـعودية والكـويت ومصـر .

المبحث الأول

تعريف الرعاية :

المقصود بالرعاية للصغار لغة : الاهتمام[١] والمحافظة على الصغار والمراقبة .

قال الراغب الأصفهاني : هي إنبات الحسن والعناية والحفظ[٢] . ويرى بعض المعاصرين أنّ الرعاية تقديم وسائل التربية والتهذيب والتقويم والبعد بالحدث عن سوء السلوك والاجرام وسد الذرائع أمامهم وذلك بتقرير الحقوق التي كفلها الاسلام للعناية بهم . [٣]

وقد وردت في القران الكريم بهذا المعنى في قوله تعالى : (وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ) [٤] وقوله : (فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا) [٥] أي فما قاموا بها حق القيام .[٦]

ووردت في السنة النبوية في قوله صلى الله عليه وسلم : (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ....) [٧]

---

(١) الصحاح ٦/ ٤٤٠
(٢) المفردات في غريب القرآن ص ١٩٨ .
(٣) رعاية الأحداث في الاسلام والقانون المصري للبشري الشوربجي ط الاسكندريه سنة ١٤٠٦هـ ص ٢١
(٤) الآية ٣٢ من سورة المعارج .
(٥) الآية ٢٧ من سورة الحديد .
(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧/ ٢٦٣ .
(٧) صحيح البخاري ١/ ٢٠٥ ومسلم ٣/ ١٤٥٩ .

أهميـــة الرعايـــة بالصـــغار :

تهـــدف رعاية الصـــغار لتحقيـــق حماية الصـــغار من الاجـــرام وحفـــظ المجتمـــع من الانهيـــار وحفظ مصـــالح الدين والدنيـــا لأن مقاصـــد الشـــرع الاصـــلاح ومنع الفساد في الأرض . قال الله تعـــالى : (لِيُفْسِـــدَ فِيهَـــا وَيُهْلِكَ الحَـــرْثَ والنَّسْـــلَ والله لا يُحِـــبُّ الفَسَـــادَ .) (١)

والاصـــلاح يكـــون بالمحافظـــة على الضروريـــات الخمس وهي :

١- حفظ الديـــن : من أجـــل قيام جيـــل يحقق إخـــلاص العبـــادة لله وحـــده (وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُـــدُونِ) (٢) وذلـــك بالايمان وهو أســـاس الطاعة .

٢- حفظ النفـــس والنسل : بعـــدم الاجهاض ،وقتل الصـــغير مخافـــة الفقـــر والعـــار (ولا تقتلـــوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهـــم وإيـــاكم) (٣)

٣- حفـــظ العرض : بمنـــع الزنـــا والاباحيـــة التي تؤدي إلـــى اختـــلاط الأنســـاب وانتشـــار الأمـــراض كالزهـــري والسيلان والايدز (٤)

٤- حفـــظ العقل : بعدم السماح لهم بتناول المسكرات والمخدرات.

٥- حفظ المـــال : بمنعهم من الســـرقة واضاعة المـــال (٥)

---

(١) الآيـة ٢٠٥ من سورة البقرة

(٢) الآيـة ٥٦ من سورة الذاريات .

(٣) الآيـة ٣١ من سورة الاســـراء .

(٤) الايـدز : مرض يسبب فقدان المناعة اكتشفه عالم فرنسي لوك مونتجلان سنة ١٩٨٣م - دراسة حول الطب الوقائي - د . عماد عبد ص ٤٥ كتاب العربي .

(٥) الموافقات في أصول الأحكام - لأبي اسحق ابراهيم بن ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المعروف بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ) ط محمد علي صبيح وأولاده ٢/٥ .

مراحـــل الرعايـة بالصـــغار :

أولاً قبـل الولادة : ويكـون بحسـن اختيـار الزوجـين والمحافظـة عليـه من الشـيطان عنـد الجماع ، والمحافظـة على الجنيـن وهـو فى بطـن أمـه من الاجهـاض واثبات الانسـاب.

ثانيـاً بعـد الولادة : بحسن اختيـار اسـمه والعنايـة به أثنـاء الحضـانة والرضـاعة والانفـاق عليـه والمسـاواة مع غـيره من الأولاد واعطـائه حقـه فى المـيراث ،والتربيـة ،والتعلـيم ـ فنجـد أنّ الاسـلام وضـع قواعـد محكمـة ومبـادىء سـليمه وحث المسـلمين لمراعاتهـا من أجـل طـفل سـوى بعيـد عـن الانحـلال والاجـرام حتى يبلـغ سـن الرشـد .

المبحث الثاني

الرعاية قبل الولادة

١- حسن أختيار الزوجين :

دعا الاسلام إلى حسن اختيار الزوجين ،فقال صلى الله عليه وسلم : (تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء) (١) وجعل الله النسل من أهم أغراض الزواج فقال تعالى : (وَاللهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً) (٢) وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : (الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة) (٣)

فكفل الاسلام الأسس التي يقوم عليها الزواج وهي : الدين والصلاح . فقال صلى الله عليه وسلم : (تنكح المرأة لأربع لمالها ، ولجمالها ، ولحسبها ، ولدينها . فأظفر بذات الدين تربت يداك .) (٤) وقال : (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير) (٥) فاذا قام الزواج على الدين والأخلاق نشأ الصغار على الفضيلة والصلاح .

---

(١) سنن ابن ماجه ، ١/٦٣٢ ، وأورده ابن حجر في فتح الباري ٩/٦٨ وقال صاحب كشف الخفاء ومزيل الالباس - اسماعيل ابن محمد العلجوني (ت ١١٦٤هـ) ط دار التراث العربي ١/٣٠٠ عن عائشه مرفوعا وكذا عن ابن عمر .

(٢) الآية ٧٢ من سورة النحل .

(٣) سنن النسائي ٦/٦٥ وأبو داود ١/٣٠٥ باسناد حسن

(٤) البخاري ٥/١١ ، مسند أحمد ٢/٤٢٨

(٥) صحيح البخاري ٦/١٣٢ صحيح مسلم بشرح النووي ٣/٦٥ ط الشعب - تربت يداك - أي افتقرت . الترمذي ٢/٢٧٤ .

وقد قال بعض العلماء : إن الطفل يكتسب صفات أبيه وأمه الخلقية ،والجسمية والعقلية[1] ،ولذلك فالعناية بالأولاد تبدأ بالزواج المثالي ،لأن الصغير يولد على الفطرة لقوله تعالى : (فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا) [2]

وقال صلى الله عليه وسلم : (كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه .) [3] ويقول صلى الله عليه وسلم : (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ،الرجل راع ومسئول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها) [4]

ويتضح من ذلك أهمية اختيار الزوجين في العناية والرعاية بالصغار والسعي في الاصلاح والارشاد إلى الطريق المستقيم على أحسن وجه . [5] لان الاصل الطيب يؤدي الى نبات طيب .

---

(١) معالجة الشريعة الاسلامية لمشاكل الانحراف والاحداث ص ١٧٤
(٢) الآية ٣٠ من سورة الروم .
(٣) البخاري ٢/١٠٤ ، النسائي ٤/٥٧ وصحيح ٢/١٨٤
(٤) متفق عليه - سبق تخريجه ص ٦٨
(٥) إحياء علوم الدين للغزالي ٢/٦٣

٢ - المحافظة عليه من الشيطان :

قصد الشارع المحافظة على الجنين من الشيطان بأن وجّه الآباء لاتخاذ الوسائل الكفيلة بحفظه. قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال بسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ، فأنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان أبدا.) (١)

٣- منع الاجهاض :

نهى الاسلام الوالدين عن أي عمل يضر بالجنين كالاجهاض (٢) بالدواء والعمليات الجراحية ،ورتب عقوبات لمن باشر أو تسبب في الاجهاض. وقد ثبت أنّ امرأتين رمت إحداهما الأخرى بحجر فطرحت فقضى الرسول صلى الله عليه وسلم (بقره عبد ووليده) (٣) وذلك للمحافظة والعناية من الشارع الكريم لحفظ النوع البشري والمحافظة على النسل.

---

(١) صحيح البخاري ٧/ ٢٩

(٢) الاجهاض : هو السقوط وخروج الجنين قبل الشهر الرابع ،وأجمع الفقهاء على تحريمه بعد نفخ الروح ، اختلفوا بين الاباحة والكراهة والتحريم قبل نفخ الروح .
انظر الباعث في الشريعة الاسلامية نشأته ـ حياته ـ حقوقه التي كفلها الاسلام د. محمد بن أحمد الصالح ط نهضة مصر ٣٣

(٣) موطأ الامام مالك ٢/ ١٨٤ ،ومسلم بشرح النووي ١١/ ١٧٦ ،وقال في تلخيص الحبير ٤/ ٣٠ متفق عليه ،إقضية الرسول صلى الله عليه وسلم لأبي عبد الله محمد بن فرج المالكي المعروف بابن الطلاع (ت ٤٨٧هـ) تحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمي ط دار الكتاب المصري ص ١١٨ .

وأجمع الفقهاء على أنّ من ضرب بطن امرأة حبلى فأجهضت ميتا لوقته عليه الغرة . (١)

وروى أنّ إبراهيم النخعي قال : (في امرأة شربت دواء فأسقطت تعتق رقبة وتعطي إياه غره . (٢) وأباحت الشريعة الاسلامية (٣) للحامل الفطر في رمضان إذا خشيت على نفسها أو ولدها الضرر فقال صلى الله عليه وسلم : (ان الله وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن الحامل أو المرضع الصوم) (٤) .

تأجيل إقامة الحد أو التعزير الذي يضر بالجنين ويؤثر فيه :

ثبت أنّ امرأة حبلى من الزنا ، أتت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يانبي الله أصبت حداً فأقمه عليّ فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال : (أحسن إليها فاذا وضعت فأتنا بها) (٥) .

رفع الشارع تنفيذ الحد على الحامل حتى تضع وترضع ولدها فقال صلى الله عليه وسلم : (اذا قتلت المرأة عمدا لم تقتل حتى تضع ما في بطنها ، وحتى تكفل ولدها .) (٦)

---

(١) الاجماع لابن المنذر ص ١٢١

(٢) المحلى لابن حزم ١٢/٢٧٨ ، موسوعة ابراهيم النخعي . تحقيق قلعجي ص ١٥١ .

(٣) بدائع الصنائع ٢/٨٥ ، فتح القدير لكمال بن الهمام ٢/٨٢ ، المجموع شرح المهذب ٦/٢٦٣ المغني ٤/١٤٩

(٤) مسند الامام احمد ٥/٩٥ - النسائي ٤/١٨ - ابن ماجه ١/٣٠٥ سنن ابي داؤود ٢/٧٩٦

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ٤/٣٨٠ ط الشعب .

(٦) سنن ابن ماجه ٢/١٥٤

وقد أجمع الفقهاء على منع القصاص وإقامة الحدود على الحامل حتى تضع (١) . فقد نقل الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وروايـة عن أبي حنيفة واختار جمع من الحنفية أن العقوبة التي تذهب بالنفس كالقتل أو الرجم ، لا تقام على الحامل حتى تلد ويستغني عنها الولد (٢) . كما ورد في حديث الغامدية التي قال لها الرسول صلى الله عليه وسلم عندما جاءت له حبلى ، قالت : أقم علي الحد . فقال : اذهبي حتى تلدي (٣) .

٦- حق الصغير في النسب :

يحرص الإسلام على العناية بحفظ الأنساب لأن ثبوت النسب تتفرع عليه حقوق الصغير في العناية والحفظ ، ويعتبر حقا للصغير على والديه والمجتمع لصلتها ببيان الأسرة وانضباط المجتمع ، فلا بد من حفظ الأنساب من كل شكل أو ريب حتى تقوم الأسرة على أساس قوي متين . (٤)

---

(١) الإجماع لابن المنذر ٠٠٠

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/١٠٤ ، الفتاوى الهندية ٤/٤١٢ الخرشي ٤/٨٤ ٠

الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٤/٢٦٠ ، مغني المحتاج ٤/٤٣ المهذب ٢/١٨٦ ، فتح القدير ٤/٢٤٦ ، الإنصاف ٩/٤٨٤ - المغني ٧/١١٦ ٠

(٣) صحيح مسلم ٣/١٣٢٣ ٠ وأبو داود ٤/٥٨٩

(٤) رعاية الأحداث المشرد الخرومي ٨٤ ٠

وإذا ثبت أن النسب حق للصغير فلا يجوز لمن ألحق به إسقاط هذا الحق، فمن أقر بابن أو هبة به فسكت أو أمّن على الدعاء أو أخبر نفيه مع إمكان ذلك فقد التحق به ولا يصح له إسقاط نسبه بعد ذلك . (١)

وقال عمر رضي الله عنه : لو أقرّ به ألف رجل من غير أن يكون له إنكاره .(٢) وقد امتنّ الله على عباده بالنسب فقال : (هُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا .) (٣)

ولما كان النسب يدخل تحت التعليل وهو أصل من كليات الشريعة التي حرص الإسلام على حفظها وحمايتها (٤) وأناط بها بسياج منيع يحميها من الفساد والاضطراب فقد اقتضت حكمة الله وسننه في خلقه أن يولد الطفل غير مستقل بنفسه ، فمن رحمته بعباده أن يودع في الآباء حب الأبناء بما جبل خلقه لرعاية أبنائهم ويدفعهم إلى ذلك دافع العطف والحنان الذي جبلوا عليه.(٥)

وثبوت النسب يعزز ثقة الحدث بنفسه ، ويبرأ بروحه عن مشاعر الحيرة والانحراف والنسيان ، ويدفع العار عن نفسه من أن يكون ولد زنى ، فانتماؤه إلى الأب يحفظه من الإهمال والتشرد ومن السلاحظ أن الأطفاء ومجهولي الانتساب عرضة لسوء الأخلاق ومصدر للاضطراب النفسي وأقرب إلى الانحراف والإجرام (٦)

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢١٢ .
نهاية المحتاج ٧/ ٢١٦ ، المغني ٧/ ٤٣٤
(٢) المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ١٠/ ١٠٠
(٣) الآية ٥٤ من سورة الفرقان .
(٤) الموافقات للشاطبي ٢/ ٨
(٥) حقوق الأطفال في الشريعة الإسلامية والقانون لبدران أبو العينين ص ٦
(٦) رعاية الأحداث ص ٣٠ وحقوق الأطفال لبدران أبو العينين ص ٦

لذلك نجد الشريعة حرصت على الولد أن ينفي ولده وهو يعلم أنه ولده فقال صلى الله عليه وسلم : (أيما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه - احتجب الله تعالى منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين يوم القيامة) وحرم على المرأة ادخال ما ليس منهم فقال : (أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم ، فليست من الله في شيء ولن يدخلها الجنة) (١)

وأذا فقد الصغير النسب كان مآله الضياع حتى ولو قامت الدولة بتربيته وذلك بسبب فقدان التربية لعاملين أساسيين من عواملها هما :

أولاً : يحرمانه النسب يحس بفقد عاطفة الأبوة وحنان الأمومة ، وينشأ فظا غليظ القلب تنقصه عاطفة الرحمة والشفقة (وفاقد الشيء لا يعطيه) .

ثانيا : معلوم أنّ كل والد يريد لولده الرقي والتقدم والصلاح في الدنيا والاخرة ، لأن الولد ابتداء للوالد والعناية به عناية بالذات نفسها . وهذه من فطرة الله في خلقه ، ولن تجد لسنة الله تبديلا أو تحويلا . (٢)

---

(١) سنن الدارمي ٢/١٥٢ ، وأبي داود ٢/٦٩٥ ، النسائي ٦/١٧٥ سبل السلام ٣/١٩٥ شرح السنه المبغوي ٩/٢٧١ والجامع الصغير للسيوطي ١/١١٨ .
رواه ابن ماجه رقم ٢٣٥ والحاكم ٢/٣٠٢ وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) الزواج في الشريعة الاسلامية على حسب الله ص ١٢ .

المبحث الثاني

العناية بالصغار بعد الولادة

١- استحباب الآذان والاقامة للمولود :

حث الاسلام على إسماع الصغير (١) المجرد خروجه للحياة الدنيا كلمة التوحيد لفوائدها ومنها :

١- هروب الشيطان من ذكر الله تبارك وتعالى .

٢- دعوته إلى عبادة الله قبل الشيطان، إذ بذكر الله تطمئن القلوب (أَلاَ بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ) (٢)

روى عن رافع انه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم آذن في أذن الحسين بن على حين ولدته فاطمه (٣) . ويستحب أن يؤذن للمولود بعد ولادته في أذنه اليمنى ويقام له في أذنه اليسرى . قال ابن القيم : (وليكن أول ما يقرع مسامعهم معرفة الله سبحانه وتعالى وتوحيده .) (٤)

٢- اختيار الاسم الحسن :

أوصى الاسلام باحسان اسم المولود حتى تستقيم نفسه وتبرأ من العقده . قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (انكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وبأسماء آبائكم فأحسنوا اسماءكم) (٥)

---

(١) تحفة المودود باحكام المولود لابن القيم ص ٢٤ .

(٢) الآية ٢٨ من سورة الرعد .

(٣) سنن الترمذي ٣ / ٣٦ . مسند أحمد ٦ / ٣٩٢ . وأبي داؤد ٥ / ٢٧١ .

(٤) تحفة المودود ص ٢٤ .

(٥) سنن ابى داؤد ٤ / ٢٨٧ .

وقال صلى الله عليه وسلم : (أحب الاسماء إلى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن) (١)

وقال : (تسموا بأسماء الأنبياء ، وأحب الاسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن ، وأصدقها حارث وهمام وأقبحها حرب ومره) (٢) .

وكان صلى الله عليه وسلم يغيّر الأسماء القبيحة ،كما غير اسم عاصية وسماها جميلة ، وبرة إلى زينب (٣) ونهى عن الأسماء القبيحة وحرّم كل اسم يدل على العبودية لغير الله كملك الملوك . (٤)

وقال ابن القيم : (كما كانت الأسماء قوالب للمعانى ودالة عليها ، اقتضت الحكمة أن يكون بينها ارتباط وتناسب بل للأسماء تأثير فى المسميات ،وللمسميات تأثير على اسمائها فى الحسن والقبح والخفة والثقل واللطافة والكثافة) (٥)

ولا شك أنّ ثمة علاقة بين الاسم والمسمى بمعنى أنّ دلالة الاسم تحقق فى الحدث معنى المسمى ،وتفسر صفاته وينعكس على سلوكه وطباعه . (٦)

---

(١) صحيح مسلم ٣/ ١٦٨٢ ،وسنن أبى داوود ٤/ ٢٨٧ .
(٢) سنن أبى داوود ٤/ ٢٨٨ . مسند احمد ٤/ ٣٤٥
(٣) صحيح مسلم ٣/ ١٦٨٧ .
(٤) تحفة المودود لابن القيم ٦٦ ،و صحيح مسلم ٣/ ١٦٨٨ .
(٥) زاد المعاد لأبى عبد الله محمد بن أبى بكر السيد بن قيم الجوزيه (ت ٧٥١هـ) ط السنة المحمدية ٤/ ١٧ .
(٦) عبد الكريم الخطيب ـ مقال فى مجلة الوعى الاسلامى بعنوان مولد نبى وميلاد كلمه ـ ربيع أول ١٣٩١هـ ١٥/ ٣٧ .

يتبين لنا مما تقدم عناية الاسلام فى تسمية الحدث مراعاة لاحساسه ، فان صاحب الاسم الحسن قد يستحى من اسمه على فعل ما يستحسن وترك ما يستقبح . (١)

---

(١) تحفة المودود بأحكام المولود ص ١٠٢ .

الحضـــــــانة

هى الالـــتزام بالقيـــام على تربيـــة الصـــغير ورعايتـــــه [١] وتدبيـــر شـــئونه من حيـــث المأكل والمشـــرب والمسكن والملبس ونظافتـــه وراحتـــه بصـــفة عامه [٢] ، وتجـــب الحضـــانة لحفـــظ الصـــغير حفاظا لمصـــلحته . [٣]

فالحضـــانة حـــق للأبنـــاء على الآبـــاء لالتزامهـــم بدافـــع الأبـــوة فاذا كان الزواج قائماً بينهمـــا فالأولاد فى كنفهمـــا الى آن يبلغـــا الكبـــر . [٤] أما إذا انفصل الآبـــاء يختـــار للحضـــانة الأنسب منهمـــا والأصـــلح [٥] قال القـــرافى : (ولما كانت الحضـــانة تفتقـــر إلى وفـــور الصـــبر على الأطفال فى كثـــرة البكـــاء والتضـــجر من الهيئـــات العارضـــة للصـــبيان ومزيد الشـــفقة والرقـــة الباعثـــة على الرفـــق بالضـــعفاء والرفق بهم كانت النســـوة أتم من الرجـــال فى ذلك كلـــه قدّمـــن عليـــهم) [٦]

---

(١) مختار الصحاح ١٤٢
والتعريفات للجرجانى ص ٦١ ، سبل السلام ٢/ ٢٢٦
(٢) حاشية ابن عابدين ٢٠/ ٥٦ ونهاية المحتاج ٧/ ٢١٤ ، الاقناع ٢٤/ ١٢٠
(٣) الروض الندى (شرح كافى المهندى من فقه الامام أحمد) أحمد بن عبد الله احمد البعلى ص ٤٤٠ ، الفروق ٣/ ٢٠٦ ، لابى العباس الصنهاجى المشهور بالقرافى (ت ٦٨٤هـ) ط/ دار احياء التراث بيروت
(٥) أحكام القران لابن العربى ١/ ٢٠٤ ، الجامع لأحكام الصغار للاسترليشى ٤/ ٣٦٩ والقرطبى ٣/ ١٦٤ .
(٦) الفروق ٣/ ٢٠٦

لذلك قدّم الاسلام حق الحضانة للأم ثم لمحارمه من النساء : لقوله تعالى : (لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا) (١) ، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (أنت أحق به ما لم تنكحي) (٢) فالام ألطف وأرحم وأحن وأرأف وهي أحق بولدها مالم تتزوج)

وقال ابن المنذر : (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أنّ الزوجين إذا افترقا ولهما ولد طفل أن الام أحق به مالم تنكح) (٣) وقد روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه حكم على عمر ابن الخطاب وقضى بعاصم لأمه أم عاصم . وقال حجرها وريحها ومسها خير له منك حتى يشب ويختار . (٤)

ويرى جمهور الفقهاء أنّ الحضانة للأم ثم للجدة ثم للجدة للأب ثم أخت الصبي ثم عمّة الصبي ثم ابنة أخي الصبي ثم الأب . (٥) ولذلك نجد أنّ الفقهاء قالوا : (كفالة الطفل وحضانته واجبة لانه يهلك بتركه فيجب حفظه من الهلاك (٦) والأم أحق كما سبق أن وضحنا ذلك إذا رضيت وأكملت الشرائط (٧)

---

(١) الآية ٢٣٣ من سورة البقرة.
(٢) سنن أبي داود ٢/ ٢٧٦
مصنف عبد الرازق ٧/ ١٥٣ ، مسند أحمد ٢/ ١٨٢ أبي داود ٢/ ٢٨٣ والحاكم ٢/ ٢٠٧ وقال صحيح الاسناد ووافقه الذهبي .
(٣) الاجماع ص ٧٩
(٤) أقضية الرسول صلى الله عليه وسلم - لابن طلاع ص ٣٩٢
(٥) فتح القدير ٤/ ٣٦٧ المغني ٩/ ٢١٧ الجامع لأحكام ٣/ ٢٦٤
(٦) المغني ٩/ ٢٩٧
(٧) المغني ٩/ ٢٦٤

حتى تستقر مياه الصغير وينال حظا وافرا من العناية والرعاية من الأقارب .

أمّا الحضانة التى يجدها الطفل فى دار الرعاية والحضانة حيث يجد الطفل العناية الصحية والغذاء الجيد والكساء ولكنه يفقد الرعاية النفسية المماثلة لرعاية الأم لأنّ اهتمام دار الرعاية موزع على الأطفال وغير مستقر ،ولقد ثبت علميا أنّ تربية الطفل بواسطة المحاضن والشغالات تضر بالطفل نفسيا وقد تولد لديه الشعور بالعداء للمجتمع مما يؤدى به للانحراف . (١)

---

(١) رعاية الأحداث ص ١٢٨

رضـــــاعة الطفـــــل

المرضعة لغـــه : هى التى ترضع الصـــبى . (١)

وسمى رضـــيعا لاعتماده على الرضـــاعة فى بدايـــة نشـــأته لذا قـــدّم الاسـلام مصـلحة الصـــغير على مصـــلحة أبويـــه بعـــد مولـــده . (٢)

فالله سـبحانه وتعالى جعـل للطـــفل لبناً سـائغاً : (وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُـنَّ حَولَيـنِ كَامِلَيـنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَـاعَةَ) (٣) والرســول صلى الله عليـه وسلم قال : (لا رضـــاع إلا ما كـــان فى حولـــــين) (٤)

ولـــقد اتفق الفقهـــاء عليهم رحمة الله أنّ الرضـاع حق واجب على الوالدين وأن يقـوما به إلى أن تنتهـى مدة الرضـاع المقـرر شرعـا . (٥)

قال الجصـاص (٦) : (الأم أحـق برضـاع ولـدها فى الحولـين ، وأنه ليس للأب أن يســترضع له غيرها إذا رضـيت أن ترضـعه .

---

(١) مختار الصحاح ص ٢٤٦

(٢) فتح القدير للكمال بن الهمام ٣/٢٢ والمغنى لابن قدامه ٥/٣٦٧ والجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٣/١٦١ وأحكام الصغار للأسروبيشى ١/٣١٧

(٣) الآية ٢٣٣ من سورة البقـره .

(٤) سنن البيهقى ٦/١٣٥ تنوير الحوالك شرح الموطأ لـ/ دار الكتاب بيروت ٢/١١٥

(٥) فتح القدير ٣/٤٤٣ - بلغة السالك ١/١٦٥ مختصر المزنى ٢٣٠ المجموع ٦/٢٢٩ ، المغنى ٥/٣٦٩

(٦) أحكام القران ٢/٧٥٤ - مغنى المحتاج ٣/٤٤٩

وقال فقهاء المالكية [١] : (على الأم المتزوجة بأب الرضيع أو الرضيعة ارضاع ولدها من ذلك الزوج بلا أجر تأخذه من الأب) .

وقال فقهاء الشافعية : (على الأم ارضاع ولدها اللبن النازل أول الولادة ولها أن تأخذ الأجرة إن كان لمثله أجرة ، ولا يلزمها الشرع بارضاعه إن كان له ما يرضعه إلا إن لم يوجد إلا هي أو أجنبية وجب على الموجود منهما ارضاعه إبقاء للولد) . [٢]

وقال فقهاء الحنابلة : (على الأب أن يسترضع لولده إلا أن تشأ الام أن ترضعه بأجرة مثلها فتكون أحق به من غيرها سواء كانت في حبال الزوج أم مطلقة) [٣] والمقرر أن تغذية الطفل بلبن الأم أصلح له من سائر الألبان وشفقتها أتم من شفقة غيرها . [٤]

وقد دلت الدراسات النفسية والطبية على أهمية لبن الأم في هذه المدة المحدودة لنمو الصغير نموا كاملا سليما من نوازع الانحراف ، لما يلقاه من عناية ورعاية وعطف . [٥]

---

(١) بلغة السالك ١ / ٥١٦

(٢) مغني المحتاج ٣ / ٤٤٩

(٣) المغني ٩ / ٣١٢

(٤) علاقة الآباء بالأبناء في الشريعة الاسلامية للدكتوره سعاد ابراهيم صالح ص ٧٦ .

(٥) عناية الاسلام بالطفولة ،رسالة ماجستير بجامعة أم القرى بمكه المكرمه عبد الرحمن الهاشمي محمد ص ٨٧ .

- رعاية الأحداث للبشرى الشوربجي ص ١٣٠ والنسب في الشريعة والقانون د . أحمد محمد أحمد ٣١٢

ويرى الامام الغـزالى - ألا تستعمل على إثر واقعة الولادة وعنـد الارضاع فى حضانة الوليـد وارضـاعه إلا أمرأة متدينـة تأكل الحـلال ، فأنّ اللبـن الحاصـل من الحـرام لا بركـة فيـه ، فاذا وقـع نشـوء الصـبى انعجنت طينـة من الخبيـث فيميل طبعه إلى ما يناسـب الخبائـث (١) ،واشـترط فى المرضـعة ألا تكـون حمقـاء ولا ذات عاهـة فأن اللبـن يعـدى كما قيـل (٢) ،وقد أثبـتت الأبحـاث العلميـة ضـرر الألبان الصـناعية وألبان الحيوانـات المختلفـة على الصـغار وأنّ الرضـاعة الطبيعيـة تجمع بيـن الأم ووليـدها برباط وثيـق دعامتـه الأمومة والحنان فى رعايـة الطفـوله . (٣)

---

(١) احياء علوم الدين للغزالى ٣ / ٧١

(٢) رسالة فى السياسة ضمن سبتا نى مجموع السياسة - بى النصر الفارابى (ت ٣٣٩هـ) وابى الحسن المغربى ابوزيد (ت ٤١٨هـ) والشيخ الرئيس ابن سينا (ت ٤٢٨هـ) تحقيق د . نوفل عبد المنعم احمد - ط/ مؤسسة شهاب الاسكندرية سنة ١٩٨٢ ص ١٠١

(٣) رعاية الاحداث لبشرى الشورجى ص ١٣١

النفقـــة على الصـــغير

النفقة : بذل المال ونحوه على شخص بما يحفظ عليه حياته من طعام وملبس ومسكن وعرّفها البهوتي : (بأنها كفاية من يمونه خبزا أو إداما وسكن وتوابعها) (١)

ومن رعاية الاسلام بالصغير أن جعل النفقة على الأب ولمجبه(٢) أو ما يليه ما دام الأولاد صغارا غير قادرين على الكسب ولا مال لهم. وتكون النفقة على قدر سعته يسرا أو عسرا. قال تعالى : (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ) (٣) ويكون تقدير ذلك وفقا لما يجرى عليه عرف أمثاله . قال تعالى : (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) (٤)

والنفقة تجب بأنواعها من طعام وكسوه ومسكن وأجرة الطبيب فى حالة المرض والعلاج ، ونفقات التعليم ، سواء كان المولود ذكرا أو انثى إلى أن يبلغ الحلم راشدا ، والأناث إلى أن يتزوجن . (٥)

وقال تعالى : (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا .) (٦)

ففى هذه الاية دلالة واضحة على وجوب النفقة للأولاد الصغار(٧) أما كون النفقة واجبة على الأب فاستصحابا لما كان

---

(١) كشاف القناع [illegible] ٥/٣٧٥
(٢) فتح القدير ٣/٣٤٣ ، بدائع الصنائع ٥/٢٢٨
(٣) الآية ٧ من سورة الطلاق
(٤) الآية ٢٣٣ من سورة البقره
(٥) أحكام القران للجصاص ١/٤٠٤ ،فتح القدير ٣/٣٤٤
(٦) الآية ٥ من سورة النساء .
(٧) أحكام القران للقرطبى ٢/١٦٠٢

فى صغره ولعموم خبر هند زوجة أبى سفيان حيث قال لها الرسول صلى الله عليه وسلم : (خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف) (١) وروى عن أبى بكر رضى الله عنه عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله) وفى رواية اخرى (أعظمها أجرا الذى أنفقته على أهلك .) (٢)

وقال ابن المنذر : (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم .) (٣)

لذا فالأصل أن نفقة الانسان صغيرا او كبيرا تجب فى ماله أو كسبه إن كان له كسب .

أما الصغير إذا لم يكن له مال ولا كسب فتجب على والده لأن الولد جزء من الوالد ، فهو منتسب إليه لا يشاركه أحد فيما ينبنى عليها وهو النفقه ، لأن من له غنم النسب يكون عليه غرم النفقه ولأن القاعدة الفقهية تقضى : أن الغرم بالغنم ، فاذا لم يكن للأب مال ،فالجد ،أو الأم أو أحد أقربائه فيجب عليه نفقة الصغير ويرجع إلى الأب إذا أيسر ،واذا لم يجد أنفق عليه من بيت مال المسلمين (٤) لأن الغذاء والكساء والسكن فى مقدمة احتياجات الانسان .

---

(١) صحيح البخارى ٣/ ٣٦ ،صحيح مسلم ٣/ ٣٣٨ وابن ماجه ٢/ ٧٢٩
(٢) صحيح مسلم ٧/ ٨١ ومسند الامام أحمد ٢/ ٤٧٧
(٣) الاجماع لابن المنذر ص ٧٩ ـ والمغنى لابن قدامه ٩/ ٢٥٦
(٤) بدائع الصنائع ٥/ ٢٢٢٣ ،المغنى ٩/ ٢٥٦

وجـــاز عمـل الصـغير إذا اكتمـل عوده ،وينفـق عليه من كسـبه أما الأنثى فلا يجـوز دفعهـا للعمل إلا في بعض الأعمال الـتي تتفـق مع طبيعتهـا كالتدريس لبنات جنسـها ،والتطبيـب والتوليـد بعيـداً عن الاختـلاط بالرجـال وعندئذ فنفقتهـا من كسـبها فإذا لم تكفهـا أنفق عليهـا من مال والدها ووليها .

فالغايـة التي يسـعى إليها الاسلام هي الحياة المسـتقرة للصغير وابعاده عن الضـياع والاهمـال والفسـاد والانحـراف وإذا لم يوفـر للصـغير احتياجـاته الأساسية يندفع إلى الحصـول عليهـا بوسـائل غير مشـروعة كالسـرقة أو الاحتيـال أو يصـبح فريسـة سـهلة للانحـراف.

حقه في الميراث

الميراث لغة : ورث من أباه توريثا ـ أى أدخله فى ماله على ورثته . (١)

الميراث شرعا : هو قسمة التركة على مستحقيها على فروض مقدرة فى الكتاب والسنة واجماع الأمة . (٢)

ويقوم التكافل الاجتماعى فى الأسرة على الميول الثابته فى فطرة الانسان وعواطف المودة والرحمة . فوضع نظام عدل دقيق فى توزيع الميراث حيث أوصى الاسلام برعاية الأولاد، فقال تعالى : (يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ) (٣) والرسول صلى الله عليه وسلم أوصى بعدم اهمال الأولاد فقال : (إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس) (٤) وهذه رعاية من الله للأبناء حتى تقوى رابطة العلاقة بين الآباء والأبناء وينتفع الأبناء بجهود الآباء .

ففى الاية السابقة بيان حق الأولاد من الذكور والأناث بأن للذكر ضعف حق الأنثى . (٥)

---

(١) مختار الصحاح ٧١٦

(٢) مفتاح السعادة ومصباح السيادة فى موضوعات العلوم ـ أحمد بن مصطفى الشهير بطاشكبرى زاده ط دار الكتب الحديثه ٢/ ٦٠٠

(٣) الآية ١١ من سورة النساء

(٤) صحيح البخارى ٨/ ٨١

(٥) الشرح الكبير للدردير ٧/ ٥٧

قال الجصاص في قوله : (يوصيكم الله في أولادكم) قد أريد به الأولاد من الصلب وأولاد الابن إذا لم يكن ولد الصلب [١]

وقال القرطبي في تفسير الآيه : (أولادكم يتناول كل ولد مولودا أو جنينا في بطن أمه قريبا أو بعيدا من الذكور أو الأناث .) [٢]

لأن نظام الأرث عدل بين الجهد والجزاء بين المغانم والمغارم [٣] ، وحافظ الاسلام على نظام الأرث حتى لا يضيع حق الصغار [٤] ، وفي ذلك رعاية وعناية لهم من الاهمال والضياع .

---

(١) أحكام القران ٢ / ٨٤
(٢) الجامع لأحكام القران ٢ / ١٦٣١
(٣) العدالة الاجتماعية في الاسلام - لسيد قطب ص ٧٢
(٤) تبيين الحقائق للزيلعي ٥ / ١٩٨

المحافظة على مال الصغير

(الولاية على المال)

أوصى الاسلام بالمحافظة على أموال الصغير رعاية له إلى أن يبلغ راشدا . قال الله تعالى : (وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم .) (١)

فأوصى الله ولى الأمر أن يختار لهؤلاء الصغار من يحافظ على أموالهم ومصالحهم ، والعبرة بأكثرهم رعاية وشفقة ، والولاية هنا ولاية مال فقدّم فيها الرجال . فاما الذى لا أب له فخص بالتنبيه على أمره لذلك والوصية به .

وقال ابن قدامه : (ولا ينظر فى مال الصبى ما دام فى الحجر إلا الأب أو وصية بعده أو الحاكم عند عدمهما) (٢)

والصغير تغلبه قلة النظر لنفسه لضعفه وعدم أهلية الأداء لغير المميز ، ونقص الأهلية للمميز(٣) . ولذا قال تعالى : (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم .) (٤)

---

(١) الآية ٦ من سورة النساء

(٢) أحكام القران لابن العربى ١/٣١٩ - ٣٢٠ - والمغنى لابن قدامه ٤/٥٢٦ .

(٣) الأهلية للأداء صلاحية الانسان لكون ما يصدر عنه معتبرا شرعا . أهلية الوجوب هى : صلاحيته لينوب الحقوق له فقط وتعد ناقصه وكاملة بوجوب الحقوق عليه .

(٤) الآية ٩ من سورة النساء .

ولما كان فى صحة العقود أن تكون صادرة من أهلها اتفق الفقهاء على أن جميع تصرفات غير المميز باطلة وعباراته ملغاة وغير معتبرة سواء كانت نافعة له أم ضارة به أم دائرة بين النفع والضرر (١) حفاظا لأمواله من الضياع .

أما الصبى المميز : فقد اتفق جمهور الفقهاء من فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة أنّ تصرفات الصبى النافعة صحيحة منه ،سواء كان محجورا عليه أو مأذونا له ، كقبوله الهبة والوصية .

أما فقهاء الشافعية : (٢)فقالوا بعدم صحة قبول الصبى المميز للهبة .

أما التصرفات الضارة ضررا محضا فقد أجمع الفقهاء على بطلانها من الصبى مطلقا سواء كان مميزا أو غير مميز . (٣)

أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فقد ذهب فقهاء الحنفية والمالكية وأحد آراء الحنابلة أنها صالحة وتنعقد موقوفة على ،اجازة الولى أو الوصى . (٤)

---

(١) مجلة الأحكام العدلية ٢٦٥/٢ ،الخرشى ٣١٢/٥ ،كشاف القناع ١٥١/٣ ،مغنى المحتاج ٧/٢ وعند الشافعية شرط البالغ الرشد فلا يصح من الصبى المميز .

(٢) نفس المرجع السابق .

(٣) المبسوط ٢٢/٥٥ ، بلغة السالك ١٤٠/٣٤ ، مغنى المحتاج ١٩٧/٢ اصول البذوى ٣٧٤/٢ واصول السرخسى ٣٤٦/٢

(٤) البحر الرائق ٢٧١/٥ ،الخرشى ٢٩٢/٥ ،المغنى ٥٣٣/٤ بدائع الصنائع ١٥١/٥

وذهب فقهاء الشافعية والظاهرية والرواية الثانية للحنابلة أن تصرفات الصبى المميز الدائرة بين النفع والضرر باطلة[1] . وبهذا ترى كيف اهتمت الشريعة بالمحافظة على رعاية أموال الصغير والمحافظة عليها لمصلحته من الانحراف والاجرام .

العدل بين الأولاد

أوجب الاسلام العدل بين الأولاد ماديا وأدبيا فقال تعالى : (إنّ الله يأمر بالعدل والاحسان)[2] وبينت السنة النبوية العدل والمساواة بين الأولاد فى الهدايا والملابس والأدوات والنظرات والمداعبة .

عن النعمان بن بشير : (أن أباه أتى به الى الرسول صلى الله عليه وسلم فقال : (إنى نحلت ابنى هذا غلاما كان لى فقال: أكل ولدك نحلت مثله هذا ؟ فقال لا ، قال : ارجعه وفى رواية أخرى قال صلى الله عليه وسلم : (فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم) قال : فرجع فرد عطيته[3] .) وفى صحيح مسلم (فأردده)[4]

---

(١) نهاية المحتاج ٣/ ٢٨٥ ، المجموع شرح المهذب ١٣/ ١٥٧

(٢) الاية ٩٠ من سورة النحل .

(٣) صحيح البخارى ٣/ ٢٠٦ ، ٥/ ١٧٥

(٤) صحيح مسلم ٤/ ١٤٨ / ١٥٠ .

وروى عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (أعدلوا بين أبنائكم ،اعدلوا بين أبنائكم) [١] يقصد العدل بين الأولاد سواء كانوا ذكورا أو إناثا . وقال : (سووا بين أولادكم في العطية ولو كنت مفضلا أحداً لفضلت النساء) [٢]

وقد اختلف الفقهاء إلى قولين في التسوية بين الأولاد بين الوجوب والاستحباب:

القول الأول : [٣] بوجوب التسوية قال به فقهاء الحنفية والحنابلة واستدلوا بحديث: (فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم) [٤] وقال ابن القيم : هذا أمر تهديد لا إباحة فأن تلك العطية كانت جورا ومن العجب أن لايحمل الأمر على الوجوب . [٥]

القول الثاني : القائل بأن المساواة مستحبة ،قال بها فقهاء المالكية والشافعية. ويرون جواز التفضيل مع الكراهة وحملوا الأمر بالتسوية على الندب والنهى على التفضيل عن التنزيه . [٦]

---

(١) سنن أبى داوود ٣/٢٩٢ النسائى ٦/٢٦٢ البخارى ٢/٩١٣ مسلم ٣/١٢٤٢ وأبو داوود ومسند احمد ٤/٢٧٥

(٢) رواه البيهقى ٦/١٧٦ وقال اسناده حسن - فتح البارى ٥/٢١٤

(٣) بدائع الصنائع ٨/٣٦١٨ ،المغنى ٦/٥٢ ومنتهى الارادات ٢/٢٦

(٤) سبق تخريجه .

(٥) تحفة المودود ص ٢٢٨

(٦) الموطأ ٢/٧٥٠

واستدلوا بأن أبا بكر رضى الله عنه نحلّ ابنته عائشه رضى الله عنها جاد [1] - عشرين وسقا دون سائر ولده. [2]

ولما كانت الشريعة تحافظ على المجتمع وترعاه ،وتعمل على تقوية أواصر المحبة بين أفراد المجتمع ،فمن باب أولى المحافظة على المساواة بين الأخوان ،لذلك نجد أنّ التسوية بين الأولاد واجبة ،لأنّها تغرس فى نفوس الصغار الحب والتعاطف والمودة والاستقرار والبعد بهم عن الحسد ،والحقد والانحراف رعاية ومحافظة لهم من الانتقام. كما تشهد بذلك قصة يوسف عليه السلام واخوته من قوله تعالى : (إذ قالوا يوسف وأخوه أحب إلى أبينا منا ونحن عصبة ،إنّ أبانا لفى ضلال مبين - اقتلوا يوسف أو اطرحوه أرضا يخل لكم وجه ابيكم وتكونوا من بعده قوما صالحين) [4]

وقد قال ابن القيم : فى ذلك وصية الآباء بأولادهم سابقة على وصية الأولاد بآبائهم [5] ،قال تعالى : (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق) [6]

---

(١) جاد عشرين وسقاً : قال عياض أى ما يجد منه هذا القدره هنا بمعنى المحدود أى المقطوع .

(٢) الموطأ فى الأقضيه ٢/٧٥٢ ،المنتقى للباجى ط بيروت ص ٦/٩٣ شرح الموطأ .

(٣) المغنى ٦/٥٢ ،فتح البارى ٥/٢١٤ ، نيل الأوطار ٦/١١٠ فقه السنة ٢/٥٤٣ .

(٤) الاية ٨ - ٩ من سورة يوسف .

(٥) تحفة المودود بأحكام المولود ٢٢٩

(٦) الاية ٣١ من سورة الاسراء .

الرعايـــــة التربويـــــة للحـــدث

معنى التربية لغـة : من ربى الولـد : أى تعـهده بمـا يغذيـه وينميه ويـؤدبه حـتى يفـارق حالـة الطفولـة وورد ت بمعـنى الحفـظ والرعايـة . (١)

وقال الغـزالى فى تربيـة الولـد : (الصـبى أمانـة عنـد والديـه وقلبـه الطاهـر جوهـرة نفيسـة سـاذجة ، خاليـة عـن كل نقش وصـوره ، وهـو قابـل لكل من ينقش عليـه ومائـل إلى كـل ما يحـال به اليـه ، فأن عـوّد الخيـر وعُلّمـه نشـأ عليـه وسـعد فى الدنيـا والآخـرة ، وشـاركه فى ثوابـه أبـواه كل منهـم وكل معـلم ومـؤدب . وإن عـوّد الشـر وأُهمـل إهمـال البهـائم شـقى وهلك وكان الوزر فى رقبـة القيـم عليـه والولى له ، والصـبى إذا أُهمـل فى ابتـداء نشـوئه خـرج فى الأغلـب ردىء الأخـلاق كـذابا حسـودا سـروقا نمامـا لحـوحا ، ذا فضـول وضـحك ذو مجانـة ، وانما يحفـظ عن جميع ذلك بحسن الأدب .) (٢)

قال السيد سابق : إنّ التربيـة هى إعـداد الطفـل بدنيـا وعقليـا وروحيـا حتى يكون عضـوا نافعـا لنفسـه ولأمتـه وبهـذا يكون للصـغير الحق الشـرعى فى أن يتربى ويتعلم ويدرس العلـوم النافعـة حتى يأخـذ بأسـباب التأديب ووسـائل التهذيب ليقـوم بدوره كامـلا فى الحيـاة (٣) .

---

(١) لسان العرب ١/ ٤٠٠ المعجم الوسيط ١/ ٣٠١

(٢) احياء علوم الدين ٣/ ٦٢ .

(٣) تربية الأبناء منقلا فى مجلة لواء الاسلام عدد نوفمبر ١٩٧٥م ص ٣٧

أنـــواع التربيـــة

يمكن أن نقسم أنواع التربية إلى أربعة أقسام هي :

١) التربيـــة الروحيـــة .

٢) التربيـــة الأخلاقيـــة .

٣) التربيـــة الصحيـــة .

٤) التربيـــة العقليـــة .

العناية بالتربية الروحية للصغير :

ينبغي أن يربى الصغير على أصول الدين وتعويده على توحيد الله وعبادته والتمسك بأخلاق الدين ، ويتحقق ذلك بتلقين وتوجيه الصغير بأصول العقيدة متى بلغ سن التمييز ، كما وصى لقمان ابنه في قوله تعالى : (يابني لا تشرك بالله إنّ الشرك لظلم عظيم) (١) . وأمر ابنه باقام الصلاة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال تعالى : (يابني أقم الصلاة وأمر بالمعروف) (٢) .

وأوصى الرسول صلى الله عليه وسلم أن يلقن الصغير كلمة التوحيد فقال : (افتحوا على صبيانكم بكلمة لا إله إلا الله) (٣) ويؤكد ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم (أذن في أذن الحسن ابن علي حين ولدته فاطمه) (٤) وحتى ينشأ الصغير على الأيمان

---

(١) الاية ١٣ من سورة لقمان .

(٢) الاية ١٧ من سورة لقمان .

(٣) رواه الحاكم في المستدرك وهو جزء من حديث ذكره السيوطي في الجامع الكبير ونسبه للحاكم في تاريخه والبيهقي وقال حديث غريب ، تحفة المودود ص ١٧٣

(٤) سبق تخريجه .

الكامل والعقيدة الراسخة ،وحب الله ورسوله وأصحابه ،حتى إذا كبر لا ينحرف ولا يتأثر بفعل أهل الكفر والضلال والرزيلة والجريمة . قال الراغب الأصفهاني : (حق الولد أن يؤخذ بالآداب الشرعية ، واخطار الحق بباله وتعويده فعل الخير وعقيدة التوحيد هي الخير كله . (١)

ويوجب علماء الاسلام والتربية على الأب أن يأمر أطفاله الصغار بالصلاة إذا بلغوا سن التمييز ،يضربوهم عليها إذا بلغوا العشر لقوله صلى الله عليه وسلم : (مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر) (٢) وقال صلى الله عليه وسلم : (إذا عرف الغلام يمينه عن شماله فمروه بالصلاة) (٣)

وهكذا الصوم إذا طاقه والزكاة من ماله يزكيه القيم عليه والحج لا يجب عليه ولكنه يصح منه . (٤)

فالايمان العميق الصادق هو عماد كل صلاح واستقامة وهو العصمة من كل انحراف أو اجرام . (٥)

---

(١) تفضيل النشأتين ص ٣١ [illegible]

(٢) ابى داود ١/١٣٣ وقال اسناده حسن ،وفي كشف الخفاء مرفوعا عن ابن عمر ٢/٢٠٣ .

(٣) صحيح الجامع الصغير للسيوطي ١/٣١ وقال الالباني حديث حسن

(٤) انظر مسائل الامام احمد للسجستاني ص ١١٦/٥ [illegible] فقه السنة لسيد سابق ١/٦٠ [illegible] ، ارشاد الساري شرح صحيح البخاري للعسقلاني ٣/٢٦١ وان كان الاصل في العبادات لا تجب عليه الصلاة عن الصلاة يومر بها ، بحث غاية الاحداث ص ٢٠٥

(٥) معالجة الشريعة الاسلامية لمشاكل انحراف الاحداث د . احمد محمد العسال ص ٤٣ .

وأورد الغـــزالى : أنّ من سـعادة المـرء أن يعّـود فى صـباه تعـاطى الشـريعة حتى إذا بلـغ الحلم وعرف وجوبهـا فوجـدها مطابقـة لما تعـوده قويت بصـيرته ونفـذت فى تعاطيها عزيمتـــــه . (١)

وقال الأصـــفهانى : (إنّ الانسان مفطور على اكتساب الشـر والخـير فاذا ألـف الشـر تعـوده ، وإذا تعـوده تطبـع بـه وإذا تطـبع به صـار له طبعـا وملكـة ، فيصـير فيه بحيـث لـو أراد أن يتركـه لم يمكنـه ، يكـون مثلـه كمثـل شـجر نبـت فاعـوج ، سـهل فى الأبتـداء تسـويته ثم غلـظ لا يمكن تقويمـه .) (٢)

---

(١) احيـاء علوم الدين ٣ / ٧٣

(٢) تفضـيل النشـائين ٥١ / ٥٣

العناية الأخلاقية بالصغير

عنى الاسلام بالتربية الأخلاقية الحسنة.

قال الشيخ ابن سينا : (إنّه من الضرورى البدء بتهذيب الطفل وتعويده أطيب الخصال منذ الصغر قبل أن ترسخ فيه العادات المذمومة التى يصعب إزالتها إذا ما تمكنت فى نفس الطفل ويجب أن تكون العناية مصروفة إلى مراعاة أخلاق الصبى ، وحسن الأخلاق يحفظ الصحة للنفس والبدن .) (١)

وقال ابن القيم : (ومما يحتاج إليه الطفل غاية الاحتياج الاعتناء بأمر خلقه فأنه ينشأ على ما عوّده المربى ، فمتى صغره من حرد (٢) وغضب ولجاج وعجلة وخفة مع هواه وطيش وحدة وجشع ، فيصعب عليه فى كبره تلافى ذلك وتصير هذه الأخلاق صفات وهيئات راسخة له ، فلو تحرز منها غاية الحرز فضحته ولابد يوماً ما ، ولهذا تجد أكثر الناس منحرفة أخلاقهم وذلك من قبل التربية التى نشأ عليها .

وكذلك يجب أن يجتنب الصبى إذا عقل مجالس اللهو والباطل والغناء وسماع الفحش والبدع ، ومنطق السوء ، فأنه إذا علق سمعه عسر عليه مفارقته فى الكبر وعزّ عليه وعلى وليه استنقاذه منه . (٣))

---

(١) رسالة السياسة من مجموع فى السياسة ، تحقيق د . فؤاد عبد المنعم أحمد ص ٢٠٧

(٢) الحرد ـ الاعتزال .

(٣) تحفة المودود ٢٤١

التربيـــة البدنيـــة والصحيـــة

كما حثت الشـريعة بالأعتنـاء بنظافـة الصـغير وحمايتـه ووقايتـه وسـلامته من الأمـراض ،فتوصـى بأزالـة كل ما من شـأنه التأثيـر على صـحته ،فأوجبت إزالـة الأذى عن الصـغير وذلـك بالختـان ،وحلـق الرأس وبـذل الجهـد فى نظافـة بدنـه وثوبـه. ففى الأثـر (ان الله نظـيف يحب النظافـة) (١) وقيـل (النظافـة من الايمـان) وأن يعـود على الأكل مـن الطيبـات والبعـد عن الأسـراف،وأن يعـلّم الرياضة البدنيـة لما لهـا من أثر فعّـال على سـلامة البنيـة وصحتهـا (٢) لذلـك حث الأسـلام على العنايـة بأبـدان الصـغار وصحتهم البدنيـة فقـد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بتعليم الصغار السباحة والرمايـة ،فقـال : (علّمـوا أولادكم السـباحة والرمايـة ، ونعم لهـو المؤمنـة فى بيتهـا المغـزل) (٣)

وقال تعـالى : (وأعـدوا لهم ما اسـتطعتم من قـوة ومـن رباط الخيـل ، ترهبـون به عـدو الله وعـدوكم .) (٤)

وقال صلى الله عليه وسلم : (المؤمن القـوى خير وأحب إلـى الله من المؤمن الضـعيف .) (٥)

---

(١) سنن الترمذى ٤ / ١٩٨ وقال المحقق حديث غريب ـ انظر مشكاة المصابيح ط المكتب الاسلامى ٣ / ٥٢ وعارضه الأحوذى فى شرح صحيح الترمذى ط بيروت ١٠ / ٢٤٠.

(٢) احياء علوم الدين ٣ / ٧٢ ،رسالة السياسة لابن سينا فى مجموع السياسة لابن النصر الفارابى ت(٣٣٤هـ) وأبى الحسن على المغربى أبو زيد ت(٤١٨هـ) والشيخ الرئيس ابن سينا ت(٤٢٨هـ) تحقيق د. فؤاد عبد المنعم أحمد .

(٣) الفردوس للديلمى ٣ / ١١ رقم ٤٠٠٨ وابن منده فى المعرفه والديلمى مرفوعا وسنده ضعيف ،كشف الخفاء ٢ / ٦٨

(٤) الاية ٦ من سورة الانفال

(٥) مسلم ٤ / ٢٠٥٢ ،ابن ماجه ١ / ١٣١ ،مسند أحمد ٢ / ٣٦٦

وقال الامام الغزالى : (ينبغى ان يؤذن له بعد الانصراف من الكتاب ان يلعب لعبا جميلا يستريح اليه من تعب المكتب بحيث لا يتعب فى اللعب. فان منع الصبى من اللعب وارهاقه فى التعليم دائما يميت قلبه ويبطل ذكاءه ويثقل عليه عيشه حتى يطلب الحيلة فى الخلاص منه .) (١)

فالتربية الرياضية مهمة لرعاية الحدث وتقوية جسمه .

---

(١) احياء علوم الدين ٣ / ٧٣

التربيـــــة العقليـــــة

العـــلم لغـــة : نقيض الجهـل وهو المعرفـــة. (١)

والغرض من التعلـــيم عنـــد الفقهـاء معرفة الدين علمـــا وعمـلا ، ولقـد أمر الله سـبحانه وتعالى بالعلم فقال :

(اقـرأ باسم ربك الذى خـلق خلق الأنســان من علـق ،اقرأ وربك الأكـرم الذى علم بالقلم علم الأنسان ما لم يعلم) (٢)

وقال تعـالى : (يرفـع الله الذين آمنوا منـكم والذين أوتـوا العـلم درجـات .) (٣) وقولـه تعـالى : (وقل رب زدنى علمـا) (٤)

فالقـرآن الكريم يدعـو للعلم . لأن التعليم هو غايـــة التربيـة العقليـة وأكـدت السنة النبويـة أهمية العلم. وقـال الرسول صلى الله عليـه وسلم : (من يرد الله بـه خـيرا يفقهه فـى الدين (٥) وانّ العـلم هو السـبيل للعبادة الصحيحة والحيـــاة الجادة فقـد ورد عن معـاذ بن جبل رضى الله عنـه قال : (تعلموا العـلم فأن تعلمـه خشـية ومطلبـه عبادة ومذاكرتـه تســـبيح والبحث عنـه جهاد وتعليمه لمن لا يعلمه صـدقه وبذلـه لأهلـه قربـة لأنـه معـالم الحلال من الحـرام ،ومنـار سبيل أهل الجنـة وهو الأنيس فى الوحشـة ،والصاحب فى الغربـة والمحدث فى الخلوة) (٦)

---

(١) المصباح المنير ٢/٤٢٧

(٢) الاية ١ - ٥ من سورة العلق .

(٣) الاية ١١ من سورة المجادلة .

(٤) الاية ١١٤ من سورة طه .

(٥) صحيح البخارى ١/٢٨-٢٩
- مسند أحمد ١/٣٠٦ .

(٦) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ١/٥٤

وقال ابو الدرداء : (كن عالما أو متعلما أو مستمعا أو محبا ولا تكن الخامس فتهلك . والخامس هو المبتدع) (١)

وجعل الأسلام التعليم اجباريا فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : (طلب العلم فريضة على كل مسلم) (٢) . فالعلم الشرعي ورع واقي من الانحراف وخاصة من الأفكار الالحادية من الشيوعية والعلمانية والنظريات الانحلالية الغربية .

وقد قال ابن القيم : (فمن أهمل تعليم ولده ما ينفعه وتركه سدى ، فقد أساء إليه غاية الاساءة ، وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل الآباء واهمالهم لهم وتركهم تعليمهم فرائض الدين وسننه ، فاضاعوهم صغارا فلم ينتفعوا بأنفسهم ولم ينفعوا آباءهم كبارا ، كما عاتب بعضهم ولده على العقوق فقال : (يا ابتي إنك عققتني صغيرا فعققتك كبيرا ، واضعتني وليدا فاضعتك شيخا .) (٣)

وأهم العلوم هي المعارف الاسلامية في القرآن والسنة والفقه ولغة القرآن حتى يعرف الصغير ما عليه من واجبات مستقبلية (٤) .

---

(١) سنن الدارمي رقم ٣٣٤ قيل مرفوع : والصواب أنه مرسل ، جامع بيان العلم وفضله ١/ ٥١

(٢) سنن ابن ماجه ١/ ٤٨ حققه مصطفى الأعظمي وقال اسناده ضعيف وفي كشف الخفاء مرفوعا ٢/ ٤٣ وقال العزي : هذا الحديث روي من طرق تبلغ رتبة الحسن .

(٣) تحفة المودود ص ٢٢٢

(٤) المرجع السابق ص ٢٢٩

وقال ابن خلـــدون : (اعلم أنّ تعليـم الولـدان للقرآن شـعار الدين، أخـذ به أهل الملة ودرجـوا عليه في جميـع أمصارهم لما يسـبق فيه إلى القلـوب من رسـوخ الايمـان وعقائـده من آيات القـرآن وبعض متون الأحـاديث النبويـة وصـار القـرآن أصـل التعليم الذى يبنى عليه ما يحصـل بعـد من الملكـات وسـبب ذلك أنّ التعليم في الصـغر أشـد رسـوخا .) (١)

واختلـف العلمـاء في العلم الواجب تعلّمه إلى رأيين :
أحدهما يقول يعـلم التوحيـد والآخـر يعـلم الفقـه .

وقال المتكلمون : هو علم الكلام إذ به يعرف التوحيـد .

وقال الفقهـاء : هو علم الفقه إذ به يعرف العبـادات والحـلال والحـرام . وهكذا يبدو لنا أن هذه فكرة الـزام التعليم أو وجـوب العـلم . فقال طاش كبرى زاده : (اعلـم أنّ حفـظ القـرآن فرض كفايـه على الأمـة لئلا ينقطـع عـدد التواتـر فيـه فلا يتطـرق إليه التبـديل ولا التحريـف) (٢) قـال الرسول صلى الله عليه وسلم : (خيركم من تعلم القـرآن وعلّمـه) (٣)

من هنـا نجـد أن التعليم واجب ، والدولـة مكلفـة بتوفيـر وسـائل التعليم لأبنـاء المسـلمين ، وحـث المسـلمين على تلـقى العلم . (٤)

---

(١) مقدمة ابن خلدون ط الرابعة دار احياء التراث العربى بيروت ص ٥٣٧ - ٥٣٨

(٢) مفتاح السعادة ومصباح السيادة / طاش كبرى زاده (ت ٩٦٢هـ) ط دار الكتب الحديثة ٢/ ٤٤٠

(٣) صحيح البخارى ٤/ ١٩١٩ [illegible] وأخرجه أبو داود ١٤٥٢ ، والترمذى ٢٩٠٩

(٤) التربية الاسلامية للأهوانى ص ١٠٥

عنايـــة الاســـلام بالايتـــامى

اليتم لغـة : فقـد ان الاب ، وهو دون البلـوغ. [١]

وشرعا : هو ايضـا من مات ابـوه وتركـه ولم يبلـغ الحلـم[٢] لقول الرسول صلى الله عليـه وسلم: (لا يتـم بعـد حـلم) [٣]

وقد اهتـم الاسـلام برعايـة اليتـيم والمحافظـة عليـه قال تعـالى : (ويسـألونك عن اليتـامى قل اصـلاح لهم خيـر وان تخالطـوهم فاخـوانكم) [٤] ونهـى عن اذلالهـم أو حـتى اشـعارهم بالمهانـة والضـعف والحرمـان من الحنـان والعطـف وحث على الرفـق بهم والانفـاق عليهم اذا كانـوا فقـراء فقـال تعـالى : (وأمـا اليتيـم فلا تقهـر) [٥] والمحافظـة على اموالهم حتى ان كانـوا اغنيـاء حتى يبلغـوا سن الرشد فقال تعالى : (ولا تقربوا مال اليتـيم الا بالتى هى احسن) [٦] فنهى عن اضاعة اموالهـم بالاسـراف وسوء التصـرف والاهمال وقال : (ولا تأكلـوا أموالهـم الى امـوالكم انه كان حوبـا كبيـرا) [٧] .

ويمنـع ابن حـزم الوصـى الغـنى والفقـير من أكل مـال اليتـيم [٨] ، الا ان الاصح للفقير ان ياكل منه بمعروف .

---

(١) الصحاح للجوهرى ٥/٢٠٦٤ ،لسان العرب ١٢/٦٤٥ القاموس المحيط ٤/١٦٣ .

(٢) المغنى ٤/٢٢٣

(٣) سنن ابى داؤد ٣/١١٥

(٤) الاية ٤ من سورة البقرة .

(٥) الاية ٩ من سورة الضحى .

(٦) الاية ١٥٢ من سورة الانعام .

(٧) الاية ٢ من سورة النساء .

(٨) المحلى ٥/٢١٥

وهنـاك آيات كثيـرة تدعـو للمحافظـة على اموال اليتيم ورعايتـه والسـنة تؤكـد المحافظة على اليتـامى ورعـايتهـم فيقـول الرسـول صلى الله عليه وسلم : (أنا وكافل اليتيم فى الجنـة) (١) وقـال (ايما مسـلم ضم يتيمـا بين ابوين مسـلمين الى طعـامه وشـرابه حتى يسـتغنى وجبت له الجنـة البتـة) (٢) .

فنجـد ان الشـريعة تدعـو الى انماء مـال اليتيـم ان كان له مـال ، وان لم يكن له مال تجعـل الانفـاق عليه واجبـا عـلى اقاربـه وارحامـه . فان لم يكن له ولى ولا وصى فعـلى الدولـة كفالتـه ورعايتـه . (٣) ولا ينبـغى ان يكلـف اليتـيم ما لا طاقـة له به ،ولقـد حـذر الاسـلام من ذلك ،فقـد حـذر عثمان بـن عفـان رضى الله عنـه حين ولى الخلافـة قال : (لا تكلفـوا الصـبيان الكسـب فانكم متى كلفتمـوهم الكسـب سـرقوا ولا تكلفـوا الامـة غير ذات الصـنعة الكسب فانكم متى كلفتـوها ذلك كسـبت بفرجهـا ،وعفـوا اذ اعفـكم الله) .(٤)

ولقـد كان عمر بن الخطـاب رضى الله عنه يفـرض لكل مولـود حتى ولو كان رزقـا مقـررا من الاموال كواجب على الدولـة ،وقيـاما باحكـام التكافـل الاجتماعى الذى دعا اليه الاسـلام . (٥)

---

(١) البخارى ٧ / ٧٦ مسلم ٤ / ٢٢٠ وابو داوؤد ٤ / ٣٣٨ والترمذى ٤ / ٣٢١ .

(٢) مسند احمد ٤ / ٣٤٤ ، سنن الترمذى ٤ / ٣٢٠ ،مجمع الزوايـد ٨ / ١٣٩ ،وقال اسناده حسن .

(٣) احكام القران لابن العربى ١ / ٣٢٦ ،كشاف القناع ٤ / ٤٣٦

(٤) موطأ الامام مالك ٢ / ٩٨١

(٥) احكام الاولاد فى الاسلام ،زكريا البرى ط الدار القومية بالقاهرة سنة ١٩٦٤م ص ٢٥

ويقرر الامام الغزالى أن على من كان فى حجره يتيماً أن يحسن اليه ، حتى فى الخطاب ، فلا يخاطبه الا بنحو يا بنى مما يخاطب به أولاده ، ويفعل معه من البر والمعروف والاحسان والقيام فى ماله ما يحسب ان يفعل بماله وبذريته من بعده فان الجزاء من جنس العمل ،وكما تدين تدان ،والاسلام كما خول للانسان الاشراف على ابنائه ورعايتهم وتدبير مصالحهم جعل له ابن الغير فى مال الغير على أولاده بما يحقق لهم المصلحة فاذا حل به الموت فان ما فعله يحدث لابنائه . (١)

فيجب على الدولة الاسلامية أن تراعى حق اليتيم وان تكفل الرعاية والعناية الكاملة له ماديا ومعنويا حتى ينشأ فردا صالحا فى المجتمع يأمن انحرافه وتشرده واجرامه .

---

(١) مكاشفة القلوب المقربة من علام الغيوب لابى حامد الغزالى تحقيق عبد الله حمد ابو زينه ط دار الشعب بالقاهره ص ١٢٢ .

رعايـــــة اللقيـــط

اللقيط لغـة : هو الوليد الذى يوجد على الطريق ولا يعرف ابواه [١]

وشـــرعا : المنبوذ سواء كان ما زال رضيعا ام تجاوز هذه الفترة ،الا انه لا يستطيع الاستقلال بنفسه . [٢] والتقاط اللقيط ورعايته نربويا والحفاظ عليه واجب لقوله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى) [٣] وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (من لا يرحم لا يرحم) [٤] . وقد اجمع الفقهاء ان اللقيط حر ولا يصير عبدا لملتقطه ولا ابنا فى النسب. [٥]

وكل مال وجد مع اللقيط فهو له وينفق عليه منه [٦] أو ينفق عليه من بيت مال المسلمين ان لم يكن له مال . [٧]

كما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان اذا اتى بلقيط فرض له ما يصلح رزقا ،يأخذه وليه كل شهر ويوصى به خيرا ويجعل رضاعته ونفقته من بيت مال المسلمين [٨] .

---

(١) لسان العرب ٧/ ٣٩٢ ،المعجم الوسيط ٢/ ٨٤١

(٢) بدائع الصنائع ٤/ ١٦٩ ،المدونة ٨/ ٤٥ الام ٦/ ٢٤٦ ، المغنى ٦/ ٣٤٧ .

(٣) الاية ٢ من سورة المائدة .

(٤) سبق تخريجه

(٥) الاجماع لابن المنذر ص ١٠٤

(٦) الافصاح عن معانى الصحاح للوزير يحى بن محمد بن هبيره الحنبلى (ت ٥٦٠هـ) ٣/ ٦٧
الحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٢٣

(٧) القواعد لابن رجب الحنبلى ص ٣٥٠ ومجمع الضمانات للبغدادى الحنفى ص ٣١٢ - مجموعة بحوث فقهيه د . عبد الكريم زيدان ط مكتبة القدس ص ٣٦٥

(٨) مصنف عبد الرازق ١١/ ١٤٨

وعنـد ما جيء له بلقيـط قال لملتقطـه هو حـر لك ولاؤه وعلينـا نفقتـه (١) ، وقال بذلك جمهـور الفقهـاء (٢) ،فالشـريعة الاسـلامية اهتمـت برعايـة اللقيـط وكفلـت له حقـوق الانسـان ولا تأخذه بجريرة أمـه وقـد قـال فقهـاء الحنفيـة : ان التقاطـه مندوب وواجـب اذا ظـن الواجـد هلاكـه . (٣)

وقال بعـض فقهـاء الشافعية والحنابلـة : بان التقاطـه فـرض كفايـه ،وذهب البعـض بالوجوب العيني لمن وجد اللقيط وحـده دون غـيره (٤) ،وقال الظاهـرية فرض (٥) ،وقـد اتفق جمهـور الفقهـاء على انـه اذا ادعى اللقيـط غير الملتقط واثبت نسبه منه ينـزع من يـد الملتقـط ويسـلم للمدعي نسبه لان في هذا مصـلحة له في ثبـوت النسـب ،ولان الصـغير يتشـرف بالنسـب ويحصـل لـه من يقـوم بتربيتـه على احسـن وجه ، ويحافـظ عليه من الهـلاك. (٦)

فالشـريعة تحافظ على رعاية اللقيـط وتؤمن له الحيـاة وتتكفل بنفقتـه ورعايتـه وحفظـه وقاية له من الانحراف والتشرد والاجـرام .

---

(١) الموطـأ ٢/٧٣٨ واسناده صحيح ،شرح السنه للبغوى ٨/٣٢٢
(٢) فتح القدير ٥/٤٤٣ ،الموطـأ ٢/٧٣٨ الام ٣/٢٩٣
المغني ٦/١١٢
(٣) المبسوط ١٠/٢٠٩
(٤) نهاية المحتاج ٥/٤٤٥ والمغني ٥/٦٩٠
(٥) المحلى ٢/١٧٣
(٦) بدائع الصنائع ٨/٦١ ،المغني ٥/٢٦٣ الاقناع ٢/٦٧ ،
مجمع الضمانات ص ٣١٢
راجع رسالة احكام اللقيط في الفقه الاسلامي ـ عمر بن محمد السبيل
سنة ١٤٠٦هـ .

المبحث الخامس

الشـــريعة الاسـلامية وقايـة من الاجـرام

يرى كثير من العلماء ان العلة الاساسية/ تكمن في البعد عن الشـــريعة الاسـلامية منهج كامـل في صـبغ الحيـاة . بالايمـان الصـادق بالبعث والحساب يستأصل من النفس عوامـل الشـر ولان الإسـلام يقـوم على الوقايـة بالآتى :

١) نظام خلقـى قوامـه اشـاعة الفضـيلة وازالة الرذيلـة .

٢) نظام اجتمـاعى اساسـه الاسـرة الصالحة المتكاملـة.

٣) نظام اقتصـادى اساسـه الانتـاج والعمل .

٤) نظام سـياسى اساسـه اقامة العـدل والامن . (٢)

ويؤدى الوقايـة طريقـان :

١) غرس الوازع الديـنى وايقاظ الضمير وذلك بالتربيـة الخلقيـة وتهـذيب النفوس لتحقـق الوقايـة من المرض وتقـديم الدواء للعـلاج .

٢) اسلوب الردع والجـزاء حسب النظام الجنائى الاسلامى لذلك شـرع الحـد والتعـزير وهو العـلاج الجـراحى الناجح الذى لا مناص فى اسـتخدامه ، سيما مع الكبـار .

---

(١) تحديد المسئولية الجنائية فى الشريعة الاسلامية د . محمد سلام مدكور - ابحاث الندوة العالمية لدراسة تطبيق الشريعة ومكافحة الجريمة بالرياض عام ١٣٩١هـ . ص

(٢) انظر تحديد المسئولية الجنائية فى الشريعة الاسلامية ، د . محمد سلام مدكور المرجع السابق

بقيام الشريعة الاسلامية تقوم الشرطة بحفظ الأمن والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ،لتحقيق مصلحة المجتمع وحماية الحدث ،ووضع اجراءات لوضع عقبات أمام الحدث الساعى لارتكاب المخالفة ،واتخاذ اجراءات تربوية لمنع الصغار من الاجرام .

كما تمنع كل الوسائل المهيئة لارتكاب الجريمة بل تعمل بكل وسيلة لانتشار الفضيلة .

والجريمة تزداد خطورة بضعف السلطة الحاكمة ، والوازع الإيمانى . (١) فسوف يزداد عدد اجرام الاحداث زيادة مطردة طالما تقلد فى اغلب الاحيان الانظمة الوضعية وهى تختلف عنا فى عقائدها ،وعوائدها .

وقد ورد فى دراسة الامم المتحدة أن المملكة العربية السعودية هى اقل نسبة فى الاجرام من غيرها من الدول الاخرى ، وذلك راجع الى تطبيق الشريعة الاسلامية (٢) .

فينبغى الرجوع الى الحكم بالشريعة التى جاءت بمنهج حياة كامل شامل لتوجيه الصغار والكبار فى المجتمع قال تعالى . (وانزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شىء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين) (٣) .

---

(١) الشريعة الاسلامية واثرها فى الظاهرة الاجرامية ،محمود [illegible] القناوى ص ١٦ - فى الندوة العلمية لدراسة تطبيق الشريعة واثر مكافحة الجريمة بالمملكة العربية السعودية .

(٢) [illegible] الحلقة الدراسية [illegible] الشرعي الجنائي [illegible] وعلاقة بعقوبة فى المملكة العربية السعودية ١٠ - ٢١ [illegible] ١٣٩٦ هـ .

[illegible] وزارة المعارف [illegible] ١٤٠٣/٣ .

( ) العدل الاسلامى ،نهضة وضرورة / [illegible] / [illegible] ص ٢٤ .

واعتبر البعض الكفر وعدم الايمان هو اكبر مفسدة واكبر سبب من اسباب الاجرام[١] وعليه فان الايمان اكبر وقاية لان تحكيم الطاغوت فيه استعباد للشعوب وابادة لابنائها كما قال تعالى : (ان فرعون علا في الارض وجعل اهلها شيعا يستضعف طائفة منهم يذبح ابناءهم ويستحي نساءهم انه كان من المفسدين)[٢] .

ان الايمان والتمسك بالشريعة الاسلامية في كل شيء لا شك يؤدي الى الوقاية من الاجرام . والله سبحانه وتعالى يقول : (ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر)[٣] فاقامة الصلاة بصدق تمنع الانسان من الاجرام و قصة يوسف عليه السلام (وراودته التي هو في بيتها عن نفسه وغلقت الابواب وقالت هيت لك ، قال معاذ الله انه ربي أحسن مثواي انه لا يفلح الظالمون)[٤] .

والرسول صلى الله عليه وسلم يقول : (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن)[٥] فاقامة الشريعة في كل شيء تحفظ الانسان من الاجرام واقامتها في الدولة تمنع المجتمع من الفساد وتقلل من الانحراف .

---

(١) سبب الجريمة د . عبد الله بن احمد قادري ط دار المجتمع سنة ١٤٠٦هـ ص ٨٩

(٢) الاية ٤ من سورة القصص .

(٣) الاية ٤٥ من سورة العنكبوت .

(٤) الاية ٢٣ من سورة يوسف .

(٥) صحيح البخاري ٨/ ١٣ ومسلم ١/ ٧٦ .

المبحث السادس

الرعاية الوقائية للاحداث

في المملكة العربية السعودية ومصر والكويت

تمهيد وتقسيم :

اذا كنا قد عرفنا اهم انواع الرعاية - الوقائية التي وضعها الاسلام للاحداث حتى يجنبهم الانحراف ،ينبغي ان نخصص دراستنا التطبيقية عن بيان رعاية الاحداث الوقائية في المملكة العربية السعوديه التي تلتزم بالشريعة الاسلامية ونظمتها ولوائحها ،كما نعرض لرعاية الاحداث في مصر والكويت في ثلاثة مطالب :

المطلب الاول : الرعاية الوقائية للاحداث في المملكة العربية السعودية .

المطلب الثاني : الرعاية الوقائية في مصر .

المطلب الثالث : الرعاية الوقائية في الكويت .

المطلب الاول

الرعاية الوقائية للاحداث
في المملكة العربية السعودية

١- دار الايتام :

بدأ الاهتمام برعاية الاحداث في عهد الملك عبد العزيز حين انشأ دار الايتام سنة ١٣٤٩هـ الموافق ١٩٣٠م لرعاية الايتام وذلك بتقديم المساعدات لهم ، وانيطت مهمة الاشراف عليها الى خيرة العلماء حتى بلغت سنه ١٣٧٥هـ ثمان وعشرون داراً ،ثم انشئت ادارة خاصه اطلق عليها الرئاسة العامه لدور الايتام ، ووفرت الدولة لها الامكانات الكافية لرعاية وتعليم الايتام . (١)

وفي عهد الملك سعود ظهر الاهتمام برعاية الاحداث المنحرفين وانشئت في عهده دار الاصلاح سنة ١٣٧٤هـ الموافق ١٩٥٤م وفي عهد الملك فيصل زاد الاهتمام بالجانب الاجتماعي ،خاصة في مجال رعاية الاحداث حيث ظهرت المؤسسات الاجتماعية لرعاية الاحداث وكذلك مؤسسات الرعاية الاجتماعية للبنات وتعليمهن امور دينهن وتهذيبهن اخلاقيا . الى ان انشئت وزارة العمل والشئون الاجتماعية التي اصبحت مسئولة عن رعاية الاحداث سنة ١٣٨٠هـ . وقد وفرت لها الدولة كافة الامكانات اللازمة والصلاحيات لتوفير الرعاية الكاملة للاطفال منذ ان يولد الطفل الى ان يبلغ راشدا ،من رعاية صحية وتعليمية

---

(١) دراسات في الاجتماعية ـ حسن على خفاجي ص ٢٠١ .

وتربوية واخلاقية ونفسية ودينية حتى يخرج جيل صالح للحياة وحولت الرئاسة العامة لدور الايتام الى ادارة الرعاية الاجتماعية . وبعد دراسات ضمت هذه الدور بعضها لبعض لتأمين كافة وسائل الرعاية للاطفال وتحولت الى دور التربية الاجتماعية .

٢- دور التربية الاجتماعية للبنين والبنات :

تقوم بتوفير اسباب الرعاية للايتام بحيث تكون اقرب الى الاسرة الطبيعية ، ويقبل بها من فقد الوالدين او أحدهما أو من لا يوجد له قريب يتولى رعايته أو أن الظروف المحيطة به تهدد بانحرافه ، بحيث لا يقل عمره عن ست سنوات ولا يزيد عن اثنتى عشرة سنه . (١)

٣- مؤسسات التربية النموذجية :

تقوم برعاية الطلبة والايتام المتفوقين من خريجي دور التربية الاجتماعية بحيث تقدم الدور تقريرا يوضح ظروف الطالب المعيشية وان يكون اكمل الابتدائي بنجاح لا يقل عن ٦٥٪ وراغبا في التعليم المتوسط (٢) دون غيره من انواع التعليم الاخرى .

---

(١) الموسسات الاجتماعية العاملة فى مجال رعاية الاحداث والفكر الاسلامى د . احمد فوزى الصاوى ـ ضمن ابحاث معالجة الشريعة لمشاكل انحراف الاحداث بالمركز العربى للدراسات الامنيه بالرياض ٣٥٩

(٢) نفس المرجع ص٣٥٩ و الخدمة الاجتماعية لحفاجى ص٢٠٨

٤- دور الحضانـــــة:

تقـوم برعايـة من فقـد الرعايـة الاسـرية لظروف خاصـه كاللقيـط أو من فقـد ابـويه ،أو لم يوجـد من يقـوم بحضانتـه نتيجـة وفاة أو سـجن أو مرض مستعصى أو معـد وذلك منـذ مولـده الى السـادسـة من عمـره (١) ثم يحـال الى احـدى دور التربيـة الاجتماعيـة. وزارة الشؤون الاجتماعية هي الجهـة المختصـة والمسـئولة عن كل ما يتعلـق بالاطفـال ولا يحق لاى جهـة القيـام بالحضـانة الا بعـد موافقـة الوزارة كتابـة(٢) كمـا لا يجـوز ايـداع الاطفـال لدى دور حضانـة اجنبيـة . (٣)وذلك حسب الشروط الآتيه:

١) يجب على كل من يعهد به الى اسرة سعودية على الا يتجـاوز سن الزوجـين الخمسين عاما ويجوز عند الضـرورة لرعايته من قبـل امراة فقـط.

٢) كما يجب على كل من يعثـر على طفـل مجهـول الابويـن تسـليمه الى اقـرب مسـتشفى أو مركز شـرطه لتأمين نقلـه الى اقرب مركـز تابـع للوزارة ،واذا وجـد فى قرية يسلم الى امير البلـد بالتعـاون مع القاضى فيهـا لايـداع الطفل لدى اسرة مناسـبة تقبل حضانتـه مؤقتـا وتخطر الوزارة أو احـد فروعهـا بذلك .

٣) تحتفظ كل مسـتشفى او مسـتوصف بسـجل خاص وسـرى للاطفـال المجهـولين .

---

(١) لائحة الاطفال المحتاجين للرعاية التى وافق عليها مجلس الوزراء بقرار رقم ٦١٢ فى ١٣ / ٥ / ١٣٩٥هـ - تراث القانون السعودى اعداد المستشار احمد سعد عبد الخالق ٧ / ٣ .

(٢) لائحة الاطفال المحتاجين للرعاية من المادة ٣ - ١٠

٤) تقوم الوزارة باختيار الأسرة المناسبة لرعاية الطفل تحت اشرافها ويسلم بموجب محضر بين الوزارة والاسرة البديلة ، على أن تلتزم الأسرة بالمحافظة على الطفل ورعايته دينيا وصحيا في جميع مراحل الرعاية .

تؤخذ موافقة الوزارة عند تسمية الطفل المجهول ويسمى اسما رباعيا وتستمر الرعاية الى أن يكمل الحدث السنة السادسة من عمره ، ثم ينظر بعد ذلك مدى استمرارية رعايته ، حسب التقارير الشهرية . ويجوز بعد موافقة الوزارة استمرار رعاية الاسرة البديلة للحدث .

بعد بلوغه سن الرشد في حالتين : أ- اذا كان طالبا أو من ذوي العاهات ، واذا رأت الوزارة عدم صلاحية الأسرة لرعاية الحدث نقل الى دور التربية الاجتماعية واذا وافقت الأسرة على الاستمرار في رعاية الطفل بعد السادسة ووافقت الوزارة تصرف مساعدة اضافية تعادل اعانة شهرية بداية كل عام دراسي اذا كان مستمرا في الدراسة ، عباره عن اربعمائة ريال لما دون السادسة وخمسمائة ريال لما فوق السادسة ، لجهة الرعاية تقريرا شهريا عن حالة الحدث الصحية

تلتزم جهة الرعاية بتقرير صحي دوري ، كما للوزارة انتداب ذوي الاختصاص لزيارة الحدث وكتابة تقرير عنه ، وفي حالة وفاته لا بد ان تخطر الوزارة بتاريخ وفاته وسبب الوفاة . (١)

---

(١) لائحة الاطفال المحتاجين للرعاية - المواد (١١-١٨) الصادر من وكالة الوزارة لشئون الرعاية الاجتماعية للمملكة العربية السعودية وزارة العمل والشئون الاجتماعية - الرياض - مطابع بكير (١٤٠٠ - ١٩٨٠م) بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٦١٢ في ١٣ / ٥ / ٩٥هـ وقرار وزارة العمل والشئون الاجتماعية رقم ١٨ ١٣٥٣ في ٣ / ٨ / ١٣٨٥هـ .

٥- دار ضيافة الفتيات:

تقوم برعاية الفتيات مجهولي الوالدين وتساعد الدار الفتيات على التمسك بالقيم وعادات المجتمع ،ورعاية ظروف كل فتاة ومتابعتها فى الدراسة ومساعدتها فى المذاكرة ، وحل مشاكلها فى المدرسة أو العمل ،وعلاجها والمحافظة عليها صحيا ،ومساعدتها فى الزواج واتمامه وتزويدها بما يلزم من نصائح لاستمرار الحياة الزوجية أن وجدت .

٦- مؤسسات رعاية الاطفال المعوقين :

وتقوم برعاية الاطفال المعوقين والمصابين بعاهات خلقية أو مرضية تعوق حركتهم بحيث تعمل المؤسسة على تنمية قدراتهم وتكيفهم اجتماعيا ونفسيا حفاظا عليهم من الاجرام والانحراف .

ويقبل الطفل الذى لا يقل عمره عن ثلاث سنوات ولا يتجاوز خمس عشرة سنه . (١)

---

(١) معالجة الشريعة الاسلامية لمشاكل انحراف الاحداث ، ٣٥٩ مرجع سابق .

عـــدم تشـــغيل الاحـــداث في المملكـــة
رعايـــة وقائيـــة للاحـــداث

نصت المادة ١٦٠ من نظام العمل السعودي (لا يجـــوز تشـــغيل المراهقـــين الاحـــداث والنســـاء في الاعمـــال الخطـــرة أو الصـــناعات الضـــارة ،كالآلات في حـــالة دورانهـــا بالطاقـــة والمناجـــم والمهـــن الضـــارة بالصـــحة او من شـــأنها ان تعـــرض الاحـــداث لاخطـــار معينـــه مما يجـــب معه تحـــريم عملهـــم فيهـــا او تقييـــده بشـــروط خاصـــه).

كما نصـت المادة ١٦١ (بعـــدم تشـــغيل الاحـــداث والنســـاء اثنـــاء فتـــرة من الليـــل فيمـــا بين غـــروب الشمس وشـــروقهـــا الا في الحـــالات التي يصـــدر بها قـــرار من وزيـــر العمـــل فـــي المهـــن غير الصـــناعية وحالات الظـــروف القاهـــرة).

اما المادة ١٦٢ ـ(لا يجـــوز تشـــغيل الاحـــداث المراهقـــين مـــدة تزيـــد على ســـت ســـاعات في اليـــوم).

والمـــادة ١٦٣ ـ(لا يجـــوز تشـــغيل الحدث الذي لـــم يتـــم الثالثـــة عشرة من عمـــره ولا يســـمح له بدخـــول اماكن العمـــل).

ويجب على صـــاحب العمـــل قبل تشـــغيل الحـــدث ان يســـتوفي منه المســـتندات الاتيـــة وان يقـــوم بحفظهـــا في ملفه الخاص :

١) شـــهادة رسمية بميـــلاده او شـــهادة بتقـــدير ســـنـــه صـــادره من طبيب مختص ومصـــدق عليهـــا من وزارة الصحة .

٢) شـــهاده بلياقتـــه الصحية للعمل المطلـــوب .

٣) موافقـــة ولي امر الحـــدث .

ويجب على صاحب العمـــل ان يخطـــر مكتب العمـــل المختـــص عن كل حـــدث يســـتخدمه خـــلال الاســـبوع الاول من تشـــغيله وان يحتفظ في مكان العمل بسجل خاص للعمال الاحداث يبين فيه اســـم الحدث وعمره والاسم الكامل لولي امره ومحل اقامته وتاريخ استخدامه وذلك بالاضافة الى السجل العام المنصوص عليه في المادة ١٠ من هذا النظام.

الرعايـــة الوقائيـــة للاحـــداث فى مصـــر

أخـذت مصـر بنظام الاصـلاحيات منذ عام ١٣١٢هـ الموافـق ١٨٩٤م حيـث أنشـأ مدير مصـلحة السـجون آنـذاك أول اصـلاحية فى الاسـكندرية ،وكان يهـدف أن تكـون اصلاحيـة أهليـة ، فأنشـاها معهـدا خيريا تقدم له الحكومـة إعانـة وكان يديرهـا ويشـرف عليهـا بنفسـه ادارة غير عسـكرية .

وفى عام ١٣١٦هـ الموافق ١٨٩٨م تم نقلهـا الى بـولاق فى القـاهرة وفى عام ١٣١٩هـ الموافق ١٩٠١م نقلـت الى الجيزه حيث كان الاحـداث يودعـون فى سـجن عـرف بالسـجن الأسـود وفى عام ١٣٤٦هـ الموافق ١٩٢٨م أنشـئت اصـلاحية الأحـداث ونقـل اليهـا الأحـداث وكان يقبـل فيهـا المجرمـون والمشردون من الأحـداث حتى عام ١٣٤٤هـ الموافق ١٩٢٥م بعـد ذلك فصـل المجرمـون ونقلـوا الى مدرسـة الحقـل بالجبـل الاصـفر التى كانت تتبـع لوزارة المعـارف واقتصـرت اصلاحيـة الجيـزه على الأحـداث المشـردين خاصـة .(١)

وفى عام ١٣٦٥هـ الموافق ١٩٤٧م أنشـئت أول اصلاحيـة للفتيـات المشـردات والمحرمـات على السـواء ويتلقيـن فيهـا التعليـم والطبـخ والغسـيل والتطـريز والحياكة وغيرهـا .

وكثيـر من الدول قد اسـتعيضت كلمة الاصـلاحيات بمسـميات أخرى مثل دور التربيـة للشباب فى مصـر ، ودور التوجيه الاجتماعـى فى المملكة العربية السعودية .(٢)

---

(١) انحراف الاحداث و عبد العزيز فتح الباب ط اولى سنة ١٩٥٧م القاهره مكتبة النهضة ص ١٢

ـ علم الاجتماع الجنائى ـ د . حسن الساعاتى ط القاهره مكتبة النهضه ص ٣٥

(٢) بحث دراسه تحليلية لمراحل تطوير الاحداث فى المملكه العربية السعوديه مسعد بن سعد وقاص ص٧٩ جامعة [illegible]

الرعاية الوقائية للاحداث في القانون المصري:

تكفل الدستور المصري والقوانين السارية المفعول الاهتمام بالنشىء ورعاية الطفولة والامومة مستلهمة ذلك من الشريعة الاسلامية .

نصت المادة الثانية من دستور جمهورية مصر العربية سنة ١٩٧١م الموافق ١٣٩٣هـ المعدل بقرار مجلس الشعب في ١٣ ابريل ١٩٨٠م على ان (الاسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية ، ومبادىء الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسي للتشريع) .

ونصت المادة ١٠ من الدستور على ان تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة وترعى النشىء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم . كما نصت المادة ٩ من الدستور ، على ان الاسرة اساس المجتمع قوامها الدين والاخلاق .

ونصت المادة ١١ من الدستور على ان (تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الاسرة وعملها في المجتمع دون اخلال باحكام الشريعة الاسلامية .)

ونصت المادة ١٩ على ان التربية الاسلامية مادة اساسية من مناهج التعليم . والمادة ١٨ بان التعليم تكفله الدولة وهو الزامي في المرحلة الابتدائية ومجاني في مراحله المختلفة .

الرعاية الوقائية في قانون الاحوال المدنية:

تضمنت نصوص القانون رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٦٠م معدلة بالقانون ١١ لسنة ١٩٦٥م والقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨٠م

الأحكام الآتيـــة ذات الصـــلة بالرعايـــة الوقائية للأحـــداث:

١- نصـــت المادة ١٥ من القانون الســـابق على أنه (يجـــب التبليـــغ عن المواليـــد خلال خمســـة عشـــر يوما من تاريخ حـــدوث الولاده) . كما نصـــت المادة ٢٢ على أنـــه (يجب على كل من عثـــر على طفـــل حـــديث الولادة في المـــدن أن يســـلمه فـــورا بالحالـــة التي عثـــر عليـــه بهـــا - الى إحـــدى المؤســـســـات أو الملاجئ المعـــده لاستقبال الاطفـــال حديثي الـــولاده أو الى أقـــرب جهـــة شـــرطه - التي عليهـــا أن ترسله الى إحـــدى المؤسســـات والملاجئ وفي الحالـــة الاولى يجب على المؤســـســـة او الملجـــأ اخطـــار الشـــرطة ،وفي القـــرى يكون التســـليم الى العمـــدة أو الشـــيخ بمثابـــة تسليم الى جهـــة الشـــرطه ،وفي هـــذه الحالـــة يقـــوم العمدة أو الشـــيخ بتسليم الطفل فـــورا الـــى المؤســـســـة أو الملجـــأ او جهـــة الشـــرطة ايهـــا أقرب .

وفي جميـــع الحالات على جهـــة الشـــرطة أن تحـــرر محضـــرا يتضمـــن ما تنـــص عليـــه اللائحـــة التنفيـــذية للقانون من بيانـــات خاصـــة بالطفـــل. ومن عثـــر عليـــه ما لم يرفض الأخير ذلـــك ،ثـــم تخطـــر جهـــة الشـــرطة طبيب الجهـــة الصحيـــة التي عثر في دائرتها على الطفـــل ليقـــوم الطبيب بتقـــدير ســـنه وتسميته ثلاثيـــا ثم يثبت بياناتـــه في ســـجل واقعـــات الميـــلاد طبقا لاجـــراء اللائحـــة التنفيـــذية .

وإذا تقـــدم أحد الوالـــدين بإقـــرار بنوتـــه أو امومتـــه للطفل حرر محضـــر بذلك تثبت عليـــه كل البيـــانات الخاصـــه به . (١)

---

(١) قرار وزير الصحة رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٧٤م بشأن اوضاع استقبال ورعاية الاطفال المعثور عليهم وقرار وزير الداخلية رقم ٧٣ لسنة ١٩٦١م باللائحة التنفيذية لقانون الاحوال المدنية رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠م والمذكرة الايضاحية للقانون ١٥٨ لسنة ١٩٨٠م وتقرير اللجنة المشتركة بالنشر التشريعية - يوليه ١٩٨٠م - ص ٢٩٧١ - ٢٩٧٦ عن رعاية الاحداث - لبشرى الشوربجي ص ٤٢٢-٤٢٣

حـــق ثبـــوت النســـب للطفـــل

نصـت المادة ١٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م - بتقـرير بعض أحـكام الاحـوال الشـخصية على أن (لا تسـمع عنـد الانكار دعـوى النسـب لولـد زوجـة ثبت عـدم التـلاقى بينهمـا وبين زوجهـا من حين العقـد ،ولا لولـد زوجـة اتت بـه بعـد سـنة من غيبـة الزوج عنهـا ،ولا لولـد المطلقـة والمتـوفى عنهـا زوجهـا اذا اتت به بعد اكثـر من سـنه من وقت الطـلاق او الوفـاه) .

وافصحت المذكـرة الايضاحيـة للنـص أن الدافع اليـه أنه يجـوز شـرعا لولى الأمـر أن يمنـع قضـاته من سـماع بعـض الدعـاوي التى يشـاع فيها التزويـر والاحتيـال . فـلا ينفـى هـذا النـص امكـان ثبـوت النسـب للطفـل بوسـائله الشـرعية من القـرائن والبينـه والاقـرار ، مع توسـعة الفقـه الاسـلامى فى هـذا الموضـوع .

وان كان حـق النسـب حقاً أصـلياً للأم لترفـع عنهـا تهمـة الزنـا ، فكـذلك حـق للطـفل لما يترتـب له مـن حـقوق النفقـة والحضـانة والرضـاع والارث .

ينظـم هذا القانـون نفقـة الصـغار وحضانتهـم كالآتى :

- نفقـة الصـغير على أبيـه الى أن تتـزوج البنت ،أو تكسـب ما يكـفى نفقتهـا ، والى أن يتـم الابن الخامسـة عشرة من عمـره قادراً على الكسـب المناسـب كما اشـارت المادة ١٨ من قانـون ٤٤ لسـنة ١٩٧٩م.

حـــق الحضـــانة : تنتهـــى حضـــانة الصـــغير للنســـاء ببلـــوغ الصـــغير ســـن العاشـــرة والصـــغيرة سن اثنتى عشـــرة ســـنة الا اذا رأى القـــاضى المصـــلحة خـــلاف ذلك . (١)

الميـــــراث :

نصـــت المادة الثانيـــة فى قانون المـــواريث رقم ٧٧ - لســـنة ١٩٤٣م على اســـتحقاق الحمـــل للإرث . كما جـــاء فـــى المـــادة الخامســـة أن من موانـــع الأرث قتـــل الموروث عمـــدا مورثـــه ، وكان القاتـــل عاقـــلا بالغـــا من العمـــر خمس عشـــرة ســـنه وبالمفهـــوم انه لا يمنـــع الصـــغير ، وهذه رعاية للحـــدث.

الولايـــة على النفـــس :

اشار قانـــون الولايـــة على النفـــس رقم ١١٨ لســـنة ١٩٥٢م فى المادة ١٢ منـــه (يقصـــد بالولـــى فى تطبيـــق أحـــــكام هـــذا القانـــون الأب والأم والجـــد والوصـــى وكل شـــخص ضـــم اليـــه الصـــغير بقـــرار أو حـــكم من جهـــة الاختصـــاص واشترط القانـــون اهليـــة الولـــى ، وصـــلاحيته للولايـــة وحماية الصـــغير من الضـــياع والعبث والحفـــاظ على مصـــلحته .

وتســـلب الولايـــة حسب المادة ٢ من القانون المذكور بالاتى :

أ) من حكم عليـــه بجريمة اغتصـــاب او هتـــك عرض او دعاره ..) (٢)

٢) اذا حـــكم على الولى بالاشـــغال الشاقة المؤبده أو المؤقته .

٣) اذا عرض الولى الاطفال للخطر وحكم عليه اكثـــر من مـــره بهـــذا الشـــأن .

---

(١) رعاية الاحداث - للبشرى الشوربجى ص ٤٣١

(٢) الغيت وحل محلها القانون ١٠ لسنة ١٩٦١م

٤) اذا حكم بايداع احد المشمولين بالولاية دارا من دور الاصلاح وفقا للمادة ٦٧ من قانون العقوبات بشأن الاحداث المشردين . (١)

٥) اذا اشتهر الولى بالفساد او الادمان على الشرب او المخدرات او عدم العناية والتوجيه للصغير .

فاذا سلبت المحكمة الولاية من الولى عهدت بالصغير بمن يلى المحكوم عليه او تعهده المحكمة الى اى شخص ترى المحكمة ذلك او تعهده بالمؤسسات الاصلاحية . كما اشارت بذلك الماده ٤ من قانون الولاية على النفس .

الولاية على المال :

نصت المادة الاولى من القانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ على ان (للاب ثم للجد الصحيح اذا لم يكن الاب قد اختار وصيا ـ الولاية على مال القاصر وعلية القيام بهما ولا يجوز له ان يتنحى عنهما الا باذن المحكمة) والجد هنا ابو الاب .

---

(١) رعاية الاحداث ـ مرجع سابق ٤٤٥

تشغيل الحدث فى مصر

تضمن القانون المصرى اوجه الرعاية الوقائية للاحداث والحماية لمن تضطرهم ظروف الحياة الى العمل للتكسب او التدريب فى سن الصغر ، فنصت المادة ١٤٤ بانه (يحظر تشغيل أو تدريب الصبية قبل بلوغهم اثنتى عشرة سنه كامله) حماية ورعاية وحرصا لسلامة الأحداث ولبلوغهم قسطا من التعليم ، ورتبت عقوبة على صاحب العمل الذى يعمل معه أحداث اقل من السنه القانونية المسموح بها .

ومنع القانون الأحداث الذين تجاوزوا الثانية عشرة من تكليفهم ببعض الأعمال وبعض الأوقات رعاية لهم ومحافظة عليهم . وأباح تشغيلهم ببعض الاعمال كالفلاحه .

الضمان الاجتماعى

ينص القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧م بشأن الضمان الاجتماعى على صرف معاشات ومساعدات للايتام والاحداث والاسر المحتاجة ، فحددت المادة الثالثة من القانون السالف الذكر بان المقصود بالاسرة كل مجموعة مكونه من زوج وزوجه واولاد او بعض افراد هذه المجموعة اذا كانوا فى معيشة واحده ولو اختلفت محال الاقامة .

والايتام هم من توفى والدهم أو اباؤهم وتزوجت امهاتهم والاولاد الابناء العمالون من الذكور والاناث حتى يتزوجن والاولاد حتى سن الخامسة عشرة. وكذلك شمل مجهولى الاباء أو الاب .

وعدل هذا القانون بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٨م - بالتوسعة بحيث اصبح يسرى حتى على معاشات العاملين باحكام قوانين التأمين الاجتماعى ،واية قوانين اخرى للمعاشات .

حق الحدث فى القانون المدنى المصرى

١) حقوق الحمل المستكن :

نصت المادة ٢٩ من القانون المدنى المصرى على ان تبدأ شخصية الانسان بتمام ولادته وتنتهى بموته ،ومع ذلك ان القانون عين للحمل المستكن حقد فى الميراث الذى نظمه القانون ٧٧ لسنة ١٩٤٣م واجازله الوصية بقانون ٧١ لسنة ١٩٤٦م ①

٢) حق الحدث فى الاسم والنسب والاهلية :

نصت المادة ٣٨ من القانون المدنى على ان يكون لكل شخص اسم ولقب ،وحقه فى النسب بنص المادة ٣٤ . وبينت المادة ٣٥ ان القرابة الماشرة هى الصلة ما بين الاصول والفروع .. وببلوغه سن الرشد قضت المادة ٤٤ بكون كامل الاهلية لمباشرة حقوقه المدنية . وسن الرشد هى احدى وعشرون سنه ميلادية كاملة .

(١) هذا القانون ألغى أحكام الشريعة الإسلامية

الرعايـــــة الصـــحية

نصـت المادة الاولى بالقانـون ١٤٠ لسنة ١٩٨١ انـه (لا يجـوز لغيـر الاطبـاء البشـريين مزاولـة مهنـة التوليـد باية صـفة عامه كانـت او خاصـه ،الا لمن كان اسمهـا مقيـد بسـجلات المولـدات او مسـاعدات المولـدات او القابـلات بوزارة الصـحة).

كمـا اوصيت الوزارة على اهميـة الرضاعـة الطبيعيـة حسب توصـيات منظمـة الصـحة العالميـة . (١)

الحضـــــانه :

نصـت المادة الاولى من القانـون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن دور الحضـانة (٢) على ان دور الحضـانة هى (كل مكان مناسـب يخصص لرعايـة الاطفـال الذين لم يبلغـوا سن السادسـة وذلك لرعايـة الاطفـال اجتماعـا وتنمية مواهبهـم وقدراتهـم وتهيئتهـم بدنيـا وثقافيـا ونفسـيا بما يتفـق مـع اخـلاق المجتمـع وقيمه الدينيـة ، نشـر التوعية بين اسـر الاطـفال ، تقويـة العـلاقة بين الاسـر والاطفـال).

---

(١) رعاية الاحداث ـ للبشرى الشوربجى ٥٢٠ - ٤٤١

(٢) الجريدة الرسمية فى ٨-٩/٧٧ العدد ٣٦ من رعاية الاحداث للبشرى الشوربجى ص ٥٢٠.

الرعايـــة الوقائيـــة للاحـداث فى الكويـت

خصـصت دولة الكويـت ادارة لرعايـة الاحـداث تابعـة لوزارة الشـئون الاجتماعيـة والعمـل ، وقـد اتبعت هذه الادارة اسـاليب وأوجـه الرعايـة الحديثـه .

كما تصـدر تقـارير سـنويه عن نشـاطها وتتضمن الاحصاءات وقـد اعتمـدنا على التقـرير السـنوى الصـادر سنة ١٩٨٥ م - الموافـق ١٤٠٥هـ - وسـنعرض اسـاليب الرعايـة واوجههـا ومؤسسـات الرعايـة بها .

مؤسسات الرعاية بالكويت

أساليب الرعايه

يمكن تقسيم اساليب الرعاية الى ما يلى :

١) يتم الايواء للاطفال الذين لا أسر لهم وبكل فئات العمر.

٢) الرعاية النهارية تستخدم مع الأحداث ذوى الأسر المستقرة حال كونهم غير متوافقين دراسيا مع المجتمع الخارجى .

٣) الرعاية المنزلية ،تتم للأحداث الذين تصادفهم مشكلات فى البيئة الخارجية ،ويمكن علاجها وتوجيهها فى البيئة الأسرية .

٤) الرعاية اللاحقة ،تستخدم للأحداث الذين سلموا لأسرهم ويتابع لاستقرارهم فى البيئة الطبيعية .

٥) الحضانة العائلية ، تستخدم لرعاية الاحداث الذين لا أسر لهم وتقضى بتسليم الأطفال الى إحدى الأسر الكويتية الراغبة بالاحتضان وحسن رعاية الحدث بعد التأكد من صلاح الاسرة لذلك مع المتابعة من الاخصائيات والباحثات الاجتماعيات.

أوجـــه الرعـــــاية فى الكويـت

تحـرص ادارة رعايـة الاحـداث على توفـير جهـاز فنى متكامـل بكل دار يتكـون من اخصـائيين واخصـائيـات اجتماعيـن ونفسـيين ،ومشـرفات ومشـرفين اجتماعييـن للبراسـج المختلفـة من برامج (ثقافيـة وترويحيه ورياضيـه) .

الرعايـــة الاجتماعيـــة :

تقـدم بواسـطة اخصائيات اجتماعيـات بمكتـب البحـث وذلك لاجـراء البحـوث الاجتماعية عن الحـالات التى ترد .

- زيارة الاسر لارشادها وتوعيتهـا واعـداد التقاريـر اللازمـة لهـا .
- متابـعة الحـالات بعد تسليمهـا لاسـرها وعودتهـا للمجتمـع لمسـاعدتها على الاسـتقرار والتغلـب علـى الصـعوبات ويتم ذلك فى فترة مناسـبة .
- اخصائيـون اجتماعيـون لاسـتقبال النـزلاء الجـدد وادماجهـم فى اسـر متجانسـة ووضـع الخطط العلاجيـة لكل حالـه .
- المشـرفون الاجتماعيون لتنفيـذ الخـطط العلاجيـة للنـزلاء عن طريق البرامـج .

الرعايـــة النفســـية :

يقـوم الاخصـائيون باجـراء اختبـارات الذكاء والمقابلات لتحقيـق التوافـق النفسـى ، والتعـرف على ميولهم ورغباتهـم وقـدراتهم واسـتعداداتهم .

الرعايـــــة التعليميـــــة :

وتتـــم بالأتى :-

أ) الحـاق الأطفـال بالمـدارس العادية والمعاهـــد الخاصـة والمهنيـة أو مراكـز محـو الأميـة الموجـــودة بالمجتمـع وذلك لابنـاء دار الطفولة ضـيافة الفتيـات ابنـاء الحضـانة ، العائلية والضـيافة الاجتماعية للفتيات .

ب) كما تم فتح مدرسـة بدار الرعـاية الاجتماعيـــة يدرس بهـا الابنـاء الملحقـون بالدار وابناء الضيافـة الاجتماعيـة (المعرضـون للانحـراف)

الرعايـــة الصحيـــــة :

تم توفيـر عيادة طبيـة ببعـض الدور ويقـوم العمـــل فيهـا طبيب لبعـض الوقـت تعاونـه هيئـة التمريض لمـدار ٢٤ سـاعة ، لاجـراء الفحوصـات الطبيـة للنـزلاء قبـل الايـواء وبعـــده .

الرعايـــــة الدينيـــة :

تهتـم الدور بحـث الابنـاء على اداء الشعائر الدينيـة من صـلاة وصـيام . وتقـوم بعقـد ندوات دينيـة لغـــرس القيـم الدينيـة فى نفـوس الاطفـال وتعلمهـم الأداب الاسـلامية . والاحتفـال بالمناسـبات الدينيـة وعقـــد بعـض النـدوات لأوليـاء الأمـور ،ويقـوم بذلك واعـــظ منتـدب من وزارة الأوقـاف ،ودور يقـوم فيهـا المدرسـون والاخصـائيون .

الرعايـــــة المهنيـــــة :

تم انشـاء ورش مهنيـة بالتنسـيق مع وزارة التربيـة لابتـاء دار التقـويم ، ويقـوم الاخصـائى بمراقبـة ومتابعـة الاطفـال وينسـق مع الادارة المركزية ، للوقـوف على الدورات التدريبيـة المناسـبة التى يمكن الحـاق الاحـداث بهـا .

الرعايـــــة الترويحيـــة والثقافيـة:

لكـل دار برنامـج خاص يناسـبها حسـب سـير العمـل فيهـا وتحقيـق الاهـداف الاجتماعية والنفسـية والتربويـة . وذلك لاكسـاب الاحـداث الخـبرات الجماعيـة ، وشـغل وقت الفـراغ بطريقـة سـليمة ،لما يخلـق علاقـات سـليمة ومهـارات فرديـة خـلال ممارسـتهم الانشـطة الاجتماعيـة والرياضـية والثقافيـة والصـحية والترويحيـة والفنيـة .

أنواع مؤسسات الرعاية بدولة الكويت

١) دار الطفولة :

هي مؤسسة حكومية تابعة لوزارة الشئون الاجتماعيه والعمل تأسست عام ١٩٦١ الموافق ١٣٨٢هـ وتقوم بالرعاية الشاملة لفئتين من الاطفال :

أ - الاطفال بدون اسر وهي دائمة الا اذا وجدت حضانه عائليه او بعد بلوغهم الثانية عشرة من العمر ينقل الى دار الضيافة بالنسبة للذكور و الاناث [illegible]

ب - الاطفال ذوو الاسر المتصدعة وتكون اقامتهم مؤقته وتعتبر الدار الاسرة البديلة لهؤلاء الاطفال فتقوم باشباع حاجياتهم الضرورية وتوفر لهم الرعاية الكاملة حيث يتم توزيعهم بالدار في مجموعات متجانسة في السن ويشرف عليهم عدد من الاخصائيات الاجتماعيات والمشرفات والمربيات .

٢) الحضانة العائلية :

وهو اسلوب استحدثته الوزارة طبقا للائحة المنظمة الخاصة بالحضانة العائلية التي صدرت في اغسطس ١٩٦٧م الموافق ١٣٨٧هـ ثم بالقانون رقم ٨٢ لعام ١٩٧٧م الموافق ١٣٨٧هـ ويقضي بتسليم طفل او اكثر من اطفال دار الطفولة الى احدى الاسر الكويتية لتنشئته وتربيته ويقوم جهاز من دار الطفولة بمراقبة الحضانة العائلية

واختيار الصالح منها للحضانة ومتابعة الابناء المحتضنين فى اسرهم الحاضنة ومدارسهم وانهاء كافة معاملاتهم من شهادات ميلاد وجنسيات وخلافه .

أهداف المؤسسة :

تهدف الى اعداد الابناء ليكونوا مواطنين صالحين فى المستقبل ورعايتهم صحيا واجتماعيا ونفسيا وتعويدهم على عادات وتقاليد المجتمع .

ويقوم بذلك المشرفون الاجتماعيون والمشرفات كآباء وامهات لاشباع حاجيات الاطفال العاطفية والحنان والاهتمام بمظهرهم الشخصى (٤)

---

(٤) يتقاضى الحدث مابين ٢٥٠ - ٥٠٠ فلس/ شهريا حسب الصف الدراسى والعمر اضافة الى تغذية الحدث والهدايا التى تقدم له .

٤) دار ضـــيافة الفتيـــات :

تتبـــع لادارة رعايـــة الاحـــداث التى تبـــذل اقصى الجهـد لمســـاعدة الفتيـــات لغرس القيـــم والعادات بالمجتمع ومراعـــاة ظـــروف كل فتـــاه حســـب الســـن واســـداء النصـح للفتيـــات أول بأول لتحقيـــق التوافـــق النفســـى والاجتماعـى لدى الفتـــاه ، ومتابعـــة [illegible] من المشـــرفات ســـلوك وتصـــرفات الفتيـــات داخـــل وخـــارج الدار لوضـــع الحل المناســـب لها وتزويدهـــن بالنصـــائح الجماعيـــة والفرديـــة الســـرية . ومساعدة الدارســـات فى المذاكـــرة ،وحل مشـــكلة العـــاملات ،ومتابعـــة الحـــالات المرضـــيه ،عمـــل دراســـه اللازمـــة والمقـــابلات الاوليـــة فـــى حـــالات طلب الـــزواج منهـــن مع تقـــديم المســـاعدة والعـــون وتزويـــدها بما يلـــزم من نصـــائح لاستمرار الـــزواج . (١)

---

(١) التقرير السنوى العام ١٩٨٥م لادارة رعاية الاحداث التابعة لوزارة الشئون الاجتماعيـة والعمل بالكويت ص ٦-٢٦ .

خاتمة

رغم الرعاية الوقائية التى اوضحناها الا اننا نرى ان الاحداث فى الدول الاسلامية فى حاجة الى مزيد من الرعاية الوقائية . من جانب الآباء والاهل ومن جانب الدول . وذلك حماية لهم من فساد العقيدة والاخلاق سيما وان اطفال اليوم هم رجال الغد واذا اهمل هذا الكم اصبح محصول هدم يرتكب كثيرا من الجرائم ,لذا يجب ان نبحث الاسباب التى تؤدى بهم الى الاجرام

الفصل الثالث

أسباب إجرام الأحداث

الفصـــــــل الثـــــالث

أسـبـاب اجـرام الأحـــداث

تمهيـــد وتقســـيم

المبحث الأول : مدى اعتبـار الوراثة سبباً للاجـرام

المبحث الثـــانى : الأسـباب الخاصـة بذات الحـدث

المبحث الثالـث : الأسباب المحيطـة الخارجية للحـدث

أسباب اجرام الأحداث

تمهيد وتقسيم :

كثر اجرام الأحداث فى العصر الحديث فى الدول التى تخلت عن المنهج الالهى بعد أن تعقدت طرق الحياة واضحت أسبابها ودوافعها خفية ويصعب استجلاؤها ومعرفة أبعادها ، لتنوع الأساليب وتشعب الطرق التى يسلكها المجرمون فى الوصول إلى مآربهم لذلك سوف نبدأ بتعريف السبب وتعدد الأسباب وصولا إلى تقسيم الفصل .

معنى السبب :

السبب لغة : كل شىء يتوصل به إلى غيره . (١)

وشرعا عرفه الآمدى : كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعى على كونه معرفا لحكم شرعى . (٢)

وعرّفه البعض : بأنّه عبارة عمّا يكون طريقا للوصول إلى الحكم غير مؤثر فيه . (٣) فهو ما أحدث الجريمة لا بذاته بل بواسطة وكان علة للجريمة (٤) فهو مجموعة من العوامل الدافعة واللازمة لتحقيق النتيجة . (٥)

---

(١) مختار الصحاح للرازى ص ٢٨١

(٢) الاحكام ١/ ٩٨

(٣) التعريفات لأبى الحسن على بن محمد بن على الجرجانى المعروف بالسيد الشريف ط دار تونسيه ١٩٧١م ص ١٠٦

(٤) التشريع الجنائى الاسلامى - عبد القادر عوده ١/ ٤٥١

(٥) انحراف الأحداث - لمنير العصره ص ٧٥

ولقد ورد لفظ السبب فى القرآن فى قوله تعالى : (فليمدد بسبب إلى السماء ثم ليقطع فلينظر هل يذهبن كيده ما يغيظ)(١) وقال تعالى : (ثم اتبع سببا)(٢)

وجمعها اسباب ، قال تعالى : (ورأوا العذاب وتقطعت بهم الأسباب)(٣) وقال : (فليرتقوا فى الأسباب)(٤)

وتناول الباحثون اسباب اجرام الاحداث واختلفوا فيها كل حسب وجهة نظره .

فعلماء الوراثة - يرجعون الاسباب الى عوامل بيولوجية فى عضوية بحته تنتقل من جيل الى آخر عن طريق الوراثة ، بحيث ينتقل الاجرام من السلف الى الخلف .

وعلماء النفس : يرون ان الاسباب لا تخرج من اسباب نفسية بحته ، بالدوافع الشعورية واللاشعورية .

وعلماء الاقتصاد : يعطون الاسباب الاقتصادية من فقر وغنى الاهمية الكبرى فى الانحراف .

وعلماء الاجتماع : يرجعون الاسباب الى اسباب اجتماعية تؤثر فيها البيئة المحيطة بالحدث.(٥)

---

(١) [illegible]

وآخرون يرون أن السبب هو فقدان الايمان أو ضعفه (١) والبعض يرى أنها أسباب متعددة ومتفاوتة ، فما يكون سببا أساسيا في حالة ، يكون فرعيا في حالة أخرى . (٢)

والاسلام لا ينكر تعدد الأسباب الموءدية للاجرام وهذا ما نؤيده بل هو الاتجاه السائد عند علماء الإجرام . ونعرض الأسباب الوضعية التي حددها كثير من الباحثين على أنها تؤدي إلى انحراف واجرام الأحداث.

---

(١) سبب الجريمة د . عبد الله بن أحمد قادري
ط دار المجتمع طبعه ثانيه سنة ١٤٠٥هـ ص ٨٥
(٢) انحراف الأحداث ، لمنير العصره ص ٩٢

المبحث الأول

مدى اعتبار الوراثة سببا للإجرام

الوراثة هي انتقال الصفات الوراثية من الأصل الى الفرع . ويكون ذلك بالتناسل ، أي باتحاد الحيوانات المنوية من الرجل وبويضة الأنثى على اثر جماع بينهما . (١)

واختلف العلماء في اعتبار الوراثة سببا للاجرام لثلاثة آراء :

- الرأى الأول : بأن الوراثة سبب للجريمة ، أى أن السلوك الجانح ينتقل للحدث من السلف إلى الخلف بحيث أن الانسان يولد وسمات الجريمة مطبوعة على جسمه ، وأول من قال بهذا (لومبروزو) (٢)

- الرأى الثاني : قال البعض إن الوراثة ليس لها أثر في الجريمة (٣) مطلقا .

- الراى الثالث: وسط بين هذين الرأيين أى أن الوراثة وحدها لا تؤدى إلى الجريمة ،وانما تؤدى إلى توافر ميل نحو الجريمة ولا بد له من عوامل أخرى . (٤)

---

(١) علم الاجرام - رسيس بهنام ١٠٣/١
- الوراثة وأسباب الجريمة - بحث مقدم بمجلة الأمن والحياه العدد الرابع السنة ١٤٠٠هـ ص ١٧
(٢) شيزار لمبروزو - طبيب ايطالى له كتاب الرجل المجرم (ت ١٩٠٩)
- علم الاجرام - لرسيس بهنام ١ / ١٠٤
- أصول علم الاجرام والعقاب - د . رؤوف عبيد ط خامسة دار الفكر ص ٨٠
(٣) سبب الجريمة - د . عبد الله بن أحمد قادرى ص ١٣-١٤
(٤) علم الاجرام - رسيس بهنام ١ / ١٠٤
- أصول علم الاجرام - د . رؤوف عبيد ص ٨٠

أدلـــة الـــرأى الأولـــــ:

بعـــد الدراســـات التى قام بهـــا لمبـــروزو قـال : إن المجرم يولـــد مجـــرما بطبيعـــة تكوينـــه ،ويتصـــف عنـــده بثـــــلاث صـــفات يســـميها (وصـــمات الانحـــلال) وهى عضوية ، وعقليـــة ومزاجيـــة ونفســـية - ونمثـل لها فيمـا يلى :

الصـــفات العضـــوية :

إن النموذج الاجـــرامى أى المجرم الطبـوع تكـون عنـــده جمجمـة الرأس أصـــغر أو أكبـــر من الحجم الطبيـعى ، حواجبـــه كثيفـــة ، أفطـس الأنـف ، فكـه عـريض ،أذناه عريضـتان ، شعره كثيـــف ، ذراعـــاه طويلتـــان ، يوجـــد فى إحـدى قدميـــــه أو يديـــه أصـــبع زائـــد ، عينـاه غائرتـــان ، جبهته ضـــيقه منحـــدرة ، أسـنانه غيـر منتظمـــه . (١)

الصـــفات العقليـــة:

هى ضـــعف الذكـاء عن متوســـط الذكاء لـــدى المحـــــدث الســـوى وان كان لا يمنـــع أن ينفـــرد بعض الأحـــداث المجرمين بذكـــاء نـــادر . (٢)

---

(١) علم الاجرام وعلم العقاب - د . عبود السراج ط ثانيه بالكويت سنه ١٤٠٣هـ ص ١٨٥
- مدخل لدراسة ظاهرة جنوح الأحداث فى الدول العربية الخليجية د . اكرم نشأة إبراهيم ،فى كتاب جنوح الأحداث ط أولى ١٩٨٤م - بالكويت ص ١١١-١١٢ .
- إنحراف الأحداث لمنير العصره ،ومشكلة العوامل - د . منير العصره ط المكتب المصرى الحديث ١٩٧٤م ص ١٢٧ .
(٢) أصول علم الاجرام - رؤوف عبيد ص ٨٠

الصفات المزاجية والنفسية :

الحدث المجرم بالتكوين يكون حاد المزاج ضعيف الاحساس بالألم شديد الغرور والاعتداد بنفسه مع الأنانية والكسل وعدم ضبط النفس وضعيف الوازع الأخلاقي ويرى لمبروز أنه يكفي وجود خمس من هذه الصفات للمجرم ،وقد مرت تجارب واحصاء لمبروزو بعدة مراحل ففي المرحلة الأولى وجد أن نسبة من توفرت فيه هذه الصفات الجسمية تتراوح بين ٦٥٪ إلى ٧٠ وفي المرحلة الثانية وجد النسبة تتراوح بين ٣٠٪ إلى ٣٥٪ . مما جعله يضيف إلى ذلك المجرم المريض بالصرع ويرى مع ذلك على أن المجرم بالميلاد مسوق بصورة حتمية إلى الجريمة عاجلا أو آجلا (١). وأكد عليها رغم الوقاية وجهود السلطات المختصة لعلاجها . (٢)

أدلة الرأى الثاني :

هو الذي ينكر دور الوراثة في تكوين الجريمة ويعتبر أنّ الجريمة لا يمكن أن تأتي عن الوراثة . ولو كان الأمر كذلك فأن الأسرة المجرمة تنحصر في سلالة معينة متولد منها مولود فأنّ مصيره الاجرام وان هذا الرأي معارض للأديان السماوية التي تدل كتبها أن الانسان خلق مصحوبا بهدى الله تعالى منذ آدم عليه السلام الى خاتم الأنبياء والمرسلين محمد صلى الله عليه وسلم. (٣)

---

(١) علم الاجرام وعلم العقاب - عبود السراج ص ١٩٠
(٢) أسباب الجريمة وضعف السلوك الاجرامي - د. عدنان الدوري ط أولى ص ١٢٥ .
(٣) سبب الجريمة ص ١٤

ولو كان سبب الجريمة وراثة لما سئل الانسان عن عمله لأن الوراثة لا ارادة للانسان فيها - والله سبحانه وتعالى يقول : (ولا تزر وازرة وزر أخرى) (١)

والرسول علية الصلاة والسلام يقول : (كل مولود يولد على الفطرة .) (٢)

أدلة الرأي الثالث :

قالوا بأنّ للوراثة أثراً جسميا وعقليا ونفسيا ولكن لا بد من توفر أسباب أخرى مساعدة،وانّ دور الوراثة يظهر بصورة أوضح عند الصبا ،ولا ينبغي انكار عامل التربية وعامل البيئة ، لأن التربية الحسنة والبيئة الطيبة لها أثرهما في ان لا يصير ابن المجرم مجرماً. وانما يسهل عليه أكثر من سواه ، فهو لا يرث الجريمة وانما يرث الميل نحوها ، وانّ الميل إلى الفعل لا يعني بالضرورة حتمية وقوع هذا الفعل . (٣) الطفل الذي يولد من اصل مجرم اذا اصاب تربية صالحة وبيئة حسنة كانا له وقاية من الجريمة.

(١) الآية ١٦٤ من سورة الأنعام .
(٢) سبق تخريج الحديث .
(٣) علم الاجرام - رسيس بهنام ١/١٠٦-١٠٧
- علم النفس التربوي في الاسلام - د . مقداد يالجن-د . مصطفى القاضي ص ٩١ - عن كتاب معالجة الشريعة لمشاكل انحراف الأحداث ص ١٧٤

فالميل الوراثي يوجه الصبي في اختيار البيئة ويتأثر بعواملها ، فاذا كان الأصل فاسد قد يتحسن الفرع ولكن لا يفلح في ازالة كل العيوب ، وقال البعض : (ليست الجرثومة للمرض شيئا وانما التربية هي الكل) (١)

الآراء في الميزان

وجه النقد إلى لمبروزو في منهجه وقصوره ميدان البحث على المجرمين على سبب واحد ، ويمكن أن نوجز النقد الموجه إليه فيما يلي :

١) إن طريقة البحث الإحصائي ليست هي الوحيدة في أسلوب البحث ، ولا تكفي دراسة المجرمين بمعزل عن مقارنة بالأسوياء ، فقد أقام لمبروزو نظريته من خلال البحث في اربعمائة من المجرمين .

٢) صب كل نظريته على سبب واحد دون مراعاة الأسباب الأخرى ودراستها دراسة معمقة واحصائها فلم يبحث السبب الاقتصادي ولا الاجتماعي ولا الاعلامي مثلا .

٣) إنّ الصفات التي قال بها لمبروزو في وصف الانسان المجرم توجد في كثير من الأسوياء كما هو ملاحظ .

٤) تخالف النظرية المسئولية الجنائية ، إذ يترتب عليها بطلان العقاب والتأديب . (٢)

---

(١) علم الاجرام - رمسيس بهنام . ١ / ١٠٦-١٠٧

(٢) علم الاجرام والعقاب - د . مأمون سلامه ط دار الانسان بمصر سنة ١٩٧٥م - ص ٢٧ - ٣١ .
- علم الاجرام - رمسيس بهنام ١ / ١١٨

٥) ثم ان السبب الوراثى سبب فردى والجريمة ظاهرة اجتماعية ،لأنّ المجتمعات على اختلافها سواء كانت متقدمة أم نامية ،متخلفة ام متوازية توجد بها الجريمة وقد تتميز بعض المجتمعات بنوعية معينه من الاجرام يتناسب مع التقدم الحضارى والعلمى لها ولكن لا يمكن على أية حال أن يقال إن ذلك وليد الوراثة ، ولكن الواقع انها هى نتيجة أسباب كثيرة ،وقد كشفت الدراسات اللاحقة فشل النظرية الوراثية ،لأن فكرة الوراثة منفردة تتنافى مع ما قرره الاسلام من مسئولية الفرد الجنائية والمدنية . (١) وإن كان الاسلام لا يمنع من أن يرث الانسان بعض الصفات السائدة مثل الطول ،ولون العينين والشعر وهكذا . فقد جاء فى الحديث : (أن رجلا من أهل البادية جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : (إن امرأتى ولدت غلاما أسود - فقال له النبى : هل لك من ابل ؟ قال : نعم . قال : ما لونها ؟ قال : حمر. قال : فهل فيها من أورق ؟ قال : نعم ، قال : أنى ترى ذلك؟ قال : لعلها نزعة عرق . قال : فلعل هذا نزعة عرق) (٢)

---

(١) مكافحة الجريمة فى الشريعة الاسلامية - ابراهيم عبد الله الناصر ط بغداد سنة ١٩٧٢م ص ٣٠ - ٤١ .

(٢) البخارى ٩/ ٣٨٠ - مسلم ٢/ ١٥٠٠ - الموطأ ١/ ٢٧٠

ففى هـذا الحديث اثبات القياس حيث أحال اختلاف اللون بين الوالد والمولود على نزع العرق بالقياس على اختلاف ألوان الأبل مع اتحاد الفحل واللقاح . (١) فيمكن أن تنتقل صفة الطول واللون والقصر والعينين والشبه فى الشكل الخارجى وبعض الأمراض عن طريق الوراثة ،كما هو مشاهد الآن ولكن الوراثة لا تعد سببا مباشرا فى ارتكاب الجريمة لأن الجريمة مكتسبة وظاهرة اجتماعية وليست وراثية ولأن تغيير الأخلاق ممكن حتى فى الحيوانات(٢) فمن باب أولى تغيير سلوك الحدث الأنسان .

فالطفل لا يرث الجريمة كما نورث بعض الأمراض إلا أنه يتأثر بعض الشىء نتيجة التقليد والمحاكاة فهو مولود على الفطرة ، قابل للاصلاح والافساد وأنه يستحيل أن يكون الطفل من حين ولادته يرث الاجرام ، والله سبحانه وتعالى يقول : (والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعقلون شيئا) (٣)

---

(١) شرح السنة للبغوى ٩ / ٢٧٣ .
(٢) يمكن أن ينقل البازى من الاستيحاش الى الأنس والكلب من شره الأكل الى التأدب والامساك والتحلية - احياء علوم الدين ٣ / ٤٨
(٣) الاية ٧٨ من سورة النحل .

ثم إنّ علماء القانون والنفس والاجتماع والاجرام يرون أن أسباب الاجرام بالنسبة للأحداث لا بد أن تكون مجموعة عوامل بايولوجية واجتماعية ونفسية وبيئية . والى اليوم لم يثبت العلم أنّ هناك فردا ولد مجرما . (١)

---

(١) مبادئ علم الاجرام د . رؤوف عبيد ٢/٢٨٧ .
- علم النفس في خدمة الأمن - لجورج ريتشارد - ترجمة اللواء حسن طلعت عبد الوهاب ص ٢٢٢- ٢٣٢ .
- اجرام الصغار ومحاكم الاحداث - بحث في مجلة القانون والاقتصاد التونسية لسنة ١٩٦٦م لمحمد الحداد العدد السادس ص ٩٢ .

المبحث الثاني

الأسباب الخاصة بذات الحدث

نقصد بالأسباب الخاصة بذات الحدث ،المتعلقة بشخصه من الجنس والسن والمراهقة والحالة الجسمية والروحية فنبحث أثرها على اجرام الحدث فيما يلي :

١) الجنس :

تظهر أهمية الجنس المذكر والمؤنث كعامل مهيئ للجريمة من ناحيتين :

أ - اختلاف الاجرام كماً ونوعاً تبعاً للجنس المذكر والمؤنث بد الأنثى تحكمها أطوار فسيولجية (١) لا يخضع لها الرجل ففي غالبية بقاع العالم نرى الذكور أكثر اجراماً من الأناث ،وبفارق كبير ،في كل مجتمع صغير وكبير ، رجالا وأحداثا في جميع أنواع الجرائم . (٢) إلا أنّ الأنثى تنفرد بجرائم خاصه تتصل بطبيعتها كأنثى مثل جريمة (البغاء) والاجهاض (٣) وان كان لا يمنع ذلك اسهام الذكر فيها .

إنّ الوقوف على البيانات الاحصائية تكشف أثر الجنس في الجريمة وسنقتصر في ذلك على بعض الاحصائيات في المملكة العربية السعودية والكويت على أساس ما نشر لنا من احصاءات قريبة العهد نسبيا .

---

(١) كالحيض ،والحمل ، والرضاعة ،وغيرها .

(٢) علم الاجرام - رمسيس بهنام ص ١/ ١٢١ - ١٢٤
علم الاجرام والعقاب - عبود السراج ص ١٢٦ - ١٢٧
أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الاجرامي - عدنان الدوري ص ١٥٠ - ١٥١

(٣) علم الاجرام - رمسيس بهنام ١/ ١٢١ - ١٢٤ .

ففى السعودية كانت نسبة الاجرام بالنسبة للأحداث الأناث مقابل الذكور ١٩٣/٦٠ حسب الاحصائيات لعام ١٣٩٩ - ١٤٠٠هـ .(١)

وفى سنة ١٤٠٠ - ١٤٠١ هـ كانت النسبة ٨٥/[illegible]

أما فى الكويت فكانت سنة ١٤٠٦ حسب التقرير السنوى لادارة رعاية الأحداث بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل نسبة الأناث إلى الذكور ٨٩/٣٠ وفى سنة ١٤٠٥هـ كانت النسبة ١٩١/٥٠ (٢)

٢) السن والمراهقة :

نقصد بالسن عمر الحدث ومن كان دون التمييز فهو قاصر لا يميز بين الخير والشر والنافع والضار أما عند التمييز فيميز بين الأشياء وفى فترة المراهقة التى تتميز بخصائص جسمية ونفسية ميزه يكون لها أثر كبير فى الأحداث بعد أن تتفاعل مع الأسباب الأخرى لتسهل اجرام الحدث وانحرافه ،وبصفة خاصه فى سنين المراهقة أى الفترة قبل البلوغ ويقرر الطب النفسى خطورة هذه الفترة . (٣)

وقد أثبتت الاحصاءات أيضا على نوع الجريمة فى هذه الفترة ، فالجرائم الجنسية والغصب والسرقة ترتفع معدلاتها بالنظر الى غيرها من الجرائم فى ذات السن . (٤)

---

(١) الكتاب الاحصائى السنوى ١٣٩٩ - ١٤٠٠هـ ادارة التخطيط والدراسات والاحصاء وزارة العمل والشئون الاجتماعية بالمملكة العربية السعودية .
عبد الفتاح الشامى :- دراسة مقارنة للسمات الشخصية للجانحين وغير الجانحين / لحسن ... رسالة ماجستير سنة الشارة ص ٩٣

(٣) التقرير السنوى لادارة رعاية الاحداث بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل لسنة ١٩٨٥م وسنة ١٩٨٦م .

(٣) الطب النفسى الشرعى - د . محمد كامل الخولى ص ٥٣-٥٤

(٤) علم الاجرام رسيس بهنام ١/٢٦٣ ، ٢٦٨ ،
- علم الاجرام والعقاب - عبود السراج ص ٢٢٥-٢٢٦

ففي المملكة العربية السعودية[1] في السنوات من ١٣٩٩ الى ١٤٠٢هـ كانت النسبة في سن ١٥ - ١٨ تمثل ٨٠٪ من الجناة تمثل نسبة ٣٠٪ كما في الجداول المرفقة .

وفي الكويت من سنة ١٤٠٥هـ الى ١٤٠٦هـ تمثل السن من ١٥ الى ١٦ سنه أعلى نسبة ٥٣٪ [1] - ومن ١٣ الى ١٦ تمثل النسبة ٣٦/٦٤ .[2]

فيزداد أسباب الاجرام في مرحلة المراهقة إلا أنها لم تكن أسباباً ثابتة، وانما هي أسباب عارضة سواء كانت السن أم المراهقة .[3]

فأن فترة المراهقة يمكن أن تكون عاملاً منبهاً للاجرام فنجد في تكتل المراهقين في تكوين عصابات اجرامية ينزع افرادها إلى السرقة والاخلال بالأمن العام [3] .

إنّ في هذه الفترة تزداد ثقة الحدث بنفسه وتتسع علاقته بالغير، إن كان منفتحا وتقل علاقته بالآخرين إن كان منطويا حول نفسه . كما يميل إلى وجهة نظره الشخصية إذ يبدأ في اظهار الاستقلالية وتكوين الشخصية ويهتم بالمظاهر الخارجية ، والميول الفنية ، والأدبية ويسعى إلى تحقيق التوافق الشخصي والاجتماعي .

كما ترتبط هذه الفترة باضطرابات سلوكية ناشئة عن المشكلة الجنسية ، قد تساعد أو تؤدي بالحدث الى الانحراف والاجرام .[5]

---

(١) كتاب الاحصاء السابق ،ورسالة الماجستير السابقة .
(٢) التقرير الكويتي السابق .
(٣) سبب الجريمة - عبد الله أحمد قادري ص ٢٢
(٤) علم الاجرام - رمسيس بهنام ١/ ٢٨٠
(٥) انحراف الأحداث - سنير العصره ١٢١ - ١٢٢

اكثر المنحرفين يقعون بين سن ١٥ و١٨ سنه

السن	٨	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٧	١٨	المجموع
عدد	١	١	—	١	٢	٢	١٢	٢١	٩	٧١
النسبة	١٫٢ ٪	١٫٤٪	—	١٫٤٪	٢٫٨٪	٢٫٨ ٪	١٦٫٩٪	٢٩٫٥٧٪	١٢٫٧٪	١٠٠ ٪

* واضح من الجدول ان ٩٠٪ من الذين يرتكبون الجرائم في السن بين ١٥ - ١٨ سنه وهي مرحلة المراهقة التي يسودها الاضطراب والقلق . (١)

ما يرد بدار رعاية الاحداث بجده

العمر	من الافتتاح حتى ١٣٩٩/٦/٣٠	من ١٣٩٩ الى ١٤٠٠	من ١٤٠٠ الى ١٤٠١	من ١٤٠١ الى ١٤٠٢	المجموع
٦ سنوات	—	—	—	—	—
٩ ،،	—	١	٣	١	٥
١٢ سنه	١٢	٢٠	٣٥	٣١	٩٨
١٥ ،،	١٤	٧٦	٨٨	١٣٢	٣١٠
١٨ ،،	٥	٤٤	٣٨	٢٦	١١٣
المجموع	٣١	١٤١	١٦٤	١٩٠	٥٢٦

* معظم الذين يرتكبون الجرائم ممن تتراوح اعمارهم بين ١٥ - ١٨ سنه وهم يمثلون ٨٠٪

(١) دراسة مقارنة لسمات الشخصية المميزه للجانحين وغير الجانحين في المملكة العربية السعودية . حسين عبد الفتاح الغامدي : رسالة ماجستير سنة ١٤٠٠ هـ ص ٦٩ - ٧٩ .

٣) الحالـــة الجســـمية :

ـ تأثيـــر الغـــدد فى اجـــرام الأحـــداث ـ

يقصـــد بالغـــدد ،جســـيمات صـــغيرة تفـــرز افـــرازات لهـــا خواصـــها التى تؤثـــر فســـيولجيا على الجســـم والمـــزاج والـــذكاء والقـــوى العقليـــة والســـلوكية بكثرتها وقلتهـــا .

وقـــد اختلـــف العلمـــاء فى بيـــان أثر الغـــدد الصهـــاء على الأحـــداث فى ارتكـــاب الجريمـــة ـ فذهـــب البعـــض إلى أنهـــا تؤدى للســـلوك الاجـــرامى ، فقـــد ثبت من بعـــض الدراســـات أنّ الغـــدد الصمـــاء والدرقيـــة تســـبب مشـــكلات فى النمـــو الجســـمى والعـــقلى ، فيســـاعد على الاجـــرام . (١)

واعتـــرض البعـــض على أنّ الدراســـات التى قام بهـــا علمـــاء الفســـيولوجيا الجنائيـــة لمعـــرفة دور الغـــدد كسبب للاجـــرام لم تكـــن كافيـــة ومقنعـــة ، فوجـــود اضـــطرابات غدديـــة عنـــد بعـــض المجرمـــين لا يســـمح لنا بتعميـــم هذه النتيجـــة طالما أنّ العـــلم لم يتوصـــل حتى هذه اللحظـــة إلى معرفـــة كاملـــة بوظائـــف الغـــدد الصـــماء ودورهـــا فى حيـــاة الفـــرد وســـلوكه العـــام .

وقـــالوا إنّه رغـــم الدراســـات العلميـــة المتعـــددة الـــتى تناولـــت هذا الجانـــب لا نجـــد ثمـــة علاقـــة ســـببية بـــين الجريمـــة وافـــرازات هذه الغـــدد . (٢)

---

(١) الدراسات العلمية للسلوك الاجرامى ـ د . نبيل محمد توفيق السمالوطى ص ١٨٨ ، دراسات فى علم الاجتماع ـ د . خفاجى ص ١٠٨ .

(٢) أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الاجرامى د . عدنان الدورى ص ١٤٧ ـ سبب الجريمه ـ عبد الله أحمد الغادرى ص ٢٥

ويبدو لنا أن أثر الغدد على ارتكاب نوع معين من الجرائم لم يصل بعد إلى اعتباره حقيقة علمية يجب التسليم بها ، كما أن هذا الخلل في الغدد يمكن علاجه فالحريمة ليست قدرا محتوما على الانسان لا فكاك منه ، إنما هي وليدة ظروف معينة .

٤) مدى تأثير عدم الايمان في الجريمة :

إن الاشياء باضدادها تعرف ، فالايمان في مقابل عدم الايمان ، وأساسه هو التصديق الجازم بكل ما أخبر الله به من الغيب ، سواء ما تعلق بالله تعالى - بربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته . (١) أو ما يتعلق بأصول الايمان بملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر والقدر خيره وشره ، وما تفرع من هذه الأصول ، وأركان الاسلام الخمسة : شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ، واقام الصلاة ، وايتاء الزكاة ، وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام ، كما جاء في حديث جبريل المشهور . (٢)

والايمان بأن الله هو الذي ينهى ويأمر ويشرع ، بيده الملك ، وهو على كل شيء قدير ، عالم بخائنة الأعين وما تخفي الصدور .

---

(١) سبب الجريمة - د . عبد الله احمد قادري ص ٨٤

(٢) [illegible] صحيح مسلم ١ / ٤٢

قال تعالى : (قل ان تخفوا ما فى صدوركم أو تبدوه يعلمه الله ويعلم ما فى السموات وما فى الارض والله على كل شىء قدير . يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا ، وما عملت من سوء تودّ لو أنّ بينها وبينه أمداً بعيدا ،ويحذركم الله نفسه والله رؤوف بالعباد .) (١)

ويرى بعض المعاصرين أنّ الكفر بالله هو منبع الجرائم وأصلها . وكل جريمة تحدث نتيجة لفرع من فروع الكفر .

فالكفر كان سببا لمحاربة الرسل والوقوف ضد الرسالات وقتل الأنبياء والرسل ومحاربتهم واكراه المؤمنين على الكفر بأشد أنواع العذاب .

وضعف الايمان يعتبر السبب الثانى للجريمة (٢) واستدلوا بأن الله سبحانه وتعالى أطلق على الكفار المجرمين فقال عز وجل : (ليحق الحق ويبطل الباطل ولو كره المجرمون) (٣) وقال تعالى : (إن الذين أجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون) (٤)

واستدلوا كذلك بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ،ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن .) (٥)

---

(١) الآية ٢٩-٣٠ من سورة آل عمران
(٢) سبب الجريمة - عبد الله احمد قادرى ط ثانيه دار الشروق سنة ١٤٠٦هـ ص ٨٥-٩٠
(٣) الاية ٨ من سورة الانفال .
(٤) الاية ٣٩ من سورة المطففين .
(٥) البخارى ٨/١٣ - ومسلم ١/٨٦ .

وان كثيراً من الكفار ارتكبوا الجرائم وعندما دخلوا [illegible] أصبحوا من الصالحين وان أولاد المسلمين الذين يذهبون إلى بلاد الكفر مع ضعف ايمانهم يرتكبون الجرائم وبصفة خاصة الجرائم الجنسية التى تعتبر فعلا محرما على المسلم ،وساحا وسباحا فى تلك البلاد .

وان كان قول صاحب الراى إنه لا ينكر أسباباً فرعية كسبب للجريمة ولكنها لا تكون هذه الأسباب مستقلة كما زعم علماء الاجرام ، بل السبب الأول هو الكفر الناشىء عن الهوى وضعف الايمان . (١)

ولا شك أنّ الكفر بالاسلام وضعف الايمان به عقيدة وشريعة يعد سبباً قوياً من أسباب اجرام الكبار والصغار لأن الاسلام جاء بالمنهج المتكامل فى اصلاح حال الفرد والمجتمع بما يحقق التوازن فيه ويقيم المجتمع الانسانى الذى يحقق العدل ،ولا يحرم فيه فقيراً ولا مسكيناً من حقه فى الحياة الكريمة مع سيادة القيم الأخلاقية فى المجتمع بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ،ومسئولية الأسرة ثم الدولة فى اصلاح وتهذيب الفرد والمجتمع والحدث المنكر لله أو المشكك فى وجود الله لا يلتزم بأوامر الله ونواهيه ، ويترك نفسه للهوى يجرفه الى سبيل الانحراف والاجرام .

فاذا وجدت الأسرة الملتزمة بالاسلام والدولة المطبقة له ،فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن - كما أثر عن عثمان بن عفان رضى الله عنه .

---

(١) سبب الجريمه - مرجع سابق ص ٩٥

وعلى الرغم من أن الأحداث غير مكلفين / بالإيمان إلا أنهم يؤمرون ويصرون بذلك ، ويضربون على عدم الصلاة لأنها تنهى عن الفحشاء والمنكر . فالصبى عندما ينشأ على الايمان يكون بعيدا عن الانحراف ، وكل من ابتعد عن سبيل الله ازداد بعدا واجراما .

لذلك أمر الله الولى بأن يأمر الحدث بالصلاة ويضربه عليها لعشر كما سبق أن أشرنا ، وكما هو مشاهد اليوم أن الأطفال الذين يتمسكون بالاسلام وتعاليمه يبعدون كل البعد عن مسرح الجريمة ، أما غيرهم ممن لم يتربوا على الايمان فقد يغمسون فى حبال المجرمين بارتكاب المحرمات وشرب المسكرات والمخدرات ، وممارسة كل وسائل الاجرام لعدم توافر الايمان والاتزان الدينى .

المبحث الثالث

الأسباب المحيطة (الخارجية) باجرام الحدث

يرى بعض العلماء أنّ الأسباب المحيطة بالحدث تؤدى حتما الى اجرامه ، فالبيئة متمثلة فى الأسرة والرفاق والحالة الاقتصادية والاعلامية بوسائلها المختلفة قد تدفع بالحدث الى الانحراف والاجرام عند وجود الخلل فى التربية والرقابة ووجود التيارات غير الأخلاقية لأصدقاء السوء ،والاعلام المنحرف . وسنعرض فى هذا المبحث لاربعة مطالب هى :

المطلب الأول : التفكك الأسرى ودوره فى اجرام الأحداث

المطلب الثانى : رفقاء السوء وأثرهم فى اجرام الأحداث .

المطلب الثالث : الحالة الاقتصادية وأثرها فى اجرام الأحداث

المطلب الرابع : وسائل الاعلام وأثرها فى اجرام الأحداث .

المطلب الأول:

التفكك الأسري ودوره في اجرام الأحداث :

تعريف الأسرة : هي نواة المجتمع وأساسه ،إذا صلحت صلح المجتمع وأفراده. وأسرة الانسان لغة: عشيرته ورهطه المقربون .

مأخوذة من الأسر ، وهو القوة ،سموا بذلك ، لأنه يتقوى بهم ، والاسرة عشيرة الرجل وأهل بيته . (١) وقال البعض : الأسرة أقارب الرجل من قبل أبيه . (٢) أو الجماعة التي يربطها أمر مشترك . (٣)

ولم يرد لفظ الأسرة في القرآن الكريم ، ولكن مضمونه في قوله تعالى : (يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء ، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا .) (٣)

كذلك لم يستعمل الفقهاء القدامى لفظ الأسرة وانما استخدم لفظ الأهل ، وآل ،والعيال ، فبعضهم قال : (اذا قلت نفقت الشيء على عيالي ، دخل زوجته في العيال .) (٤)

وما يعرف بأحكام الأسرة والأحوال الشخصية فهو اصطلاح حادث ، والمراد به بيان الأحكام التي تنظم العلاقات بين أفراد الأسرة والواحدة . (٥)

---

(١) لسان العرب ١/ ٣٧٠ - المصباح المنير ١/ ١٤

(٢) المعجم الوسيط ١/ ١٧ ط احياء التراث بقطر - الموسوعة الفقهية - وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية بالكويت ٤/ ٢٢٣ .

(٣) الاية ١ من سورة النساء .

(٤) الفواكه الدواني للنفراوي المالكي ط مصطفى الحلبي ٢/ ٨٦

(٥) أثر التفكك العائلي في جنوح الأحداث - جعفر عبد الأمير الياسين ط دار المعرفة ص٢١ - وقال ابن عابدين أهله زوجته- الحاشيه ٥/ ٤٥٢

ويكون تأثير الأسرة فى أفرادها قوة وضعفا وفقا للقيم والتقاليد التى تتمسك بها . فاذا كانت الأسرة ملتزمة فى تربيتها للأولاد وفقا لتعاليم الاسلام وتنشئتهم على الصلاح والتقوى صلح الولد ،وان قصرت الأسرة عن أداء واجبها نحو الولد تأثر الولد بذلك ، لأن الأسرة تقوم بحفظ النسل الذى يعتبر من الضروريات الخمس والمحافظة عليه ،وقد تكون الأسرة سببا مساعدا للاجرام إذا كانت الأسرة تتميز بضعف التماسك والاستقرار ، ويهمنا دور الأسرة فى انحراف الأحداث الذى يتمثل فى الآتى :

١) الاختيار السيىء عند الزواج .

٢) عمل المرأة خارج البيت .

٣) دوام النزاع والشجار بين الزوجين .

٤) الطلاق بينهما .

٥) فقدان الوالدين أو أحدهما .

١) الاختيار السيىء عند الزواج :

حث الاسلام كما سبق أن أوضحنا على أن تقوم الحياة الزوجية على السكن والمودة والرحمة بين الزوجين كما قال تعالى : (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون .) (١)

---

(١) الاية ٢١ من سورة الروم .

فالعلاقة الزوجية التى تقوم على أساس الدين والصلاح يحفظها الرحمن ، والتى تقوم على الأهواء والمعلومات الخاطئة أو سيطرة المصالح الذاتية أو المادية البحتة يسيرها الشيطان الذى يزيد الاختلافات فى حياة الزوجين القائمة على الأسس الهصلحية ، (١) كمن يقصد من الزواج المفاخرة بالمال أو الجمال أو النسب ، ويستقله فى تحقيق مآربه ، وقد كشف لنا الرسول صلى الله عليه وسلم فساد هذا الاختيار فقال : (لا تتكحوا النساء لحسنهن فلعله يرديهن ، ولا لمالهن فلعله يطغيهن وانكحوهن لدينهن ، ولأمة سوداء خرماء ذات دين أفضل) (٢)

٢) عمل المرأة خارج البيت :

يقوم الاسلام على قرار المرأة فى بيتها ورعاية أولادها وزوجها ، ولا تخرج إلى المجتمع للعمل وخلافه إلا لضرورة أو لحاجة شرعية ، واشترط البعض اذن الزوج . (٣) فإن خرجت من غير ضرورة أثمت وأضاعت المال والولد (٤) قال تعالى : (وقرن فى بيوتكن) (٥)
وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : (المرأة راعية فى بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها) (٦)

---

(١) الأسرة المسلمة والوقاية من الانحراف ـ د . محمد عبد الله عرفه بحث مقدم فى مجلة الدراسات الأمنية بالرياض سنة ١٤٠٠ ص ٩٤
(٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام فى أدلة الأحكام محمد اسماعيل الكحلانى الصنعانى (ت ١١٨٢هـ) ٤/
(٣) فتح القدير ٣/ ٣٩٨ - بلغة السالك ١/ ٥٢١ - روضة الطالبين ٩/ ٦٢ - المغنى ٩/ ٢٨٢ .
(٤) القرطبى ٥/ ١٦٩
(٥) الاية ٣٣ من سورة الأحزاب .
(٦) سبق تخريج الحديث .

وقال بعض الفقهاء : (إن الله تعالى خاطب عباده بالعبادة ولا تتهيأ اقامة العبادة إلا باقامة مصالح البدن والمصالح تتعلق بالخارج من البيت والداخل فيه ، فلو اشتغل الرجل بمصالح خارج البيت لضاعت مصالح داخل البيت ولو اشتغل بمصالح داخل البيت لا يمكنه احراز مصالح خارج البيت ، فلم يكن بد من الجمع بين الذكر والأنثى ليقوم أحدهما بمصالح خارج البيت والآخر بمصالح داخل البيت فجعل الرجل قيما بمصالح خارج البيت والمرأة قيمة بمصالح داخل البيت .) (١)

لأن عمل المرأة يعتبر سبباً من أسباب جرائم الأحداث لما يجده من ضياع وتفكك وقسوة وفقدان أمن اجتماعي (٢) ، فعطلها إضرار بالصغير ، فاذا تخلت الأم عن تربية الأبناء وتركتهم للخدم ،تسبب ذلك في انحرافهم واجرامهم .

والذي يعتبر سبباً من أسباب الفساد هو الاعتماد على الخدم في التربية لأنهم غير أهل للتربية ،واهمال الحدث بتركه لهم فيه ضرر ، سيّما اليوم/ حيث ان اختيار الخدم لا يقوم على أساس العقيدة ولا الشريعة ولا الآخلاق فالخدم اليوم غرباء في الفكر واللسان . (٣)

---

(١) محاسن الاسلام ـ محمد عبد الرحمن البخاري (ت٤٥٦هـ) ص ٤٤ ط دار الكتب بيروت

(٢) نمو الطفل ونشئته بين الأسرة وفي دور الحضانة ـ د . فوزيه دباغ ص٩٣

(٣) نحو تربية اسلامية ـ أحمد محمد جمال ص ٢٥

وسوء معاملة الخدم يؤدى الى سوء معاملة الخدم للحدث ،والرسول يوصى بحسن معاملة الخدم فيقول : (إنّ اخوانكم خدمكم ...) وما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم خادما قط . (١)

والأسرة المسلمة مطالبة شرعا بمراقبة سلوك صغارها وخدمها ،والحرص على عدم الخلوة بين الذكور والأناث ولا الخادمات الأناث مع الأحداث لاسيما من هم فى طور المراهقة.

٣) دوام النزاع والشجار بين الزوجين أمام الأحداث:

يعتبر أثر النزاع والصراع بين الزوجين أمام الصغار من الأسباب الأساسية التى تؤدى إلى انحراف الأولاد . (٢) لأنّ الصغير عندما يرى احتدام النزاع واستمراره بين أبويه يعيش فى جو من القلق والتوتر وعدم الارتياح وانعدام الأمن والاستقرار ،إلى جانب ذلك يفقد الثقة فى أهلها والمودة والرحمة الأسرية . فيكون فى صراع دائم بين الأب والأم ، فلا يجد النهوزج الأمثل أمامه ، فتنطبع فى ذهنه فكرة سيئة عن الحياة العائلية والأسرية وتؤدى بهم إلى الفرار من البيت ومشاكله (٣) . الى سكن الشارع فتلقاه أيدى السوء فيسلك معهم سبل الجريمة فيندرج معهم فى الاجرام .

---

(١) مسند الامام احمد ٢٢٠/٦

(٢) التنظيم المدرسى والتحديث التربوى ـ د . نبيل السمالوطى ط دار الشروق سنة ١٤٠٠هـ ص ١٥٠

(٣) تربية الأولاد فى الاسلام ـ عبد الله ناصح علوان ٣٣٥/١

فالشريعة كفلت لكل من الزوج والزوجة حقوقاً وواجبات إذا التزمها كل منهما استقرت الحياة بينهما . وذلك بأن تقوم المعاشرة بالمعروف . قال تعالى : (فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف) (١) .

ولعلم الله سبحانه وتعالى بضعف البشر وضع مخارج لفض بعض النزاعات والمشاكل بين الزوجين بالتدرج ، بالموعظة ، بالهجر في المضاجع ،وأجاز الضرب غير المبرّح . أو بالصلح بواسطة حكمين من أهلها وأهله ، لقوله تعالى : (وإن إمرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير) (٢)

ورغم انعكاس أثر الشقاق على الصغار ، الا أنه إذا دبّ الخلاف واشتد واستحال الصلح ، فجعل الاسلام آخر حل يلجأ اليه المسلم للخروج من هذه المشاكل هو الطلاق أو الخلع .

٤) الطلاق :

يؤدي هذا الخلاف إلى الطلاق أوالخلع أو التحليلة وهذا يفقد الأولاد الرعاية والعناية ، فيترك الأولاد هملا ، لذا يعتبر الطلاق أبغض الحلال إلى الله وذلك لما يصاحبه من تحلل أواصر الأسرة وتفتت أفرادها ،وتشرد الصغار واخلال بالرعاية والعناية بهم لذلك جعله الاسلام حرانا ليراجع الأزواج موقفهم

---

(١) الاية ٢ من سورة الطلاق .
(٢) الاية ١٢٨ من سورة النساء .

مراعـــاة لظـــروف أطـــفالهم فقال تعـالى : (الطلاق مرتـــان فامســاك بمعـــروف أو تسـريح باحســان .) (١)

وقال تعـــالى : (وعاشـــروهن بالمعـــروف فأن كرهتمـــوهن فعسى أن تكرهـــوا شـــيئا ويجعل الله فيـه خيـرا كثيـرا .) (٢)

وذلك حفـاظا على الصـغار من الانفـلات ،فـلا يجـد الأب الراعـى ولا الأم الحنـون فيميـل الى الانحـــراف ويخـرج عن القيـم لذلك قـال الرسول صلى الله عليـه وسـلم: (ابغـض الحـلال إلى الله الطـــلاق) (٣) لما لـه مـن أثـــر كبير في نفس الصـغير ومما تؤدى به الى الانحـــراف

قال سيد قطـب رحمه الله : (ينبـغى مراعـاة الآبـاء مصـلحة الصـغير لأنـه أمانـة بينهـما فلا يكـون فشـلهما نكبـة على الصـغير البـرىء بينهمـا) (٤)

وفي سـبب نزول قولـه تعـالى : (قـد سـمع الله قـول التى تجـادلك في زوجـها) (٥) قـالت:إنّ لى عيليـن إن تركهـما لى جاعـوا وان تركتهـما له ضـاعوا. ممّـا يـدل على أن الطـلاق والخـلع والظهـار بين الازواج قد يتسـبب في اجـرام الصـغار (٦) لفـراق آبائهم . نهى الاسـلام عن الفـراق بين المـرأة وولـدها ،فقال صلى الله عليـه وسـلم: (من فرق بين الوالـدة وولـدها فرق الله بينـه وبيـن أحبتـه يوم القيامـة) (٧)

---

(١) الاية ٢٢٩ من سورة البقرة
(٢) الاية ١٩ من سورة النساء
(٣) سنن أبى داؤد ٢/ ٦٣١ ـ مختصر السنن للمنذرى ٣/ ٢٠٩ ومعالم السنن للخطابى
(٤) فى ظلال القران ٦/ ٣٦٦
(٥) الاية ١ من سورة المجادلة
(٦) معالجة الشريعة لانحراف الأحداث ص ٩٤
(٧) مسند الأمام أحمد ٥/ ٤١٣ ـ الترمذى ١٢٨٣ وقال حديث حسن غريب وصححه الحاكم ٢/ ٥٥٢

وأجمع العلماء على عدم التفريق بين الصغير وأمه ما لم يبلغ سبع سنين . لأن هذا يساعد الحدث على الانزلاق في الجريمة لإسيما وهو طيع سهل الانقياد لمن يريد استغلاله من المجرمين الذين يستطيعون تلقينه فنون الجريمة (١) ويسخرونه في ارتكابها ، فهنا يظهر دور الأسرة من غيرها في المحافظة عليه لما يتعرض له الحدث من مشاكل الحضانه ، والرضاعة ، والنفقة ، والتربية والتعليم . ومعلوم أن الطفل الذى لا يجد أماً تحنو عليه ولا أباً ولا ولى أمر يقوم على رعايته مآله الانحراف والاجرام.

ومما يزيد الأمر سوءاً ، بعد الطلاق ، زواج الأب من امرأة بعيدة عن الأطفال واصراره على أخذ الأطفال قبل السن المحددة ، أوعدم الأنفاق الواجب عليهم للضروريات أو تركهم للخدم والمربيات الأجنبيات ظانا أنها تسد مسد الأم ، أو سوء المعاملة التى يجدها الاطفال من سوء معاملة زوجة الأب (٢) أو زواج الأم من رجل غير محرم للصغير يسقط حضانتها له (٣) ولكن لا يمنع من زيارة الأولاد لها .

كما أن مؤسسات الحضانة مهما حرصت على تجويد أعمالها لا تحقق ما يحققه المنزل في هذا الأمر (٤) وذلك ما للوالدين من أثر في تكوين الصلة ببيت أبنائهم وتوجيههم نحو الخير أو الشر للحديث : (فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه .) (٥)

---

(١) علم الاجرام والعقاب ـ رمسيس بهنام ـ ط دار المعارف بالأسكندريه ص١٣٨

(٢) معالجة الشريعة الاسلامية لانحراف الأحداث ص ٩٤

(٣) تبيين الحقائق للزيلعى ٤٧/٣ ـ حاشية الدسوقى ٤٩٠/٢ ، الأم ٨٣/٥ ، المغنى ٣٠٦

(٤) الأسرة والمجتمع ـ على عبد الواحد وافى ص ٢٢

(٥) صحيح مسلم ٢٠٧/١٦ .

ولقد منع الفقهاء حضانة الفاسق وخاصة الذى يضيع به الولد ،كشرب الخمر والزنا لأن هذه أسباب من أسباب الاجرام ،وضرر بالصغير (والضرر يزال) ولا ولاية لفاسق . (١) والقدوة من الآباء لها أثر كبير فى حياة الصغير سلباً وايجابا ، لذا نجد أن التفكك الأسرى مدعاة لانحراف الصغار واجرامهم .

٥) فقدان الوالدين أو أحدهما (اليتم) :

اليتيم بفقدانه الرعاية والتوجيه والعطف والحنان والفقر والعوز بعدم العائل أواهماله ،لا يقف ضرره عنده (٢) بل يتعداه الى المجتمع بأسره ، مما يؤدى به إلى الانحراف والاجرام بل قد يصل إلى أن يستغل فى تبديل دينه تحت ستار مد يد المعونة الاقتصادية والاجتماعية من المبشرين من النصارى واليهود (٣) اذا فقد الاوصياء والدولة المسلمة الراعية له والمسئولة عن كفالته ، ينحرف بذلك عن الطريق ويسلك سبيل الانحراف والاجرام .

قد دلت الاحصاءات فى جميع الدول على أن نسبة تتراوح بين ٦٠٪ إلى ٨٠٪ من المجرمين الأحداث تشمل من لا تحضنه الأسرة المتماسكه ويكون من أسبابها النزاع بين الوالدين والطلاق والانفصال والحرمة العطف بغياب الأب أو

---

(١) حاشية الدسوقى ٢٨٩/٢ ،نهاية المحتاج ٢٧٣/١ - المغنى ٢٩٩/٩

(٢) حقوق الانسان فى الاسلام والوقاية من انحراف الأحداث - بحث د . حمد الصلفيح - الندوة العلمية السابعة بالمركز العربى للدراسات الأمنية بالرياض ص ١٩

(٣) مجلة المنار ٢٦٨/١٥ محمد رشيد رضا بمصر

الأم ، وعدم عنايتهم به ورعايته ،أو سوء سلوك الوالدين، أو حدث الحدث من والديه أو احدهما على طريق الفساد . (١)

---

(١) علم الاجرام - رمسيس بهنام ط ثالثه سنة ١٩٧٠م ط دار المعارف بالكويت ص ٣٢٢ - جدول رقم ١٤
- دروس في علم الاجرام - د . عمر السعيد ط دار النهضة العربية ص ١٠٨ .
- التقرير السنوى لعام ١٩٨٦م لادارة رعاية الأحداث بالكويت جدول رقم ١٤

المطلب الثاني

رفقاء السوء وأثرهم في اجرام الاحداث

الرفيق لغة : الصديق (١)

رفيق السوء : هو القرين أو الصديق الذى يزين لصاحبه طريق الانحراف والاجرام . (٢)

والصغير كائن اجتماعى يعيش فى المجتمع يلتقى بالأولاد فى المدرسة أو الشارع أو الصدفة أو العمل (٣) ويتأثر بالبيئة التى يعيش فيها ، ولا سيما إن كان الصبى ضعيف العقيدة والايمان ، بليد الذكاء متميع الخلق . (٤)

ولأن الطباع مجبولة على التشبه والاقتداء ، بل التطبع يسرق من الطبع من حيث يدرى صاحبه أولا يدرى والصغير أكثر محاكاة وتقليداً لغيره . (٥)

والمعروف أنّ الفساد يصير بكثرة المخالطة والمشاهدة هينا على الطبع ، لذلك جعل الاسلام أنّ من حق الأبناء على والديهم ومربيهم أن يحسنوا اختيار أصدقائهم حتى يحفظوا عليهم دينهم ويحصنوهم من [illegible] الانحراف ومخاطر أصدقاء السوء الذين يعتبرون سببا هاما من أسباب الجريمة والانحراف والانحلال .

---

(١) مختار الصحاح ص ٢٥١

(٢) انحراف الأحداث للشرقاوى ص ١١٥ ، اجرام الصغار ـ لحداد ١١١

(٣) علم الاجرام ـ رمسيس بهنام ص ١٣٩

(٤) تربية الأولاد فى الاسلام ـ عبد الله ناصح علوان ١٤/١

(٥) احياء علوم الدين ٢١/٣

وقد أمر الاسلام بالابتعاد عن أصدقاء السوء خاصة مدمني الخمر والمخدرات التي انتشرت بصورة واضحة وسط الأحداث المسلمين ، وبشها وسط الصغار لتدمير الشباب حتى لا يستطيع فكاكا منها ، فيصاب بالانحلال العقلي والخلقي والجسمي (١) فيصبح سهل الأنقياد لرفقاء السوء الذين نهى الله عن مخالطتهم وبين أثر ذلك وعاقبتهم فقال تعالى : (ويوم يعض الظالم على يديه يقول ياليتني اتخذت مع الرسول سبيلا ، يا ويلتى ليتني لم اتخذ فلانا خليلا ، لقد أضلني عن الذكر بعد اذ جاءني وكان الشيطان للانسان خذولا) (٢) .

وقال تعالى : (ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه) (٣)

وقال تعالى : (الأخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين) (٤)

وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن مجالسة اهل الشر فقال : (إنّ مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير . . .) (٥) ويعد المجرمون من جلساء السوء .

---

(١) اجرام الاحداث ومحاكمتهم - مجلة القانون التونسية مصدر سابق - ص ٦١ - ٦٧

(٢) الاية ٢٧ - ٢٩ من سورة الفرقان

(٣) الاية ٢٨ من سورة الكهف .

(٤) الاية ٦٧ من سورة الزخرف

(٥) صحيح البخاري ٥/ ١٢٧ - صحيح مسلم بشرح النووي ١٦/ ١٧٨

وقال صلى الله عليه وسلم : (المرء مع من أحب) (١)

ولقد حذر الصحابة رضوان الله عليهم من مصادقة المجرمين من رفقاء السوء ، فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : (عليك باخوان الصدق تعيش فى أكنافهم فأنهم زينة فى الرضا ، وعدة فى البلاء ، ولا تصحب الفاجر فتتعلم فجوره) (٢) . وكان أمير المؤمنين على رضى الله عنه يقول أيضا محذرا من قرناء السوء : (لا يؤاخ المرء المسلم الماجن ولا الأحمق ولا الكذاب ، أما الماجن فيزين لك فعله ، ويود أنك مثله ويحسن لك سوء الخصال ولا يعبنك فى أمر دنياك وآخرتك) (٣)

وأوصى بعض العلماء ، بابعاد الصبية عن الفساد واختيار الرفيق الحسن . فقال ابن سينا : (ينبغى ان يختار مع الصبى فى مكتبه صبية حسنة آدابهم مرضية عاداتهم ، لأن الصبى عن الصبى ألقن ، وهو عنه آخذ وبه آنس) (٤) ويقول الأصفهانى : (ويجب أن يصان عن مجالسة الأرديا ء فأنه فى حالة صباه كالشمع يتشكل بكل شكل يشكل به ، وينبغى مجانبة ذوى السخف والشهوة والكسل ويمنع من الضرب والشتم والعبث)، (٥)

---

(١) صحيح البخارى ٥ / ٢٢٨٠ - صحيح مسلم ٤ / ٢٠٣٢

(٢) مختصر منهاج القاصدين ص ٩٦ ، نصيحة الملوك للماوردى ص١٢٨

(٣) نصيحة الملوك للماوردى ص ١٣٠ .

(٤) مجموع فى السياسة - للشيخ ابن سينا (ت٤٢٨ هـ) ص ١٠٣

(٥) تفضل النشأتين ص ٣٦

وقال الغزالى وابن الجوزى ، بأن يحفظ الصغار من قرناء السوء . (١) وأن لا يخلط بين الأناث والذكور فى مراحل التعليم لأن ذلك فساد لهم. (٢)

وقال القابسى محذّرا من الاختلاط بين قرناء السوء والأناث (أن لا يخلط بين الذكران والأناث وانه ينبغى للمعلم أن يحترس الصبيان بعضهم من بعض اذا كان فيهم من يخشى فساده ويناهز الاحتلام أو يكون له جرأة) (٣) . ويحذّر ابن القيم من تمكين الطفل من عشرة من يخشى فساده أو كلامه أو الأخذ منه ، فأن ذلك الهلاك كله . (٤)

واختلاط الذكور بالأناث فى التعليم ثبت فساده وأثره السيء على الأحداث . (٥) وهذا ما ينبغى أن ترعاه بعض نظم التعليم فى كثير من الدول الاسلامية .

ويرى بعض الفقهاء أن من جلس مع النساء زاده الله من الجهل والشهوة ، ومن جلس مع الصبيان زاده الله من اللهو والمزاح ، ومن جلس مع الفساق زاده من الجرأة على الذنوب وتسويف التوبة . (٦)

وصحبة صاحب السوء للاختبار كشرب السم للتجربة (٧) . لصاحب السوء يغذيك من دناءة طبعه فتتغير به طباعك . (٨)

---

(١) احياء علوم الدين ٣/٦٢ - ولفتة الكبد فى نصيحة الولد للامام ابن الجوزى (ت٥٩٧هـ) ط المكتب الاسلامى ص ٥٣

(٢) ملحق آداب المعلمين ، لسحنون بافول المعلمين وأحكام المتعلمين لأبى الحسن القابسى مع رسالة الأهوانى ص ٣١٥ .

(٣) التربية فى الاسلام ـ د . أحمد فؤاد الاهوانى ص ٣١٦ .

(٤) تحفة المودود ص ١٨٦

(٥) رعاية الأحداث ـ للبشرى الشوربجى ص ٢٣٣

(٦) التفسير الكبير ،للرازى ٢/٢١١

(٧) كليله ودمنه ،لابن المقفع ص ١٠١

(٨) السياسة أو الاشارة فى تدبير الامارة ـ لابى بكر محمد بن الحسن المرادى الحضرمى ـ تحقيق د . سامى النشار ط دار الثقافه المغربى ٧٧

فيظـــهر مما ســـبق مـــدى خطـورة الرفقـــة الســـيئة
فى اجـــرام الأحـــداث مع غيـــاب الرعايـــة الابويـــة

المطلب الثالث

الأثر الاقتصادى فى جرائم الاعتداء

تعريف الاقتصاد لغة :

القصد والاقتصاد حال بين الأسراف والتقتير يقال فلان (مقتصد) فى النفقة ، أى متوسط فيها . (١)

وشرعاً :

استخدم الاقتصاديون (الاقتصاد) فى ما يناسب المعنى اللغوى وهو عدم الاسراف أو التقتير فى استخدام الموارد الاقتصادية النادرة المملوكة للمجتمع ، أكفأ استخدام ممكن لاشباع الحاجات الانسانية غير المحدودة نسبيا . فقالوا إنّ علم الاقتصاد : (هو العلم الذى يدرس كيفية اختيار الأفراد والمجتمع لطريقة تشغيل الموارد الاقتصادية النادرة نسبيا ، ذات طابع الاستخدامات المتباينة والبديلة لانتاج سلع وخدمات تشبع الحاجات الانسانية غير المحدودة نسبيا) . (٢)

وبناء على هذا التعريف يصنف الأفراد والمجتمعات على أساس الفقر أو الغنى أو التقدم أو التخلف حسب طريقة استخدامهم لما لديهم من موارد فى الطبيعة من الأرض ومناجم وأنهار وبحار وما فيها من خيرات وبما اختصهم الله به من أموال انتاجية

---

(١) مختار الصحاح ، للرازى ـ [illegible] ـ ص ٥٣٦

(٢) مقدمة فى الاقتصاديات الكلية ـ د . عبد الحميد الغزالى ص ٨

ـ أصول علم الاقتصاد ، د . السيد عبد المولى ـ ط دار الفكر العربى ص ٦

كالآلات والأدوات التى يصنعها الانسان ويستخدمها مرة أخرى فى الانتاج ، ووفقا لما وهبهم الله من كفاءات وقدرات ذهنية وعضلية لتسخير ما فى الارض لمصلحة الانسان .

هذا وقد اختلف الباحثون فى علم الاجرام فى اعتبار الناحية الاقتصادية بشقيها (الفقر والغنى) سببا أساسيا فى اجرام الأحداث .

فذهب البعض إلى أن الظروف الاقتصادية تلعب دورا هاما فى تكوين أسباب الجريمة وذلك لعدم وجود الضروريات التى تشبع حاجات الحدث كالمأكل والملبس والمسكن . فاعتبروا الفقر عاملا أساسيا فى تكوين السلوك الاجرامى ولا سيما السرقة التى تدفع اليها الحاجة المادية أو الاقتصادية . (١)

وقالوا إنّ الأبحاث أثبتت بالاستقاء والأحصاء علاقة الفقر بالاجرام ، أو على الأقل اعتبروا الفقر هو البيئة التى تتهيأ فيها ظروف الجريمة ،وذلك لحب الانسان للمال(٢)
قال تعالى : (وتحبون المال حبا جما) (٣)
وقال تعالى : (المال والبنون زينة الحياة الدنيا) (٤)
وقال عز من قائل : (زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحرث . .) (٥)

---

(١) علم الاجرام وعلم العقاب ، عبود السراج ـ جامعة الكويت ص ٢٨٦
(٢) موقف الشريعة الاسلامية من النظريات النفسية والاجتماعية المفسرة لانحراف الأحداث ـ د . نبيل محمد صادق احمد ص ٣٧
(٣) الاية ٢٠ من سورة الفجر .
(٤) الاية ٤٦ من سورة الكهف .
(٥) الاية ١٤ من سورة آل عمران .

وفي دراسة لتأثير الناحية الاقتصادية في الاجرام قام بها حسن علي خفاجي في مصر وجد أنه (٣٥٪) من الأحداث المنحرفين فقراء ، و (١٨٪) منهم ميسوري الحال . (١)

ولا شك أنّ للفقر تأثيراً هداماً ومحطماً للنفس وقد قرنه الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم بالكفر فقال :(اللهم إني اعوذ بك من الكفر والفقر) (٢) وذلك لما له من أثر سيء في نفوس الصغار والكبار . وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول : (اللهم اني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى) . (٣)

وقد أثر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنّه قال : (لو كان الفقر رجلا لقتلته) وكان يقول لأبنه : (يابني اني أخاف عليك الفقر فاستعذ بالله منه ،فأن الفقر منقصة للدين ،مدهشة للعقل ،داعية للمقت) (٤)

فالصغير عندما لا يجد في البيت الضروريات من مأكل ومشرب وملبس وخلافه ،ويجد من حوله من هو أحسن منه تترك هذه الحالة في نفسه أثرا سيئا وفي قلبه حقدا وكراهية للآخرين وربما للمجتمع بأسره . (٥) وقد تؤدي الى السرقة ، أو الكسب غير المشروع فيبحث الصغير عن عيش أفضل من بيته وقد تتلقفه أيدي السوء فتحتضنه وتكون

---

(١) دراسات في علم الاجتماع ـ خفاجي ،ص ١٣٨
(٢) مسند الامام احمد ٥/ ٣٦ ، ٣٩٥ ـ والنسائي ٨/ ٢٦٤
(٣) صحيح مسلم ٤/ ٢٠٨٧
(٤) نهج البلاغة للشريف الرضي ٤/ ٧٦
(٥) حقوق الانسان في الاسلام والوقاية من انحراف الاحداث بحث ـ د . احمد الصليفيح سنة ١٤٠٤هـ ـ المركز العربي للدراسات الامنية ـ الرياض .

سببا فى اجرامه الا من رحم ربك . (١) وقال البعض إنّ الفقر ليس سببا للاجرام ،فقد يكون حافزا ومهيئا للجريمة . كما قد يكون مساعدا على الكد والعمل والنبوغ ، فليس الفقر سببا للجريمة على إطلاقه . (٢)

كذلك فليس الثراء والترف سببا لأن يكون الحدث سويا . فكثير من الفقراء يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف . بل يؤثرون الفقر على الكسب غير المشروع ؛ وأحيانا قد تكون كثرة المال مدعاة للفساد ، ولا سيما جرائم السكر والمخدرات والزنا . فالاسلام رغم مقته للفقر لا يرى بالضرورة أن يؤدى إلى الاجرام . فظروف الفقر قد تدفع الى الاجرام ، (٣) ولكن البيئة هى التى تساعد أو تضاف إلى أسباب أخرى ، فلا يكفى الفقر والسبب الاقتصادى وحده دافعا للجريمة . (٤) فالاجرام يكون فى جميع المجتمعات غنيها وفقيرها ومتوسطها .

والاسلام قد وضع الأساس لمحاربة الفقر وقرر حق الحياة لكل انسان ،وما يجب أن يؤمن له من مأكل وملبس ومسكن . ووضع حقوقا لحماية الحدث كما سبق أن ذكرنا .

وقد صرح الفقهاء - بناء على التوصيات الشرعية - بأن على الدولة القيام بشئون فقراء المسلمين من الصغار والأيتام واللقطاء والمسالمين الذين ليس لهم ما ينفق

---

(١) تربية الأولاد فى الاسلام ، ١/ ١١٢
(٢) انحراف الأحداث - لمنير العصره ١٤٠
(٣) سبب الجريمة - د . عبد الله بن أحمد قادرى ص ٩٦
(٤) دراسات فى علم الاجتماع - حسن على خفاجى ١٤٠
- وعلم الاجرام وعلم العقاب - للسراج ص ٢٨٦
- انحراف الاحداث - مرجع سابق ١٤١

عليهم منه ولا أقارب تلزمهم نفقتهم فيتحمل بيت المال نفقاتهم وكسوتهم وما يصلحهم من دواء وأجرة علاج وغيره .

تشغيل الأحداث :

كثير من الدول الفقيرة تساعد فى تشغيل الأحداث فى سن مبكرة مما يؤدى الى انتشار الجهل ،والفساد بينما ينعدم تشغيل الصغار فى الدول المتقدمة .

(يقول شولتز : إنّ من أهم أنواع التكوين الرأسمالى فى مجتمعنا هو استثماراتنا لأنفسنا ، حيث يقصد من هذا الاستثمار تعليم طبقة الأطفال واعدادهم للقيام بدورهم الانتاجى)[1] عند بلوغ سن الانتاجية.

وتشغيل الأحداث مدعاة للفساد والانحراف وانتشار الجرائم ، مما يكون سببا لزعزعة الاستقرار الاقتصادى لذلك منع الاسلام من عمل الأحداث فقال عثمان رضى الله عنه : (لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب فأنكم متى كلفتموها ذلك كسبت بفرجها ،ولا تكلفوا الصغير الكسب ، فأنه اذا لم يجد سرق ،وعفوا اذا أعفكم الله ،وعليكم من المطاعم ما طاب منها .[2]

---

(١) دراسات فى التنمية الاقتصادية - عاطف السيد ط - دار المجمع العلمى جده سنة ١٩٧٨م ص ٩٢

(٢) موطأ الامام مالك بن أنس ،ط . دار الكتب العربية - عيسى البابى الحلبى ،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ٢/ ٩٨١

فالأثر يدل على منع تشغيل الصغار حتى يبلغوا ويتربوا تربية صحيحة ليساعدوا أنفسهم وأمتهم فى مستقبل الايام .

خلاصة :

يتضح مما سبق أنّ الحالة الاقتصادية من حيث الفقر والغنى قد تكون لها تأثيرها على الاجرام ، فالفقر الذى يسبب الحرمان وخاصة من الضروريات يؤدى الى ارتكاب الجرائم ، فينبغى ألا نتجاهل أثره على الرغم مما يؤدى اليه فى بعض الأفراد من روح الطموح والجد لتحقيق حياة أفضل .

كما بجب عدم اغفال أثر الثراء ، فأن الثراء الفاحش يؤدى بالانسان الى الغرور والتكبر أو ما يعرف بالبطر فيرتكب المعاصى ويتناول السكرات والمخدرات والتعدى على حرمات الناس . ومما يؤيد او يؤدى الى الوصول إلى الانحراف فى هذه الناحية انشغال الأب أو الراعى عن التربية بالمال . ولكن مع ذلك فأننا نرى أنّ التربية الأيمانية التى توثر فى الأفراد تنأى بهم عن مزالق الانحراف .

المطلـــــب الرابـــــع

أثر وســـائل الاعـــلام فى اجـرام الأحـــــداث

الاعـــلام لغـــة : الأخبـــار (١) .

ويقصـــد بوســـائل الاعـــلام اصـــطلاحا (كل وســـيلة توصـــل نفس المعلومـــة الى عـــدد كبير من النـاس .) (٢) وهى ما تسمى الآن بأجهـــزة الاعـــلام التى تتمثـل فى :

١) المطبوعـــات : كالصحف ، الكتـب ، المجلات ، الملصقـات .

٢) المســموعـات : الاذاعـة والتســجيلات الصـوتية .

٣) الشـــفوية : كالاتصـــال الشـخصى والجمـــعى .

٤) المرئيـــات : المعـــارض واللافتـــات .

٥) المرئيات والسمعيات: وهى التى تجمع بين الصوت والحركـــة والصـورة ، كالسـينما ،التلفـاز ،الفديـو ، المسـرح . (٣)

---

(١) لسان العرب ١٢ ٤١٧ .

(٢) وسائل الاعلام فى الدول العربية والخليجية وعلاقتها بظاهرة جنوح الأحداث ـ د . هاله أحمد العمرى
بحث من كتاب جنوح الأحداث ط الكويت ص ١٧٩ .

(٣) المؤثرات السلبية فى تربية الطفل المسلم وطرق علاجهـــا
رسالة ماجستير ـ اعداد عائشه عبد الرحمن سعيد جلال ص ٢٥٠
ـ جنوح الأحداث ،حلقه دراسية لرعاية الأحداث الجانحيـــن فى الدول العربية الخليجية ـ مطبوعات مكتب المتابعة فى المنامه ٤ ـ ١ شعبان ١٤٠٣هـ مايو ١٩٨٣م ص ١٧٩

اختلف العلمـــاء حول وسـائل الاعـلام وأثرهـا فى اجـرام الأحـــداث الى رأيـيـــن :

الرأى الأول : أنّ وسـائل الاعـلام لها علاقـة باجـــرام الأحـداث وانحرافهـم خاصـة التى تبين الصـورة والصـوت وتصـور المجـرم فى صـورة بطـل . (١)

الرأى الثـانى : ليس لوسـائل الاعـلام أثر فى اجـرام الأحـداث مهمـا قـدّم فيهـا من أفـلام فهى مجـرد تسـلية وترفيـه للانسـان وتثقيفـه . (٢)

واسـتدل أصـحاب الرأى الأول : بأن هـذه الوسـائل تمس حـواس الانسـان وعقلـه وانفعـاله وقد تأتى بأفـلام تتنـافى والقيـم الأخـلاقية السـليمة ،كالأفـلام الجنسـية الخليعـة وأفـلام الجريمـة والأغـانى الخليعـة الماجنه والقصص الفاضحـة ، فتعتـبر بحرضـة على الجريمة بل وراء كثيـر من جـرائم الأحـداث . (٣)

وقـال الشـوكانى : ينبـغى منـع كل ما هـو مهيج للسـرور ومشـتمل على وصـف الجمـال والفجـور ومعاقرة الخمـور . (٤)

---

(١) انحراف الأحداث - جان شازال - ترجمة د . محمد حامد شوكت ومحمد مصطفى زيدان ونجيب فائق الدراسط القاهره ص ٢١ .
- دراسات فى علم الاجتماع - خفاجى ص ٢٠٢
- مشاكل انحراف الأحداث - لمنير العصره ص ٢٠٧
- المؤثرات السلبية فى تربية الطفل المسلم وطرق علاجه ،رسالة ماجستير سبق الاشارة اليها ص ٣٦١ .
- اجرام الأحداث ومحاكمتهم ،بحث بمجلة القانون التونسية سبق الاشارة اليه ص ٤٨ .
- حقوق الانسان فى الاسلام والوقاية من انحراف الأحداث ،د . محمد الصلفيح ص ٥٤ من كتاب معالجة الشريعة الاسلامية لمشاكل انحراف الأحداث
(٢) الفئات الخاصه وأساليب رعايتها ، سعد المغربى ص ٢٣٦
- دراسات فى علم الاجتماع لخفاجى - مصدر سابق ص ٢٠٣
(٣) المراجع السابقة .
(٤) نيل الأوطار ٦/٣٣٧

وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن اللهو غير المباح فقال : (وذروا الذين اتخذوا دينهم لعبا ولهوا وغرتهم الحياة الدنيا .) (١)

وقال تعالى : (قوا انفسكم واهليكم نارا) (٢)

والرسول صلى الله عليه وسلم يقول : (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته .) (٣)

فأن فساد وسائل الاعلام يؤدى الى فساد الأحداث وضياع مستقبلهم . كما يؤدى الى خراب البلاد لما يدفع بهم الى الانحراف . (٤)

وقد كتب عمر بن عبد العزيز الى مؤدب ولده : (أن الملاهى بدؤها من الشيطان وعاقبتها سخط الرحمن فأنه بلغنى عن الثقات من أهل العلم أن صوت المعازف واستماع الاغانى ينبت النفاق فى القلب كما ينبت العشب على الماء .) (٥)

وقال أصحاب الرأى الثانى : أن وسائل الاعلام أدوات ترفيه وليس لها أثر فى احرام الأحداث مهما قدّم منها من أفلام فهى مجرد تسلية وترفيه وتثقيف فلا تؤدى للاجرام بحال . (٦)

---

(١) الاية ٧٠ من سورة الأنعام .
(٢) الاية ٦ من سورة التحريم .
(٣) سبق تخريج الحديث.
(٤) تربية الأولاد فى الاسلام - عبد الله علوان ١ / ١٢٨
(٥) اغاثة اللهفان ،لابن قيم الجوزيه ١ / ٢٢٦ -٢٢٨
(٦) الفئات الخاصة وأساليب رعايتها ،سعد المغربى ص ٢٣٦
- دراسات فى علم الاجتماع لحفاجى ص ٢٠٣
- التأهيل الاجتماعي والمهني للأحداث الجانحين ،اللواء علوان محمد حسنين اسماعيل - المركز العربى للدراسات الأمنية ص ٦٠

ويبدو لنا أن أثر وسائل الاعلام على الصغار كبير فأن خيرٌ فخير ، وان شرٌ فشر ، ويتضاعف فى انحراف الأحداث بمساعدة العوامل الأخرى .

وقد دلت الاحصاءات والدراسات الاجتماعية والنفسية على ان للوسائل الاعلامية أثراً لا يستهان به(١) ، خاصة اذا صادفت هوى فى نفس الحدث وله استعداد لذلك. (٢) وقد اعترف الأحداث الذين أجريت عليهم الدراسات بأثر هذه الوسائل(٣) وقد أثبتت الدراسات أنّ كثيراً من الأحداث ارتكبوا الجرائم بعد مشاهدتها فى وسائل الاعلام من تلفاز وفيديو وسينما ، أو قرأها فى قصة أبرزت المجرم فى صورة بطل . (٤)

فوسائل الاعلام سلاح ذو حدين يمكن أن يوجه للخير فيصلح ،ويمكن أن يوجه للشر فيفسد فهى مؤثرة ومتنامية ،ولها مقدرة عالية على الاستقطاب للصغار ، فينبغى للمسلمين ايجاد وسائل أعلام ناجحة ترضى طموح المسلم وتعالج قضاياه اليومية لذا وجب على كل الدول الاسلامية أن تقدم وتوجه الوسائل وفق الشريعة الاسلامية فى السياسة والثقافة والاجتماع ، وأن تتخذ كل التدابير التى تكفل استئصال سوء الاستعمال فى وسائل الاعلام ،وأن تشجع الانتاج الاسلامى

---

(١) دراسات فى علم الاجتماع لخفاجى ص ٢٢
(٢) علم الاجرام - رسيس بهنام ١ : ١٤١
(٣) علم النفس الجنائى أحمد عزت سنة ١٩٤٢ ص ٢٩-٣٠
(٤) جنوح الأحداث ص ١٧٤
- تربية الأولاد فى الاسلام ،عبد الله علوان .

الذى ينهى الخلق والقيم .(١) وسيظل العالم يتجاهل المسلمين ما لم يقم اعلام اسلامى متميز(٢)

وفى الواقع فان الأجهزة الاعلامية أجهزة محايدة وانما الانسان والفكر الذى وراءها يؤثر فيها ، ووكالات الأنباء هى التى تجمع الأخبار والمعلومات والحقائق فى العالم ثم تصيغها بصياغتها الخاصة وترسلها الى وسائل الاعلام المختلفة ، فتأتى أغلب هذه المعلومات من بلاد غير اسلامية ومجتمع مختلف عن المجتمع المسلم فكثيرا ما تقدم ما يصادم أخلاقنا وقيمنا حتى الأخبار فانها لا تأتى محايدة بل أخطر الأخبار ضد العالم الاسلامى والمسلمين .

فالصغير عندما يشاهد مشهدا فى التلفزيون أو الفيديو مثلا يتأثر بهذا المشهد قليلا قليلا حتى يتحول هذا التأثير فيصبح عادة متمكنة فى المجتمع ، فالدول الغربية مثلا تغيرت بعد فترات بتأثير وسائل الاعلام وما يقدم فيها من خلاعة ، فكانت المرأة عندهم قبل مائه وخمسين سنة فى أمريكا لا تدرس الطب ، ثم تدرجت حتى أصبحت الآن مغنية وراقصه .

---

(١) اجرام الصغار ومحاكمتهم . مجلة القانون التونسية لسنة ١٩٦٦م محمد بن الحداد ص ٤٨ .

(٢) الحركة الاسلامية وحاجتها الى الاعلام الاسلامى - مدخل لدراسة التطبيع - د . كليم صديقى ، رئيس المعهد الاسلامى فى بريطانيا ضمن أبحاث ووقائع اللقاءات الثالثه والندوة العالمية للشباب الاسلامى المنعقدة بالرياض بتاريخ ٢٣ شوال ١٣٩٦هـ الموافق ١٦ أكتوبر ١٩٧٦م ط ثانيه ص ١٣٩ .

وأغلب المواد المبثوثة فى العالم الاسلامى مستوردة(١) وذات أثر كبير فى التأثير على الصغار وانحرافهم واجرامهم .

ويمكن أن نلخص التأثير السلبى لوسائل الاعلام فى الآتى :

١) تقليد ومحاكاة الأطفال لما يقدّم من أفلام وبرامج عن الجريمة بطرق مختلفة .

٢) الأفلام الفاضحة التى تعرض الجنس وتشجع على اشباع الغرائز بطرق ملتوية .

٣) تساعد على السهر والكسل للقيام بالواجبات الدراسية وكثير منها يبث الخوف والرعب فى نفوس الأحداث .

٤) للتلفزيون آثار صحية سيئة كما قال علماء الصحة على النظر والسمع .

٥) استسلام الاطفال للأفلام بدون رعاية أبوية .

٦) سوء استعمال الأساليب الاعلامية والعبارات النابية (٢) .

٧) لكى يشترى الطفل تذكرة السينما أو المجلة ،فقد يتحصل عليها بطريقة غير مشروعة كالسرقة والانحراف .

لذا فوسائل الاعلام اذا أسيء استعمالها تؤدى الى اجرام الأحداث .

---

(١) الاعلام ودوره فى التوجه الاسلامى - مهدى ابراهيم ط جامعة الخرطوم امدرمان الاسلامية ص ١٢ -١٥

- توصيات عن ندوة الدفاع الاجتماعى والسياسة الجنائية من خلال التشريع الاسلامى المنعقده بالرباط فى الفترة من ١١ - ١٤ مايو١٩٨١م بمجلة الحقوق الكويتية (٣-٤) ص ٣١١

(٢) الاعلام الاذاعى والتلفزيون - د . ابراهيم امام ص ٢٤٣

- المؤثرات السلبية فى تربية الطفل المسلم وطرق علاجها ص ٣٦٧ -٣٧٠

الفصل الرابع

إرتكاب الأحداث لجرائم الحدود

الفصل الرابع

جرائم الاعتداء الحدية

نقدم لهذا الفصل تمهيدا عاما ثم نقسمه الى ثمانية مباحث :

المبحث الاول : جريمة الردة

المبحث الثاني : جريمة البغي

المبحث الثالث : جريمة الزنا

المبحث الرابع : القذف

المبحث الخامس : الخمر

المبحث السادس : السرقة

المبحث السابع : الحرابة

المبحث الثامن : جرائم الحدود في المملكة العربية السعودية ومصر والكويت

تمهيد وتقسيم :

قسم الفقهاء الجرائم الى حدود وقصاص وتعازير [١] وبما ان الحدث قد يرتكب جرائم الحدود ، نبين في هذا معنى الحد واقسامه ، ومدى تطبيق عقوبات الحدود على الحدث في الفقه الاسلامي والقانون .

أولا : معنى الحد واقسام الحدود :

الحد لغة : المنع ، والحاجز بين الشيئين [٢]
وشرعا : عقوبة مقدرة شرعا تجب حقا لله تعالى . [٣]
ولقد ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم والسنة .

قال تعالى : (تلك حدود الله فلا تقربوها) [٤]
وقال : (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) [٥]
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اقامة حد من حدود الله خير من مطر اربعين ليلة في بلاد الله عز وجل .) [٦]
وقال ابن تيميه : (ان المعاصي سبب لنقص الرزق والخوف من العدو) [٧]
وقال رسول الله : (تعافوا الحدود بينكم فما بلغني من حد فقد وجب) [٨]

---

(١) الاحكام السلطانية ـ للماوردي ٢١٩
(٢) لسان العرب ٤/ ١١٥ ـ المصباح المنير ١/ ١٩٤
ـ القاموس المحيط ١/ ٢٨٦
(٣) فتح القدير ٤/ ١١٢ ـ التعريفات للجرجاني ٧٤
ـ نيل الاوطار ٧/ ٩٢ .
ـ ويرى شيخ الاسلام ابن تيميه ان تسمية العقوبة المقدرة حدا فهو عرض حادث ، وان الحدود في لفظ الكتاب والسنه يراد بها الفصل بين الحلال والحرام .
ـ السياسة الشرعية ـ تحقيق محمد البنا وسمير عاشور ص ١٣٨ .
(٤) الاية ١٨٧ من سورة البقرة .
(٥) الاية ١ من سورة الطلاق .
(٦) سنن ابن ماجه ٢/ ٨٤٨ .
(٧) السياسة الشرعية ١٢٢
(٨) سنن ابي داؤد ٤/ ١٣٣ ، النسائي ٨/ ٧٠ المستدرك ٤/ ٣٨٣ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي في تلخيص الحبير .

وقال لاسامة بن زيد في شأن المخزومية التي سرقت: (اتشفع في حد من حدود الله ؟ ثم قام فخطب فقال: أيها الناس انما ضل من كان قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد ، وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) . (١)

وقد اكد الشرع على احمية الحدود المقررة شرعا فلا يجوز فيها اسقاط او العفو او الزيادة ولا النقصان بعد الشروط التي اقرها الاسلام في كل حد من هذه الحدود التي لم يتركها الشرع للحاكم لتقديرها احماية المصلحة العامة دفعا للفساد وتحقيقا لمصالح العباد واستتبابا للامن والاستقرار في البلاد .

وقد قسمها الفقهاء من الحنفية الى خمسة حدود هي : حد السرقة ، وحد الزنا ، وحد شرب المسكر ، وحد القذف . (٢)

أما قطع الطريق عندهم فهو داخل تحت مفهوم السرقة بالمعنى العام . وقسموا الحقوق الى اربعة اقسام :

اولا : حقوق خالصة لله كعقوبة الزنا .

ثانيا : حقوق خالصة للعبد كحرمة مال الغير .

---

(١) صحيح البخاري ٨/١٩٩ ، مسلم ٣/١٣٣٥

(٢) فتح القدير ٤/١١٣

ثالثا : حقوق اجتمع فيها الحقان وحق الله فيها غالب

رابعا : كعقوبة القذف .

رابعا : حقوق اجتمع فيها الحقان وحق العبد فيها غالب

كعقوبة القصاص . (١)

وتسميها آخرون بقولهم ان جرائم الحدود والقصاص التي اوجد لها الشارع عقوبة مقدرة تبين على ان المصالح الاساسية في الاسلام خمسة (٢) : منها ما يتعلق بحفظ الدين : (كالردة والبغي) ومنها ما يتعلق بحفظ النفس (كالقتل والتطبيب) ومنها ما يتعلق بحفظ النسل (كالزنا) ومنها ما يتعلق بحفظ العقل (كشرب الخمر والسكر) ومنها ما يتعلق بحفظ المال (كالسرقة وقطع الطريق) .

ويرى الفقهاء بوجه ان الحد يطلق على الجرائم التي يكون حق الله فيها غالباً ولا يدخل تحتها القصاص . (٣)

ولذا يرون ان الحدود هي (٤) : (الزنا - القذف - السرقة - الحرابة - الردة - البغي - شرب المسكرات) وأما - البعض (٥) (القصاص، والجرح، والزندقة ، وسب الله ، وسب الانبياء ، وعمل السحر وترك الصلاة والصيام) وترى لها الشرع عقوبات دنيوية اذا استوفت ما يجعلها جريمة كاملة .

---

(١) شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني (ت٧٥٢هـ) بـ/ صبيح ٢/١٥١.

(٢) الغزالي المستصفى ١/٢٨٧ الموافقات ٢/١٨

(٣) تبيين الحقائق ٣/١٠٣ - الاحكام السلطانية للماوردي ص ٢١٩ وابي يعلى ص ٢٥٧ والمحلى ١١/١١٨ والجريمة - ابي زهرة ص٦٠

(٤) بدائع الصنائع ٧/٣٣ الذخيرة مخطوط من كتاب الجنايات ٦/١٨ الاحكام السلطانية ٢١٩ الاقناع ٤/٢٤٤

(٥) القوانين الفقهية ابن جزي ص ٣٤٤ فتح القدير ٤/١١٣ الاحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣١ وابي يعلى ص ٢١٥

ويرى ابن القيم ان الحد في لسان الشرع اعم واشمل فيعم العقوبة المقدرة او غير المقدرة ،كما يشمل نفس الجنايات ايضا فقال : (الحد في لسان الشرع اعم منه في اصطلاح الفقهاء ، فانهم يريدون بالحدود عقوبات الجنايات المقدرة بالشرع خاصة. والحد في لسان الشارع اعم من ذلك ،فانه يراد به هذه العقوبة تارة ،ويراد نفس الجناية تارة اخرى كقوله تعالى : (تلك حدود الله فلا تقربوها) (١) وقوله تعالى : (تلك حدود الله فلا تعتدوها) (٢)

ويراد به تارة جنس العقوبة وان لم تكن مقدرة . كقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يضرب فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله) (٣) . يريد به الجناية التي هي حق الله . (٤)

ونرى ان الحدود سبعة كما حدد الشرع عقوبتها . وسنخصص هذه المباحث فيما اذا ارتكب الحدث سواء كان مميزا او غير مميز ،احدى هذه المعاصي أو الجرائم .

---

(١) الاية ١٧٨ من سورة البقرة .
(٢) الاية ٢٢٩ من سورة البقرة .
(٣) صحيح البخاري مع شرح فتح الباري ١٢/ ١٧٥ ،
- صحيح مسلم ٥/ ١٢٦ .
(٤) اعلام الموقعين ٣/ ٢٩ ،
- رسالة الحدود والتعازير عند ابن القيم - دراسة وموازنة تأليف بكر عبد الله ابوزيد ط المكتب الاسلامي بيروت ط اولى سنة ١٤٠٣هـ ص ٢٤ .

المبحث الاول

جريمة الردة

التعريف :

الردة لغة : الرجعة والتحول [١]

المرتد شرعا : هو الذى يكفر بعد اسلامه . [٢]

قال تعالى : (ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم فى الدنيا والاخرة واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون) [٣] . فالردة كفر مخرج من الملة موجب للخلود فى النار الا من اكره . قال تعالى : (من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم) . [٤]

وفى السنة النبوية قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (من بدل دينه فاقتلوه) . [٥]

وقد اجمع اهل العلم على انه يجب قتل المرتد بعد الاستتابة ان كان بالغا عاقلا . [٦] وسنعرض لردة الحدث مميزا كان او غير مميز .

---

(١) لسان العرب ٣/ ١٧٢ .
(٢) فتح القدير ٤/ ٣٨٥ - مختصر خليل ٣٢٢ - المغنى ١٠/ ٧٤
(٣) الاية ٢١٧ من سورة البقرة .
(٤) الاية ١٠٦ من سورة النحل .
(٥) صحيح البخارى ٩/ ١٨-١٨ - سنن الترمذى ٤/ ٥٩
(٦) الاجماع لابن المنذر ص ١٢٢ - المغنى ١٠/ ٩١

الـــردة من الحـــدث

١) الحـــدث غير الممـــيز :

اتفق الفقهـــاء على ان الحـــدث غير الممـــيز لاتعتبـــر ردته ولو نطـــق بكلمـــة الكفـــر صراحـــة لانـــه لايعقـــل شـــيئا . (١)

٢) الحـــدث الممـــيز:

اختلـــف الفقهـــاء فى ردتـــه على النحو التالى :

المذهـــب الاولـــ: ان ردة الحـــدث الممـــيز معتبـــرة وقـــرروا بذلك ان لا يـــرث ولا يـــورث ولا يغســـل ان مـــات ويفســـخ نكاحـــه من زوجتـــه المســـلمة ، الا انه لا يقتـــل مالـــم يبلـــغ الحـــلم . فـــاذا بلـــغ اســـتتيب ثلاث فـــان تاب خـــلى ســـبيله والا قتـــل شـــأنه فى هـــذا شـــأن المرتـــد بعد البلـــوغ . قـــال بذلك ابو حنيفـــه وصاحبـــه محمد ، وفى الراجـــح عنـــد فقهـــاء المالكيـــة ومذهـــب الحنابلـــه . (٢) الا ان عنـــد أبى حنيفـــه ومحمـــد لا يقتـــل ولا يضـــرب وانمـــا يعـــرض عليه الاســـلام عند البلـــوغ ويحبـــس ويضـــرب . (٣)

---

(١) المبسوط ١٠/١٢٣ ، الخرشى ٨/٦٢ ، المغنى ١٠/٩١
- كتاب الحدود لابن المنذر ، رساله سابقه ١/٣٠٠

(٢) المبسوط ١٠/١٢٣ ، احكام الصغار ٢/٩٢ ، الخرشى ٨/٦٢ الانصاف ١٠/٣٢٨ ، المغنى ١٠/٢٩١ ، كشاف القنـــاع ٦٤/١٧٥-١٧٦ .

(٣) المبسوط ١٠/١٢١ ، احكام الصغار ٢/٩٣ .

المذهب الثاني : لا تعتبر ردة الصبي المميز. قال بهذا فقهاء الشافعية وابو يوسف ونفر من الاحناف ورواية عن الامام احمد ، ومذهب الظاهرية. (١)

ادلة المذهب الاول:

استدل اصحاب المذهب الذين يعتبرون ردة الحدث بالاتي :

١) يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (امرت أن اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله) (٢)

٢) قياسا على صحة الصلاة والحج من الصبي المميز.

٣) وكذلك باسلام علي رضي الله عنه وهو ابن ثمان ، فاذا صح اسلام الصبي وهو دون البلوغ فكذلك ردته (٣)

ولان احكام الاسلام في الدنيا تبنى على قوله اما ان يكون اقرارا او شهادة ولا يتعلق به حكم الشرع كسائر الشهادات. واما فيما بينه وبين ربه اذا كان معتقدا لما يقول . لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (حتى يعرب عنه لسانه اما شاكرا او كفورا ،) فان اعرب عن نفسه كافرا فلا تجعله شكورا والعكس. (٣)

---

(١) الجامع لاحكام الصغار ٢/٩٢ - نهاية المحتاج ٤/١٢٤ - المبسوط ١٠/١٢١ المحلى ١١/١١٣ ،المغني ١٠/١ ٩

(٢) المحلى ١١/١٠٣ ، ١٠٧

(٣) الذخيره ٦/١٨ ، المبسوط ١٠/١٢٣ .

(٤) المبسوط ١٠/١٢١ .

ان الصبى فى حق الردة والاسلام بمنزلة البالغ لان صحة الاسلام والردة مبنية على وجودهما وتحققهما اذ هما عملان من القلب بمنزلة افعال سائر الجوارح واستدلوا على وجودهما فى القلب وتحققهما فى الحدث بالاقرار والانكار الصادرين عن عقل يميز فمتى اقر الحدث المميز بالاسلام تحقق ووجد منه ، ومتى انكر الاسلام وافر بالكفر تحقق الردة منه ، واذا تحققت الردة من الصبى وجب الحكم بصحتها لانه اهل لضحة الاداء . (١) ثم بعد ذلك اختلفوا فى العقوبة :

فقال أبو حنيفة ومحمد : ان ردته تصح استحسانا لفعله لا لحكمه ، فان من ضرورة اعتبار معرفته والحكم باسلامه بناء على علته اعتبار ردته ايضا ، لانه جهل منه بخالقه ، كما انه لما كان اهلا لعقد الاحرام والصلاة ،كان اهلا للخروج منها ، واذا حكم بصحة ردته بانت منه امرأته ،ولكن لا يقتل ولا يضرب ،وانما يعرض عليه الاسلام جبرا ،وعند البلوغ يحبس ويضرب لان قتل الحدث عقوبة ،وهو ليس أهلا لالتزام العقوبات فى الدنيا . بمباشرة بينها كسائر العقوبات،ولكنه لو قتله انسان لم يغرم شيئا لان من ضرورة ردته اهدار دمه ،وليس من ضرورته

---

(١) كشف الاسرار للبخارى ٤/٢٥٢ ، بدائع الصنائع ٩/٨٣ - المبسوط ١٠/١٢١ ، الهداية ٤/٩٤ ، كشاف القناع ٦/١٧٦

استحقاق قتله . (١)

قال القرافي : (اذا ارتد ولد المسلم المولود على الفطرة وعقل الاسلام ولم يحتلم قال ابن القاسم : يجبر على الاسلام بالضرب والعذاب فان احتلم على ذلك ولم يرجع قتل ، بخلاف ذلك الذى يسلم ثم يرتد وقد عقل ثم يحتلم على ذلك)(٢)
ثم قال : (ويدفعه الى الاسلام بالسوط والسجن)(٣)
وقال ابن قدامه ، رواية عن احمد : (ان ردته تعتبر ، فان الصبى اذا حكمنا باسلامه صحيحا لمعرفتنا بعقله بادلته . فرجع وقال لم ادر ما قلت ، لم يقبل قوله ولم يبطل اسلامه الاول)

---

(١) المبسوط ١٠/١٢١ ،الجامع لاحكام الصغار ٢/٩٣
وقال اذا اسلم الغلام الذى لم يحتلم فاسلامه صحيح عندنا استحسانا ،وعند الجمهور غير الشافعيه يصح اسلام الصبى المميز لحديث: كل مولود يولد على الفطرة.
- انظر المبسوط ١٠/١٢١ ، نيل الاوطار ٧/٢٠
- الجامع الصغير ٢/٩٢ ،
ولقوله صلى الله عليه وسلم : (من قال لا اله الا الله دخل الجنة)
- انظر النظم المتناثر من الحديث المتواتر للكتانى ص ٢٨ ،
- مجمع الزوائد ١٠/٨١

(٢) الذخيره - مخطوط ٦/١٨

(٣) المرجع السابق .

وروى عن احمد انه يقبل منه ولا يجبر على الاسلام وقال ابو بكر/ ان هذا قول محتمل لان الصبي في مظنة النقص فيجوز ان يكون صادقا . قال : والعمل على الاول انه قد ثبت عقله على الاسلام ومعرفته به بافعاله افعال العقلاء وتصرفاته تصرفاتهم وتكلمه بكلامهم وهذا يجعل به معرفة عقله ،ولهذا اعتبرنا رشده بعد بلوغه بافعاله وتصرفاته وعرضنا جنون المجنون وعقل العاقل بما يصدر عنه من افعاله واقواله واحواله فلا يزول ما عرفناه بمجرد دعواه وهكذا كل من تلفظ بالاسلام او اخبر عنه نفسه ، ثم انكر معرفته بما قال ، لم يقبل انكاره وكان مرتدا نص عليه احمد في مواضع. اذا ثبت هذا فانه اذا ارتد صحت ردته . (١)

ادلة المذهب الثاني :

الذين لا يعتبرون ردة الحدث ،ويعتبرون الحدث مسلما تبعا لوالديه أو احدهما ولا يأخذ حكمهما حتى البلوغ . (٢)

---

(١) المغني ٩١/١٠

(٢) المبسوط ١٢١/١٠-١٢٣ - مغني المحتاج ١٣٧/٤-١٣٨ - المغني ٩٢/١٠ - الفقه الاسلامي في ثوب جديد ١٨٥/٦ - التشريع الجنائي ٧١٧/٢ .

استدلوا بالاتى :

١) قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (رفع القلم عن ثلاث - منها الصبى حتى يحتلم) (١) فهذا يقتضى انه لا يكتب عليه ذنب ولا شىء ولو صحت ردته لكتب عليه ،واما الاسلام فلا يكتب عليه وانما يكتب له . (٢)

٢) ولان المرتد أمره يوجب القتل فلم يثبت حكمه فى حق الحدث - كالقصاص والردة تمخضت على مضرة ومفسدة فلم تلزم الحدث ،فعلى هذا حكمه حكم من لم يرتد . ولا يمكنه ادراك الادلة التى نقوم عليها الاعتقاد الصحيح حتى يسأل(٣)فاذا بلغ فان اخبر عن الكفر كان مرتدا عندئذ ،ولكنه لا يقتل حتى يبلغ ويستتاب ثلاثة ايام فان لم يتب قتل ، لان الصبى لا تجب عليه عقوبة حديه قبل البلوغ اما بعد البلوغ فان تاب سلم والا قتل سواء قلنا انه كان مرتدا قبل بلوغه اولم نقل ،وسواء كان مسلما اصليا فارتد اوكان كافرا فاسلم صبيا ثم ارتد . (٤)

٣) ولان الردة ضرر محض وليس فيه منفعة فلا تصح من الحدث كطلاقه لامرأته . (٥)

---

(١) سبق تخريج الحديث .
(٢) المغنى ١٠/٩٢
(٣) اصول الفقه لابى زهره ص٩
(٤) المغنى ١٠/٩٢
(٥) فتح القدير ٦/٩٦ - كشف الاسرار ٤/٢٥١ .

حاتمـــــــــــه :

يبـــــدو لنا ان الخـــلاف ليس له اهميـــة عمليـــة مـــــن الناحيـــة الجنائيـــة ، لان الصبى عنـــدهم جميعـــا لايقتل ســـواء صحـــــت ردتـــه ام لم تصـــح . اذ لا يجـب عليـــه الحـــدود ،ولكـن الصـــبى المميز يعـــزر ،فـاذا بلـــغ واصـــر على ردتـــه ثبـــت حكم الردة عليـــه ووجبـت عليـــه العقوبـــة بعـــد اســـتتابته ثلاثـة ايام ،فان لم يتب،فيستوى فى الحـــكم مع و . ، البالـغ المرتـــد والمرتـــد وقـــت البلـــــوغ . اذ [illegible] قبل البـــــلوغ.

المبحث الثاني

جريمة البغي

تعريف البغي :

البغي لغة : التعدي ، والفساد ، والظلم[١] .

وشرعا : الخروج على الامام الحق[٢] بغير حق .

والبغي حرام ، قال تعالى : (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما ، فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل)[٣]

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : (من كره من اميره شيئا فليصبر عليه ، فانه ليس احد من الناس خرج على السلطان شبرا فمات عليه ، الا مات ميتة جاهلية)[٤]

وقال : (من حمل علينا السلاح فليس منا .)[٥] .

وقال : (من اعطى اماما صنعة يده وثمرة فؤاده فليطعه ما استطاع ، فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الاخر)[٦]

---

(١) لسان العرب ١٤/٧٨ ، القاموس المحيط ٤/٣٠٤ .
(٢) حاشية ابن عابدين ٣/٤٢٦ ، الشرح الكبير ٤/١٢٣ - - منهاج الطالبين ١٣١ ، منتهى الارادات ٢/٤٩٤
(٣) الاية ٩ من سورة الحجرات .
(٤) صحيح مسلم ٣/١٤٧٨ .
(٥) صحيح البخاري ٩/٥ ، سنن الترمذي ٤/٥٩-٦٠
(٦) مسند أحمد ٢/١٦١ - وصحيح مسلم ٣/١٤٧٣

من خلال هذه النصوص نجد ان الشرع قد قرر أن عقوبة البغي القتل ، نظرا لما يسببه المحاربون من اخلال بالامن والاضطرابات وعدم الاستقرار في البلاد . (١)

والذي يعنينا فيما لو كان البغاة احداثا او اشتركوا مع الكبار ، هل تقام عليهم عقوبة الحد ام لا ؟

بغي الاحداث

اتفق الفقهاء على عدم اقامة الحد على الصبيان فيما لو قاموا بحرابة ضد السلطة الحاكمة (٢) وذلك لرفع القلم عن الاحداث ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (رفع القلم عن ثلاث وذكر منهم الصبي حتى يحتلم) (٣)

وكذلك عقوبة البغي هي الحد ، ولا حد على الصبي لان الحد عقوبة محضه تستدعي الجناية المحضة وفعل الصبيان لا يوصف بذلك . (٤)

قال ابن قدامه : (لايقام عليهم الحد وان باشروا القتل .) (٥)

---

(١) جرائم أمن الدولة وتقويمها في الفقه الاسلامي / د . يوسف عبد الهادي الشال - دار المختار الاسلامي بمصر ص ٩٣

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٣٤ ، مواهب الجليل ٦/ ٢٧٧ ، الام ٦/ ١٤٨ - المغني ١٠/ ٢٨٨

(٣) سبق تخريج الحديث

(٤) بدائع الصنائع ٧/ ٣٤

(٥) المغني ١٠/ ٢٨٨ .

وقال صلى الله عليه وسلم : (ادرؤوا الحدود بالشبهات)(١) ولا شك ان الصغر شبهة ، ولا حد مع الشبهة ، فيدرأ الحد عن الحدث ولا يقام عليه حد البغى بحال .

وقال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : (اذا اصاب الغلام الحد ، فارتئيت فيه ، احتلم ام لا ؟ انظر الى عانته .) (٢)

فالحدث لا يقام عليه الحد لعدم التكليف واتفق الفقهاء على عدم اقامة الحد على الصغير لعدم الاهلية (٣) ، والاهلية شرط فى التكليف والحدث ليس من اهل العقول الكاملة التى يستحق بها العقوبة الجنائية ، ولان مناط التكليف العقل وكماله ، والحدث فاقد او ناقص العقل والادراك فهو ليس من اهل العقوبة وليس مخاطبا ومكلفا بها (٤) والعقوبة لا تكون لمن له قصد صحيح (٥) فهو لا يقدر ما الحرابة وماذا يحصل لو خلع الامام او رئيس الدولة . فنجد ان العبادات ساقطة عنه ، فالعقوبة الحدية من باب اولى للشبهة .

---

(١) سبق تخريجه .
(٢) سنن البيهقي ٦/٥٨
(٣) الاجماع ص ١١١ قال ابن المنذر : اجمعوا على ان الفرائض والاحكام تجب على المسلم البالغ .
(٤) كشف الاسرار ٤/٢٣٧ - اصول السرخسى ٢/٣٣٢-٣٥٣ اصول الاحكام للامدى ١/١١٤ .
(٥) كشاف القناع ٥/٥٢١

ولذا لا يعاقب الاحداث اذا خرجوا ضد الامام بتأويل سائغ أو بدونه ، سواء لهم شوكة او لم تكن لهم ، ولكن لا يتركون يعبثون بأمن الدولة[1] بل لا بد من منعهم وتعزيرهم تأديبا لهم واصلاحا لحالهم ومنعا لغيرهم .

اشتراك الصبيان مع البغاة :

اذا اشترك الاحداث مع البغاة فيجب ان لا يقتل الاحداث لان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن قتلهم فقال : (لا تقتلوا طفلا)[2] واوصى بعدم قتل الصغار وان يتركوا الى ان يبلغوا الحلم ويعرفوهم بالحق ، فاذا عرفوا الحق ورجعوا ، والا أدب المميز منهم حتى تتصلح حالهم ويثوب الى صوابه .[3]

---

(١) جرائم امن الدولة ـ د . يوسف الشال ص ١٠

(٢) مسند احمد ٤/٢١٤

(٣) ـ المغنى لابن قدامه ١٠/٨٨

المبحث الثالث

جريمة الزنا

تعريف الزنا :

الزنا لغة : الضيق والفجور والمرأة تزاني اى تباغى (١) .

فهو وطء المرأة من غير عقد . (٢)

والزنا شرعا : تغييب حشفة آدمى فى فرج آدمى آخر بلا شبهة . (٣) فالمعنى الفقهى لا يختلف عن المعنى اللغوى كما ان التعريفات الشرعية الاخرى لا تختلف كثيرا عن هذا التعريف ،الا ان بعض فقهاء الشافعية وفقهاء الحنابلة وسعوا مدلول اللفظ وجعلوه شاملا لفعل قوم لوط(٤) ،اذ ورد فى كتب فقهاء الحنابلة : ان الزنا ،فعل الفاحشة من قبل أو دبر . (٥)

وقد حرمت الملل السابقة للاسلام الزنا لانه فاحشة وساء سبيلا .

وجاءت النصوص القطعية من الكتاب والسنة بتحريم ذلك حيث قال تعالى : (ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا .) (٦)

---

(١) لسان العرب ١٤ / ٣٦٠

(٢) تهذيب الصحاح ٩٨٥ ،ومفردات غريب القرآن للراغب الاصفهانى ٢١٥

(٣) بدائع الصنائع ٧ / ٣٣ ، الخرشى ٨ / ٧٥ ، المهذب ٢ / ٢٨٣

(٤) الاقناع ٤ / ٢٥٠ ، غاية المنتهى ٣ / ٣١٧ ،الاحكام السلطانية لابى يعلى ٢٤٧

(٥) غاية المنتهى ٣ / ٣١٧ .

(٦) الاية ٣٢ من سورة الاسراء .

و صح عن الرسول صلى الله عليه وسلم ،فيما رواه عبد الله ابن مسعود رضى اللهعنه قال : (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اى الذنب أعظم ؟ قال : ان تجعل لله ندا وهو خلقك ،قال : قلت ثم اى ؟ قال : أن تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك . قال : قلت ثم أى ؟ قال ان تزنى بحليلة جارك) (١)

هذا الحديث يوكد قول الله تعالى : (والذين لايدعون مع الله الها آخر ،ولايقتلون النفس التى حرم الله الابالحق ولا يزنون) (٢) .

وقد اجمعت الامة على تحريم الزنا . (٣)

عقوبة الزنيا :

يختلف حكم الزنا تبعا لموضع الزانى ،فالزانى اما ان يكون محصنا اوغير محصن .

افما غير المحصن فهو الذى لم يطأ زوجته بنكاح فقد اتفق الفقهاء على جلده مائة جلدة . (٤) لقوله تعالى : (الزانى والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة .) (٥)

---

(١) صحيح البخارى ٨/٢٠٤ ،وصحيح مسلم ١/٩٠
(٢) الاية ٦٨ من سورة الفرقان .
(٣) الاجماع لابن المنذر ص ١١٢ .
(٤) الاجماع لابن المنذر ١١٢ ،مراتب الاجماع لابن حزم ١٢٩ .
(٥) الاية ٢ من سورة النور .

الا ان الفقهـــاء اختلفـــوا فى تغريب غـير المحصن مع الجلـــد فعنـــد فقهـاء الاحنـاف الجلـد فقط ،الا اذ راى الامـــام ان بغـــرب ســياسـة . (١)

وعنـــد فقهـاء المالكيـة والشافعية والحنابلـةوالظاهريـــة التغريـب واجب لمـدة عام للذكـر والانـثى ، فى بلد مسـافة اقلهـــا يوم وليلـــه . الا ان عنـد المالكية يغـرب الرجل دون المـــرأة . (٢)

أما المحصـــن : فهـــو الذى أصـاب زوجتـه بعقد نكـاح(٣) اتفـق الفقهـاء ان على الزانى المحصـــن الرجـم . (٤)الا ان بعضـــهم اضـاف الجلـد مع الرجـم ،بحيـث ان الجلـــد عقوبـــة اسـاسـية للـزانى ،ثم جـاءت السـنة بالرجـم . (٥)

وهناك قـــول بجلـــد ورجم الشـيخ الكبيـــر وان عـــلى الشـــاب الرجم فقـــط . (٦)

والراجـــح : قول جمهـــور الفقهـــاء بجلـد غيرالمحصن مائـــة جلـــدة ،ورجم المحصـن بالحجـارة أو ما يقوم مقامهـا .

ولما كان بحثنـــا بخصوص الاحـداث فنبين/ فيما اذا ارتكب الصـــبى هـــذا الفعـــل .

---

(١) فتح القدير ٤/ ١٣٤ - بدائع الصنائع ٧/ ٣٩
(٢) بداية المجتهد ٢/ ٣١٣ ، المطالب ٤/ ١٢٩
- المغنى ١٠/ ١٢٥ - المحلى ١١/ ١٨٣
(٣) الاحكام السلطانية للماوردى ٢٢٤
(٤) الاجماع لابن المنذر ١١٢ ، بداية المجتهد ٢/ ٣١٣
الاحكام السلطانية ٢٢٤ ،المغنى ١٠/ ١٢٤
(٥) المغنى ١٠/ ١٢٤ ،المحلى ١١/ ١٨٤
(٦) المحلى ١١/ ١٨٤

وطء الحـــــــدث :

اجمع الفقهـــاء [1] على ان غيـر البالـغ اذا ارتكب جريمـــــة الوطء ســـواء كان أنثـــى أو ذكـــرًا متـــزوجًا أو غير متـــــزوج لا يحـــد ، اى لا يجلـــد الحـــد ولا يرجـم اتفـــــاقا ، ولكن المميـــز يعـــزر تأديبـــا [2] واصـلاحا له حـــــتى لا يســـتمرئ هـــذه الفعلـة القبيحـــة فيصـــعب تركهـــا بعد البلـــــوغ .

الادلـــــــــة :

اســـتدل الفقهـــاء على عـــدم اقامـة حـــد الزنـــا على الحـــدث بالاتى :

=) يقـول الرسول صلى الله عليـه وسـلم : (رفـع القلـم عـن ثـلاث ... منها الصبى حتى يحتـلم) [3]

٢) وثبـت عن عمـر بن الخطـاب رضي اللهعنـه انه أمـر ان لا يقـام الحـــد الا على من بلـغ خمسة عشر عامـا [4] وفى قـــول لاحمـد ولا نكال على من لم يبلـغ الحـلم حتى يعـلم مالـه فى الاسـلام وما عليـــه .) [5]

---

(١) المبسوط ٩/٣٩ - الجامع لاحكام الصغار
الذخرية ٦/٢٩ - الخرشى ٨/٨٣ - مغنى المحتاج ٤/١٤٦
- الانصاف ١٠/١٥٠ - المحلى ١١/٣٣
(٢) الذخيرة ٦/٢٩-٣٠
(٣) سبق تخريج الحديث .
(٤) مصنف ابن ابى شيبه ٢/١٢٤
(٥) مصنف عبد الرازق ١٠/١٧٩

٣) وقول علي بن ابي طالب لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما : (أما علمت ان القلم رفع عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك .) (١)

وقد قال مالك : (لا يقام على الصبية تزنى أو الصبي يزنى الحد حتى يحتلم الصبي وتحيض الجارية أو ينبتان الشعر أو يبلغان من حد الكبر، حتى يعلم الناس أن أحداً لا يجاوز تلك السنين إلا احتلم)(٢)

وقال الاسروشني : (الصبي اذا زنى بصبية وأزال بكارتها لا حد عليه ، وعليه المهر في ماله لانه مؤاخذ بافعاله، واذنها لم يصح) (٣)

وقال سفيان الثوري : (في الصبي يصيب ولا ينزل قال : ليس عليه حد ولا عليها حتى يحتلم.) (٤)

فمن هذه الاحاديث والآثار واتفاق الفقهاء نستدل أنه ليس على الحدث الذي لم يبلغ الحلم حد الزنا . لانه غير مكلف ،الا أن المميز يعزر تأديبا واصلاحا لحاله .

---

(١) سبق تخريج الحديث .
(٢) المدونة ٦/٢٢١ .
(٢) جامع احكام الصغار ٢/٧٢ .
(٤) مصنف ابي شيبه ٧/٣٣٨ .

وطء الحدث المرأة البالغة العاقلة :

اذا مكنت امرأة عاقله من نفسها صغيرا فوطئها فقد اتفق الفقهاء على عدم وجوب الحد على الصغير ،ولكنهم اختلفوا فى وجوب الحد على المرأة العاقلة المطاوعة على رأيين :

١) الرأى الاول : لا حد عليها وانما عليها التعزير .

وقال بها ابوحنيفه ومحمد بن الحسن ،ورواية عن ابى يوسف ومالك واحمد . (١)

٢) الراى الثانى : يجب عليها الحد ويعزر الصغير ان كان مراهقا . وقال به فقهاء الشافعية والحنابله فى الراجح ،ورواية عن ابى يوسف والراجح عند المالكية والظاهرية . (٢)

الادلة :

استدل من قال لا حد عليها بالاتى :

بأن الصبى الذى باشر الوطء للمرأة لاياثم فلا يلزمها حد لرفع القلم عنه ،لانه باشر الفعل فهو الذكر والانثى تابعة له ،وان لم يكن اصل الفعل زنى فهى لا تعتبر زانية لان ثبوت التبع بثبوت المتبوع

---

(١) فتح القدير ٤/١٥٦ ، المبسوط ٩/٥٤ ،مواهب الجليل ٦/٢٩١ - المغنى ١٠/١٥٢ .

(٢) مغنى المحتاج ٤/١٤٥ ،الذخيره ٦/٢٩ ،جواهر الاكليل ٢/٢٨٣ ، المقنع ٣/٤٦٢ ،المغنى ١٠/١٥٢ ، - المحلى ١١/٢٥٦ .

وهو الأصل وفعل الصبى زنى لغة وليس شرعا لأن فعله لا يوصف بذلك وتسميتها زانية مجاز. كتسمية المفعول باسم الفاعل (كعيشة راضيه أى مرضية) لذا يسعى هو واطئا وزانيا ،وهى موطوءة ومزنى بها فاذ انعدم الزنى فى جانب الصغير انعدم فى جانبها. (١) والحد حكم شرعى يستدعى سببه شرعا ،وذكر الصبى كاصبعه . معنى ذلك ان المقصود بالزنى معدوم فى آلة الصبى ، فلا يكون فعله بهذه الالة زنى (٢) لوجود الشبهة ،(وادرأوا الحدود عن المسلمين بالشبهات ما استطعتم ،فان الامام لان يخطىء فى العفو خير من أن يخطىء فى العقوبة ،فاذا وجدتم للمسلم مخرجا فادرأوا عنه الحد) (٣) وهذا مخرج يندرىء به الحد وعليه فلا يقام الحد على البالغة.

---

(١) بدائع الصنائع ٣٤/٧ ، المبسوط ٥٤/٩
- صيانة الاسلام للعرض والنسب (رسالة ماجستير) لشرف ابن على الشريف ص ٤٤.
(٢) فتح القدير ١٥٦/٤ ،البحر الرائق ٣٦٣/٨
- المسئولية الجنائية ،لاحمد بهنس ٢٢٦-٢٢٧
(٣) الترمذى ٣٣/٤ وضعفه ابن ماجه ٨٥٠/٢ ،
- سنن النسائى ٤٣٨/٢ ، تلخيص الحبير ٥٦/٤
وهو مرسل ،والحاكم فى المستدرك ٣٨٤/٤ قال فيه صحيح الاسناد ،وقال الالبانى فى ارواء العليل ٢٥/٨ ضعيف مرفوع وموقوفا فان مداره على يزيد بن معاويه وهو متروك .

وقال ابن جريج قلت لعطاء غلام تزوج امرأة لم يبلغ أن ينزل ثم زنى بعد ذلك أيرجم ؟ قال : ما أرى أن يرجم حتى ينزل اذا اصابها . (١) فهذا ايضا يدل على عدم قيام الحد على الصغير .

واستدل أصحاب المذهب الثانى القائلون بوجوب الحد على البالغة بالاتى :

١) هذا الفعل من المرأة البالغة زنى شرعا لأن الزنى هو قضاء الشهوة بالوطء الخالى عن الملك وشبهته وقد وجد ذلك منها فكان زنى فعليها الحد بالنص .

٢) ولأن المرأة بهذا التمكين تقضى شهوتها كالرجل بالايلاج فاذا ثبت كمال الفعل من كل جانب يراعى حال كل واحد منهما فيما يلزمه من العقوبة ،فتحد المرأة ويؤدب الصغير لئلا ينشأ على هذا الفعل ويعتاد عليه .

٣) سقوط الحد عن الصبى لرفع القلم عنه ،فلا يسقط ذلك الحد عنها لان فعل كل واحد قائم بنفسه وبالتمكين تسمى زانية كما وصفها الله سبحانه وتعالى (بالزانية) فيقام عليها الحد ويؤدب الصغير. (٢)

---

(١) مصنف ابى شيبه ٧/٣٣٧

(٢) مغنى المحتاج ٤/١٤٥ ، الذخيره ٦/٢٩-٣٠ - المغنى ١٠/١٥٢ .

الترجيـــــح :

يظهـــر من عـرض الادلـــة الســـابقة لاصـحاب المذاهب اننـــا يمكن أن نجمـــع بين المذهبـــين بحيث يكـــون عـــدم وجـوب الحـــد على وطء الصـــغير الذى لا يميـــز ولا يمكنـــه الـوطء والانتشـــار ،فهـــو كمن ادخل اصـــبعه فى فرجهـــا ،فـلا يحـــد عليهـــا ولكنهـــا تعـــزر حتى لا تعـود الصـغار على فعـــل الفاحشـــة .

أما اذا وطئهـــا مراهـق قادر على الـوطء والانتشـــار، ورب مراهـــق أقوى من بالـــغ - يجب عليهـــا الحـــد ويـــؤدب الصـــبى اســـتصلاحا له .

وطء البـــالغ العاقل الصـــغيرة :

اتفـق الفقهـــاء على أن العاقـــل اذا زنى بصـغيرة يوطـأ مثلهـــا ، فعليـــه الحـــد وليس عليهـــا .(١)

ثم اختلفهـــوا بعـد ذلك فى حكم وطء الصـغيرة التى لا يوطـأ مثلهـــا عادة ، اذا وطئهـــا العاقل البالـغ الى قوليـن :

القـــول الاول : لا حـــد عليه ، قـال به فقهـــاء المالكيـــــة والحنابلـــة .(٢) وحددوا الصـغيرة بالتى لم تبلغ تسع ســـنين .(٣)

---

(١) الجامع لاحكام الصغار ٢/٧١ ،مواهب الجليل ٦/٢٩١ ، - مغنى المحتاج ٢/١٤٥ ، المقنع ٣/٢٦٢

(٢) المدونـة ٥/٤١ ، الانصاف ١٠/١٨٧ .

(٣) المغنى ١٠/١٥٤ ،الانصاف ١٠/١٨٧ .

والقول الثاني : يجب عليه الحد ما دام الوطء قد حدث فعلا وبه قال الحنفية والشافعية ،ورواية عن الحنابلة والظاهرية . (١)

الادلة :

استدل اصحاب المذهب الاول الذين ينفون الحد عن البالغ العاقل بوطء الصغيرة التى لم تبلغ تسع سنين فانها لا تشتهى ، فانه اشبه بمن ادخل اصبعه فى فرجها (٢) ،وهذه شبهة تدرأ بالحد ،، لما روى (ادرأوا الحدود بالشبهات) .

واستدل اصحاب المذهب الثانى بان الاصل فى الزنى فعل الرجل والمرأة تبع ، فما دام الرجل مكلفاً وجب عليه الحد بوطئه الصغيرة ،

قال ابن قدامه : (الصحيح بانه متى امكن الوطء وجب الحد على المكلف من الطرفين دون تحديد السن بتسع أوعشر لان التحديد انما يكون بالتوقيف ولا توقيف فى هذا ،وكون التسع وقتا لا مكان . والاستمتاع غالبا لا يمنع وجوده قبله كما ان البلوغ يوجد فى خمس عشر عاما غالبا ولا يمنع من وجوده قبله . (٣)

---

(١) المغنى ١٠/١٥٢

(٢) سبق تخريج الحديث ص٦

(٣) المغنى ١٠/١٥٢ ، الانصاف ١٠/١٨٨

التعزير فى الشريعة الاسلامية - عبد العزيز عامر ص ط٤ دار الفكر العربى سنة ١٣٩٦ ص ١٨٨

وعن الزهـــرى وحماد قالا أن جاريـة بنى بهـا زوجهـا ولـم تكـن حاضـت ،ثم أتت الفاحشـة ،قالا : إن كان مثلهـا يحيـض وجـب عليهـا الحـد والا فـلا . (١)

وعن الثـورى قال : اذا زنى الرجـل بالصبيـة جلـد ولم يرجـم وليس على الصبيـة شيء ، واذا زنـى غـلام بامـرأة جلـد ولم ترجـم وعلى الغلام تعـزير والصـداق فى مالـه ،ليس على العاقلـه . وقـال : يقـام الحـد على الاكبـرين ،اذا اصاب صـغير كبيـرة أو اصـاب كبيـر صـغيرة .

وقـال الزهـرى : يقـام الحـد على الكبيـر وليس علـى الصـغير حـد (٢)

فهـذه الاثـار تـدل على اقامـة الحـد على البالـغ العاقـل الزانـى وليس على الصـغير حـد .

التـرجيـح :

يبـدو ان الراجـح ان يحـد البالـغ العاقـل

---

(١) (٣) مصنف ابى شـيبه ١٠/ ١٣٣

(٢) مصنف ابى شيبه ٩/ ٤٨٨ .

الذى وطأ الصغيرة بدون تفريق بين صغيرة واخرى ، وانما العبرة بامكان الوطء ،فمتى امكن الوطء وجب الحد على البالغ حتى لا يسعى فى الارض فسادا فى الصغار.(١) ولو لم يحد لكثرت جرائم اغتصاب الصغار ، والصغيرة يسهل افسادها بأقل وسيلة من وسائل الاغراء . وان تؤدب الصغيرة المميزة حتى لا تعتاد على هذا الفساد .

مدى تطبيق عقوبة النفى على الحدث:

اتفق الفقهاء(٢) على اشتراط البلوغ فى التغريب فى زنى غير المحصن ،ونفى المحارب والمعزر(٣) ثم ثبتت عليه جريمة الزنا وتوافر فى حقه الافساد ، فالصغار ليس عليهم نفى ولا تغريب ،بالادلة الاتية :

١) حديث الرسول صلى الله عليه وسلم برفع القلم عنهم ولأنهم ليس من أهل العقوبة لعدم اكتمال قواهم العقلية ،وادراكهم لعواقب الامور بل ليس لهم قصد صحيح(٤)

---

(١) المغنى ١٠/١٥٢ تفسير سورة النور لابن تيميه ص ٣٧
(٢) تبيين الحقائق ٣/١٧٢ المدونة ٦/٢٩٢ ،الام ٦/٤
(٣)- شرح منتهى الارادات ٣/٣٣٦.
(٤) كشف الاسرار ٤/٢٣٧ ، الاحكام للامدى ١/٢١٤

ومن ثم لا يعاقب بالنفى أو التغريب .

وقال الزيلعى : الصبى ليس بمكلف ولا اهل للعقوبة . (١)

٢) ان النفى والتغريب عقوبة فيستدعى جناية وفعل الصبى لا يوصف بكونه جناية . (٢)

٣) اسقط الله سبحانه وتعالى عن الصغير التكليف بالعبادات والاثم فى المعاصى ،فالعقوبات تدرأ بالشبهات فتكون العقوبة ساقطة عن الصبى فلا يعاقب بالتغريب أو النفى لحديث (ادرؤوا الحدود بالشبهات .) (٣)

ولكن لا مانع شرعا من تأديب الصبى اذا ارتكب هذه الفعلة بما يراه الحاكم دون ان يصل الى النفى ،بشرط ان يكون الصبى مميزا .

---

(١) تبيين الحقائق ٣/١٧٢
(٢) بدائع الصنائع ٧/٦٧
(٣) سبق تخريج الحديث .

المبحث الرابع

جريمة القذف

تعريف القذف :

القذف لغة : الرمي والسب ،وقذف المحصنة أي سبها . (١)

وشرعا : هو الرمي بالزنى عند الجمهور . (٢)

وزاد بعض فقهاء الحنابلة اللواط . (٣) والمالكية النسب ،وزاد آخرون أو شهادة باحدهما ولم تكمل البينة بواحد منها . وبهذا يظهر ان الفقهاء متفقون في التعريف في الجملة ،والخلاف بينهم انما هو زيادة بعض القيود في بعض التعاريف او اضافة صورة من صور القذف كاللوط .

والراجح لنا ان القذف هو الرمي بالزنا .

حكم القذف :

القذف جريمة محرمة شرعا وهي من الكبائر لقوله تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا منهم شهادة ابدا ،واولئك هم الفاسقون) (٤)

---

(١) لسان العرب ٩/٢٧٦-٢٧٧

(٢) فتح القدير ٥/٣١٦ ،الخرشي ٨/٨٦ ،حاشية خليوي وعميره ٤/٢٧ ،المغني ١٠/٢٠٣ ،المحلى ١١/٢٦٥

(٣) الروض المربع ٢/٤٤٧ .

(٤) الاية ٤ من سورة النور .

فالاية تدل على تحريم القذف وبشاعته وعقوبة مرتكبه . (١) وقال تعالى : (ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم) (٢) فحرم الله سبحانه وتعالى قذف اللاتى ففلن عن الفاحشة ولم تخطر لهن ببال لنقاء قلوبهن .(٣) .

وفى السنة حرم الرسول صلى الله عليه وسلم القذف فى قوله : (اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا يا رسول الله وما هن ؟ قال : الشرك بالله..... وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات .) (٤)

والامر هنا يفيد الوجوب فيكون اجتناب القذف واجب(٥) وقد اجمع الفقهاء على تحريم القذف . (٦) .

---

(١) فتح القدير للشوكانى ٨/٤ ،الجامع لاحكام القران للقرطبى ١٧٢/١٢ .
(٢) الاية ٢٣ من سورة النور .
(٣) فتح القدير للشوكانى ١٧/٤
(٤) صحيح مسلم بشرح النووى ١٦٩/١١
(٥) فتح البارى ١٨٢/١٢
(٦) الاجماع لابن المنذر ١١٣ ،المغنى ٢٠٣/١٠

وفعل عمر بن الخطاب عندما أُتِيَ ابن ابى الصعبه امرأة فى شعره ، فرفع الامر الى عمر رضى الله عنه فقال : انظروا الى مؤتزره فنظروا فلم ينبت قال : لو كنت وجدتك انبت الشعر لجلدتك أو لحددتك . (١)

ففى الحديث السابق وما اثر عن عمر ان الصبى الذى لم يبلغ الحلم اذا قذف انسانا فليس عليه حد ، ولكن القاذف اذا كان مميزا يعزر تأديبا قال ابن قدامه : (انه لما انتفى وجوب الحد على القاذف وجب التأديب ردعا له عن اعراض المعصومين وكفّا له عن اذاهم) . (٢)

والقاعدة عند الفقهاء ان كل ما يوجب حد الزنا على فاعله يوجب حد القذف على القاذف به ، وكل ما لا يوجب حد الزنا ففعله لا يوجب الحد على القاذف به . (٣)

وفى الحاوى الكبير : ان الصبى اذا كان مراهقا يؤذى قذفه مثله عزر أدبا كما يؤدب فى مصالحه وان كان لا يؤذى قذفه لا يعزر . (٤)

---

(١) مصنف عبد الرازق ٧/٣٧٨ - مصنف ابن ابى شيبه ٧/٣٣٧ وفقه عمر بن الخطاب ، لرويعى راحل الرحيلى فى الحدود ص ١٦٠ -١٦١ ، سنن البيهقى ٦/٥٨ تلخيص الحبير ٣/٤٤

(٢) المغنى ١٠/٢٠٢ .

(٣) بدائع الصنائع ٧/٣٩ الذخيرة ٦/٢٩ ، الانصاف ١٠/٢١١ - جرائم القذف والسب العلنى وشرب الخمر بين الشريعة والقانون لعبد الخالق النووى ص ٤٤ .

(٤) رسالة الحدود من الحاوى الكبير ٢/٣٩٩
رسالة الحدود (المرجع السابق) ٢/٤٠٢
روضة الطالبين ١٠/١٠٦ .

حـــد القـــذف :

اتفـق الفقهـاء على ان القـاذف يحـد اذا كـان المقـذون حـرا بالغـا سـواء كان ذكـرا أو انـثى ثمانـين جلـدة عمـلا بقولـه تعـالى : (والذين يرمـون المحصـنات ثم لم يأتـوا باربعـة شـهداء فاجلدوهـم ثمانـين جلـدة ولا تقبلـوا لهم شـهادة ابدا واولئـك هم الفاسـقون الا الذيـن تابوا من بعـد ذلك واصلحوا فان الله غفـور رحيـم .) (١)

والثمانـون جلـدة عقوبـة اصـلية ،وعـدم قبـول الشهادة واعتبـاره فاسـقا ،عقوبـة تبعيـه ،هـذا فيما اذا كـان القـاذف بالغـا ،فنـرى فيمـا اذا كان القاذف حـدثا .

القـذف من الصـغير :

اتفـق الفقهـاء ان لا يحـد القـاذف اذا كان صـبيا لقولـه صلى الله عليـه وسـلم : (رفـع القـلم عن ثلاثـه ... فيهم الصـبى حتى يحتـلم .) (٢)

---

(١) الاجماع لابن المنذر ١١٣ ،مراتب الاجماع لابن حزم ١٣٤
- المغـنى ١٠/٢٠٤ الجامع لاحكام القران للقرطبى ١٢/١٧٢
- اضواء البيان لمحمد الامين الشنقيطى ٦/٨٩ .

(٢) سبق تخريج الحديث .

وبما انه لا يعزر فلا يقام عليه الحد لان الحد عقوبة سببها ارتكاب جناية ، وفعل الصبى لا يوصف بالجناية ومع هذا فان احكام الشريعة الاسلامية تقتضى بالضرورة تهذيب الصغار وتعويدهم على ذكر الالفاظ الحسنة . ونصحهم وتأديبهم عن التلفظ بالالفاظ البذيئة التى تسيء للغير وربما تسبب فى مشاكل بين الكبار الذين لا يقدرون الفاظ الصغار ، وهذا راجع للتربية فى تعليم الصغار احترام الكبار لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا .) (١)

قذف الحدث من البالغ :

اختلف الفقهاء فيما اذا قذف الكبير الصغير فى اقامة الحد على القاذف على مذاهب :

المذهب الاول : لا يقام الحد على القاذف للصغير مطلقا ، قال بذلك فقهاء الحنفية والشافعية ورواية عن احمد . (٢)

---

(١) سبق تخريج الحديث .

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/٤٥ ، اسنى المطالب ٣/٣٧٤ الانصاف ١٠/٢٤١ .

المذهب الثاني : جعل حد ادنى للصبى الذى يقام الحد على قاذفه ، وهو عشر سنين للغلام وتسع سنين للجارية . وما دون ذلك لا يحد قاذفه قال بذلك الظاهرية ورواية عن احمد . (١)

المذهب الثالث: ذهب الى التفصيل فمن قال لصبية يا زانيه وكان مثلها يطيق الوطء ، اقيم عليه الحد ، وكذلك اذا قال للغلام يا مفعول به وكان مطيقا لذلك .

واما اذا رمى ذكرا بالزنى بان قال له يا زان فلا يقام عليه الحد ، الا اذا كان المقذوف بالغا لا يتأتى الزنا الا من البالغ ، فرميه بالزنى كعدمه . (٢)

الادلة :

استدل اصحاب المذهب الاول بان القذف شرع لدفع المعرة التى اوقعها القاذف بالمقذوف وبما ان الصبى غير البالغ لا تلحقه بذلك القذف ، لانه غير مكلف واذا كان ذلك كذلك فلا يجب عليه الحد .

---

(١) المحلى ١١/٢٧٣ ، الانصاف ١٠/٢٤١
(٢) الشرح الكبير ، للدردير ٤/٣٢٦
الهداية ١/١١٢

واستدل اصحاب المذهب الثانى ،القائلون بوجوب الحد على من قذف الصبى بالاتى :

١) ان الله سبحانه وتعالى قد أوجب الحد على من قذف محصنا فقال تعالى : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا وأولئك هم الفاسقون) (١) والصبى محصن لان الله سبحانه وتعالى قد منعه من الزنى فيجب الحد على قاذفه لعموم الاية التى لم تفرق بين الصغير والكبير . (٢)

٢) ان الصبى المميز يعقل الكلام وهو عفيف يلحقه العار بالقذف كما يلحق الكبير . (٣)

واستدل اصحاب المذهب الثالث الذين فرقوا بين الصبى المطيق للوطء وغير المطيق بالاتى :

١) بان الذكر غير البالغ لا يلحقه العار بالقذف والحد إنما شرع لدفع المعرة ، هذا اذا كان فاعلا اما اذا كانت المقذوفة انثى فاشترطوا ان تكون مطيقة للوطء لان المطيقة للوطء يلحقها العار بالقذف كما يلحق الكبير تماما . فوجب الحد على قاذف الصبية دفعا للمعرة ولاظهار كذب القاذف . (٤)

---

(١) الاية ٤ من سورة النور .
(٢) المحلى ١١ / ٢٧٣ .
(٣) المغنى ١٠ / ٢٠٣
(٤) الشرح الكبير ٤ / ٣٢٦ ،الفواكه الدوانى للنفراوى ٢ / ٢٨٧ .

مناقشـــــة الادلـــــة :

نوقش اصـحاب المذهب الأول بأن سبب اقامة الحـــد على القـاذف انـه يلحـق عـارا بالمقـذوف الصـبى ،بـل ومن يقـرب له يلحقـهم العـار بهـذا القـذف فيجب الحد على قاذفـــه لاشـتراك البالـغ وغير البـالغ فى العلـة .

ورد عليـــه بان هـــذا القياس مع الفـارق وذلك لان - الصـغير لم يكلـف بالاحـكام الشـرعية تكليـف وجـوب . أمـا البـالغ فمكلـف بها فكيـف يقـاس عليـه ؟ . والصـغير وان كان محصـنا بنـص الايـة الا أنـه لا يلحقـه العـار بالقـذف والحـد شـرع لدفـع العـار . (١)

الترجيـــــح :

الراجـح فيما يبـدو لنا ما ذهـب اليـه المالكيـة من اقامة الحـد على قـاذف الفاعـل اذا كان ذكـرا وكـان بالغـا لان الصـبى وان لحقتـه المعـرة الا أنه عـار دون العـار الذى يلحـق البالـغ ،والحـد انما شـرع لدفـع العـار . كمـا أنه معـذور بسـبب جهله ونقص عقلـه .

أما الانثـى المفعـول بها فـلا يشـترط بلوغهـا وانمـا اطاقتهـا للوطء لان طاقتهـا للـوطء يلحقهـا العـار بالـرمى بالـزنى اذا ما قذفهـا شخص وقد يؤثـر ذلك فى عفتها وعـدم زواجهـا ، لذا قلنـا باقامـة الحد علـى قاذفها لاظهار كذبـه وافترائه عليها حتى تبرأ مما قيـل فيها .

---

(١) المغنى ١٠/٢٠٤ .

المبحث الخامس

شرب المسكرات (الخمر)

تعريف الخمر:

الخمر لغة : هى ما اسكر من عصير العنب وقد تكون كل مسكر خامر العقل من الحبوب ، وسميت خمرا لانها تخامر العقل اى تخالطه وتغطيه وتستولى عليه . (١)

وشرعا : كل ما غلى واشتد وقذف بالزبد من عصير العنب خاصة وهذا مجمع على تحريمه (٢) وجمهور الفقهاء (٣) قالوا كل مسكر قليل ام كثير يوجب الحد . وعند ابو حنيفه (٤) القدر المسكر من غير عصير العنب الذى يوجب الحد .

ولقد حرمت الخمر بالتدرج الى أن انزل الله سبحانه وتعالى : (يا أيها الذين امنو انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ... الى قوله : فهل انتم منتهون) (٥)

---

(١) لسان العرب ٤/٢٥٥ ، القاموس المحيط ٢/٢٣ .
(٢) بدائع الصنائع ٧/٣٦ ، المدونة ٦/٢٦١ ، روضة الطالبين ١٠/١٦٨ ، الاقناع ٤/٢٦٧ .
(٣) المراجع السابقة .
(٤) تبيين الحقائق ٦/٤٥
(٥) الاية ٩٠ -٩١ من سورة المائده .

وبهذه الاية الصريحة حرمت الخمر ثم جاءت السنة المطهرة مبينة ما يندرج تحت مسمى الخمرة وما في حكمها وعلته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(كل مسكر خمر وكل خمر حرام) (١)

وقد اجمعت الامة على تحريمها . (٢)

نوع الخمر المعاقب عليها :

اتفق الفقهاء (٣) على جلد الحد في كل من شرب خمر من عصير العنب النيء اذا غلا وقذف الزبد ، سواء شرب قليلا او كثيرا ، سكر او لم يسكر اذا كان مسلما بالغا عاقلا غير مضطر ولا مكره عالما بالتحريم ، وبان ما يشربه خمر ، وثبت ذلك باقراره أو باقامة البينة عليه .

واختلفوا في قليل الانبذة المسكرة الاخرى من غير عصير العنب الى قولين :

١) القول الاول : بانه خمر محرم يجب فيه الحد وان لم يكن من عصير العنب ولم يقذف الزبد ، اسكر قليله أو كثيره ، وان اختلفت المسميات، هذا قول الجمهور (٤)

---

(١) صحيح البخاري ٤/٦٦٣ وصحيح مسلم ٣/١٥٨٧ .

(٢) المبسوط ٢٤/٣ ، تفسير القرطبي ٦/٢٩٥ تحفة المحتاج ٩/١٦٦ ، المغني ١٠/٣٢٥ .
- واجمعوا على ان بيع الخمر غير جائز - الاجماع لابن المنذر ص٩٠

(٣) بدائع الصنائع ٧/٣٨ ، الشرح الكبير للدردير ٤/٣٥٢ قليوبي وعميره ٤/٢٠٢ ، الاقناع ٤/٢٦٧ المغني ١٠/٢٠٤ الاحكام السلطانية للماوردي ٢٢٨ ولابي يعلى ٢٥٢

(٤) المراجع السابقة .

لقولـــه صلى الله عليه وســـلم : (كل مســكر خمر وكل خمر حرام) (١)
وقال ابن القيـــم : هـــذا الحديث اول كل فـرد من افـراد المسكر وقد ســماه الرسول (خمر) وهـــو افصـح الامـة لسـانا . (٢) .

وذهب فقهـــــاء الحنفيـة الى ان المحـرم من غيـــــر عصـير العنب القـدر المســكر منه فقـــط، وهـــو الذى يجـــب به الحـــد ولا حـــد على من لم يســـكر من غير عصير العنب. (٣)

والذى نراه راجحـــــا هو رأى الجمهـــور لقوة ادلته وسدا للذرائـــــع. ايا كان نـوع الخمـر ومصـدره وقد قال شـــــيخ الاســـــلام ابن تيميـــه (من تأمـل الاحساديث رآهـا تـدل على ان الاربعـــين حـد؛ والاربعـون الزائـدة عليهـا تعـــزير وقـــد اتفـق عليـه الصحابـة رضى الله عنهـم .) (٤) حتى حكى فيـه الاجمـــاع . (٥) وأمـــر بجلـد شـاربها سـواء كـــان من الثمـار كالعنـب والرطـب النيىء والحبـوب كالحنطـــة والشـــعير ،أو العـــلول كالعسـل وغيـره لانـــه لما حرم اللـــه الخمر لم يكـن فى المدينـة خمـر العنب وانما كانت تجلـــب لهـــا من الشـام، لذا فكل ســـكر خمـر . (٦)

---

(١) ســـبق تخريجـه . . . .
(٢) اعلام الموقعين ١ / ٢٢٠
(٣) تبيين الحقائق ٦ / ٤٥ ، فتح القدير ٥ / ٧٩
(٤) زاد المعاد ٢ / ٢١١ . (٥) المغنى ١٠ / ٣٣٣ ، صاح ٢ / ٤٢٦
(٥) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم - دراسة موازنـــة بكر ابو زيد ص ٢٩٣ ط المكتب الاسلامى بيروت سنة ١٤٠٣ هـ
(٦) السياسة الشرعية ص ١٥٥ .

عقوبـــــة الخمـــر :

اختلف الفقهـــاء فى عقوبـــة الخمـــر .

القول الاول : ان حـــد الخمـــر اربعـــون جلـــدة . وهـــذا رأى الشـــافعى وابن تيميـــه (١) .

والقول الثـــانى : ان حـــد الخمـــر ثمانـــون جلـــدة ،مذهـــب الجمهـــــور . (٢)

والقـــول الثـــالث : ان عقـــوبة الخمـــر تعـــزيرا وليـــس حـــد (٣) واســـتدل فقهـــاء الشـــافعية بفعـــل الرسول صلى الله عليـــــه وســـلم ، فقـــد جلـــد فى الخمـــر بالجريـــد والنعـــال ،وجلـــد ابوبكـــر اربعـــين .(٤)

واســـتدل الجمهـــور بان الاربعـــين الاخـــرى بالاجمـــاع وذلك لما تولى عمـــر بن الخطـــاب رضى الله عنـــه وتوســـعت فـــى عهـــده الدولـــة الاســـلامية واختلـــط المســـلمون بغيرهـــم فـــى الدول الاخـــرى كثـــر شـــرب الخمـــر ،فاســـتشار عمر الصحابـــة فى تشـــديد عقـــوبة الخمـــر الى ثمانين بل زاد فيـــه النـــفى وحلـــق الراس مبالغـــة فى الزجـــر . (٥)

---

(١) مغنى المحتاج ١٨٧/٤ ،السياسة الشرعية ص ١٥٥

(٢) بدائع الصنائع ٣٩/٧ ،حاشية الدسوقى ٣١٣/٢ ـ المغنى ٣٢٩/١٠ ،السياسة الشرعية ١٢٤

(٣) حكى الحافظ ابن حجر فى فتح البارى ٧٢/١٢ : ان الطبرى وابن المنذر وغيرهما حكوا عن طائفة من اهل العلم ـ ان الخمر لا حد فيها وانما فيها التعزير ـ من الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص ٢٩٤ ، وتبصرة الحكام لابن فرحون ٣٦٦/٢ وبداية المجتهد ٣٧٠/٢ ،والتعزيرات الشرعية ـ د . عبد العزيز عامر ط خامسه سنة ١٣٩٦هـ دار الفكر ص ٢٦ .

(٤) البخارى ١٤٠/٤ ،مسلم ١٣٣١/٣ .

(٥) السياسة الشرعية ص أ

واستدل الذين يقولون بأن عقوبة الشرب تعزير وليس حدا ، بأن عقوبة الشرب لم ترد فى القرآن الكريم ،وأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يحد أحدا فى الخمر ،ولكنه كان يضرب فيها بين يديه ضربا غير محدد بالنعال أو اطراف الثياب أو جريد النخل ،فقال أبو هريرة رضى الله عنه : أتى برجل قد شرب خمرا فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : (أضربوه) فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه(١) ثم قال لاصحابه (بكتوه)(٢) وهناك قول بانه جلد شارب الخمر بجريدتين نحو اربعين .(٣)

وأخذ الشافعى بالاربعين وقالوا ; بان عمر جلد أربعين ولما فسق الناس رفعها الى ثمانين ،ويرى ابن تيميه أنه مع قلة الشاربين وقرب بأمر السكر فبكت بالاربعين ،وهذا وجه القولين وهو قول الشافعى وأحمد فى أحد الروايتين .(٤) ولقوله:إن الرسول صلى الله عليه وسلم جلد فى الخمر بالجريد والنعال ثم جلد ابوبكر اربعين ،فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى ،قال : ماترون فى جلد الخمر ؟ فقال عبد الرحمن ابن عوف : أرى أن تجعله كاخف الحدود ، قال : فجلد عمر ثمانين .(٥)

---

(١) البخارى ٦ / ٢٤٨٩
(٢) عون المعبود ٨ / ١٧٧
(٣) نيل الاوطار ٧ / ٥٠
(٤) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٢٥
(٥) صحيح مسلم ٣ / ١٣٣٠ ،البخارى ٤ / ١٤٠.

والذى نرجحـــه مذهب الجمهـور لقـوة ادلتـه ويمنـــع من انتشـــار الخمـــر التى هـــى ام الكبـــائر .

والقـــول بالتعـــزير محـدث ولا يجـوز الذهاب اليـــه ومن قـــال به يجـاب عليـه بانـه معلـوم فى علـــم الاصـــول اذا اجمـع الصحابـــة على قولـين فلا يجـوز أن يقال بثـالث ،خصـــوصاً اذا كان القـول الثالـث ابطـال ما اجمعـوا عليـــــه . (١)

عقوبـــة الصـــغير فى شـــرب الخمـــر :

اتفـق الفقهـــاء (٢) على انـــه لا حـــد على الصبى لرفـــع التكاليـــف عنه بنـــص الحديـــث (رفع القـلم عن ثلاثـه .... منهـــا الصبى حـتى يحتـــلم) (٣)

والحـــد عقـــوبة محضـــة فتســـتدعى جنايـــة وشـرب الصـبى لا يوصـــف بالجنايـــة ،لانـه فيـــر مكلف ومخاطـــب بالنهـــــى كما فى قولـــه تعالى : (فاجتنبـــوه) .

ولكن ينبـــغى ان يعـــزر على معاقـرة الخمـــر بواســـــطة الاب او الولـى حـتى لا يدمنهـــا ويصـــعب عليـه التخـــلى عنهـــا فى الكـــبر .

---

(١) التوضيح على التلويح ٢/٤٢
(٢) المغنى ١٠/٢٠٢
(٣) سبق تخريج الحديث .

لقـول الرسـول صلى الله عليـه و سـلم : (الخمر أم الخبائـث) [١]

وقال صلى الله عليه وسلم : (شارب الخمـر كعـابد الوثـن) [٢]

وقـال ايضا : (لعـن الله الخمـر شاربها وساقيهـا وبائعهـا ومبتاعهـا وعاصـرها ومعتصـرها وحاملهـا والمحمولة اليه) [٣]

ولكن الصـبى المميـز يعـزر تأديبـا واصـلاحا لـه بالتوبيـخ والضـرب حتى لا يعتـاد على معاقـرة الخمـر لان الخمـر هى الـتى تؤدى الى الانحـراف والاجـرام فلا بد من زجـره فى الصـغر ومنعـه من معاقرتهـا حـتى لا يدمنها فى الكبـر .

---

(١) تلخيص الحبير ١ / ٢٦٠ ، مجمع الزوائـد ٥ / ٦٧
نصب الراية ٤ / ٢٩٧ ـ فيه ضـعف .
(٢) نصب الراية ٤ / ٢٦٨ مرفوعـا . نيل الاوطار ٨ / ٦٩
(٣) تلخيص الحبير ١ / ٣٥٩ ، مجمع الزوائد ٥ / ٧٣

المبحث السادس

السرقه

السرقة لغة : هي اخذ الشيء من الغير في خفاء أو حيلة . (١)

وشرعا : هي اخذ المال المحترم البالغ نصابا واخراجه من حرز مثله على وجه الاختفاء مع انتفاء الشبهة للاخذ فيه . (٢)

والسرقة محرمة بالكتاب والسنة .

قال تعالى : ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم﴾(٣)

وقال تعالى (ارجعوا الى ابيكم فقولوا يا أبانا ان ابنك سرق) (٤)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده) (٥)

---

(١) لسان العرب ١٠ / ١٥٦

(٢) بدائع الصنائع ٧ / ٦٥ ، مواهب الجليل ٦ / ٣٠٥
مطالب اولى النهى ٦ / ٢٢٧ ، الاقناع ٤ / ٢٧٤

(٣) الاية ٣٨ من سورة المائدة

(٤) الاية ٨١ من سورة يوسف .

(٥) صحيح البخارى ٨ / ١٩٨ ، و٤ / ١٢٣ .
ومسلم بشرح النووى ١١ / ١٨٥ .

وقال صلى الله عليه وسلم : (تقطع اليد فى ربع دينار فصاعدا) (١)

ولا خلاف بين الفقهاء فى وجوب قطع يد السارق اذا توفرت فيه شروط القطع . (٢)

ولكن سنقصر الحديث عن سرقة الصغير ومدى وجوب القطع فيها وعدمه .

من السرقة الحدث :

اتفق الفقهاء على أن الصبى اذا سرق لا يقام عليه الحد فلا قطع عليه . (٣)

وقد استدلوا على ذلك بالآتى :

١) قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (رفع القلم عن ثلاثه ... منها الطفل حتى يحتلم) (٤)

فقد دل الحديث صراحة على رفع الحرج والتكليف لان الركن المادى فى تعيين غير المميز للسرقة قد وقع منه ، وهو اخذ المال على سبيل الاستحقاق من حرز مثله ، لكن الركن المعنوى للسرقة لم يتحقق منه لانه لا يعقل معنى العلم والرضا اللذين يجب انتفاؤهما عند أخذ مال الغير ، كما انه لا يتوفر لديه القصد الحقيقى ولا الارادة الحره فى صيرورة هذا المال مملوكا له .

---

(١) صحيح البخارى ٨/١٩٨ ، ومسلم بشرح النووى ١١/١٨٢
(٢) بدائع الصنائع ٧/٦٣ الخرشى ٨/١٠١ نهاية المحتاج ٧/٤٣٩
(٣) الاجماع لابن المنذر ١١٢ . فتح القدير ٤/٢٢٠ ، بدائع الصنائع الخرشى ٨/١٠١ ، نهاية المحتاج ٧/٤٤٠ الخراج لابى يوسف ١١٣
(٤) سبق تخريج الحديث .

أما الصبى المميز فان الركن المعنوى لا يتحقق كاملا الا بالبلوغ والعقل وهو التكليف الذى يعنى العلم والارادة . فوجب ان يكون السارق بالغا ذكرا أو أنثى لقوله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما) (١)

٢) وكذلك فان عثمان بن عفان رضى الله عنه كان لايقيم الحد على الصغير ، فأتى بغلام سرق فقال : (انظروا الى مؤتزره ، فنظروا فوجدوه لم ينبت ،اى لم يبلغ ،فلم يقطعه ،وقال : من اشعر لزمته الحدود .) (٢)

٣) وعن ابن مسعود رضى الله عنه [illegible] أتى بجارية قد سرقت فوجدها لم تحض فلم يقطعها . (٣)

وقد روى عن طريق على بن ابى طالب رضى الله عنه انه شق بطون اصابع صبى سرق (٤) ، وهذا ان صح عنه فلم يضربه حدا وانما ضربه على كفه تأديبا ،فانشقت اصابعه لرقتها .

---

(١) الاية ٣٨ من سورة المائدة .

(٢) مصنف ابى شيبه ٩/ ٤٨٥ - ،المحلى ٩/ ١٢٦ ، المغنى ٦/ ٥٥٨ كنز العمال ٥/ ٥٤٦ موسوعة عثمان بن عفان لمحمد قلعجى ١٤٤

(٣) مصنف ابى شيبه ٩/ ٤٨٨ - ،سنن ابى داؤد ٢/ ٤٥٢ نيل الاوطار ١/ ٣٤٩ موسوعة ابن مسعود ٢٤٧ .

(٤) رواه الشافعى فى الام ٦/ ١٣٢ .

وروى عنه انه اتى بصبى سرق فقال : اشبروه فكان دون خمسة اشبار فلم يقطعه . (١) واتى عمر رضى الله عنه بسارق فقال اشبروه ، فكان ستة اشبار الا انمله فلم يقطعه وسمى انيمله . (٢)

ولبس هذا معتبرا فى حد البلوغ ، وقد يكون فعله استظهار والبلوغ يكون بما سبق ان بيناه .

وهناك اثر عن عمر ، اذا بلغ الغلام خمس عشرة سنة اقيم عليه الحدود . (٣) وهذا قول الشافعى واحمد يقول هو مدرك اذا بلغ خمس عشرة سنة . (٤)

وسئل مالك عن الصبى اذا سرق وقد بلغ سن من يحتلم ، ومن الصبيان من يبلغ ذلك السن ولا يحتلم ويحتلم بعد ذلك بسنة أو سنتين أو ثلاث أينتظر حتى يبلغ من السن ما لا يجاوزه احد من الغلمان الا احتلم ام يقام عليه الحد اذا بلغ اول سن الاحتلام ؟ فقال مالك : (لا يقام عليه الحد حتى يبلغ من السن ما لا يجوزه غلام الا احتلم ، اذا لم يحتلم قبل ذلك والجارية اذا لم تحض كذلك .)

فسئل ، لو انبت الغلام ولم يحتلم ولم يبلغ اقصى سن الاحتلام ، ايحد ام لا ؟ فقال مالك : يحد اذا انبت وأحب الى ان لا يحد وان انبت حتى يحتلم أو يبلغ من السن ما لا يجاوزه غلام الا احتلم) (٥)

(١) رواه ابن المنذر فى رسالة الاوسط ، كتاب الحدود ١/ ٣٠١
(٢) مصنف عبد الرازق ٩/ ٢٠٤ ، مصنف ابى شيبه ١١/ ٥٨
(٣) الاوسط كتاب الحدود (رسالة ماجستير) ١١/ ٣٠١
(٤) الام ٦/ ١٤٨ الانصاف ١٠/ ١٥٠
(٥) المدونه ٦/ ٢٩٢

جيء الى اياس بن معاوية بغلام سرق اكسية فقامت عليه البينة ، فقال : أكشفوا عنه فكشفوا ، فلم يكن احتلم ، فقال : لو كان احتلم لقطعته ، اذهبوا به حيث سرق ، فسودوا وجهه وعلقوا في عنقه العظام ، واضربوه حتى يدمى ظهره وطوفوا به . (١)

وعن الزهري قال : لا قطع على من لم يحتلم وسرق ولا حد على المرأة ما لم تحض ، وقال ليس على الجارية حد حتى تحيض) (٢)

وعليه نجد ان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه الراشدين والفقهاء من بعدهم لم يقطعوا الحدث لان القطع عقوبة فيستدعي جناية وفعل الحدث لا يوصف بالجناية ، ولهذا لا يجب عليه حد القطع في السرقة . (٣) ولكنه يعزر حتى لا يعتاد على ممارسة السرقة .

وعليه فان الحدث اذا ارتكب جريمة السرقة لا يقام عليه الحد لقصور عقله ولكن لا يترك يعبث بالامن والطمانينة فلا بد ان يوقف ويؤدب ان كان مميزا . (٤)

---

(١) اخبار القضاة ، لوكيع محمد بن خلف بن حبان (ت٣٠٦هـ) ط عالم الكتب - بيروت .
(٢) مصنف عبدالرازق ٥٨/١١ ، ومعالم السنن ٣١١/٣
(٣) بدائع الصنائع ٦٧/٧ ، الخرشي ١٠١/٨ ، نهاية المحتاج ٤٤٠/٧
(٤) الجريمه لابي زهره ص ٤٨٢

ولا يعد ذلك من قبيل العقاب والزجر والردع بل من قبيل التهذيب والصيانة والتوجيه الى الخير بتعويده اجتناب الاذى . (١)

والاب او الولى لو كف عن تأديب ولده كما تشير به الام رقة ورأفة لفسد الولد ، وانما يؤدب رحمة به واصلاحا لحاله ، مع انه يؤدبه ويؤثر ان لا يحوجه الى تأديب . (٢)

اشتراك الحدث مع المكلف فى السرقة :

اذا اشترك الصبى مع المكلف فى السرقة وبلغ نصيب كل واحد منهم نصابا ، اختلف الفقهاء فى اقامة الحد على المكلف الى ثلاثة اقوال :

١) القول الاول : لا قطع على واحد منهم ، قال به ابو حنيفه ومحمد وقول لاحمد . (٣)

٢) القول الثانى : يقطع المكلف دون الصبى ولو تولى اخراج المسروق الصبى ، قال به فقهاء المالكية وفقهاء الشافعية ورواية عن احمد . (٤)

٣) القول الثالث : ان تولى الصبى اخراج المتاع درئ عنهم جميعا ، وان اخرج المسروق غيره قطعوا جميعا الا هو . قال بذلك ابو يوسف . (٥)

---

(١) المهذب ٢ / ٢٧٨ ، الجريمه لابى زهره ص ٤٨٢

(٢) الطرق الحكمية ، واحكام السرقة فى التشريع الاسلامى ، بحث مقارن د . محمد فهمى السرحانى ط المكتبة التوفيقية ص ١١٢ / ١١٣ .

(٣) احكام الصغار ٢ / ٨٣ ، ابن عابدين ٣ / ٢٧١ المغنى ١٠ / ٦ ٢٩

(٤) الذخيره ٦ / ٥١ الخرشى ٨ / ٩٥ ، حاشية قليوبى وعميره ٤ / ١٩٦ فتح القدير ٤ / ٢٢٠ ، المبسوط ٩ / ١٨٤

(٥) بدائع الصنائع ٧ / ٦٧ وحكام الحد ... ٢ / ٨٢

الأدلـــــــــة :

استدل اصحاب القول الاول القائلون لا قطع على احد ممن شارك الحدث بأن السرقة واحده وقد تمكنت الشبهة فى فعل بعضهم فلا يجب القطع على الباقين ،فقد حصلت ممن يجب عليه القطع ومما لا يجب عليه القطع ،فلا يجب القطع على احد كالعامد مع الخاطىء ،اذا اشتركا فى جريمة ، والجريمة حصلت من الكل من ناحية المعنى فاخذ واخراج من لا قطع عليه مثل اخراج من عليه القطع، ومن ثم تجب المساواة بينهم فى العقوبة (١) وعليه طالما رفع القلم عن الصبى المشارك البالغ فينبغى ان يدرأ الحد عن صاحبه تبعا .

واستدل اصحاب القول الثانى ،القائلون بقطع المكلف دون الصغير بالاتى :

- حديث (رفع القلم عن ثلاثه) فقد دل هذا على رفع المسئولية عن الصغير فلا ينبغى ان يتعداه الى غيره ، كما انه لا توجد فى الشركة فى جريمة السرقة شبهة تدرأ الحد عن البالغ .

---

(١) تبيين الحقائق ٣/ ٢١١ ، بدائع الصنائع ٧/ ٦٧
- احكام الصغار ٢/ ٨٢ .

واستدل اصحاب المذهب الثالث، وقد فرقوا بين ما اذا تولى المكلف اخراج المتاع حد واذا تولاه الصغير درأ عن المكلف الحد ،لان الاخراج من الحرز في الجريمه هو الاصل فيها ،والاعانة كالتابع فاذا وليه الصغير اتى الاصل في السرقة ،واذا لم يجب القطع بالاصل لا يجب بالتبع فاذا وليه المكلف حصل الاصل منه فسقوطه عن التبع لا يوجب سقوطه على الاصل . (١)

الترجيح :

والراجح القول الثاني الذي يقول بقطع المكلف دون الصغير ولو تولى اخراج المسروق الحدث وذلك سدا للذرائع ،وحتى لا يتذرع المجرمون بالصغار فتصبح فوضى ،تفسد البلاد باخذ اموال الناس بالباطل ويفر المجرمون من العقوبة باشراك الصبيان معهم فرار من عقوبة القطع .

---

(١) فتح القدير ٤/٢٢٠ ، بدائع الصنائع ٧/٦٧
- تبيين الحقائق ٣/٢١١

ضمان الحدث السارق للمال المسروق :

اتفق جمهور الفقهاء على أن الحدث يجب عليه ضمان المسروق مطلقا ،ان كان المسروق قائما بيده مميزا أو غير مميز معسرا أو موسرا ،وذلك بضمان رد العين المسروقة اذا كانت قائمة بعينها (١) لقوله صلى الله عليه وسلم : (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) (٢)

فيدل هذا الحديث دلالة واضحة على ان المسروق ان كان قائما ولم تهلك يرد بعينه .

اذا اتلف الحدث المسروق :

اختلف الفقهاء في ضمان تلف الحدث السارق للمسروق الى ثلاثة أقوال :

القول الأول : يرى أنه ليس عليه ضمان المسروق مطلقا سواء كان معسرا أو موسراً ،وبه قال فقهاء الحنفيه (٣)

والقول الثاني : اذا كان موسرا وجب عليه والا فلا ضمان عليه ،قال به فقهاء المالكية (٤) .

القول الثالث: يرى أنه يضمن المسروق مطلقا سواء كان معسرا او موسراً ،وبه قال فقهاء الشافعية والحنابله (٥)

---

(١) تبيين الحقائق ٣/ ٢٣١ ،المبسوط ٩/ ١٨٤ ،بلغة السالك ٢/ ٣٨٢ ،نهاية المحتاج ٧/ ٤٦٥ المغني ١٠/ ٢٧٩

(٢) سنن ابي داؤود ٢/ ٢١٥ .

(٣) فتح القدير ٥/ ٤١٣

(٤) بداية المجتهد ٢٠/ ٤١٤

(٥) نهاية المحتاج ٧/ ٤٦٥ ، المغني ١٠/ ٢٧٩ .

واستدل اصحاب المذهب الاول القائلون بعدم الضمان ،ان الاصل فى العقوبة القطع حقا لله تعالى فلا تجب الا بجناية وفعل الصبى لا يوصف بالجناية فيكون الحق القطع لا ضمان معه فاذا انتفى الاصل انتفى التبع .

ولان الجناية ليست بشرط لوجوب الضمان . (١)

واستدل اصحاب المذهب الثانى : ان اليسار المتصل بالمال القائم ،وبذلك رده ليس عقوبة اما اذا كان معسرا فرده عقوبة ،وبذلك فلا ضمان على المعسر لان الاية صريحة فى ذلك (ان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) (٢) ولان ضمان المسروق فى حالة يساره لا يؤدى الي ثبوت الضمان فى ذمته ،واما اذا كان معسرا يؤدى الى ثبوت الضمان فى ذمته والغرم واجب فى المال . (٣)

واستدل اصحاب المذهب الثالث : بقوله تعالى : (ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل) (٤) فعدم أخذ حق المسروق من السارق أكل ماله بالباطل فلا بد ان يضمن هذا الحق .

---

(١) المبسوط ٩/ ١٨٤ ، بدائع الصنائع ٧/ ٦٧
(٢) الاية ٢٨٠ من سورة البقرة .
(٣) احكام القرآن لابن العربى ٢/ ٦١٠
(٤) الاية ١٨٨ من سورة البقرة .

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : (لايحل مال امرىء مسلم الا بطيب من نفسه) (١)

فتدل هذه الايات والحديث على رده بعينه ان كان موجودا او قيمته ان هلك وكان قيميا ومثله ان كان مثليا ، لان محل الضمان الذمة ،فالمسروق عين فبقاؤها دليل على استمرارية ملكها لصاحبها فله اخذها عند ئذ ،وان الحقوق المالية حقوق للعباد ،وضمان المتلفات منها فانها تجب فى ماله لان المقصود المال واداؤه يحتمل النيابة ،فتصح للصبى المميز اداؤه فان لم يؤده اداه وليه عنه لوجوبه عليه ،كالغرم والعوض . (٢) فيكون مسئولا من ماله عن تعويض أى ضرر يصيب به الغير ، والحديث (لا ضرر ولا ضرار) وقاعدة ان الدماء والاصول معصومة ،اى غير مباحة وان الاعذار الشرعية لا تنافى العصمة اى ان الاعذار لا تهدر الضمان ولا تسقطه ولو أسقطت العقوبة . (٣)

الترجيح :

تبين لنا خلال العرض السابق ان رأى الاحناف لا يسنده دليل ،أما الرأى الثالث الذى قال به فقهاء

---

(١) سنن ابى داؤد ٣/٢٥١ ،الترمذى ٤/١١٢
سبل السلام ٤/٢٤٠
(٢) الموسوعة الكويتية ٧/١٥٦
(٣) عقوبة السارق بين القطع وضمان المسروق ،للقثامى ص ٤٩٢ .

الشافعيـــة والحنابـــــلة بانه يضمـن وان كان معســـــرا

فهذا من الصـــعب ان يضمـن المعســـر الذى لا يملـــك شـــيئا لذلك نرجـــح قـــول فقهـــاء المالكيـــة الذى يقـــول بضمـــان المســـروق ان كان موســـرا ،ويبـــقى فى ذمتـــه ان كان معســـرا ،فهـــذا الـــرأى ادلتـــه أقـــوى ولا يضـــيع حـــق الســـارق ولا المســـروق .

المبحث السابع

جريمة الحرابة وعقوبتها

معنى الحرابة :

الحرابة لغة : العداوة [١] والمقاتلة والمنازلة . والحرب بمعنى القتل [٢] كما فى قوله تعالى : (فاذنوا بحرب من الله ورسوله) [٣] والحرب : نهب الانسان وتركه لا شيء له . [٤]

الحرابة شرعا : قطع الطريق لاجل اخافة المارة والمحارب كل من يخيف السبيل ويسعى فى الارض فسادا سواء كان واحدا ام جمعا وسواء كان فعله فى المدن اوفى الصحراء بشرط انعدام الغوث [٥] فهم الخارجون لاخافة المارة بغرض قتل النفوس أو اخذ الاموال مغالبة عند الفقهاء اذا غضضنا النظر عن الخلافات اليسيرة .

---

(١) لسان العرب ١ / ٣٠٣
(٢) المصباح المنير ١ / ١٢٦
(٣) الاية ٢٧٩ من سورة البقرة .
(٤) لسان العرب ١ / ٣٠٤ ، وتهذيب اللغة ٥ / ٢١
(٥) حاشية الدسوقى ٤ / ٣٤٨ ، بدائع الصنائع ٧ / ٢٩٠
- مغنى المحتاج ٤ / ١٨٠ ، الاقناع ٤ / ٢٨٧ .

واجمع الفقهاء على تحريمها وقد ورد نص على وجوب الحد فيها فقال تعالى : (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا أن يقتلوا او يصلبوا أو تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم ، الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم) (١)

وفى السنة ،عن انس(٢) رضى الله عنه قال : (قدم ناس من عكل(٣) وعرينه (٤) فاجتاحوا المدينة . فأمرهم النبى بلقاح وان يشربوا من ابوالها والبانها . فانطلقوا فلما اصبحوا قتنوا راعى النبى صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم ،فجاء الخبر فى اول النهار فبعث فى آثارهم ، فلما ارتفع النهار جىء بهم ، فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم والقوا فى الحرة يستسقون فلا يسقون . قال ابو قلابة (٥) فهولاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله) (٦)

والأصل فى عقوبة الحرابة الاية السابقة .

---

(١) الاية ٣٣ - ٣٤ من سورة المائدة
(٢) انس ابن مالك بن النضر الانصارى الخزرجى خادم رسول الله تهذيب التهذيب ١ / ٨٤ (ت ٩٣هـ)
(٣) قبيلة من تميم الرباب من عدنان
(٤) عرينه من قضاعه وهى من جعله من قطان / فتح البارى ١ / ٣٣٧
(٥) هو عبد الله بن زيد الجرمى البصرى (ت ١٠٤هـ) تقريب التهذيب
(٦) البخارى ١ / ٦٧-٦٨ ومسلم ٣ / ١٢٩٦-١٢٩٨
مسند احمد ٣ / ٢٦٣ ، سنن النسائى ٧ / ٩٤

فعقوبة المحارب ان يقتل او يصلب اذا قتل واخذ المال . ويقتل اذا قتل ولم يأخذ المال . وتقطع يده ورجله من خلاف اذا اخذ المال ولم يقتل ، وينفى من الارض اذا اخاف الطريق فقط .

والى هذا ذهب فقهاء الشافعية والحنابلة ، وقريب من مذهب الاحناف ، وعند فقهاء المالكية ، يقتل قاطع الطريق وجوبا اذا قتل المجنى عليه او لم يقتله ولكن اخذ ماله فقط فان الامام مخير فيه بين القتل والصلب والقطع من خلاف. واذا اخاف السبيل فقط فالامام مخير فيه بين القتل والصلب والقطع من خلاف والنفى . (١)

وسوف نعرض فى المطلب التالى عن هذه الجريمة اذا ارتكبها الحدث ثم اذا شارك الحدث المكلفين فيها .

---

(١) المبسوط ٩/ ٢١٤ ، حاشية الدسوقى ٤/ ٣٤٥
روضة الطالبين ١٠/ ١٥٠ ، المغنى ١٠/ ٣١٦
السياسة الشرعية فى اصلاح الراعى والرعية لابن تيمية
ط مصر الثانية ص ٨٢ -٨٣ .

الحرابـــــة من الحـــدث:

اتفق جمهـــور الفقهـــاء على ان الصـــبى لا يقـام عليـــه حـــد الحرابـــة ،وان باشـــر القتـــل واخذ المـــال لانـــه ليس من اهـــل الحـــدود ولانعـــدام التكليـــف . (١) الا انهم اختلفـــوا فى الضمـــان والديـــة الى مذاهـــب :

المذهـــب الاول قال : لاحـــد عليهم ولكن يعاقبـــوا تعـــزيرا مع ضمان النفس والمـــال فى اموالـــهم كما لو اتلفـــوا . قال بهـــذا المالكيـــة والشافعيـــة وابو يوســـف من الاحنـــاف.(٢) وقال بهـــذا الحنابلـــة الا انهم قالـــوا الديـــة على عاقلتهم .(٣) ولا شـــىء على المســـاعد لـــهم . (٤)

والمذهـــب الثانى قال : لا حـــد ولا ديـــة ولا ضمـــان عليـــه ولا عـــلى عاقلتـــه ،وبه قـــال ابن حـــزم (٥) .

ادلـــة المذهـــب الاول :

اســـتدل جمهـــور الفقهـــاء بان الاحكام غيـــر جاريـــة عليهـــم ،والقـــلم مرفـــوع عنهـــم ،ولكن عليهـــم الضمـــان فيغرمـــون ما اتلفـــوا . قال النـــووى : (والمراهقـــون لا عقـــوبة عليهـــم ويضمنـــون المال والنفس كما لو اتلفـــوا) . (٦)

---

(١) المبسوط ٩/ ١٩٨ الاوسط ـ كتاب الحدود لابن المنذر (رسالة ماجستير) ١/ ٤٠٠ ، حاشية الدسوقى ٤/ ٣٤٨ ـ مغنى المحتاج ٤/ ١٨ المغنى ١٠/ ٣١٨ المحلى ١١/ ٢٤٤

(٢) مواهب الجليل ٦/ ٣١٤ ، روضة الطالبين ١٠/ ١٥٤ كتاب الحدود لابن المنذر ١/ ٤٠٠ ،بدائع الصنائع ٨/ ٩١

(٣) المغنى ٨/ ٢٩٧

(٤) المغنى ١٠/ ٣١٩

(٥) المحلى ١١/ ٢٤٤

(٦) روضة الطالبين ١٠/ ١٥٤

وقال ابن قدامه : (وعليه ضمان ما أخذ من المال فى ماله ودية قتيله على عاقلته ولا شيء على المعين له) (١)

ادلة المذهب الثانى :

واستدل ابن حزم بحديث (رفع القلم عن ثلاثة منهم الصبى حتى يحتلم) (٢) فقال لا حد ولا ضمان ولا دية عليه ولا على عاقلته ،لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (ان دماءكم واعراضكم وامواكم عليكم حرام) (٣) فأموال الصبى حرام بغير نص كتحريم دمائهم ،ولا نص فى وجوب غرامة عليه اصلا . وايجاب غرامة شرع فاذا كان بغير نص من القران والسنة فهو شرع فى الدين لم يأذن به اليه ،ولكن اذا كان الصبيان لا يؤاخذون بحد ولا قود فعليهم التعزير اذا اتى احدهم جريمة ليكف اذاه حتى يبلغ الصبى (٤)

الترجيح :

يبدو لنا ان رأى ابن حزم يصادم النصوص التى تقضى فى عمومها بضمان المتلفات انفسا او اموالا لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى بحفظ الاموال على اهلها وعلى العاقلة ما اصابت بالليل . (٥)

---

(١) المغنى ١٠/٣١٩
(٢) سبق تخريج الحديث .
(٣) سبق تخريجه .
(٤) المحلى ١١/٢٤٤-٢٤٧
(٥) مسند احمد ٥/٤٣٦ ، الموطأ ٢/٧٤٨

فهـــذا النص فى عمـــومه كما يتنـــاول الانفس والاموال يتنـــاول المكلفـــين وغيـــرهم .

وعصـــمة الانفس والامـــوال قاعـــدة اصـــلية فى الشـــرع والاعـــذار الشـــرعية لا تهـــدر الضمان ولا تســـقطه ولـــو اســـقطت العقوبـــة . فما اســـتدل به الظاهرية دليـــل عليهـــم لا لهـــم ،لان الدمـــاء فى النص تشـــمل امـــوال المكلفـــين وغيـــرهم وكلهـــا حرام لا يؤخـــذ منها الا الحـــق . وضمـــان الصـــبى فى مالـــه مما يتلفـــه من هـــذا الحـــق وليـــس ثمـــة تعـــارض بيـــن اعفائـــه من الحـــد لعدم تكليفـــه وبيـــن الحـــكم بالتعويـــض فى الضـــرر الذى ألحـــق بـــه الغيـــر ،لان القاعـــدة الشرعية تقـــول (الضـــرر يـــزال) . (١)

اشـــتراك الحـــدث فى الحرابة مع المكلفـــين :

اختلـــف الفقهـــاء فى هـــذه المســـألة على ثلاثة مذاهب :

المذهـــب الاول : لايســـقط حـــد القطـــع عن قطـــاع الطـــرق اذا كان فيهـــم صـــبى وقال به المالكيـــة والشافعية والحنابلـــه .(٢)

---

(١) الاشباه والنظائر للسيوطى ص ١٢
- الاشباه والنظائر لابن النجيـــم ٨٠
(٢) حاشية الدسوقى ٣٤٨/٤ ،مغنى المحتاج ١٨٠/٢
- المغـــنى ٢٨٧/٨ .

المذهب الثاني : عدم اقامة الحد على احد حتى ممن شارك الحدث من البالغين ،وان باشروا القتل واخذ المال وعليهم التعزير ،ويغرمون المال والنفس ان اتلفوا وبهذا قال ابو حنيفه ومحمد . (١)

المذهب الثالث : فرق بين مباشرة الصبى وعدم مباشرته ، فاذا باشر الصبى فلا حد على من لم يباشر من المكلفين ،اما اذا لم يكن هو الذى باشر الحرابة حد فيره من المكلفين . (٢)

الادلة :

استدل اصحاب المذهب الاول بان الحد يسقط عن الصبى مع المكلفين ،ولم يسقط عن غيره لانها شبهة اختص بها واحد فلم يسقط الحد عن الباقين كما لو شاركوا فى وطء امرأة . (٣)

وقال اصحاب المذهب الثانى ،ان حكم الجميع واحد فيسقط الحد عنهم جميعا فالشبهة فى فعل الواحد شبهة فى حق الجميع. (٤)

---

(١) المبسوط ٩/١٩٨ ، بدائع الصنائع ٧/٤٩٨
ـ الاوسط كتاب الحدود لابن المنذر (رسالة ماجستير)
١/٤٠٠ ،احكام الصغار ٢/٨٤
(٢) المبسوط ٩/٢١٣ ،تبيين الحقائق ٣/٢٣٩
المهذب ٢/٢٨٤ ، بدائع الصنائع ٧/٩١
(٣) المغنى ١٠/٣١٩
(٤) احكام الصغار ٢/٨٤

واستدل اصحاب المذهب الثالث ،بانه اذا باشر الصغير فالحد لا يقام عليه ولا على من معه من المكلفين ،بانه اذا كان الحد لا يقام على الاصل المباشر فمن الضرورة ان يمتنع عن التبع. (١)

خاتمه :

من خلال العرض السابق لأقوال الفقهاء يتضح لنا الاتى :

١) أولا : عدم اقامة حد الحرابة على الصبى وان باشر القتل واخذ المال لرفع التكليف والمسئولية عنه .

٢) ثانيا : تعزيره بما يمنع شره عن الناس وتأديبه وتقويمه وزجره اذا كان مميزا .

واختلفوا فى مواضع منها :

اولا : سقوط الحد عن جميع المحاربين اذا كان فيهم صبى وان باشروا القتل واخذ المال لان مجرد وجود الصبى شبهة تدرأ الحد عن غيره .

ثانيا : سقوط الحد عن المحاربين الذين معهم الصبى اذا باشر الصبى القتل واخذ المال لان بعض

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٩١

الفقهـــاء يرجـــع الى مباشـــرة المحاربـــة فى اقامة الحـــــد اذ لا يقـام الحـــد الا على المباشـــــر فعـــلا للقتـــــل واخـــذ المـــال .

والبـــعض الاخـــر يقـــول بالقيـــاس الأولى : (١) فاذا لـــم يقـــم الحـــد على المباشـــر فمن باب اولى ان لا يقـــــــام على التبـــع .

ثالثـــا : يقـــول الجمهـــور بالضمـــان على الصـــبى من مالـــــه على ما اتلفـــه من نفس او مـــال ويقـــول البعض الاخـــر ان الدية على عاقلتـــــه ، وفقهـــاء الظاهـــرية يقولـــون بعـــدم الضمـــــان مطلقـــــا .

ويبـــدو لنـــا ان فقهـــاء الاحنـــاف فتحـــوا الباب واســـعا امـــام المحاربيـــــن للافـــلات من العقـــوبة المقـــررة شـــــرعا لجريمتهـــم ، فالمحاربـــون لا يعدمـــون ان يأخـــذوا معهـــــم صـــبيا . ليحتـــالوا به فى هـــذه الجريمـــة ، فلا تصـــــان ارواح وامـــوال النـــاس بهـــذه الصـــورة .

---

(١) القياس لاولى هو ما كان الفرع فيه اولى بالحكم من الاصل لقوة العلة فيه مثل قياس الضرب على التأفيف بجامع الاداء فان الضرب اولى بالتحريم من التافيف لشدة الايذاء فيـــه
- * انظر اصول الفقه لابى زهره ٤ / ٤٤

والجمهـــور على ان يحـــد البالـــغ لان وصـــف الجريمـــــة ثابـــت للمســـاهم او المســـاعد ،وهذا الوصـــف هو السـبب فـــى وجـــوب الحـــد واذا ثبت السـبب ثبت الحـــد . وعصمـــــة الانـــفس والامـــوال قاعـــدة اصـــلية فى الشـــرع، لذا لا يقـام الحـــد على الصـــبى حســـب ما اتفـــق عليـــه العلمـــاء ويضمـــن فى افوالـــه ما تلفـــه اذا باشـــر القتـــل واخذ المـــــــال وتقـام الحـــدود على المكلفـــين درأ للمفاســـد وجلبـــا للمصـــــــالح .

المبحث الثامن

جرائم الحدود

في المملكة العربية السعودية ومصر والكويت

جرائم الحدود في المملكة العربية السعودية :

تطبق المملكة العربية السعودية في جرائم الحدود احكام الشريعة الاسلامية [1] وفقا للمادة الاولى من نظام القضاء بالمملكة ، ويؤيد ذلك ما جاء في حديث الملك عبد العزيز حيث قال : (اما المذهب الذي تقضي به المملكة بالمحاكم الشرعية فليس مقيدا بمذهب مخصوص بل تقضي حسبما يظهر لها من اي المذاهب كان ولا فرق بين مذهب وآخر)[2] ثم بين هذا المعنى في حديث آخر فقال : (لا نتقيد بمذهب دون آخر)

---

(١) التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الاسلامية ونظام السلطة القضائية . . . . . لسعود بن سعد ال دريب ط أولى بالرياض سنة ١٤٠٣هـ ص ٥٢٣ .

(٢) جريدة ام القرى العدد ١٣٨ في ١٣٤٦/٢/٧هـ الموافق ١٩٢٧/٨/٥م المادة الاولى " ان القضاة مستقلون لا سلطان لاحد عليهم غير الشريعة الاسلامية والانظمة المرعية اى المتضمنة مقاصد الشريعة ومبادئها العلية وادلتها التفصيلية)

ومتى وجـــدنا الدليـــل القـــوى فى اى مذهـــب من المذاهـــب الاربعة رجعنـــا اليه وتمســـكنا به أما اذا لم نجد دليـــلا قويـــا اخـــذنا بقـــول الامام احمد)[1].

ويجـــرى العمـــل فى القضـــاء فى جـــرائم الحـــدود على الالتـــزام بالمعتمـــد من الفقـــه الحنبـــلى ،حيث صـــدر قـــرار الهيئـــة القضائيـــة (عدد ٣ فى ١٣٤٧/١/٧هـ) المقترن بالتصـــديق العـــالى بتاريخ ١٣٤٧/٣/٢٤هـ وبصـــدور نظـــام القضـــاء فى المملكـــة برقم م/٦٤ وتاريخ ١٣٦٥/٧/١٤هـ أشار لـــلاتى :

أ) ان يكـــون مجـــرى القضـــاء فى جميـــع المحاكم منطبقـــا على المفـــتى به من مذهـــب الامـــام احمد بن حنبـــل نظـــرا لســـهولة مراجعـــه كتبـــه والتـــزام المؤلفـــين على مذهبـــه ذكـــر الأدلـــة لأكثـــر مســـائله .

ب) اذا وجـــد القضـــاء مشـــقة فى مســـألة من مســـائله أو مخالفـــة لمصـــلحة العمـــوم يجـــرى النظـــر والبحث فيهـــا من باقى المذاهـــب بما تقتضـــيه المصلحة العامـــة .

---

(١) جريدة ام القرى العدد ٤٨٤ فى ١٣٥٢/١٢/٨ الموافق ١٩٣٤/٣/٢٤م عن التنظيـــم القضائى فى المملكة العربيـــة السعودية ص ٣٠٦

- المرجع السابق ص ٣٠٦ -٣٠٧

والكتب المعتمـــدة ســـتة هى :

١) شرح منتهى الارادات ـ لمنصور البهوتى (ت١٠٥١)هـ .

٢) الاقناع ـ لموسى الحجاوى (ت٩٦٨هـ).

٣) كشاف القناع على متن الاقناع ـ للبهوتى .

٤) منتهى الارادات ـ للفتوحى (ت ٩٧٢ هـ) .

٥) المغنى ـ لموفق الدين ابن قدامـه (ت ٦٣٠هـ).

٦) الشرح الكبير ـ لعبد الرحمن بن قدامه (ت ٦٨٣هـ) [1]

جـــرائم الحدود في القانون المصرى والقانـون الكويـتى :

ان مصـــر والكويـت لا تطبقـان احـكام الحـدود وفقـــا للشـــريعة الاســلامية ،وانما وضـــعت قوانيـــن وضـعيـــة استمدتها من القـــوانين الوضـــعية الغربيـة (وبصـفة خاصـة قانون العقـــوبات الفرنسى (نابليـون) وقد قسم قانـــون العقوبـــات فى مصـــر والكويـــت الجـــرائم الى جنـايات وجنـح ومخالفـــات حسـب جســامة الجـــرائم (م/٩ عقوبـــات مصرى [2] ـ م/١٣٥ جـزاء كويتى) [3] .

---

(١) التنظيم القضائى فى المملكة العربية السعودية ـ محمد مصطفى الرحيلى ص ١٧١

(٢) قانون العقوبات القسم العام الجريمه ـ د . مأمون محمد سلامه ـ ط دار الفكر العربى سنة ١٩٨٦ ص ٨٥

(٣) الموسوعة القضائية فى احكام المحاكم الكويتية ـ احمد سعيد عبد الخالق سنة ١٩٧٤م ٧/١٥ .

وتندرج الحدود تحت الجنايات والجنح بل ان بعضها يعتبر فعلا مباحا ما لم يضر بالغير، كشرب الخمر والزنا . وهذا المسلك من السلطة فى مصر والكويت يتعارض مع نصوص الدستور وهو يمثل القانون الاعلى فى البلدين بان دين الدولة هو الاسلام وان الشريعة الاسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع (م ٢ من الدستور المصرى . [١] - م ٣٥ من الدستور الكويتى سنة ١٩٧١م [٢] .) وهو يعنى ان على القوانين او الانظمة او اللوائح والقرارات ان تتفق مع احكام الشريعة الاسلامية ولا تناقضها . [٣]

حكم المرتد فى القانون المصرى والكويتى :

وقد نص الدستور المصرى والكويتى على حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية ، ولم يرد نص صريح على حكم المرتد سواء كان بالغا أو حدثا ، وانما اعتبر المساس بالشعائر الدينية ولو كانت نصرانية او يهودية خروجا على النظام العام للدولة وتترتب عليه عقوبة

---

(١) مجموعة الوثائق الدستورية - الدساتير المصرية ص ١٨ سنة ١٩٧١ نصوص وتحليل اصدرها مركز التنظيم والميكروفيلم الاهرام سنة ١٩٧ ص ٣٣٥ .

(٢) مبادئ النظام الدستورى فى الكويت - د . عبد الفتاح حسن ط دار النهضة بيروت سنة ١٩٦٨ ص ٤٢٣ .

(٣) التشريع الجنائى الاسلامى - عبد القادر عوده ١ / ٢٣٥ - وقد خص بالقانون المصرى .

وقد اشار الدستور المصرى والكويتى الى ان حرية الاعتقاد مكفولة بمقتضى احكام الدستور ، الآن هذا لا يجوز لاحد ان يمتهن حرمة الدين ويقلل من قدره او يسخر او يستهزىء به مع من يجادله فى مبادىء الدين فاذا تبين من المناقشة انه يقصد من ذلك المساس بكرامة الدين ، يستحق العقاب ولا تحميه حرية الاديان والاعتقاد التى اباحها الدستور المصرى . (١)

ونص عليها قانون الجزاء الكويتى (أنه لا جريمة اذا اذيع بحسن فى دين او فى مذهب دينى فى محاضرة أو مقال او كتاب علمى باسلوب هادىء متزن خال من الالفاظ المثيرة ، ويثبت حسن نية الباحث باتجاهه الى النقد العلمى الخالص - م/١٢) فتعتبر الجرائم ضد الدين جرائم عادية (٢) فى القوانين الوضعية فى مصر والكويت ، سواء ارتكبها بالغ او حدث .

وان البحث العلمى لا يجوز ان يكون من وسائل التعدى على دين من الاديان ولا الطعن فى اركانه واحكامه .

---

(١) موسوعة التعليقات على قانون العقوبات والقوانين المكملة له (دراسة عربية مقارنه) المستشار حسن البغال ط اولى دار الثقافة العربية سنة ١٩٦٥ ص ٣٥٨

(٢) بحث الجرائم التى جرى العرف على عدم التسليم فيها والجرائم الجائز فى اصلها التسليم - للدكتور فاضل نصر الدين - (بحث فى مجلة الحقوق الكويتيه - السنة السادسه العدد الثانى سنة ١٤٠٢هـ ص ٢١٥)

فلا يجاوز الباحث الحدود التى رسمها الشارع وينبغى ان يقف النقاش ما دون الامتهان والاستهزاء بالدين .

وفى القانون المصرى نصت المادة ١٦٠ بان يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة او بغرامة لا تتجاوز الخمسين جنيها مصريا . (١)

كما نص القانون الكويتى فى المادة ٩ جزاء (ان كل من خرب اوأتلف او دنس مكاناً معداً لاقامة شعائر دينية اواتى فى داخله عملا يخل بالاحترام الواجب لهذا الدين وكان عالما بدلالة فعله يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحده او بغرامة لا تتجاوز الف روبيه (٢) أو باحدى هاتين العقوبتين)

ولذلك يعاقب بنفس المادة السابقة كل من ارتكب فعلا مخلاً بالهدوء الواجب توفره لاقامة الشعائر الدينية قاصدا بذلك تعطيلها اوالاخلال بالاحترام الواجب لها اوتعدى على شخص أواشخاص فى ذلك المكان . حسب المادة ١١٠

---

(١) موسوعة التعليقات على قانون العقوبات ـ سيد البغال ص ٣٥٧ .

(٢) الموضوع السابق بمجلة الحقوق الكويتية ص ٢١٥ .
* ويبدو ان الغرامة بالدينار الكويتى بدلا من الروبية .

يبدو لنا أن ما يعتبر خروجاً عن الاسلام من الاستهزاء به وباحكامه وما علم منه بالضرورة والفعل من الرسول صلى الله عليه وسلم فى القانونين يعتبر جنحة ماسة بالاديان وعقوبتها الحبس او الغرامة لا القتل كما هو فى الاسلام سواء كان من بالغ او حدث وان كانت تخفق العقوبة على الحدث وفق المادة ١٥/٧/٥ من قانون الاحداث المصرى والمادة ١٤/٦/٥ من قانون الاحداث الكويتى .

حكم البغاة :

ان الخروج على الحاكم فى مصر والكويت مما يسبب ثورة او حرباً اهلية او انقلاباً فى شكل الحكم يعد من الجرائم السياسية الكبرى التى يترتب على مرتكبها عقوبة الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة اذا كان بالغا حسب قانون العقوبات المصرى(١) والجزاء الكويتى(٢) فهذه العقوبة تتفق مع القتل المقرر للبغاة فى الشريعة الاسلامية غير ان شروط هذه الجريمة تختلف عن الفقه الاسلامى .

---

(١) التشريع الجنائى الاسلامى عبد القادر عوده ص ١٠٩

(٢) بحث الجرائم التى جرى العرض على التسليم فيها والجرائم الجائز فى اصلها التسليم ـ د . فاضل نصر الله ـ مجلة الحقوق الكويتيه السنة السادسه العدد الثانى سنة ١٤٠٢هـ ص ٢٠٢

واذا ارتكب الحدث هذه الجريمة او شارك فيها ويزيد فى العمر على خمس عشرة سنة ولا يتجاوز ثمانى عشرة سنة يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن عشرة سنوات (بنص م/١٥ /احداث مصرى - م/١٤/احداث كويتى) - واذا تم السابعة ولم يتجوز الخمسة عشرة عوقب بالتوبيخ او التسليم أو الاختبار القضائى او الايداع فى مؤسسة لرعاية الاحداث أو الايداع فى مأوى علاجى ٠ (م/٧/ مصرى - م/٦ /كويتى) (١)

حكم السيرقة :

لا تطبق مصر والكويت حد القطع على السارق البالغ وتختلف عقوبة السارق فى قانون العقوبات المصرى والكويتى حسبما اذا كان هناك ظرف مشدد للعقوبة كظرف الليل او حمل السلاح او تعدد مرتكبى السرقة او التسور او النقب او تكوار الجريمة . تكون العقوبة هى الحبس الى ثلاث سنوات بدلا من سنتين او ستة اشهر ، وقد تعتبر جناية اذا توفرت الظروف

---

(١) قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤م بشأن الاحداث .
- قانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ فى شأن الاحداث .

السابقة . وتكون العقوبة السجن بما لا يقل عن ثلاث سنوات ولا يتجاوز سبع سنوات [1] حسب المواد ٣١٧ من قانون العقوبات المصرى والمادة ٣١٦ رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ والمادة ٣١٩ جزاء والمادة ٢٢١ جزاء حسب القانون الكويتى . [2]

ويهمنا ان نعرض اذا ساهم حدث فى ارتكاب جريمة السرقة مع توافر الظروف المشددة فانه لا اثر لعذر الخاص بالحدث على باقى المشاركين ،فيطبق عليهم القانون ،العقوبات كاملة .

اما اذا سرق الحدث او شارك فى جريمتى السرقة الكبرى والصغرى فانه يعاقب برد المسروق وبالمادة ٧/ من قانون الاحداث المصرى و ٦/من قانون الاحداث الكويتى .

---

(١) المرصفاوى ـ فى قانون العقوبات الخاص ـ د . حسن صادق المرصفاوى سنة ١٩٧٨ ط دار المعارف الاسكندرية ص ٢٩٢ .

(٢) الوسيط فى شرح قانون الجزاء الكويتى القسم الخاص ـ د .عبد المهيمن بكر سالم ط ثانيه سنة ١٩٨٢م جامعة الكويت ص ٢٧٩ - ٢٨٩ .
ـ الموسوعة القضائية فى احكام المحاكم الكويتية الجزائية واللا جزائيه احمد سعد المحامى سنة ١٩٧٤ - ٧/ ١٣٤ .

حكم الزنا :

ان الزنا لا يعتبر جريمة فى القانون الوضعى فى مصر والكويت اذا كان سريا وبرضى الطرفين ،الا اذا كان خيانة زوجية فينظر اليه من حيث فراش الزوجية ، اما غير المتزوجين اذا كانوا بالغين اواحداثا فقد اهملهم القانون ولم يتعرض لهم بالعقاب باعتبار ان زناهم لا يؤثر فى العائلة الا ما كان يمس قواعد النظام العام والاداب كالفعل الفاضح العلنى ،ففير المتزوج اذا زنا بامرأة متزوجة فلا يعاقب باعتباره زانيا وانما باعتباره مشاركا لامرأة زانيه . (١) فاذا وقع حدث قبل سن الثامنة عشرة من عمره امرأة متزوجة (٢) فان دعوى الزنا لا تقام قبل الزوجه الا بشكوى من الزوج عملا بالمادتين (٢٧٣ - ٢٧٧) عقوبات مصرى التى تنص على ان جريمة الزنا لا تكون الا بناء على شكوى الزوج . اما الزوج فلا يعتبر مرتكبا لجريمة الزنا الا فى بيت الزوجية . (٣)

---

(١) جرائم هتك العرض والاغتصاب - هتك العرض - الفعل الفاضح - الزنا معلقا عليه باحكام محكمة النقض - احمد محمود خليل - ط جامعة الاسكندرية سنة ١٩٨٣م ص ٩١

(٢) ملاحظة ان المادة ١٩ من قانون الاحوال الشخصيق فى مصر يشترط فى الزوج ان لا يقل سن الفتى عن ثمانى عشر سنه . والفتاة عن ستة عشر سنه - الولاية العامه على النفس - دراسة مقارنه بين الفقه الاسلامى والقانون - د . احمد على الشاذلى ط اولى سنة ١٣٩٩هـ الطباعة الحمديه بالازهر ص ٢٩٨ .

(٣) طعن ٣ ق فى ١٣/٢/١٩٣٣م جرائم هتك العرض - مرجع سابق ص ٢٨٥ الموسوعة الذهبية ٦/٢٦٣-٢١٦ .

فاذا رضى الزوج مباشرة زوجته الزانية سقط حقه فى رفع الدعوى (١) وذلك بالمواد ٢٨٠/٢-٣، ١٩٦٠، ١٩٨، من القانون الجزائى الكويتى .

فالمرأة اذا ثبت عليها الزنا تعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين ، ولزوجها ان يوقف التنفيذ برضائها معاشرتها كما كانت .

والشريك يعاقب بنفس العقوبة ،اما الزوج اذا زنا فى منزل الزوجية فانه يجازى بالحبس مدة لا تزيد عن ستة اشهر ،فاذا غوت امرأة متزوجه حدث لا يعاقب الا اذا اشتكى الزوج او مارس هذه العملية علنا . (٢) فانه يؤدب بحيث انه مشارك للزوجة وفقا للمادة ٧/م/ المصرى و م/٦/ من القانون الكويتى .

حكم القذف :

ان مفهوم القذف فى القانون المصرى والكويتى اعم مما ورد فى الشريعة الاسلامية فليس بقاصر على رمى المحصنات ،وان كان يندرج تحت احكامه (٣)والعقوبة المقررة للبالغ الحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيه مصرى . (٤)

(١) الموسوعة القضائية فى احكام للمحاكم الكويتية /مرجع سابق ص١٣٤
(٢) جرائم هتك العرض / مرجع سابق ص ٩١
(٣) موسوعة التعليقلت على قانون العقوبات والقوانين المكملة - سيد حسن البغال - دراسة عربية مقارنه ط اولى سنة١٩٦٠ دار الثقافة ص ٧٢٥-٧٣١ .
(٤) المادة ٣٠٣ من قانون العقوبات المصرى .

والعقوبة المقررة للحدث القاذف او لمشارك البالغ فى القذف هى المنصوص عليها فى قانون الاحداث المصرى والكويتى السابقه .

حكم الخمر :

ان كثيرا من القوانين الوضعية ومنها مصر والكويت لا تعاقب على شرب الخمر ولا السكر لذاته الا اذا كان السكر فى طريق عام حتى لا يتعرض الناس لأ ذاه أو اعتدائه ، وليس العقاب باعتبار السكر مضرا بالصحة او متلفا للمال او مفسدا للاخلاق ،كما تعاقب الشريعة بمجرد شرب الخمر ولو لم يسكر الشخص لان ما اسكر كثيره فقليله حرام . (١)

والقانون المصرى يعاقب على الحشيش ويبيح ام الخبائث (٢) ،كما ان القانون الكويتى لا يعاقب على الخمر الا اذا جلبها احد بقصد الاتجار من الخارج حسب المادة ٢٠٦ من قانون الجزاء الكويتى (٣) فاذا اشترك الحدث مع البالغ كان العذر للحدث ولا يمتد للبالغ .

---

(١) التشريع الجنائى الاسلامى ـ لعوده ص ٧٠١
(٢) الجريمة لابى زهره ص ٣٩ .
(٣) الموسوعة القضائية فى احكام المحاكم الكويتية مصدر سابق ص ١٣٤ .

خاتمـــــــــــه :

يتضـح لنا ممـا سـبق ان القوانيـن الوضـعية فى مصـر والكويـت لا تطبـق احـكام الحـدود ويعتبـر صغر السـن مانعـا من موانـع المسـئولية الجنائيـة حتى السـابعة من العمـر . اما بعـد السـابعة وقبل الخامسة عشـره من العمـر اذا ارتكب جنـاية او جنحـة امر القاضى باتخـاذ احـد التـدابير حسـب نص م/٧ من قانون الاحداث المصـرى وم /٦ من قانـون الاحـداث الكويـتى وهى :

أ) التوبيـخ .

ب) التسـليم الى ولى الامـر .

جـ) الاختيـار القضـائى .

د) الايـداع فى مـاوى عـلاجى .

هـ) الايـداع فى مؤسسة لرعايـة الاحـداث .

و) الالـزام بواجبـات معينـه .

ز) الالحـاق بالتـدريب المهـنى .

أما بعـد الخامسـة عشـرة ولم يكمـل الثامنـة عشـرة من العمـر وارتكـب جنـاية عقوبتهـا الاعـدام او السـجن المؤبـد ،حكم القـاضى عليـه مـدة لا تزيـد على عشـر سـنوات ، واذا كانـت عقوبتهـا الاشـغال الشـاقة المؤقتة او السجن ،تبـدل هذه العقـوبة بعقوبـة الحبس مـدة لا تقـل عن سـتة اشـهر وفى جميـع الاحـوال لا تزيـد على ثـلث الحـد الاقصـى للعقوبـة المقـررة للجريمـة ويجـوز الحـكم عليـه بايـداعه احـدى مؤسسـات الرعايـة مـدة لا تقـل عن سـنه - م/١٥/ قانون الاحداث المصـرى و م/١٤ من قانـون الاحـداث الكويـتى .

الفصل الخامس

إرتكاب إحدى جرائم القصاص

الفصـــــل الخـــامس

ارتكـــــاب الاحـــــداث لجـــرائم القصـــاص

وفيـــه المباحـــــث التاليـــة :

المبحـــث الاول : القصاص ـ تعريفـــه ـ مشروعيته وحكمه

المبحـــث الثـانى : ارتكاب الحـدث لجريمة توجب القصاص

المبحـــث الثالـــث : الاعتـــــداء على الانفس

المبحـــث الرابـــع : الاشـــتراك فى جريمة القتـــل .

المبحـــث الخامس : الديـــة والكفـارة وعدم المـــيراث .

المبحـــث السادس : التطبيـــق فى المملكة العربية السعوديـــه ومصـــــر والكويـــــت .

المبحث الاول

تعريف القصاص ومشروعيته

تعريف القصاص :

القصاص لغة : يقال قصصت الشيء اذا تبعت اثره شيئا فشيئا . (١)

وشرعا : هو ان يفعل بالجانى مثل جنايته على المجنى عليه . (٢) كأن يقتل كما قتل او يقطع كما قطع او يجرح كما جرح . وهى عقوبة مقدرة شرعا يغلب فيها حق الانسان . (٣)

مشروعية القصاص :

القصاص واجب - قال تعالى : (يا أيها الذين آمنو كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفى له من اخيه شيئا فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم) (٤)

---

(١) لسان العرب ٧ / ٧٤ ، القاموس المحيط ٢ / ٣١٣
(٢) التعريفات للجرجانى ص ٩٣
(٣) الاحكام السلطانية للماوردى ٢٣١
(٤) الاية ١٧٨ من سورة البقرة

وقال تعالى : (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص .) (١)

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : (كتاب الله القصاص) (٢)

وجرائم القصاص تطلق على الجنايات بمعناها الخاص والعام وهى ما يكون الاعتداء فيها على الانفس (٣)

وتكون الجناية فيها على اقسام :

١) جناية فيها على النفس

(مثل القتل العمد والخطأ ، وشبه الخطأ)

٢) جناية فيها على دون النفس :

(كالقطع والضرب وغيرها)

٣) الجناية على ما هو نفس من وجه دون وجه :

(كالجنين)

وسنتعرض لكل منها فى مطلب .

---

(١) الاية ٤٥ من سورة المائدة.

(٢) صحيح البخارى ٦/ ٢٩ ، صحيح مسلم ٣/ ١٣٠٢

(٣) الاحكام السلطانية للماوردى ٢٣١ ، المغنى ٩/ ٢١٨

المبحث الثاني

الاعتداء على الانفس

المطلب الاول ـ القتل :

القتل لغة : من قتل قتلا اى اماته. (١)

وشرعا : ازهاق الروح بفعل من العباد . (٢)

اجمع فقهاء المسلمين على تحريم القتل بغير حق (٣)

لقوله تعالى : (ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق

ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا) (٤)

وقال تعالى : (وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ) (٥)

وقال : (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم) (٦)

---

(١) لسان العرب

(٢) اختلف الفقهاء فى تعريف القتل قال ابو يوسف هو تفويت الجناة ثم اكده الكاشانى بقوله : (أية اسم مؤثر فى فوات وفى الحياة عادة ـ بدائع الصنائع ٢٤٧/٧ .
وعند فقهاء المالكية : هو ازهاق الروح ـ بلغة السالك ٣٨١/٢
وعند فقهاء الشافعية : هو فعل من العباد تزول به الحياة اى انه ازهاق روح ادمى بفعل ادمى اخر ـ مغنى المحتاج ٣/٤ .
وعند فقهاء الحنابله : هو فعل ما يكون سببا لزهوق النفس ـ كشاف القناع ٥٤/٥٤ .

(٣) الاجماع لابن المنذر ص ١٢٤ ، مراتب الاجماع لابن حزم ١٣٨

(٤) الاية ٣٣ من سورة الاسراء

(٥) الاية ٩٢ من سورة النساء

(٦) الاية ٩٣ من سورة النساء .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يحل دم امرىء مسلم يشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله الا باحدى ثلاث : الثيب الزانى ، النفس بالنفس ، التارك لدينه المفارق للجماعة) (١)

وجريمة القتل من اكبر الجرائم فى نظر فقهاء المسلمين بعد الشرك بالله لقوله تعالى : (والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق) (٢)

ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (اتقوا السبع الموبقات قلن يارسول الله ماهن ؟ قال : الشرك بالله وقتل النفس التى حرم الله) (٣) ثم انها تقوض امن وسلامة واستقرار البلاد ، ولهذا وجدت اهتماما كبيرا فى النهى عنها وشدد الاسلام فى التنفير منها ، ان الله سبحانه وتعالى جعل قتل النفس الواحدة بمنزلة قتل الناس جميعا فقال : (من اجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس او فسادا فى الارض فكانما قتل الناس جميعا) (٤)

---

(١) الاية ٦٨ من سورة الفرقان .
(٢) سبق تخريج الحديث
(٣) سبق تخريج الحديث .
(٤) الاية ٣٢ من سورة المائدة .

وقد حذر الاسلام من القتل وجعل له القصاص عقوبة صيانة للارواح والمجتمع ،وفى الاخرة جزاء من يرتكبها عمدا نار جهنم ما لم يتب ويقبل الله توبته .

المطلب الثانى : انواع القتل :

اختلف الفقهاء فى تقسيم القتل الى عدة آراء :

الرأى الاول - جعله خمسة انواع :

عمد ، شبه عمد ، خطأ ، ما جرى مجرى الخطأ ، القتل بسبب .

قال به بعض فقهاء الاحناف (١) وبعضهم جعله اربعة انواع بدون ذكر القتل بسبب . (٢)

الرأى الثانى - قسمه الى ثلاثة انواع :

عمد ، وشبه عمد ، وخطأ .

قال بهذا فقهاء الشافعية والحنابلة ومحمد ابن الحسن من الاحناف . (٣)

الرأى الثالث - قسمه الى نوعين :

عمد ، خطأ . وهو للمالكية والظاهرية . (٤)

---

(١) تبيين الحقائق ٦/٩٧
(٢) بدائع الصنائع ٧/٢٣٣
(٣) مغنى المحتاج ٤/٢ ،المغنى ٩/٣٢٠
الاصل - لمحمد بن الحسن الشيبانى (ت١٨٩هـ)
ط دار المعارف بالهند سنة ١٣٩٣هـ اولى ٤/٤٣٧
(٤) مواهب الجليل ٦/٢٣٢ ،المدونة الكبرى ٥/٣٢٩
المحلى ١٠/٣٤٣

أما العمد عند أبي حنيفة ما تعمد ضربه بحديد له حد أو طعن كالسيف والسكين والرمح أو ما يعمل عمل هذه الاشياء في الجرح والطعن كالمسدس والمدفع والنار ، فلا يعتبر القتل عمدا بما لا حد له . كالحجر الكبير وما شابهه بل يكون شبه عمد .

اما ابو يوسف ومحمد فيريان ان القتل العمد هو الضرب بما يقتل غالبا ، فلا يشترطون في آلة القتل ان تكون محددة تفرق الاجزاء .(١)

شبه العمد : ان يتعمد ضربه بغير محدد او مفرق للاجزاء ،وسمي ذلك لان فيه قصد الفعل وهو الاعتداء لا القتل فكان عمدا باعتبار الفعل وخطأ باعتبار القتل وتجب فيه الدية المغلظة والكفارة .

القتل الخطأ : هو خطأ القصد كأن يرمي شخص صيدا فاذا هو انسان او يرمي من يظنه مباح الدم فيتضح انه معصوم الدم .(٢)

وخطأ الفعل : مثل ان يرمي هدفا معينا مقصودا فتصيب آدميا فيوجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة .(٣)

---

(١) تبيين الحقائق ٦/١٠٠ ، بدائع الصنائع ٧/٢٣٤
(٢) الاجماع لابن المنذر ص ١١٤ .
(٣) تبيين الحقائق ٦/١٠١ .

وعلل الزيلعي تقسيم نوعي الخطأ بقوله (وانما صار الخطأ نوعين لان الانسان يتصرف بفعل القلب والجوارح فيحمل كل واحد منهما الخطأ على الانفراد اوعلى الاجتماع ، بان يرمي آدميا يظنه صيدا فاصاب غيره من الناس) (١)

ما جرى مجرى الخطأ : مثل النائم الذى ينقلب على طفل فيقتله. فحكمه حكم الخطأ ، فهو في الحقيقة ليس خطأ لان كلا من نوعي الخطأ يقتضي القصد الى الفعل والنائم لا قصد له . (٢)

القتل بسبب : هو ان يتوسط بين فعل المتسبب والقتل واسطة ينسب اليها الحكم ،كمن حفر بئر في الطريق ووقع فيها رجل ومات ، وفيه الدية على العاقلة ولا كفارة . (٣)

اصحاب الراى الثالث وهم الجمهور :

العمد : عندهم ان يقصد الجاني قتل المجني عليه بما يقتل غالبا ،كجارح ومثقل .

شبه العمد : ان يقصد الجاني الاعتداء على المجني عليه دون ان يقصد قتله بان كانت الآلة

---

(١) تبيين الحقائق ٦/ ١٠١
(٢) المرجع السابق .
(٣) المبسوط ٧/ ١٤

التي استعملها مما لا يقتل غالبا ومات المجني عليه نتيجة الاعتداء . (١)

المطلب الثاني :

الجناية على ما دون النفس :

تعريف الجناية على ما دون النفس : هي اصابة شخص دون ان تزهق روحه .

وقد اتفق الفقهاء على تحريمها واوجبوا القصاص فيها اذا امكن الاستيفاء وتحققت المساواة والمماثلة (٢) لقوله تعالى : (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص .) (٣)

ويؤيده قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (فيما روى عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان الربيع ، عمته كسرت ثنية جارية فطلبوا اليها العفو ، فابوا فعرضوا الارش فابوا ، فاتوا الرسول صلى الله عليه وسلم فابوا الا القصاص فقال انس: يا رسول الله

---

(١) الاصل لمحمد بن الحسن الشيباني ، ٤٠/٤٣٧ .
- مغني المحتاج ٤/٢ ، المغني ٩/٣٢٠
- المبسوط ١٦/١٨٥
(٢) المغني ٩/٣١٨
(٣) الاية ١٧٨ من سورة البقرة .

اتكسر ثنية الربيع ؟ لا والذى بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" ان من عباد الله من لو اقسم على الله لا بره . (١)

تعريف الانواع التى يجب فيها القصاص فيما دون النفس :

هى : الاطراف ، المعانى والحواس ، الجروح الشجاج اللطمة وضربة السوط وغيرها .

الاطراف : جمع طرف وهو الناحية ويطلق على ما له حد ينتهى اليه من جسم الانسان ، كالعين والاذن ، والسن ، اليد ، الرجل ، وغير ذلك .

فمن اعتدى على طرف انسان وامكن المماثلة فى الاسم والموضع والصحة ففى هذه الحالة يجب القصاص السن بالسن والعين بالعين - وكذلك اذا شجه موضحة فى الجبهة اقتص منه مثلها ، ولا يؤخذ طرف مماثل بطرف اشل ، فتجب المماثلة بلا حيف وبدون زيادة او نقص ، وهذه لا خلاف عليها ، الا اللسان فابو حنيفة لا يأخذ اللسان باللسان لا نه ينقبض وينبسط فلا تحقق المساواة اما الائمة الثلاثة ، مالك والشافعى واحمد فيقولون بأخذ اللسان باللسان . (٢)

---

(١) صحيح البخارى ١٣٧/١ ، مسلم ١٥/٤
الجامع لاصول الحديث ٢٧٠/١٠

(٢) بدائع الصنائع ٢٣٥/٧ ، مواهب الجليل ٢٤٥/٦
المجموع شرح المهذب ٣٠٤/١٧ المغنى ٣٣٣/٩

المعـــانى والحـــواس :

وهى السـمع والبصـــر والشـم والذوق والكـــلام والمشـى والعقـل والجمـاع وغيرهـا ،وجنايتهـا اما ان تفـوت بهـا الطـرف او الحاسـة ويبقـى الطـرف والمقصـود هنـا فـوات الحاسـة مع بقـاء عينهـا .

ولا خـلاف بين الفُقهـاء ان القصـاص واجـب فـى كل منفعـة امكـن اسـتيفاؤها وامن الحيـف والتعـدى فى الاسـتيفاء . (١)

ولمـا توفـر الطـب فى هـذا الزمـان يمكن الاسـتيفاء والرجـوع اليـه للخبـرة حتى يمكـن اخـذ ما يمكـن المماثلـة فى الاسـتيفاء دون زيـادة او نقصـان .

الجـــراح :

والمـراد بالجـراح ما كـان فى غيـر الرأس والوجـه لان ما كـان فيهمـا يسـمى شـج كما نوضـح . واختلـف الفقهـاء فى وجـوب القصـاص فى جـراح الجسد ومنشـأ الخـلاف هو امكانيـة المماثلـة من القصـاص .

فقهـاء المالكيـة قالـوا بامكان المماثلـة فى الجـراح واوجبـوا القصـاص . (٢)

---

(١) بدائع الصنائع ٢٣٦/٧ ،المجموع ٣٠٤/١٧
التاج الاكليل ٢٦٠/٢ ،شرح منتهى الارادات ٢٩٢/٣
(٢) التاج الاكليل ٢٥٩/٢

وفقهـــاء الحنفيـــة يقـولون بتعـــذر المماثلـــة . (١)
أما فقهـــاء الشـــافعية والحنابلـــة فيشـــترطون القصاص
فى جـــروح البـــدن ، انتهـــاء الجـــرح الى عظـــم
وهى الموضحـــة . اما غيـــر ذلك فلا قصـــاص فى الجـــراح
لعـــدم انضـــباطها . (٢)

الشـــــجاج :

الشـــجة : هى الجـــراحة اذا كانـــت فى الوجـــه والـــرأس.
والشـــجاج عشـــر :(٣)

١) الحارصة : وهى التى تحرص الجلد اى تشقه ولا تدميـــه .
٢) البازلـــه : (أو الداميـــة ـ أو الدامغـــة) : وهى الـــتى تشـــق
الجلـــد وتدميـــه .
٣) الباضـــعة : وهى التى تبضـــع اللحـــم .
٤) المتلاحمـــة : وهى التى تغـــوص فى اللحـــم .
٥) السمحـــاق : وهى التى بينها وبين العظـــم قشرة رقيقـــة .
٦) الموضحـــة : وهى التى توضح العظم ولو بقدر انملـــه .
٧) الهاشـــمة : وهى التى توضـــح العظـــم وتهشـــمه .
٨) المنقلـــة : وهى التى توضح العظم وتهشمه وتنقلـــه .
٩) المأمومة : وهى التى تصـــل الى جلـــد الدمـــاغ.
١٠) الدامغـــة : وهى التى تخـــرق جلـــد الدمـــاغ .

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٧ ، المجموع ١٧/ ٣٠٤
(٢) المحلى ١١/ ٣٣٤ ، منتهى الارادات ٢/ ٤١٨
(٣) فتح القدير ٤/ ٣٣٤ ، القوانين الفقهية لابن جزئى
- ٣٧٩ ، منتهى الارادات ٢/ ٤٤٣ .

اتفق الفقهاء في الموضحة ،تكون في الرأس والوجه وتنتهي الى العظم ، وديتها خمس من الابل .[١]

واتفقوا ايضا على عدم جريان القصاص فيما فوقها لعدم امكانية المماثلة في استيفاء القصاص .

واختلف الفقهاء على ما دون الموضحة في الشجاج .

فعند ابي حنيفة ومحمد يقتص في السمحاق ان امكن المماثلة واضاف محمد بن الحسن الدامغة وصرح بعض الاحناف بوجوب القصاص فيما دون الموضحة ايضا .[٢]

وعند فقهاء المالكية : يقتص منها جميعا [٣]

وعند فقهاء الشافعية والحنابلة لا قصاص فيها .[٤]

القصاص في اللطمة وما شابهها :

وهي اعتداء على الجسم تؤدي الى جرح .

فجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة[٥] اجمعوا على انه لا قصاص فيها لانها غير منضبطة ولا يمكن ان تتحقق المماثلة فيها .

أما فقهاء المالكية فيختلفون معهم في ضربة السوط،

---

(١) الاجماع لابن المنذر ص ١١٧

(٢) بدائع الصنائع ٣/ ٢٣٤ ، حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٨٢

(٣) التاج الاكليل ٦/ ٢٤٦ ،القوانين الفقهية لابن جزى ص٣٧٩

(٤) المجموع ١٧/ ٣٠٤ ، منتهى الارادات ٢/ ٢٤٣

(٥) بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٥ ،حاشية قليوبى وعميره ٤/ ١١٥

- كشاف القناع ٥/ ٦٤٠ .

فيقولون بجريان القصاص فيها لانضباطها بخلاف غيرها كاللطمة . (١)

ويرى شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم : ان القصاص يجرى فى كل ذلك واستدلوا بفعل الخلفاء الراشدين والصحابة (٢) وقالوا بان المماثلة فى كل وجه متعذر فلم يبق الا احد امرين : اما تعزير بعيد او قصاص قريب الى المماثلة وهذا الرأى اولى واوضح .(٣) وراجح وقوى فى ادلته .

المطلب الرابع:

الجناية على ما هو نفس فى وجه دون وجه :

وهى الجناية على الجنين او الاجهاض ، وسميت كذلك لان الجنين يعد جزءا من امه غير مستقل عنها فى الواقع ، ومن ناحية اخرى يعد نفسا مستقلة عن امه بالنظر الى المستقبل لان له حياة خاصة ، يتهيأ لان ينفصل عن الام بعد حين ويصبح مستقلا . (٤)

---

(١) الخرشى ٨/١٥٠
(٢) اعلام الموقعين ١/٣١٨
(٣) المرجع السابق ١/٣٢١
(٤) كشف الاسرار لليزدوى ١/١٣٥ ، الفقه الاسلامى وادلته للزحيلى ٦/٢١٦ .

وقد اتفق الفقهاء على ان الجناية على النفس أو ما دونها عمدا عدوانا توجب القصاص ان كان الفاعل بالغا وعاقلا ، او الدية اذا عفوا (او لاولياء الدم) وفي القتل الخطأ وشبه العمد .

والذى يهمنا (هو بيان الحكم) فيما لو قام بهذه الجنايات الحدث .

المبحث الثاني

ارتكاب الحدث لجرائم القصاص

المطلب الاول :

اذا ارتكب الحدث جريمة توجب القصاص منفردا :

اتفق الفقهاء [١] على عدم وجوب القصاص على الحدث فيما لو ارتكب جناية على النفس كلها كالقتل او على ما دونها ، وهو الجرح والضرب او على ما هو نفس من وجه دون وجه ، كالجناية على الجنين قبل الولادة (كالاجهاض) كما سبق ان بينا .

واستدلوا بالاتى :

قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى .) [٢]

قال الشافعى (فكان ظاهر الاية والله اعلم ان القصاص انما كتب على البالغين المكتوب عليهم القصاص ولانهم المخاطبون بالفرائض اذا قتلوا المؤمنين) [٣]

---

(١) المبسوط ٢٦/١٨٥ ، بدائع الصنائع ٧/٢٣٤ ،
- الخرشى ٨/٣ ، الشرح الكبير ٤/١٠٦ ، اسنى المطالب ٤/١٥٤
- الام ٥/٦ ، كشاف القناع ٣/٨٢٠ ، الانصاف ١٠/١٣٣
- المحلى ١١/٣٤٤ ، المغنى ٩/٣٥٧

(٢) الاية ١٨٧ من سورة البقرة .

(٣) احكام القران للشافعى ١/١٧٣

أما الصبى فلم يكتب عليه القصاص .

قال بعض المفسرين فى قوله تعالى : (حتى اذا لقيا غلاما فقتله [1]) استنكر موسى على الرجل الصالح قتله لغلام غير بالغ لانه لم يجر عليه التكليف فلم يستحق القتل) [2]

وكذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم - رفع القلم عن ثلاثة ..... فيها الصبى حتى يبلغ) [3]

يفيد هذا الحديث ايضا بان الصغير لا يقتص منه كما سبق ان ذكرنا انه ليس اهلا للعقوبة لعدم التكليف ، فهو فاقد او ناقص العقل ، ولان القصاص عقوبة متناهية الشدة فلا تقع الا على شخص توافرت فيه جميع شروط الاهلية . [4]

وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال : (لا قود ولا قصاص ولا قتل ولا حد ولا نكال على من لم يبلغ الحلم حتى يعلم ماله فى الاسلام وما عليه . [5]

فهذا يدل على ان عمر لم يقتص من الصغار .

---

(١) الاية ٧٤ من سورة الكهف .
(٢) زاد المسير ٥ / ١٧٢ .
(٣) سبق تخريج الحديث .
(٤) جامع الترمذى مع تحفة الاحوزى ٢ / ٣١٧ .
بداية المجتهد ٢ / ٣٩٦ .
(٥) مصنف عبد الرازق ٩ / ٤٧٤ ، معجم فقه السلف (عمر - وصحابة وتابعين) محمد المنتصر الكتانى ط الصفا بمكة المكرمة سنة ١٤٠٥هـ ص ١١ / ٨

وقال عبد الرازق عن ابن جريج قال : اخبرنى ابراهيم ابن ميسرة أنه كان بين ناس من اهله وبين السهمين ان اصاب غلام لم يحتلم سن رجل فابى الا ان يقاد منه ، فكتب الى عمر بن عبد العزيز وهو يلى المدينة فكتب ان لا يقاد منه .) (١)

وقال الزهرى وقتادة ، عمد الصبى خطأ (٢) ولو رمى صبى فاصاب نفساً أو دونها فليس عليه قصاص وانما عليه الدية . (٣)

وقال الشافعى : (لا يقتص الا من بالغ وهو من احتلم من الذكور أو حاضت من النساء أو بلغ ايهما خمس عشرة ،فان كان الجانى صغيرا لم يجب عليه القصاص فى نفس ولا طرف سواء كان الصبى مميزا او غير مميز . (٤)

فلا قود على الصبى لان حقوق الابدان بالصغر كالعبادات . وعليه الدية ،ولان قصده غير صحيح فيسقط عنه القصاص كسائر الحدود . (٥)

---

(١) مصنف عبد الرازق ٩/٤٧٥
(٢) المرجع السابق ٩/٤٧٥ ،الانصاف ١٠/١٣٣
(٣) جامع احكام الصغار ٢/١٥٤
(٤) الام ٥/٦ ،كتاب الجنايات من الحاوى الكبير رسالة دكتوراه سبق الاشارة اليها ١/١٥٥
(٥) المغنى ٩/٣٥٧.

فان قيل فقد روى عن على رضى الله عنه انه قطع انملة صبى . (١)

قيل ليس بصحيح ولو صح لاحتمل وجهين :

الاول : ان يكون قطعها لآفة اصابتها وقعت فيها لاستئصالها ولم يقطعها قصاصا .

الثانى : ان يكون عن فعل الظاهر ولكنه لم يبلغ لان عدم التكليف يمنع من الزجر والردع فلم يجب عليه حد ولا قصاص لان حقوق الانفس بالنسبة للصغير كالعبادات . (٢) وليس للصغير قصد صحيح .

العقوبة المقصود منها زجر وردع مرتكب الجريمة ومنع الغير عن ارتكابها حماية للافراد .

والحدث لا عقل كامل له ولا تفكير سليم عنده ، لذلك لا تصلح معه شدة العقوبة . (٣) واذا كان ذلك كذلك فلا قصاص عليه ولكن يعزر المميز تأديبا له واصلاحا لحاله ، وعليه الدية حتى لا يستمرئ هذه الجناية فيقتل من يشاء ويضرب من يشاء بغير حساب .

---

(١) الام ٥ / ١٣٢ وانكر الشافعى الاثر
- كتاب الجنايات من الجامع الكبير (رسالة دكتوراه) مرجع سابق ١ / ١٥٥ ، وقال لم يقف على تخريج الاثر .

(٢) تبيين الحقائق ٦ / ٦٨ ، الخرشى ٨ / ٣ ، الام ٥ / ١٣٢
- المغنى ١ / ٢٨٤

(٣) مطالب اولى النهى ٦ / ٢٧

المطلب الثاني :

حكم عمد الصغير :

اختلف الفقهاء في عمد الصغير هل هو خطأ أم عمد ؟ الى قولين :

القول الاول : أن عمد الصبى خطأ .

(وقال به فقهاء الحنفية ،المالكية ،الحنابلة) (١)

القول الثاني : ان عمد الصبى عمد .

(قال به فقهاء الشافعية) (٢)

الادلة :

استدل اصحاب المذهب الاول بأن عمد الصبى خطأ ،لان القصد مفقود في غير المميز ،وناقص في المميز . وتحقيق العمدية لا يكون الا بالفعل والعلم ،والصغير فاقد العلم والعقل او ناقصهما لذلك لا يتحقق معه كمال القصد . (٣)

واستدل فقهاء الشافعية بأن عمد الصبى عمد ان كان للحدث نوع تمييز ولكن يعفى من عقوبة القصاص وهو ليس من اهل العقوبة ، لذلك يعفى ولكن لا يؤثر هذا في تكيف الفعل لان الصبى المميز يأتى هذا الفعل بارادته وادراكه وان كان لا يدركه ادراكا كاملا .

---

(١) جامع احكام الصغار ٤/٥٢ ،مواهب الجليل ٦/٢٣٢ - الانصاف ١٠/١٣٣

(٢) المهذب ٢/١٩٦

(٣) فتح القدير ١/٢٩٨ الفتاوى الهندية ٦/٤٠٣ - مواهب الجليل ٦/٢٣٢

والصبى المميز يميز بين الخطأ والصواب ويقيم الحجة كيف لا يعرف أنه مقدم على فعل فيه ازهاق[1] روح .

الترجيح :

الذى نراه ان غير المميز عمده خطأ كما ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء ، أما المميز فان عمده عمد وان ارتفع عنه القلم ،فينتفى الخلاف .

---

(١) المهذب ٢/١٩٦ ،كتب الجنايات من كتاب الحاوى الكبير ١/١٥٥ .

المطلب الثالث:

اذا ادعى القاتل انه حين قتل كان صغيرا :

يصدق القاتل فيما لو ادعى انه وقت ارتكاب القتل او الجناية كان لم يبلغ الحلم ولو كذبه اولياء المقتول ، قال بذلك الشافعية .(1) فيما اذا امكن حدوث ما ادعاه وقت القتل بيمينه ، لان الاصل بقاء الصبى حتى يوجد ما يرفع هذا من بلوغ بخلاف ما اذا لم يمكن صباه .

وكذلك اذا كان ادعى انه ما زال صبيا ،صدق لأنه حتى بعد ارتكاب الجناية لا زال صبيا لم يبلغ الحلم بعد وامكن ذلك فانه لا قصاص ولا يمين عليه لان اليمين لاثبات صباه ،ولو ثبت صباه بطلت الدعوى لامرين :

١) ان الاصل الصغر حتى يعلم البلوغ .

٢) سقوط القصاص حتى يعلم استحقاقه وتلزمه الدية .

---

(١) الام ٦/ ١٠ ، الطرق الحكمية ص ١٠

المبحث الرابع

الاشتراك في جريمة القتل

المطلب الاول :

لو كان المشتركون في جريمة القتل احداثا :

اذا اشترك الاحداث في جريمة قتل فلا قصاص على احد منهم ،اتفاقا سواء مميزين او غير مميزين فان كانوا غير مميزين فعمدهم خطأ اتفاقا . (١)

والمميزون كذلك عدا فقهاء الشافعية ،فعمدهم عمد (٢) عندهم ،ويعتبر فعلهم تمالوء (٣) لان لهم قصداً وارادة صحيحة يتعلق بها احكام ، لكن يمتنع عنهم القصاص ،لا نهم ليسوا اهلا لذلك ،لعدم بلوغهم واكتمال رجولتهم اما غير المميزين فلا يتصور منهم تمالوء؛ لا نهم لا قصد لهم ولا ارادة يمكن ان يتعلق بها حكم شرعي ،(٤) وعليهم الدية كل حسب نصيبه

---

(١) الجامع لاحكام الصغار ٦٤/٤ ، تبيين الحقائق ١٣٩/٦
- بلغة السالك ٣٨٦/٢ ، حاشيتا قليوبى وعميره ١٠١/٤
- المغني ٣٥٩/١٠ .

(٢) مغني المحتاج ١٠/٤

(٣) تمالوءوا : اجتمعوا ، تمالوءوا على الامر يعني اتفقوا عليه اى تشاورا فيما بينهم على ذلك ليقتلوا شخصا .
- الصحاح للجوهرى ٧٣/١٥

(٤) حاشيتا قليوبى وعميره ١/٤ . ، المغني ٣٧٥/١٠ .

لان العمد يعتمد على القصد ، والقصد مترتب على العلم بالشيء ، ومحل العلم انما هو العقل ، والعقل عند الحدث معدوم او ناقص ، فكيف يتحقق منه العمد . (١)

ان انتفاء الفعل يستلزم انتفاء الارادة والاختيار الصحيحين ، ومثل ذلك لو كان العقل ناقصا ، والشريعة الاسلامية انما اناطت الاحكام التكليفية بالعقل الذى هو محل التلقى ، فاذا كان ذلك المحل لم يتأهل للتلقى بعد ، فكيف يمكن ان تترتب عليه الاحكام على ما يصدر من الحدث من فعل ، وهو بتلك الصفة لا يؤاخذ بذنب فلا يعاقب عليه اصلا لانه غير صالح للتاثيم قياسا على النائم (٢)

المطلب الثاني :

اشتراك الحدث مع البالغ فى جرائم القصاص :

اذا اشترك حدث مع مكلف في قتل شخص وكان القتل عمدا ، اختلف الفقهاء الى عدة اقوال :

---

(١) تبيين الحقائق ٦/١٣٩

(٢) المرجع نفسه

- الاشتراك فى جريمة القتل (رسالة ماجستير) زكريا عبد الرزاق المصرى سنة ١٣٦٩ ص ٤٤٠ .
- نظرية الخطأ فى الفقه الاسلامى (رسالة دكتوراه) محمد ابن عبد الله بن محمد احمد سنة ١٤٠٥هـ ص ٣٨٣ .

القـــول الأول : يقـــام القصـــاص على المكـــلف فقـــط وعـــلى الحـــدث نصـــف الديـــة ســـواء كان الحـــدث مميـــزا أو غيـــر مميـــز - قـــال بهـــذا بعض فقهـــاء الشافعية وروايـــة عنـــد فقهـــاء الحنابلـــة . (١)

القـــول الثـــانى : لا قصـــاص على مشـــارك الحـــدث ســـواء كان الحـــدث مميـــزا أو غيـــر مميـــز - قـــال بهـــذا فقهـــاء الحنفيـــة ، وقول عنـــد فقهـــاء الشافعية . (٢)

القـــول الثـــالث : فـــرق بين الحـــدث المميـــز وغير المميـــز فيقـــام القصـــاص على شـــريك المميـــز ،ولا يقـــام على شـــريك غيـــر المميـــز ، وهـــذا مذهب الشـــافعيـــة . (٣)

القـــول الرابـــع : اذا تمـــالا وجـــب القصـــاص على البالـــغ واذا لم يتمـــالا فلا قصـــاص على شـــريك الحـــدث - قـــال بهـــذا فقهـــاء المالكيـــة . (٤)

القـــول الخامـــس : يســـقط القصـــاص على البالـــغ والحـــدث وتجـــب الديـــة عليهمـــا وتتحملهـــا عنهما عاقلتهمـــا . (٥)

الادلـــــة :

اســـتدل اصحـــاب المذهب الأول القائلـــون بقصـــاص المكلـــف والديـــة على الحـــدث بالاتى :

---

(١) الام ٦/ ٣٩ ، رسالة الجنايات فى الحاوى الكبير ٢/ ٤٠٩
المغنى ٩/ ٣٨٥ .

(٢) الاصل لمحمد بن الحسن ٤/ ٤٩٣ ، بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٥
- المغنى ٩/ ٣٨٥

(٣) حاشيتا قليوبى وعميره ٤/ ١٠١ ، نهاية المحتاج ٧/ ٢٧٦

١) عن عبد الرزاق عن معمر عن قتاده فى رجل وصبى قتلا رجلا عمدا ، قال : يقتل القاتل وتكون الدية علي اهل الصبى لان عمد الصبى خطأ . (١)

٢) وقالوا ايضا ان الجناية التى لا تمالوء فيها توجب ان ينظر كل فرد على انه جان منفرد فى الجناية ، فالبالغ عليه القصاص لان القصاص عقوبته تجب عليه جزاء فعله متى كان عمدا ، والصبى لا يجب عليه القصاص لان القصاص عقوبة ولا عقوبة عليه ، فتجب عليه نصف الدية . (٢) فكل منهما يؤاخذ بفعله منفردا .

وقال البعض : ولو اكره بالغ مراهقا على القتل فقتل ، فعلى البالغ القصاص ان قلنا عمد الصبى عمد ، فان قلنا خطأ ، فلا قصاص على البالغ لانه شريك مخطىء . (٣)

واستدل القائلون بعدم القصاص على احد بالاتي :

١) ان الجانى المكلف قد شارك الصغير الذى لا ماثم عليه فى فعله لعدم تكليفه ، فلم يلزمه

---

(١) مصنف عبد الرازق ٩ / ٤٨٧

(٢) المهذب ٢ / ١٧٢ ، المغنى ١٠ / ٣٧٥

(٣) قليوبى وعميره ٤ / ١٠١ الاشتراك فى جريمة القتل - زكريا عبد الرزاق المصرى - رسالة ماجستير سنة ١٣٩٩ - ١٤٠٠ ص٣٤٩

قصاص كشريك المخطىء بجامع ان كلا منهما احدث الجناية ولا يقصد ، ولما سقط القصاص عن المخطىء لكونه لا يدرى هل كان القتل من فعله ام من فعل شريكه المتعمد . فوجدت الشبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات فلا قصاص ، على شريك المخطىء فكذلك شريك الصبى لانهما اتحدا فى العلة .

٢) وقالوا جاء فى الاثر ان مجنوناً صال على رجل بالسيف فقتله (١) فرفع ذلك الامر الى على ابن ابى طالب رضى الله عنه ، فجعل عقله على عاقلته ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ، وقال : (ان عمد الصبى والمجنون وخطأهما خطأ) . (٢) فعلى رضى الله عنه يسوى بين المميز وغير المميز : بالمجانين والصبيان بجامع عدم التكليف فى كل منهما . (٣)

واستدل المفرقون بين اشتراك الصبى والمميز فى القتل بحيث يقتص من شريك المميز دون شريك غير المميز بالاتى :

١) ان الصبى المميز يكون فعله صادراً منه

---

(١) مصنف عبد الرازق ٩/٤٨٧
(٢) سنن البيهقى ٨/٦١ وقال فى اسناده ضعف .
(٣) تبيين الحقائق ٦/١٣٩ .

عن ارادة وقصد معتبر ،لانه له تمييز فوجب عليه الضمان المالى دون العقاب البدنى ،اما غير المميز فالدية على عاقلته لعدم التمييز .

اما المميز فان فعله ياخذ حكم فعل البالغ من حيث الوصف لا الاثر ،فيقال فيه ان عمده عمد وخطأه خطأ ،ولكن يمتنع عنه القصاص لعدم البلوغ وكذلك قياس شريك الصبى المميز على شريك الاب. (١) بجامع ان فعل كل منهما مضمون بالدية دون القصاص لقيام المانع فى الاب .

وقيامه فى الصبى وهو انعدام البلوغ فى الصبى ، ولما كان الحكم فى شريك الاب هو وجوب القصاص عليه كان ذلك الحكم ينتقل الى الفرع فيجب على شريك الصبى القصاص ايضا لاتحاد العلة بينهما وهى أن فعل كل منهما عمد .

اما اذا كان الصبى غير مميز فان فعله يأخذ حكم الفعل الخطأ . لان كلاً منهما عن فعل غير المميز ، وفعل المخطىء ينتج عن غير قصد من الفاعل اليه ،اما فى المخطىء فظاهر،ذلك لان الاصل فى المخطىء ان يقصد فعل شىء فيصيب غيره فتكون اصابته

---

(١) المهذب ٢/١٧٤ ،مغنى المحتاج ٤/٢١

لذلك الغير ناتجة عن غير قصد منه اليه ، واما الصبى غير المميز فانما يكون فى حكم الخطأ . والرسول صلى الله عليه وسلم يقول : (رفع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) (١)

والمرفوع هنا اثم الخطأ لا عينه وحقيقته ، فهو واقع ولا سبيل الى رفعه وانكاره ، ولذا صح ان يقاس شريك الصبى غير المميز على شريك المخطىء لاشتراك العلة ، لذا نفرق بين الصبى المميز وغير المميز .

واستدل اصحاب القول الرابع الذين يقولون بقتل شريك الصبى ولا يقتل الصبى بان تمالأ معا على قتل شخص وعلى عاقلته نصف الدية لان عمده كالخطأ ، فان لم يتمالأ فعلى كل منهما نصف الدية البالغ فى ماله والصغير على عاقلته (٢) بالاتى :

لان جناية الصبى مع شريكه البالغ لا تكون قاتلة فى الغالب ، لان فعل الصبى ضعيف ، فكان احتمال وقوع موت المجنى عليه بفعل البالغ اكبر لان فعله يقتل غالبا لقوته فكانت الشبهة فى فعل البالغ ضعيفة ، واذا لم تتمكن الشبهة فالقصاص واجب عليه وحده .

---

(١) سنن ابن ماجه ١ / ٦٥٩
(٢) بلغة السالك ٢ / ٣٨٦

واستدل اصحاب المذهب الخامس الذين يقولون بسقوط القصاص عليهما ووجوب الدية وتحملها عنهما عاقلتهما بالاتي :

١) ان الشبهة قويت في فعل البالغ ، لاحتمال ان يكون الموت متحصلا من فعل الصبي دون شريكه البالغ فان صح هذا الاحتمال فالواجب على الصبي نصيبه من الدية كاحد شريكين في الجناية ، تحملها عنه العاقلة والنصف الاخر على شريكه البالغ لان جنايته لم تكن هي القاتلة على وجه العلم واليقين ، واذا كان الأمر كذلك فقد اشبهت فعل الصبي لانسحاب الاحتمال المذكور على فعليهما معا . (١)

٢) روى عبد الرزاق عن النوري عن مغيره عن ابراهيم - قال : في كبير وصغير قتلا رجلاً قال : لا يقتل واحد منهما لانه لا يدري ايهما الذي اجاز عليه ، وعليهما الدية ، حصة الصغير على العاقلة ، وحصة الاخر في ماله . (٢)

وقال : اذا ادخل عمد في خطأ كانت الدية . (٣)

---

(١) احكام القران للجصاص ١٤٦/١ .
(٢) مصنف عبد الرازق ٤٨٨/٩ .
(٣) المرجع السابق نفسه ٤٨٨/٩

الترجيـــــــــح :

يبـــــدو لنا أن الراجـــــح أن يقـام القصـاص عـــلى المكلـف العاقـل المشـارك الصـغير بأى حـــال . وعـلى الصـغير غيـر المميـز نصـف الديـة على عاقلتـه ،أمـا الصـبى المميـز فان كان موسـرا فالديـة فى مالـه كماقـال بذلك فقهـاء الشافعية ،وان كان معسـرا فعليـى عاقلتـه كما قـال بذلك الجمهـور . وان يعـزر على ذلـك الفعـل حـتى لا يعتـاده وذلك لانه اذا تـرك الكبـار بلا قصـاص تـزرع بالصـغار كثيـرا ،وبهـذا تضيـع الارواح وينفـرط عقـد الامـن ويكـثر القتـل .

اما الصـبى غيـر المميـز لا نـه لا قصـد له ولا اعتبـار لعمـده فهـو فى حـكم الخطـأ فالعاقلـة تحمـل عنـه الديـة ولا شـىء عليـه لارتفـاع المسـئولية الجنائية عنه .

أما الصـبى المميـز الذى باشـر او شـارك من باشـر القتـل او الجنايـة على شـخص ،وان كان غيـر مكلـف لكنـه يميـز فيعـرف الخيـر والشـر والخطـأ والصـواب فان ذلك يوجـب عليـه العقـاب ولكـن لما كان العقـاب امـا بدنيـا او ماليـا ولم يبلـغ بعـد ، فمن المناسـب ان يوقع عليـه احـدى العقوبتـين وهى الديـة ،وترتـفع عنـه تلـك . ويعـزر بما يـراه القـاضى[1] لان ذلك لا يتنافى مع حالـه

---

(١) الاشباه والنظائر ـ للسيوطى ص ٩٠ .

مع عدم بلوغه ، ولا سيما وهو مميز فكان ايجاب الدية عليه في ماله دون العاقلة متناسباً مع حاله . لكونه مميزاً ، وفعله كونه عمدا وباصرار منه مع توفر الارادة المطلقة لديه فباشر القتل بقصد صحيح . ويجب عقابه تعزيرا حتى لا يعود الى ما فيه هلاكه بعد البلوغ وهذه رحمة به .

فان المميز - خاصة المراهق - له عمد كالبالغ ولا يفضله البالغ الا بالبلوغ لان البلوغ قد يحدث للصبى بعد لحظات من ارتكابه للجريمة ، فهل نعتبر الصبى قبل لحظة من بلوغه بانه كان عديم القصد ثم بعد لحظة اصبح له قصد وعلم وعقل كامل ؟ فهل تكفي هذه الفترة لتحويله الى شخص كامل القصد والارادة .

لذلك يبدو لنا ان الصبى كلما اقترب من البلوغ اقتربت به المسئولية الجنائية ، فهو كونه غير مميز لم توجب عليه عقوبة قصاص ولا دية . بل تجب الدية على عاقلته ، اما بعد التمييز فتجب عليه الدية في ماله لانها اضعف العقوبتين ولا يجب عليه القصاص لانه اقساهما ، فاذا بلغ وجبن وجب القصاص . سيما وان الوسائل المستعملة في القتل تطورت فلا تعتمد على قوة

الشخص الجسمانية ، كالمسدسات والقنابل ونحوها من الاسلحة التى تقتل النفس بغض النظر عن المستعمل لها ، ولذا فيعاقب البالغ بالقصاص وعلى الصبى الدية على عاقلته ان كان غير مميز ، وفى ماله ان كان مميزا مع التعزير .

المبحث الخامس

الدية والكفارة وعدم الميراث

المطلب الأول - الدية :

تعريف الدية :

الدية لغة : واحدة الديات ، وودي القتيل أديه ديته اذا اعطيت ديته ، واتديت اى اخذت ديته .

والامر منها (د) وللمثنى منها (ديا) وللجمع (دوا) (١) .

وشرعا : هى المال الواجب بدلا عن النفس(٢) .

والارش : هو الواجب المقدر شرعا فيما دون النفس من الاعضاء .

وحكومة العدل : هو المال الذى يقدره القاضى بمعرفة الخبراء فيما ليس فيه مقدار محدد شرعا ، كالبد الشلاء ونحوها مما ذهب نفعه ، وكالجرح والتعطيل ونحوهما . (٣)

ووردت الدية فى قوله تعالى : (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله .) (٤)

---

(١) الصحاح للجوهرى ٦/٢٥٢١

(٢) التعريفات للجرجانى ص ٥٦ .

(٣) حاشية ابن عابدين الدر المختار ٥/٤٠٦ ، مغنى المحتاج ٤/٥٣

(٤) الاية ٩٢ من سورة النساء .

هـذه الاية فى دية القتل الخطأ ،اما القتل العمد فقوله تعالى : (كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفى له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان) (١)

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : (الا ان قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا مائة من الابل) (٢) .

وقد اجمع الفقهاء على وجوبها في مال القاتل (٣) .

مدى وجوب الدية على الحدث فى القتل :

لقد اجمع الفقهاء على أن دية القتل الخطأ تحملها العاقلة . (٤) غير ابن حزم ، فيرى بعدم وجوب الدية عليه ولا على عاقلته . أما الفقهاء فقد اختلفوا فى دية القتل العمد الى اقوال :

القول الأول : تجب الدية على الحدث فى ماله اذا ارتكب جناية القتل العمد وكان مميزا وتكون مغلظة ولا تتحملها عنه العاقلة . قال بذلك بعض فقهاء الحنفية والشافعية . (٥) وبعض الحنابلة . (٦)

---

(١) الاية ١٧٨ من سورة البقرة .
(٢) سنن ابى داؤود ٤/ ١٩٠ وقال ابن حجر صححه ابن حبان تلخيص الحبير ٤/ ١٥ .
(٣) المغنى ٩/ ٤٨١
(٤) الاجماع لابن المنذر ١١٤ ،
(٥) الموحلى ١٠/ ٣٤٣
(٦) احكام الصغار ٤/ ٦٥ ،بدائع الصنائع ٧/ ٢٥٢ ،مغنى المحتاج ٤/ ١٠ ، المهذب ٢/ ١٧٣ - ١٧٥ الانصاف ١٠/ ١٣٣ .

القول الثاني : تتحمل الدية العاقلة اذا بلغت الثلث فما فوق - قال بهذا فقهاء المالكية والحنابلة واذا بلغت نصف عشر الدية فما فوق عند بعض فقهاء الحنفية واقل من هذا على الأب ، وما نقص عن ذلك فمن مال الصبي يدفعه عنه وليه . (١)

القول الثالث : ان الصبي لا دية ولا ضمان عليه ولا على عاقلته شيء اذا تعمد القتل . (٢) قال به الظاهرية .

الادلة :

استدل اصحاب القول الاول بقوله تعالى : (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا .) (٣)

فالنص عام يدل على ان الدية تجب على القاتل وان يسلم الدية الى اولياء الدم الا اذا عفوا . ولان الحقوق لا تسقط بعدم التكليف كتبم المتلفات والقصد غير معتبر فيها ، فلم تسقط الدية بعدم القصد كالخاطيء ولان العاقلة والعصبة لا تتحمل الدية في القتل العمد فالصبي كالبالغ في دية النفس واطرافها . (٤)

---

(١) الخرشي ٣/٨ ، مواهب الجليل ٢٣٢/٦ الانصاف ١٣٣/١٠ المغني ٥٠٤/٩ ، بدائع الصنائع ٢٥٢/٧ تبيين الحقائق ١٣٩/٦ .

(٢) المحلى ٣٤٤/١٠

(٣) الاية ٩٢ من سورة النساء

(٤) بدائع الصنائع ٢٥٢/٧ ، مغني المحتاج ١٠/٤ - ١٥ المهذب ١٧٣/٢ .

ولأن عمد الصبي المميز عمد ، قياسا على العامد البالغ بجامع ان كليهما يجوز تأديبه على ما تعمده .(١)
ومن ذلك قال بعض فقهاء الحنفية : ان صبيان يلعبون بالرمي مرت بهم امرأة فرمى صبي ابن تسع سنين او نحوه سهما فاذهب عينها فقالوا : الدية في مال الصبي دون والده ، فان لم يكن له مال فنظرة الى ميسره(٢)
وقال الكاساني (تجب في مال الصبي) (٣) .

وقال الشافعي : (ان لم يكن بالغا جعلت ارشها في ماله) (٤) فتكون ذمته مشغولة بمثل ما أتلف أو قيمته رعاية لحق الغير . (٥)

وقال ابن ابي شيبه : حدثنا وكيع حدثنا عبد الله بن حبيب بن ثابت عن الشعبي عن مسروق : (ان ستة غلمان ذهبوا يسبحون فغرق احدهم ، فشهد ثلاثة على اثنين : انهما اغرقاه ، وشهد اثنان على ثلاثة انهم اغرقوه ، فقضى علي بن ابي طالب على الثلاثة بخمسي الدية ، وعلى الاثنين بثلاثة أخماسها) .

وقال الثوري : عن فراس عن الشعبي عن مسروق : (ان ثلاثة غلمان شهدوا على اربعة وشهد الاربعة على الثلاثة فجعل مسروق على الاربعة ثلاثة اسباع الدية وعلى الثلاثة اربعة اسباع الدية . (٦)

---

(١) المهذب ٢/١٧٤ مغني المحتاج ٤/١٠
(٢) جامع احكام الصغار ٢/١٥
(٣) بدائع الصنائع ٧/٢٥٢
(٤) الام ٦/٥
(٥) نظرية الضمان لوهبة الزحيلي ٣٢٣
(٦) المصنف لابن ابي شيبه ٧/١٣٥ الطرق الحكميه ٢٣٠

والعاقلة لا تتحمل دية القتل العمد والصبى المميز يعد قتله عمدا فلا تتحمل العاقلة الدية وانما يدفعها من ماله ان كان له مال ،وان لم يكن ينتظر الى البسر فيعمل بقوله تعالى : (وإن كان ذو عسرة فنظرة الى ميسره) (١) والعاقلة لا تعقل عمدا .

ولذا يقولون بوجوب الدية على الصبى فى كل جناية تكون فى النفس اوما دونها وما شابه ذلك كضمان سائر الاموال . (٢)

واستدل اصحاب المذهب الثانى القائلون بوجوب الدية على عاقلة الصبى بالاتى :

ان عمد الصبى خطأ ،والقتل الخطأ تتحمل العاقلة الدية فيه ،لان القصد مفقود فى غير المميز وناقص عند المميز لان تحقق العمدية مترتب على العلم والعلم بالعقل. والصبى عديم العقل أو ناقصه فكمال القصد ونية العمد لا تتحقق منه . (٣) واذا كان ذلك كذلك فتجب الدية على عاقلته . والرسول صلى الله عليه وسلم رفع القلم عنه واخذ الدية فيه اجراءه عليه ..

واشبه فعل الصبى الخطأ فى القتل .

---

(١) الاية ٢٨٠ من سورة البقرة .

(٢) بدائع الصنائع ٧/٢٥٥ ،مغنى المحتاج ٤/١٠ -١٥ - جامع احكام الصغار ٢/١٨ ،ونظرية الضمان ،لوهبه الزحيلى ٣٢٣ ، التشريع الجنائى لعوده ٢/٦٦٩

(٣) بداية المجتهد ٢/٤٠٤ ،القوانين الفقهية ٣٤٥ المغنى ٩/٥٠٤ الانصاف ١٠/١٣٣ الاشباه والنظائر لابن النجيم ٧٧

واستدلوا كذلك : بان المجنون صال على رجل بسيف فضربه ترفع الى على رضى الله عنه ،فجعل ديته على عاقلته بمحضر من الصحابة رضى الله عنهم ،وقال عمده وخطؤه سواء (١) .

والمجنون والصبى كلاهما لا عقل له او ناقصه وقالوا : ان دية شبه العمد تحملها العاقلة. مع ان القتل شبه العمد من بالغ ،فالصبى اولى بهذا لانه غير مكلف ،بل كما تحمل العاقلة دية شبه العمد ينبغى ان تحمل دية عمد الصبى ،بجامع عدم تحقيق كمال القصد منهم ،وهذا من اصح القياس اذ الحاقه بشبه العمد اولى من الحاقه بالعمد . ثم ان عمد الصبى خطأ ودية الخطأ بالاجماع على العاقلة ، ولما كان ذلك كذلك تكون الدية على العاقلة .

واستدل اصحاب المذهب الثالث القائلون بعدم الدية والضمان على الصبى والعاقلة بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (رفع القلم عن ثلاثة منهم . . الصبى حتى يبلغ) (٢) فالدية والضمان اجراء القلم عليه .

---

(١) تبيين الحقائق ٦/١٣٩ ،الاشباه والنظائر لابن النجيم ٧٧
بداية المجتهد ٢/٤٠٤ ،الشرح الكبير للدسوقى ٤/٤٨٦
المغنى ٩/٥٠٤

(٢) سبق تخريج الحديث .

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : (ان دماءكم وأعراضكم وأموالكم عليكم حرام) (١) فأخذ أموال الصبى بغير نص كتحريم دمائهم . ولا نص فى وجوب غرامة عليهم أصلا ، وايجاب الغرامة شرع فاذا كان بغير نص من قرآن او سنة ، فهو شرع فى الدين لم يأذن به الله ، وليس هناك قياس بين القاتل البالغ وبين الصبى . لأنه لا يقاس الشىء الا على نظيره .(٢)

الترجيح :

يبدو لنا من خلال الأدلة السابقة أن الدية تجب على الصبى من ماله ان كان موسرا ، وان كان معسرا فعلى عاقلته وان لم تكن له عاقلة فعلى الدولة لان الدية حق الشخص او وليه ، والصبى وان كان لا يرتب الشرع عليه عقوبة جنائية فان المسئولية المدنية تقع عليه فى ماله الخاص لان القاعدة ان الدماء والاموال معصومة ، أو غير مباحة ، وان الاعذار الشرعية لا تنافى هذه العصمة ، اى لا تهدر الضمان ولا تسقطه ولو اسقطت العقوبة حفاظا على النفوس من ان تهدر . (٣)

---

(١) سبق تخريجه .
(٢) المحلى ١٠ / ٣٤٤ - ٣٤٥
(٣) الجريمه لأبى زهره ص ٤٨٠ .

ويقول ابن جزى : (فمن فعل شيئا من ذلك فهو ضامن لما استهلكه او أتلفه أو تسبب فى إتلافه سواء فعل ذلك كله عمدا او خطأ) (١)

وقال الفقهاء : ان تضمين الصبي ليس من خطاب التكليف والذى هو خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير ، بل هو من خطاب الوضع الذى هو خطاب الله المتعلق بجعل الشئ سببا او شرطا اوعلة اون مانعا ،او صحيحا اوفاسدا او علامة او ركنا . (٢)

وقال الشوكانى : ان لزوم ارش جناية الصبى من احكام الوضع . (٣)

والفقه الاسلامى لا ينظر الى التضمين بانه جزاء بل ينظر اليه على انه بدل (٤) فهو تعويض عن مال متلف وليس عقوبة ولذلك لا فرق بين الصغير والكبير فيه . ولهذا يكون اعفاء الاحداث من الضمان مجانبا للعدالة ، وان كان وقع بعض التردد عند المالكية فى تضمين الصبيان ، يقول ابن جزى : (أما الصبى الذى لا يعقل ، فلا شىء عليه فيما أتلفه

---

(١) القوانين الفقهية ٣١٩

(٢) التلويح على التوضيح ١٢٢/٢ ، شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب ٢٢٠/١

(٣) ارشاد الفحول ص ١٠

(٤) الدر المختار ١٤٠/٥

من نفس أو مال كالعجماء ، وقبل المال هدر والدماء على العاقلة ،وقيل الحال فى ماله ،والدم على عاقلته ان بلغ الثلث) . (١)

ويشير الشيخ احمد ابراهيم رحمه الله الى الصلة بين ما جاء فى مذهب مالك وبين القانون المصرى واصله الفرنسى بعدم تضمين الصبى غير المميز فيقول : (الفعل الضار اذا صدر من غير ذى اهلية كالصبى غير المميز والمجنون والمعتوه فعلى مذهب مالك لاضمان عليه فى ماله. قارن هذا بالقانون الفرنسى والمصرى ومجلة الالتزامات الفرنسية المادة ٩٣ ، وذلك خلافا لابى حنيفه ، فالمسئولية تقع عليه فى ماله ، والقاعدة عند الحنفيين فى ذلك ،ان الاعذار الشرعية لا تنافى عصمة المحل والاموال معصومة فى دار الاسلام ، وهذا ما اتجهت اليه الاراء الحديثه فى اوربا ،(٢) وهذا بلا شك انتصار غير مباشر للشريعة الاسلامية .

وان الضمان من الجوابر وهى جلب ما فات من المصالح بخلاف الزواجر فانها شرعت لدرء المفاسد

---

(١) القوانين الفقهية ٣١٩

(٢) عوارض الاهلية للشيخ احمد ابراهيم - بمجلة الاقتصاد والقانون العدد السابع - مرجع سابق ص ١٣٥

فاساس الضمان الجبر لا الزجر والعقوبة وقد اريد بهذا رفع الضرر لعموم قوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) (١) ولا شك ان اتلاف الصبي اضرار يتعين رفعه ،وهو لا يتحقق الا بتعويضه ، والصبي مسئول عن التعويض دون غيره فلا يؤاخذ شخص بذنب غيره (٢) وهذا المبدأ مقرر في الكتاب والسنة فقال تعالى : (يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر) (٣) وقال تعالى : (ولا تكسب كل نفس الا عليها ،ولا تزر وازرة وزر اخرى) (٤) وقال : (من عمل صالحا فلنفسه ومن اساء فعليها) (٥)

ومن السنة قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (لا يؤاخذ الرجل بجريرة ابيه ولا بجريرة اخيه) (٦) وقال : (انه لا يجني عليك ولا تجني عليه) (٧) وقال : (لا تجني نفس على اخرى) (٨) .

---

(١) سبق تخريجه وانه صحيح كما قال الالباني في ارواء الغليل ٢٢٩/٧
(٢) مدى مسئولية عدم التمييز في الشريعة الاسلامية مجلة الحقوق الكويتية العدد الثالث ـ السنة ١-٤ ص ١٢١
(٣) الاية ١٧٨ من سورة البقرة .
(٤) الاية ١٦٤ من سورة الانعام .
(٥) الاية ٤٦ من سورة فصلت .
(٦) سنن النسائي ١٢٧/٧ ،وقال في مجمع الزوائد ٢٨٣/٦ رجال الصحيح
(٧) مسند احمد ٣٤٥/٤ وسنن ابي داؤد ٢٣٦/٤ ،والنسائي ٥٣/٨ والبيهقي ٢٧/٨ وقال الالباني في ارواء الغليل ـ صحيح
(٨) النسائي ٢٥٢/٢ ورجاله رجال الصحاح .

وتحمل العاقلة الدية مع الجاني في بعض حالات القتل والجرح وقد جاز الاستثناء ، إذ أن الاسلام جاء ووجد التضامن بين القبائل العربية مبنيا على اسس منها السليمة فاقرها ومنها غير ذلك فابطلها . وقد كان تحمل الدية مع القتيل من باب المؤاساة والصلة والتخفيف عمن فعل موجبها ، (١) بل كان امرا مألوفا عند العرب قبل الاسلام ذلك من الامور الحسنة لذا اقرها . (٢) في بعض صور القتل غير العمد ، فهذه مواساة له واعانة وتخفيف عليه وقد قال في ذلك ابن القيم : (لا ريب ان من اتلف مضمونا فان ضمانه عليه ، ولا تزر وازرة وزر اخرى ولا تؤاخذ نفس بجريرة غيرها ، وبهذا جاء شرع الله سبحانه وتعالى وجزاؤه وحمل العاقلة الدية غير مناقض لشيء من هذا ... ثم قال : والخطأ يعذر فيه الانسان ، فايجاب الدية في حالة فيه ضرر عظيم عليه من غير ذنب تعمده واهدار دم المقتول من غير ضمان بالكلية فيه اضرار باولاده وورثته ، فلا بد من ايجاب بدله ، فكان من محاسن الشريعة وقيامها بمصالح العباد ان اوجب بدله على من عليه موالاة القاتل ونصرته فأوجب عليهم اعانته على ذلك . وهذا كايجاب النفقات

---

(١) المبسوط ٢٧/١٢٥ مغني المحتاج ٤/٩٥
(٢) المغني ٩/٤٠١

على الاقارب وكسوتهم ، وكذا مسكنهم واعفافهم اذا طلبوا النكاح ، وكايجاب فكاك الاسير من بلد العدو . ثم قال - فتبين ان ايجاب الدية على العاقلة من جنس ما اوجبه الشارع من الاحسان الى المحتاجين كابناء السبيل والفقراء والمساكين - الى ان قال:- والمقصود ان محل الدية من جنس ما اوجبه من الحقوق لبعض العباد على بعض . (١)

ثم ان الصبى مظنة الرحمة ، فيجب ان يخفف عليه فى الحكم رفقا به لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (من لا يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا)(٢) واذا نظرنا الى ان على المخطىء العاقل البالغ الدية وحملنها عنه عاقلته تخفيفا للحكم عليه ، فالصبى اولى بتلك الرحمة وذلك التخفيف منه ، فوجب ان لا تكون الدية عليه فى ماله بحال ، فى القتل الخطأ ، بل يجب ان تكون على عاقلته لضحفه . (٣)

---

(١) اعلام الموقعين ٢ / ١٧ -١٨
- مسئولية الانسان عن حوادث الحيوان والجماد - د . ابراهيم الفاضل يوسف الدبو ص ١٥-١٦
(٢) مسند الامام احمد ١ / ٢٥٧
(٣) تبيين الحقائق ٦ / ١٣٩

المطلـــب الثانى :

الكفـــارة فى القتـــل :

هى عبـارة عن عتـق رقبـة أو صـيام شـهرين متتابعين فاذا لم يسـتطع العتـق حل محلهـا الصـيام بنص الايـة : (ومن قتـل مؤمنـا خطـأ فتحـرير رقبـة ..)[1] الا أن الفقهـاء اختلفـوا فى الكفـارة على الحـدث الى قولين :

القـول الاول : تجـب الكفـارة فى مالـه - قال بهـذا فقهـاء المالكيـة ،الشافعيـة ، الحنابلـة .[2]

القول الثـانى : ان الكفـارة لا تجـب على الحـدث - قـال بهـذا فقهـاء الاحنـاف والظاهـرية .[3]

الادلـــة :

قـال اصـحاب المذهب الاول ان الكفـارة من باب الضمـان فتجـب فى مـال الصـبى القاتـل ، فيعتـق وليـه عنـه من مالـه ولا يصـوم عنـه بحـال ، وان الصـيام ان قام به الصبى المميـز اجـزأه ، فان لم يكـن له مـال واعتـق الولـى عنه من مـال نفسـه فان كان أبا او جـدًا جـاز وكأنـه ملكـه ثم ناب عنـه فى الاعتـاق ،وان كان قيمـا او وصـيا لم يجـز

---

(١) الاية ٩٢ من سورة النساء
(٢) مواهب الجليل ٩/٢٦٨ ،مغنى المحتاج ٤/١٠٧ - المغنى ١٠/٣٨
(٣) جامع احكام الصغار ٤/٦٥ ، بدائع الصنائع ٧/٢٥٢ المحلى ١٠/٢٤٧ .

حتى يقبل القاضي له التمليك . وقال الشافعي بعدم الاعتاق عن الحدث . (١)

وقال ابن قدامه : (ان الكفارة حق مالي يتعلق بالقتل فتعلقت بالصبي كالدية ، وتفارق الصوم والصلاة لانهما عبادتان بدنيتان ، وهذه مالية اشبهت نفقات الاقارب. ولانها تتعلق بالفعل وفعله متحقق قد اوجب الضمان عليه ، ويتعلق بالفعل ما لا يتعلق بالقول .) (٢)

واستدل اصحاب المذهب الثاني ، بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم : (رفع القلم عن ثلاث ....) (٣) وعللوا ذلك فقالوا : ان الاحداث عُبر مخاطبين ، والكفارة عبادة محضة ، والصبي لا يخاطب بها اصلا كالصلاة والصيام فلا تجب الا على البالغ العاقل . (٤)

وقال الاسروبيشي : (لا كفارة على الصبي) (٥)

النرجيح :

يبدو لنا ان المذهب الاول اولى بالاعتبار لان الكفارة اذا كانت عتق رقبة فهي حق مالي وسبق ان اوجبنا اللحق المالي عليه كالدية ، واذا كانت صوماً فلا تجب عليه لانها عبادة بدنية ، والعبادة لا تجب عليه .

---

(١) مغني المحتاج ٤/١٠٧ الانصاف ١٠/١٣٣ ، المغني ١٠/٣٨
(٢) المغني ١٠/٣٨
(٣) سبق تخريج الحديث .
(٤) بدائع الصنائع ٧/٢٥٢
(٥) الجامع لاحكام الصغار ٤/٦٤

المطلب الثالث :

مدى ميراث الحدث القاتل من مقتوله :

اجمع الفقهاء على ان القاتل المتعمد اذا كان بالغا عاقلا لا يرث من مقتوله. ولكنهم اختلفوا فيما اذا كان القاتل حدثا الى قولين : (١)

القول الاول : يرث - قال بهذا فقهاء الحنفية والظاهرية (٢)

والقول الثاني : لا يرث اذا قتل مورثه ،وتحققت فيه شروط القتل المانع من الميراث عند من يشترط شروطا - قال بهذا فقهاء المالكية ،الشافعية والحنابلة . (٣)

الادلة :

استدل اصحاب المذهب الاول بان الحرمان من الميراث عقوبة لا تثبت في حق الصبي كسائر العقوبات لان العقوبة تكون في فعل محظور وفعل الصبي لا يوصف بالحظر قبل ان يتوجه اليه خطاب الشارع لقوله صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاثة . .) (٤) فلا يتعلق بقتل الصبي حرمان من الميراث. (٥)

واستدل اصحاب المذهب الثاني القائلون بعدم ميراث الصبي القاتل مورثه بالاتي :

بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (لا ميراث للقاتل) (٦) فهذا النص عام يشمل كل قاتل صغيرا أو كبيرا كان

---

(١) الاجماع لابن المنذر ص ٧

(٢) احكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٥٣ ، المحلى ١٠/ ٣٥٢

(٣) مواهب الجليل ٦/ ٢٢٤ ، حاشية الدسوقي وعميره ٤/ ٤٤٢ ، المغني ٧/ ١٦٢

(٤) سبق تخريجه ص ٣

(٥) احكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٥٣

(٦) المغني ٧/ ١٦٠ - ٢٩١

ولا مخصص له وان الصبي مؤاخذ بافعاله كالبالغ فيما لو اتلف شيئا ضمنه بخطاب الوضع ،والحرمان من الميراث جزاء لفعله واذا جاز ان تنفك العقوبة عن الحرمان في القاتل خطأ جاز ان تنفك عن حرمان الصبي .(١)

الترجيح :

يظهر ان القول الاول ارجح لقوة ادلته وضعف ادلة الرأى الثاني ، وذلك بان لا يحرم الصغير القاتل من ميراث مقتوله لعدم قصده وكماله .

---

(١) كشف الاسرار ٤/١٤٨ .

المبحث السادس

تطبيق ارتكاب الاحداث لجرائم القصاص في المملكة العربية السعودية ومصر والكويت

المطلب الاول :

ارتكاب الاحداث لجرائم القصاص في المملكة العربية السعودية :

تطبق المملكة العربية السعودية القصاص وفقا للشريعة الاسلامية وبحسب ما سبق ان ذكرنا في جرائم الحدود اما بالنسبة للاحداث ، فاذا ارتكب الحدث جرائم القصاص او شارك فيها فان احكام الشريعة الاسلامية هي التي تحدد التعامل مع الحدث ، حسب المراحل السابقة . فقبل التمييز تنعدم المسئولية الجنائية فلا يعاقب جنائيا ولا تأديبيا ، الا انه لا يعفى من المسئولية المدنية .

اما بعد هذه السن الى البلوغ تعتبر المسئولية تأديبية لا جنائية ، ولا يعتبر الحدث عائدا مهما تكرر تأديبه (١) .

---

(١) اساليب البحث العلمي وتطبيقاته في مؤسسات الاحداث الجانحين ـ د . مصباح محمد الخير .
ـ بحث بكتاب رعاية الاحداث الجانحين بالدول العربية ط ـ مكتب المتابعة ـ المنامة ص ١٧٤ .

ولا يقتل اذا قتل ولا بقطع منه عضو اذا قطع او جرح ،كما هو الحال في البالغ الراشد (٢١) وعليه الدية والتأديب ،كما انه لا يقتص منه اذا شارك في القتل او الضرب او الجرح ،وانما عليه الدية والتأديب استصلاحا لحاله

المطلب الثاني :

جرائم القتل والضرب المفضي الى الموت في القانون المصري والكويتي :

ان قانون العقوبات المصري وقانون الجزاء الكويتي يقضي بعقوبة الاعدام على كل من قتل عمدا مع سبق الاصرار والترصد (م /٢٣٠ عقوبات مصري) - (م/١٥٠ جزاء كويتي) .

اما اذا انتفى شرطا الترصد وسبق الاصرار ،أو احدهما تخفف العقوبة الى الاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة - (م/ ٢٣٠ - ٢٣٤ قانون عقوبات مصري) - (م/١٥٠-١٥١ قانون الجزاء الكويتي) .

اما اذا ضرب او جرح او قطع عضوا أو منفعة او فقد منفعة ، أو انشأ تلفا كالبصر أو فقد العين أو عاهة يستحيل برؤها بعاقب بالحبس ثلاث سنين الى خمس سنين ، أما اذا كان بقصد وترصد ،فيحكم بالاشغال الشاقة من ثلاث سنين الى عشر سنين . (٢)

---

(١) الحدث والمسئولية الجنائية في الشريعة الاسلامية - حسن علي رضي بحث من كتاب جنوح الاحداث - سبق ذكره ص ٢٧٢ .

(٢) المواد من ٢٣٠/٢٣٤/٢٣٦/٢٤٠/٢٤١ قانون العقوبات المصري موسوعة التعليقات على قانون العقوبات - سيد حسن البغال - مرجع

(٣) المواد ١/٤٩ ، ١/٧٨ ، ٥٥ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ من قانون الجزاء الكويتي - الموسوعة القضائية ٢٥/٧

هذا فيما اذا كان الجاني بالغا ، اما اذا كان الجاني حدثا فان قانون الاحداث المصري والكويتي لا يسأل عديم التمييز جنائيا منا لم يبلغ سبع سنوات وقت ارتكاب الجريمة - (المادة ٣ من قانون الاحداث المصري وه من قانون الاحداث الكويتي) .

اما اذا ارتكب جرائم القصاص حدث اتم السابعة من عمره ولم يكمل الخامسة عشرة اتخذت معه التدابير الوارده في المادة ٧ من قانون الاحداث المصري والمادة ٦ من قانون الاحداث الكويتي . (١)

اما اذا ارتكب هذه الجرائم الحدث الذي اكمل الخامسة عشرة ولم يكمل الثامنة عشره من العمر جناية عقوبتها الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة حكم عليه بالسجن او الحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات.

اما اذا ارتكب جرائم الاطراف (العاهات) التي عقوبتها الحبس المؤقت حكم عليه بالحبس مدة لا تجاوز ثلث الحد الاقصى المقرر قانونا في قانون الاحداث المصري وعن نصف الحد الاقصى في قانون الاحداث الكويتي

---

(١) سبق الاشارة اليها .

ويجوز للمحكمة ايداعه في مؤسسة للرعاية الاجتماعية مدة لا تقل عن سنة طبقا لاحكام قانون الاحداث المصري او الكويتي (٥ ، ٦) من المادة ٧ اذا ارتكب جنحة .

ولا تجوز الغرامة الا بما لا يجاوز نصف الحد الاقصى للغرامة المقررة للجريمة . (المادة ١٥ من قانون الاحداث المصرى والمادة ١٤ من قانون الاحداث الكويتى) .

اما اذا شارك حدث مع بالغ في ارتكاب احدى جرائم القتل والضرب المفضى الى الموت او الذى تسبب عنه حدوث عاهة مستديمة ، لا يستفيد البالغ من العذر المقرر للصغير . الا ان قانون الاحداث الكويتى في (م/٢٨) يرى احالة الجميع الى المحكمة المختصة اصلا على ان تطبق احكام قانون الاحداث على الحدث الذى يزيد عمره عن الخامسة عشرة ، اما من يكمل الخامسة عشرة يحال الى محكمة الاحداث والآخرون الى المحكمة المختصة بهم .

الفصل السادس

تأديب الأحداث - وأنواعه

الفصل السادس

تاديب الاحداث وانواعه

المبحث الاول : تعريف التاديب ومشروعيته

المبحث الثانى : الأساليب التأديبية للأحداث في الفقه الاسلامى

المبحث الثالث : تأديب الأحداث فى النظام السعودى والمصرى والكويتى

المقدمـــــــة :

نقصـــد بالتأديـــب التعـــزير الذى تـــرك الشـــارع لـــولى الامـــر أو نائبـــه تقـــديره ليـــلائم الجـــرم والجريمـــة واثارهمـــا على المجتمـــع ،وتعتبـــر عقوبـــة الحـــدث تأديبيـــة خالصـــه ولا يســـأل جنائيـــا بحـــال . لانه ليس من اهـــل العقوبـــة الجنائيـــة كما لم تحـــدد الشريعـــة نوع العقوبـــات التأديبيـــة التى يمكـــن ان توقـــع عـــلى الاحـــداث . (١)

فيجـــوز للحاكم أن يعاقـــب بالوعـــظ والارشـــاد والتســـليم لولى الامـــر اولغيـــره ، او بالتوبيـــخ والجلـــد والحبس فى اصـــلاحية . (٢) أو مدرســـة الى غيـــر ذلك مـــن الوســـائل التى تـــؤدى الغـــرض من تأديـــب الصـــبى وتهذيبـــه واصـــلاحه ،لان التأديـــب يكـــون حســـب نوع الجريمة فمن الاحـــداث من تزجـــره النظـــر ، ومنهم من لا يؤدبـــه الا الجلـــد والحبس كما قـــرره كثيـــر من الفقهـــاء . (٣)

واعتبـــار العقوبـــة تأديبيـــة تجعل عـــدم اعتبـــار الحـــدث عائـــدا بعـــد بلوغـــه بما عوقـــب به من قبـــل البـــلوغ .

---

(١) اعلام الموقعين ٢ / ٩٩ ، الفقه فى ثوبه الجديد ـ وهبه الزحيلى ٦ / ١٩٨ .

(٢) المحلى ١٠ / ٣٤٧ ، القصاص والديات ـ احمد الجصرى ١٦٩

(٣) حاشية ابن عابدين ٤ / ٦٢ ، تبصرة الحكام ٢ / ٣٢

ـ فتاوى ابن تيميـــه ٢٨ / ١٠٨

نبين فيما يلى ... تعريف التأديب وانواع التأديب التى وردت فى الشريعة الاسلامية ، وتناسب الاحداث ، كما نتعرض للتأديب فى النظام السعودى والقانون المصرى والكويتى .

تعريف التأديب أو التعزير :

التعزير لغة : هو التأديب ، والرد والمنع والاعانة ، والمعاقبة بما دون الحد المقدر . (١)

ولكن الرملى من علماء الشافعية تعقب ذلك مبينا أن هذا وضع شرعى لا لغوى تجمعها حقيقة التأديب لغة . ويفترقان فى القيد الشرعى وهو قولهم (بما دون الحد المقدر) لان قبل ورود الشرع ليس ثمة حدود مقدرة ، فقال رحمه الله : مشيرا الى رد هذه الاطلاق فى اللغة فقال : (والظاهر أن هذا الاخير غلط إذ هو وضع شرعى لا لغوى ، لانه لم يعرف الا من جهة الشرع ، فكيف ينسب لاهل اللغة الجاهليين بذلك من اصله) . (٢)

---

(١) لسان العرب ٥٦٢/٤ ، بصائر ذوى التمييز فى لطائف الكتاب العزيز - للفيروز ابادى ٦٣/٤ ، والمعجم الوسيط د . ابراهيم انيس ، عبد الحليم منصور عقبه الصوالى ، محمد خلف الله حمد - مجمع اللغة العربية المصرى ص ٥٩٨/٢

(٢) نهاية المحتاج ١٨/٨

وشـــرعا : هـــو تأديب اســـتصلاح وزجـــر عن معصـــية لا حـــد فيهـــا ولا كفـــاره غالبـــا . (١)

مشـــروعية تأديـــب الاحـــداث :

قال تعـــالى : (واللاتى تخـــافون نشـــوزهن فعظوهـــن واهجـــروهن فى المضـــاجع واضـــربوهن) (٢) فأباح الوعـــظ والهجـــر والضـــرب عنـــد المخالفـــة ،ســـواء كانـــت الزوجـــة صـــغيرة أم كبيـــره .

وقـــال تعـــالى : (يا ايهـــا الذين آمنـــوا قوا أنفســـكم وأهليـــكم نارا وقـــودها الناس والحجـــارة) (٣)

فى هـــذه الايـــة الكريمـــة امر الله ســـبحانه وتعالى الاولياء بوقايـــة الصـــغار لانهم بعـــض منهـــم فيعلمـــه الحـــلال والحـــرام ويجنبـــه المعـــاصى والاثـــام . (٤)

وقـــال الرسول صـــلى الله عليـــه وســـلم : (مـــروا اولادكـــم بالصـــلاة لســـبع واضـــربوهم عليهـــا لعشـــر وفرقـــوا بينهم فى المضـــاجع) (٥)

---

(١) بدائع الصنائع ٦٣/٧ ، تبيين الحقائق ٢٠٧/٣ ،مختصر خليل ٣٣٢ ،المهذب ٢٨٨/٢ ، منتهى الارادات ٣٦٠/٣ ، سبل السلام ٤٨/٤ ، السياسة الشرعية ص ١٣٢ ،اعلام الموقعين ٩٩/٢ ممثلا عرفها ابن الهمام (هو تاديب دون الحد) فتح القدير ١١٢/٥ والمالكية - هو موكول لاجتهاد الامام وعزر الامام لمعصية الله او الحق ادمى - مواهب الجليل ٣١٦/٦ ،وعرفه الماوردى بانه (التاديب على ذنوب لم تشرع فيها حدود) ص ٢٠٥ ، وعرفه شيخ الاسلام ابن تيمية (كل معصية لا حد فيها ولا كفارة) اعلام الموقعين ٩٩/٢

(٢) الاية ٣٤ من سورة النساء

(٣) الاية ٦ من سورة التحريم

(٤) الجامع لاحكام القران للقرطبى ١٩٦/١٨ ، وزاد المسير ٣١٢/١

(٥) سبق تخريج الحديث

قال ابن القيم : (في هذا الحديث ثلاث آداب: امرهم بالصلاة وضربهم عليها ،والتفريق بينهم في المضاجع)(١)

وقد ذكر ابن الهمام على أن هذا الحديث من أقوى الادلة(٢) على مشروعية التعزير بعد حديث : (لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله)(٣)

فالحديث يدل صراحة1 على جواز ضرب الصغير على ترك الصلاة اذا بلغ عشر سنوات تأديبا له ليتمرن على الطاعة منذ الصغر . وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : (ما نحل والد ولداً افضل من أدب حسن)(٤)

وروى عن ابى بكر الصديق وعمر بن الخطاب -رضى الله عنهما- أنهما امرا بجلد من وجد مع امراة اجنبية في فراش مائة جلده ، وتسويد عمر لوجه شاهد الزور واركابه على الدابة مقلوبا .(٥)

وقال ابن الهمام : ان التعزير مشروع .(٦)

فهذه الادلة تدل على جواز تاديبه باى عقوبة تعزيرية حسب ما يراه الحاكم وفقا لمبدا السياسة الشرعية في إصلاح وتهذيب الأحداث .

---

(١) تحفة المودود ص ٢٢٤
(٢) فتح القدير ٥/٣٤٥
(٣) صحيح البخارى ٤/٣١ - مسلم ٣/١٣٣٣
(٤) الترمذى ٢/١٦٢ ، الحاكم ٤/٢٦٣ وصححه
(٥) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٣٥
(٦) فتح القدير ٥/٣٤٥

حق ولى الامر وفقا لمبدا السياسة الشرعية في تأديب الاحداث :

تحديد مفهوم ولى الامر :

نقصد بولى الامر هنا الحاكم المسلم او من ينوب عنه من ولاة الامور ممن عينهم من قضاة ووزراء كل حسب اختصاصه ، وقد جرى ان يقوم بامر التأديب القضاة بتفويض من ولى الامر . (١)

ولولى الأمر أيضا حق التاديب والتهذيب والإصلاح لقوله صلى الله عليه وسلم : (مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر) (٢)

فلولى الامر الحق فى تأديب الحدث وكذلك الأب والأم .

ولقد قال الصنعانى : (إن التعزير من حق الاب فان له حق ولده الصغير للتعليم ولزجره عن سيء الاخلاق والأم لها هذا الحق ، فالتعزير سواء باليد أو اللسان كالتوبيخ من أجل تغيير منكر والتزام المعروف من حق الوالدين ، ويشترك الوالدان مع الحاكم فى التعزير

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/١٨٣

(٢) سبق تخريج الحديث ص

والتوبيخ والزجر والوعظ والضرب الخفيف إذا اقتضى الأمر ، لكن الحاكم ينفرد بالحبس والنفي(١)

ويلاحظ أن حق التأديب للأم - في الراى الراجح لا يكون الا في غيبة الأب ،وكذلك للجد والوصي تأديب الأحداث الذين تحت ولايتهما . (٢) باعتبار أن التأديب فرع عن الولاية على النفس (٣) .

وللمعلم بشرط إذن الأب ،وللمخدم الحق في تاديب خادمه الصغير على نحو ما يبيحه العرف. (٤)

مدى حق ولي الامر في تاديب الاحداث:

لقد سبق أن بينا أن الصغير المميز إذا ارتكب جريمة من جرائم الحدود أو القصاص يعزر عليها وبما أن العقوبة التعزيرية غير مقدرة شرعا ،فقد أعطى الشارع لولي الامر وللقاضي سلطة واسعة في اختيار نوع ومقدار ما يناسب التاديب للاحداث ،وتحدث الفقهاء عن السلطة الممنوحة للقاضي في مجال التعزير .

ولا خلاف بين الفقهاء في أن ولي الأمر مفوض في التاديب(٥)

---

(١) سبل السلام ٣٨/٤

(٢) احكام القرءان للجصاص ١١/٢ ، وحاشية الطحاوى ٢٢٧٥/٤ - التشريع الجنائى الاسلامى ٥١٨/١

(٣) الولاية على النفس - لابى زهره ص ٥٩٦

(٤) المبسوط ٤٨/٣

(٥) الاجماع لابن المنذر ١١٥.

فقد قال ابن عابدين : (أن التعزير يختلف باختلاف الاشخاص فلا معنى لتقديره مع حصول المقصود بدونه فيكون مفوضا الى راى القاضى يقيمه ويقرر ما يرى المصلحة فيه .) (١)

وقال فقهاء المالكية : (أن التعزير يختلف باختلاف الازمنة والامكنة) . (٢) .

وعند الشافعية يتعين على الامام أن يؤدب بكل ما يليق به وجنايته من تأديب). (٣)

وقال فقهاء الحنابلة: إن للحاكم أن يفرض فى كل حالة ما يراه كافيا لتحقيق التأديب المقصود من التعزير (٤) فنجد أن التأديب للحاكم يقرر العقوبة المناسبة حسب الجريمة والجانى والمجنى عليه والزمان والمكان فى كل عقوبة عند المالكية إلا أن الفقهاء اختلفوا فى عقوبة النفى كما سبق والجلد .

ولكن هذه السلطة لا تكون مطلقة للقاضى فالشارع وضع لها ضوابط حسب المصلحة . فما فيها مصلحة يجب جلبها ، وما فيها مفسدة يجب اجتنابها حسب المصالح الخمس (٥) التى تتحقق بأمرين :

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/١٨٣
(٢) تبصرة الحكام ٢/٢٠٤
(٣) نهاية المحتاج ٧/١٧٤
(٤) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٣٣
(٥) الموافقات للشاطبى ٢/٥

مراعاتهـــا باعتبـــار الوجـــود باقامتهـــا ، ومن جانـــب العـــدم وذلك بحمايتهـــا .

ولم يختلـــف الفقهـــاء فى التاديـــب للمصلحـــة ، حمايـــة للمجتمـــع من المجـــرمين وحفـــظ الأمن والنظـــام مـــن معتـــادى الاجـــرام للمصـــلحة ،كما فعـــل عمر بن الخطـــاب رضى الله عنـــه عنـــدما نفى نصـــر بن حجـــاج خوفـــا من افتتـــان النســـاء بـه . (١)

لـــذا ينبـــغى أن تكـــون المصـــلحة مشـــروعة فى الفقـــه الاســـلامى ومنضـــبطة بالاطـــار الشـــرعى لرعايـــة مصـــالح العبـــاد غيـــر المشـــوبة بالهـــوى . (٢) والعـــدالة والتناسب بين الجريمـــة والعقوبـــة والأخـــذ بأقـــل قـــدر يحـــدث بـه تأديـــب الاحـــداث ،ودفـــع فســـادهم .

فإن الصـــبى إذا كثـــر شـــره واتخـــذ الولى كل التدابيـــر الوقائيـــة لعـــلاجه ، أو كان بالـــولى ضـــعف أو لـــين فـــان القـــاضى يتـــولى تأديـــب الحـــدث معاونـــة للـــولى عـــلى ما هـــو واجـــب عليـــه ، وكذلك يـــؤدب فى حالـــة ارتكـــاب جريمـــة مخلـــة بالآداب حـــتى لا يســـتمرئ الفســـاد الذى لو نشـــأ عليـــه وتـــرعرع فيـــه كان من المفســـدين فى الأرض إذا بلـــغ . (٣)

---

(١) الطرق الحكمية ص ١٥٧
(٢) تبصرة الحكام ٢ / ٢٠٤ - والنظرية العامه للجريمة بين الشريعة والقانون - عزت حسنين ص ٥٥ - ومبادئ التشريع الجنائى الاسلامى - فوزى محمد فوزى - دراسة مقارنه بالاتجاهات العصرية المقارنة - شرف فوزى محمد فوزى - ط دار القلم ص ٢١٦
(٣) الولاية على النفس ص ٣٢ ، التشريع الجنائى الاسلامى ٨٥

الهـــدف من تعـــزير الحـــدث :

الغـــرض الاســاسى من التعـــزير فى الفقـه الاســلامى هو العـــدل والرحمـــة بالمجتمـــع والاصـــلاح والتهذيـــب وحفـــظ المصـــالح والزجـــر مع الـــردع .

ولكـــن بالنســـبة للاحـــداث جعـــل الفقـــة الاســـلامى الاصـــلاح والتهـــذيب هـــو الاســـاس ،فمنـــع تعذيـــب الحـــدث الجـــانى واهـــدار آدميتـــه وكل ما يؤدى الى إتلافـــه . (١)

فيقـــول الزيلـــعى : (إن التعـــزير للتأديـــب لا يجـــوز فيـــه الاتـــلاف ، واقامتـــه مقيـــدة بشـــرط الســـلامة) (٢) ولما كانـــت طبيعـــة الانســـان غيـــر الســـوى مبنيـــة على تحكيـــم الرغبـــات والشـــهوات اذا ما انحـــرف عن الطـــريق القويـــم ورغب فى الانحـــراف ،جـــاءت هـــذه العقـــوبات التعزيريـــة العاجلـــة بانـــواع من الجـــزاءات اللازمـــة شـــرعا وعقـــلا لمـــن لم ينتفـــع بالوســـائل التربويـــة والخلقيـــة الموجـــودة فـــى العبـــادة ، لقـــوله تعـــالى : (إنّ الصّلاةَ تَنهَـــى عَن الفحشاء والمنـــكر) (٣) لما جانبـــوها جـــاءت هـــذه العقـــوبات لدرء الفســـاد ولحمايـــة مصـــالح العبـــاد . (٤)

---

(١) التعزير - عبد العزيز عامر ٢٩٣

(٢) تبيين الحقائق ٣/٢١١ ، تبصرة الحكام ٢/٣٢٩ ـ نهاية المحتاج ٧/١٧٤ ،كشاف القناع ٧/٧٤ المغنى ١٠/٣٤٨

(٣) الاية ٤٥ من سورة العنكبوت

(٤) العقوبة التفويضية واهدافها فى ضوء الكتاب والسنة - مطيع الله دخيل الله سليمان اللهيبى ط اولى سنة ١٤٠٤هـ ص ١٦٨ .

ولذلك ليس هدف العقوبات الشرعية مادبا بحتا لايقصد العقوبة فقط ،وانما قصد الشارع اصلاح وتهذيب الحدث والله اعلم بما يصلح به العباد فقال تعالى : (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) (١) وانما ينفع الدواء اذا علم الداء والله سبحانه اعلم بما يروع النفوس ويصلحها .

ويقول ابن تيميه رحمه الله : (وبهذا يتبين لك أن العقوبات الشرعية كلها أدوية نافعة يصلح الله بها مرضى القلوب وهى من رحمة الله بعباده ورأفته بهم الداخلة فى قوله تعالى : (وما أرسلناك الا رحمة للعالمين) (٢) فمن ترك هذه الرحمة النافعة لرافة يجدها بالمريض فهو إعانة على عذابه وهلاكه ،وان كان لا يريد الا الخير إذ هو فى ذلك جاهل أحمق كما يفعل بعض النساء ، وكذلك الرجال الجهال بمرضاهم وبمن يربونه من أولادهم وغلمانهم ، وغيرهم فى ترك تأديبهم وعقوبتهم على ما يأتون من الشر ويتركونه من الخير رأفة بهم فيكون ذلك سببا فى فسادهم وعداوتهم وهلاكهم .) (٣)

---

(١) الآية ١٤ من سورة الملك .
(٢) الآية ١٠٧ من سورة الأنبياء
(٣) مجموع الفتاوى لابن تيميه ١٥/٢٩٠ .

ومن اغـراض العقـوبة أن يكـف عدوانـه وأن يعتبـر به غيـره من الأحـداث ويسـلم المجتمـع منه رحمة به .

يقـول ابن القيـم رحمه الله : (ليس مقصـود الشـارع مجـرد الامـن من المعـاودة ليس الا ، ولو اريـد هـذا لكان قتـل صاحـب الجريمـة فقـط ،وانمـا المقصـود الزجـر والنكال والعقـوبة على الجريمـة وأن يكـون الى كـف عـداوته أقـرب وأن يعتبـر به غيـره ،وان يحـدث له مـا يذوقـه من الألـم توبـة نصـوحا ،وأن يذكـره بذلـك الآخـرة الى غيـر ذلك من الحـكم والمصـالح .) (١)

وصـيانة للجماعـة من شـيوع الفسـاد وتنشى جرائـم الاجـرام فشـرع الاسـلام العقوبـة الدنيـوية . (٢)

لذا فالحـدث الذى لم تنفـع فيـه وسـائل الاصـلاح والتهذيـب ،فمن الحكمـة أن تشـرع التعازيـر لمنعـه من التدهـور والانحـلال . (٣)

والحـق أن الفقـه الاسـلامى جعـل الهـدف الأول من عقوبـة الحـدث الجـانى إصـلاحه وتهذيبـه . (٤) لان الفقهـاء قالـوا : (إن التعـزير عقوبـة الغرض منها التأديب

---

(١) اعلام الموقعين ٢/١٢٥ - ١٢٦
(٢) الاسلام عقيدة وشريعة - لمحمود شلتوت ص ٣١٥
(٣) المرجع السابق ص ٣١٩
والعقوبات التفويضية واهدافها ص ١٦٩
(٤) التعزير - عبد العزيز عامر ص ٢٩٦

والاصلاح ، ولان التاديب للجانى وإصلاحه تستقيم نفسه وتبتعد عن الجريمة ، وفى ذلك صلاح للجماعة وتقويم بنائها . (١)

طبيعة التعزير فى الفقة الاسلامى للاحداث : -

ويتميز تأديب الأحداث بخصائص معينة هى :

١) ان التعزير إجراء تقويم واستصلاح يقصد به إصلاح الحدث ورعايته وكف شره عن المجتمع .

٢) إن التعزير جزاء للافعال ليست من جرائم الحدود والقصاص بالنسبة للكبار ولكنها تعتبر جزاء للحدث إذا ارتكب هذه الجرائم .

٣) انه يختلف باختلاف طبيعة الاشخاص من حيث الجرم والسن .

٤) ان طبيعة هذا التأديب غير مقدر شرعا ومتروك لولى الامر حسب حالات الاشخاص والأثر الذى أحدثه الاعتداء .

خصائص تعزير الاحداث :

١) ان يكون تناسب بين الجريمة والعقوبة مع مراعاة ظروف الحدث . وعليه فإذا حصل تعزير الحدث بالعقوبة الأخف لا يصير ولى الأمر الى الاغلظ .

---

(١) جرائم الاحداث فى الشريعة الاسلامية - محمد الشحات الجندى طـ دار الفكر سنة ١٤٠٦ ص ٩٣ .

٢) لا تهان كرامة الحدث وآدميته فلا يضرب في الوجه لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (إذا ضرب أحدكم اخاه فليتجنب الوجه) (١)

٣) العدل بين الصغار في الحكم .

ويجوز تعزير الصبي من غير معصية للمصلحة مع أن فعله ليس معصية لأنه ليس من أهل التكاليف . (٢)

والقول بعدم تأديب الحدث يؤدي الى استمراره في الجرائم الخطرة . وإن كان الحدث المميز لا تقع عليه عقوبات الحدود والقصاص كما سبق ان ذكرنا، فلا يعني ذلك أن الفعل الخاص بالحدث غير ضار أو غير ماس بسلامة وأمن المجتمع ، أو الأسس التي يقوم عليها بل فعله كالبالغ. وانتفاء الحدود والقصاص عن المميز لا يمنع شرعا من تأديبه وتهذيبه منعا له من المعاودة على ارتكاب هذه المعاصي من ناحية ،وهو المنع الخاص وزجرا لامثاله من القيام بهذه الأفعال صيانة للمجتمع وهو المنع العام .

واعفاء صاحب الحق الآدمي عن حقه لا يمنع ولي الأمر من تأديب الحدث المميز لتحقيق المنع العام والخاص

---

(١) صحيح مسلم ٤/٢٠١٦

(٢) . . الفروق للقرافي ٤/٢٠٨ ، نهاية المحتاج ٧/١٧٣
كشاف القناع ٦/١٣٢ .

أقسام تأديب الحدث:

يقسم الفقهاء تأديب الحدث الى ما هو حق لله والى ما هو حق لله وللفرد ، وما هو حق للأشخاص ،كما هو الحال فى جميع الحقوق . (١)

والمراد بحق الله هو ما تعلق به النفع أو ضرر العام بالمجتمع من غير اختصاص بأحد ، لأن محاربة الاجرام والفساد واجب. كتأديب الحدث شارب الخمر ،والمرتد ، وتارك الصلاة ،ومن يحضر مجالس الشرب ، فهنا التأديب لدفع الضرر عنه .

والمراد بحق الأفراد : هو ما تعلقت به مصلحة خاصة باحد الأشخاص، كشتم الصبى لرجل فيؤدب لحق المشتوم لأنه غير مكلف، وقد يكون التأديب حقا لله وللاشخاص ولكن يغلب فيه حق الاشخاص كالجراح . واذا حصل عفو من صاحب الحق فان لولى الأمر أن يؤدب الحدث للتقويم والاصلاح لما له من حق لمنع الفساد فى البلاد .. (٢)

---

(١) وقد قال د .عبد العزيز عامر (يحصر البعض حقوق الله تعالى فى ثمانية حقوق هى عبادات خالصة كالايمان وعقوبات خالصه كالحدود وعقوبات قاصره كالحرمان من الميراث ، وحقوق دائرة بين الامرين ، كالكفارات وعبادات فيها معنى المؤونة ،كصدقة الفطر، ومؤنة فيها معنى العبادة كالعشر ، ومئونة فيها شبه العقوبة كالخراج ،وحق الله قائم بنفسه كالخمس فى الغنائم) راجع عبد العزيز عامر التقرير ص ٥٧ - التلويح على التوضيح ص٥ ٧ ومصادر الحق للسنهورى

(٢) الاحكام السلطانية ص ٢٢٥

والواقع انه لا توجد جريمة ليس فيها مساس بحق المجتمع الذى هو حق لله تعالى . ففى المشاجرات والسب كلها فيها حق للمجتمع ، وسائر الجرائم التى يرتكبها الاحداث . فما يقال فيها أن التأديب للافراد لأن الصبى غير مكلف بحق الله تعالى .

قال د . عبد العزيز عامر : (ان ارتكاب الصبى فعلا محرما لا يخلو من اعتداء على حق من حقوق المجتمع مما يستحق اخذه بشىء من التأديب حسب عمره حتى لا يعتاد عليها فى المستقبل واضافة غيره . (١)

مدى تأديب الأحداث غير المميزين :

اتفق الفقهاء على أن الصبى غير المميز ليس عليه حد ولا قصاص ، ولا يسأل جنائيا ، انما يكون مسئولا مدنيا فى امواله اذا اضر بالغير ، كما سبق أن ذكرنا ويكفى تاديب الولى الرقيق للحدث ولا ينتقل بحال الى تأديب القاضى الذى لا يخلو من عنف ، لأن اساس القاضى أن يعتبر الفعل جريمة ، وفعل الحدث لا يوصف بذلك . (٢)

وقال بعض الفقهاء : إن للصغير حالة مناغية للأهلية فتمتنع عنه المسئولية قبل سن التمييز كالمجنون . (٣)

---

(١) التعزير - لعبد العزيز عامر ص ٥٨
(٢) الولاية على النفس - للشيخ محمد ابى زهره ص ٣٢
(٣) شرح التوضيح للتنقيح - لسعد الدين عمر التفتيازانى ٢ / ١٦٨
التشريع الجنائى ١ / ٦٠١ ، المسئولية الجنائية لبهنس ص ٢٦٢

المبحث الثاني

الاساليب التأديبية للاحداث

في الفقه الاسلامي

سبق أن ذكرنا في تعريف الفقهاء للتعزير بأنه عقوبة غير مقدرة شرعا ، على جناية لا حد فيها ولا قصاص. (١) بالتالي هو تأديب ليمنع عن ارتكاب الجرائم والعودة اليها . ولم يحدد الشارع عقوبا محددة لها بل وكل تقديرها لولاة الأمور من حكام وقضاة لتجدد الجرائم وتغييرها بتغير أحوال الناس. ولأن الجرائم إذا تجددت فيبقى بعضها بلا عقوبة وذلك منافٍ لكمال الشريعة وشمولها . فالامام يختار العقوبة الامثل للجاني وغيرها محافظة على أمن البلاد ، ومحافظة على حرمات الله وحقوق العباد .

اما أنواع العقوبات التعزيريه فكثيرة ومتنوعة حسب الجرائم واهمها وانسبها للاحداث هي :

الوعظ ، التوبيخ ، العتاب ، الهجر ، الضرب ، الحبس .

عقوبة الوعظ والهجر :

الوعظ : النصح والتذكير بالعواقب . (١)

---

(١) مختار الصحاح ص ٧٢٩.

الهجـــر لغـة : المقاطعـة والامتنـاع عن الاتصـــال . (١)

والوعـظ والهجـــر كعقوبـــة تعـــزيرية مشـــروعة لقولـــه تعـــالى : (واللاّئـــى تخافـــون نشـــوزهن فعظوهـــــن واهجـــروهن) (٢) .

وقـد عاقـب بهـا النبـى صلى الله عليـه وسـلم واصحابـة الثـلاثة الذين خلفـوا عنـه فى غـزوة تبـوك وهم : كعـب ابن مالـك ، ومـراره بن ربيعـة العامـرى ، وهـلال بـن اميـة الواقفـى . وظـل لا يكلمهـم خمسـين يومـا حـتى تابـوا (٣) . ونزل فيهـم قـول الله تعـالى : (وعـلى الثـلاثة الذين خلفـوا حتى اذا ضـاقت عليهـم الأرض بما رحبـت وضـاقت عليهـم أنفسـهم وظنـوا أن لا ملجـأ من اللـه الا اليـه ، ثم تاب عليهـم ليتوبـوا ان اللـه هـو التـواب الرحيـم .) (٤)

وعاقـب عمـر بن الخطـاب رضى الله عنـه ، صبيغـا بالهجـر مع الجلـد والتغـريب . وامـر ان لا يجالسـه احـد حتى تـاب فخـلى عمـر بينـه وبين النـاس ، وهـذا عقـاب بالهجـر . (٥)

---

(١) مختار الصحاح ص ٦٩٠

(٢) الاية ٣٤ من سورة النساء .

(٣) احكام القران للقرطبى ٢٨١/٨

(٤) الاية ١١٨ من سورة التوبة .

(٥) اقضية الرسول صلى الله عليه وسلم ـ مرجع سابق ص ٥

ووعظ عمر ايضا المرأة التى جاء زوجها يشكى نشوزها . (١) .

وتعتبر عقوبة الهجر والوعظ والارشاد عقوبات يكتفى بها القاضى اذا رأى فيها الكفاية لتأديب الأحداث وأصلاحهم . (٢) لأن هذه من اهم اغراض عقوبة الأحداث ،او رأى أن فى ذلك مصلحة . (٣) .

وينبغى ان يوجه باسهل الوسائل ويوضح له خطأه ، مع التخفيف فى ذلك . قال الفخر الرازى : (التخفيف مراعى فى هذا الباب على ابلغ الوجوه والذى يدل عليه أنه تعالى ابتدأ بالوعظ ثم ترقى منه الى الهجران فى المضاجع ، ثم ترقى الى الضرب وذلك تنبيه يجرى مجرى التصريح فى أنه مهما فعل الغرض بالطريق الاخف وجب الاكتفاء به ولم يجز الاقدام على الطريق الاشق .) (٤) وذلك اذا رأى القاضى ان الوعظ أو الهجر ينفع الحدث ويؤدى الغرض من التأديب .

---

(١) السنن الكبرى ٧/ ٣١٥
(٢) التعزير (مرجع سابق) ص ٤٣٢
(٣) السياسة الشرعية ـ لابن تيميه ص ٥٧
(٤) التفسير الكبير ١٠/ ٩٠

التوبيـــــــــخ :

التوبيـــخ : هو اللـوم والتأنيـب ،يصـاحبه تعنيـف وافـلاظ فى القـول وتقـريع . (١)

وقـد أُجـاز الفقهـاء التوبيـخ تأديبـا إذا رأى القاضى أن ذلك يفـى بإصـلاح الجـانى وتأديبـه . (٢) بأن يوجهـه الى الحـدث اذا أقـدم على فعـل أو قـول يسـتحق ذلك كأن يشـتم غيـره ، كما ثبـت أن النبى صـلى الله عليـه وسـلم عن ابى ذر رضى الله عنـه أنه قـال : (سابيت رجـلا فعيـرته بأمـه ، فقـال :صلى الله عليـه وسلم :إنك امـرىء فيـك جاهليـة .) (٣)

وكذلك مما يـدل على جـواز التوبيـخ قول الرسـول صلى الله عليـه وسـلم فى شـارب الخمـر لاصحابـه (بكتـوه) (٤) والتبكيـت هو التوبيـخ . (٥)

ويمكـن ان يكـون التوبيـخ للحـدث المميـز بالفـاظ متنوعـة مناسـبة لاصـلاح وتاديـب الحـدث ،تبعـا لحـال المجـرم والجريمـة بلا قـذف ولا سـب . (٦)

---

(١) القاموس المحيط ٢٨١/١
(٢) التشريع الجنائى الاسلامى ٧٠٣/١
(٣) صحيح البخارى ١٣/١
(٤) سنن ابى داؤد ٤٧٢/٢
(٥) عون المعبود ١٧٧/١٢ وغريب الحديث لابن الاثير ١٤٨/١
(٦) الاحكام السلطانية للماوردى ٢٣٦ ، التعزير لعبد العزيز عامر ٤٤٢ ،والتشريع الجنائى الاسلامى لعوده ٧٠٣/١

وينبغي عدم الاكثار من التوبيخ والمبالغة فيه لأن كثرة التوبيخ تؤدى بالحدث الى عدم المبالاة . وقد قال القابسي: (وان لا يبالغ في التوبيخ لانك ان عودته التوبيخ والمكاشفة حملته على الوقاحة .) (١)

الجلد تعزيرا وتأديبا :

الجلد هو ضرب الجلد (٢) ، وقد شرع الاسلام عقوبة الجلد تعزيرا وتأديبا ، فقال تعالى : (واهجروهن في المضاجع واضربوهن) (٣) فجعل الله سبحانه وتعالى عقوبة النشوز الجلد وهو نوع من التأديب .

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : (لايجلد احد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله تعالى)(٤)

وقال في تأديب الصبيان (واضربوهم عليها لعشر سنين) (٥) وضرب الصبيان هنا تعزيرا وتأديبا لهم وتهذيبا لا عقوبة لأنهم ليسوا من أهلها . (٦)

---

(١) التربية في الإسلام ـ للدكتور الاهوانى ص ١٣٨.
(٢) التعريفات للجرجانى ص ٤٠ ، المصباح المنير ١٠٤/١
(٣) الاية ٣٤ من سورة النساء
(٤) صحيح البخارى ٣١/٨ ، صحيح مسلم ١٣٠٣/٣
قال ابن حجر في تلخيص الحبير ـ متفق عليه ٧٩/٤
(٥) سبق تخريج الحديث ٢٧
(٦) بدائع الصنائع ٦٤/٧

وقد عمل بذلك الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من حكام المسلمين باعتبارالجلد عقوبة تعزيرية . (١)_ ولا نزاع بين الفقهاء أن الصبى المميز يضرب على ما ارتكب من فعل للزجر . (٢)

قال الكاسانى : ((ان التعزير اذا وجب بجناية ليس من جنسها ما يوجب الحد .. فالامام بالخيار أن شاء عزره بالضرب وإن شاء بالحبس ..) (٣)

فالكاسانى جعل الضرب عقوبة أساسية فى الجرائم التى من جنسها الحد وزاد الحبس وغيره وجواز الضرب فى الجرائم الأخرى . (٤)

وقال البعض : (لا بأس بضرب الصبيان) (٥)

ويبدو لنا انه لا شىء يمنع أن تكون عقوبة التعزير عامة لما ينا سبها من الجرائم كبيرة أو صغيرة سيما للصغار، وأن عقوبة التعزير ليست مقدرة وانما هى للحاكم أن يحددها من حيث النوع والجنس(٦)

---

(١) التعزير ـ عبد العزيز عامر ص ٣٣٠
(٢) المرجع السابق ، وتبصرة الحكام ١٣٨/٢ ، الاحكام السلطانية ٢٢٥ ، الانصاف ٣١٦/١٠ ، الفتاوى لابن تيميه ٣٣٢/٢٨
(٣) بدائع الصنائع ٦٤/٧
(٤) التعزير ـ لعبد العزيز عامر ص ٣٣٠
(٥) الانصاف ٢٤١/١
(٦) التشريع الجنائى الاسلامى ٦٩٠/١ ، التعزير ص ٣٥٤

لسهولة تطبيقها حسب المصلحة وللمميزات الأتية :

١) تخيف الأحداث لما لها من إيلام فى الجسم .

٢) تختلف باختلاف الجريمة وظروفها ومرتكبها .

٣) لا ينفق عليها من الدولة بشىء يذكر من النفقات.

٤) تلحق المحكوم عليه فقط ، فتظهر فيها شخصية العقوبة .

٥) تنفذ فى الحال ، لا تعطل العمل ولا تشغل وقت اهل الحدث .

٦) تقيه شر مفاسد الحبس الذى يعرضه ليتعلم الاجرام من كبار المجرمين ، ويعوده على حياة العطالة فى السجن .

لذلك كله قرر الشرع عقوبة الجلد فى الأنسب والأفضل . (١)

مقدار الجلد فى التأديب:

اختلف الفقهاء فى مقدار الجلد تأديبا وتعزيرا الى ثلاثة آراء :

الأول : إن التعزير بالجلد لا يبلغ الحد ،قالبهذا فقهاء الاحناف والشافعية ورواية عن أحمد .

واختلف الأحناف فى نهاية حد الجلد تأديبا .

---

(١) التعزير فى الشريعة الاسلامية ص/ ٣٥٤

فابو حنيفة أنه لا يزيد على ٣٩ سوطا ، وعند أبو يوسف يصل الى ٧٩ سوطا في رواية ،واخرى ٧٥ سوطا . (١)

الراى الثاني : أن للامام الا يزيد التعزير عن عشر اسواط ، وقال بهذا بعض فقهاء الشافعية والحنابلة والظاهرية . (٢)

الراى الثالث: ان للامام ان يزيد في التعزير على الحد ،حسب المصلحة غير المشوبة بالهوى ،وهذا قول فقهاء المالكية ، وابن تيمية . (٣)

ادلة الاراء :

استدل اصحاب الراى الأول بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين) (٤) ، فأبو حنيفة يرى أن لا يتعدى ٣٩ سوطا لأنه صرف الحد الى حد المماليك. واعتبر أبو يوسف بحد الأحرار. فأبو حنيفة اعتبر ان الحديث لم يذكر حدا بعينه بل هو عام والجلد اربعون حد كامل للمماليك فينصرف احتياطا وهكذا الرواية عن أحمد . (٥)

---

(١) بدائع الصنائع ٦٤/٧ المبسوط ٣٦/٢٤ نهاية المحتاج ٧/ ١٧٥ ،كشاف القناع ٧٣/٤ .
(٢) تبصرة الحكام ٢٤٣/٢ ،السياسة الشرعية ص ١٣٣ ، الطرق الحكمية ١٥٦
(٣) نهاية المحتاج ١٧٥/٧ وكشاف القناع ٧٤/٤ المحلى ١٥٦
(٤) سنن البيهقي ١٤٥/٣ وهو مرسل نصب الراية ٣٥٤/٣ ، مجمع الزوائد ٢١١/٦
(٥) بدائع الصنائع ، المغني ٣٤٧/١٠

أما أبو يوسف فيرى أن الأصل في الإنسان الحرية إذا أطلق إنصرف الى حد الأحرار ،ولأن غيرهم يلحق بهم . (١)

وقال في الرواية الثانية لما أثر عن عمر وعلى رضى الله عنهما انهما قالا في التعزير ٧٥ سوطا ،وأعتبره أدنى الحد . (٢)

اما الشافعية : يجب ان ينقص التعزير عن أقل حدود المعزر ، فينقص عن عشرين للمماليك وعن اربعين للأحرار . وأشار الى الحديث السابق . (٣)

وعند الأمام أحمد : أن لا يبلغ التعزير حدا في جنس الجريمة ويجوز أن يزيد على حد غيرها

وقال ابن هبيره : (ان غلب على ظنه انه لا يصلحه الا الضرب وجب فعله فإن غلب على ظنه اصلاحه بغير الضرب لم يجب . (٤)

واستدل اصحاب الراى الثانى : بقول الرسول صلى الله عليه وسلم (لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى) (٥) وقوله صلى الله عليه وسلم : (من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين) (٦)

---

(١) بدائع الصنائع ٦٤/٧ ، المبسوط ٣٦/٢
(٢) فتح القدير ٢١٤/٤
(٣) نهاية المحتاج ١٧٢/٧ ،المجموع ٣٥٧/١٨
(٤) المغنى ٣٥٢/١٠ ، والسياسة الشرعية ص ١٢١ ،والطرق الحكمية ص ١٠٦ ، والروض المربع ٤١٢ ، الافصاح ٢٤٦/٢ .
(٥) سبق تخريج الحديث ص ٣٤٩
(٦) سبق تخريج الحديث ص ٣٤٩

والعقوبة على قدر الجريمة وجرائم الحدود أخطر من غيرها ،فلا يعاقب من ارتكب جريمة الزنا مثلا باقل ممن ارتكب جريمة ما دونها كالقبلة . (١)

واستدل اصحاب الراى الثالث: أن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه جلد من زور كتابا على عمر وذهب به الى صاحب بيت المال ، فاخذ منه مالا ، مائة جلده ثلاث مرات ولم يخالفه أحد من الصحابة فاصبح اجماعا . كما جلد على بن أبى طالب رضى الله عنه من شرب خمرا فى رمضان ثمانين جلدة الحد وعشرين سوطا لفطره فى رمضان .

وان ابا الاسود (٢) عندما استخلفه ابن عباس على قضاء البصرة ،فاتى بسارق كان قد جمع المتاع فى البيت ولم يخرجه فضربه خمسة وعشرين سوطا وخلى سبيله . (٣)

ومن خلال هذه الادلة يبدو ان الاولى بالاعتبار هو قول المالكية لان الجرائم تختلف باختلاف الزمان والمكان والاشخاص ،وطالما اننا نقرر هذه العقوبة على الاحداث نرى ان يترك امر تقدير العقوبة للحاكم دون تقييد بعدد معين

---

(١) التعزير - لعبد العزيز عامر ص ٣٤١

(٢) ابو الاسود هو : ابو الاسود الدؤلى البصرى واسمه ظالم بن عمرو بن سفيان بن جندل بن يعمر بن حنش وقال اسمه عثمان بن عمرو (ت٦٩) وعمره ٨٥ سنه - تهذيب التهذيب ١٢/ ١٠

حتى يقرر العقوبة المناسبة للاحداث التى تفى بغرض التأديب والاصلاح لهم ، وهذا ما يتفق مع مبدأ التعزير الذى ترك الامر فيه للحاكم .

كما نرى ان تكون هذه العقوبة فى كل جريمة حدية يعاقب فيها البالغ بالجلد وماشابهها من جرائم وفى السرقة الكاملة أو اذا تعذر ركن من أركانها والمشاجرة والضرب .

كما قال ابو يوسف يقرب كل نوع من بابه فيقرب اللمس والقبلة من حد الزنى ، والقذف بغير الزنى يقرب من حد القذف .) (١)

على أنه يشترط فى الضرب أن يكون غير مبرح وبالقدر اللازم فقط وعن ذنب وقع فعلا ، وان لا يكون الضرب فى الاماكن الخطرة أو المخوفه كالبطن والوجه والاذن . (٢)

حبس الاحداث :

تعريف الحبس:

الحبس فى اللغة : المنع والامساك ويراد به الموضع او السجن . (٣)

---

(١) الفصول الخمسة عشر فيما يوجب التعزير - للاستروبشى - مخطوط (٩٥٠ مجاميع) بمكتبة يخيت بالازهر رقم ٦١٠٣ ص ١٤
- التعزير - لعبد العزيز عامر ص ٤٦٨

(٢) النظام الجنائى ، اسسه العامه فى الاتجاهات المعاصرة والفقه الاسلامى - د . عبد الفتاح خضر طمعبد الدارة بالرياض ص ٢١٦

(٣) لسان العرب ٧ / ٣٤٤ ، المصباح المنير ١ / ١٢٨ .

شـــــرعا : بمعـــنى الوضـــع فى المحبس او الســـجن . (١)

وعرفـــه البعـــض : بانـــه تعويـــق الشـــخص ومنعـــه مـــن التصـــرف بنفســـه ســـواء كان فى بيـــت او مســـجد او مكـــان معـــد لذلـــك . (٢)

وهـــذا التعـــريف اعم من الســـابق الا اننـــا نريـــد حبـــس الحـــدث المحكـــوم عليـــه فى مكان من الامكنـــة ومنعـــه من التصـــرف اســـتظهارًا لحـــق الاخـــرين ومنعـــا له من الهـــروب وحمايـــة له من الانحـــراف تأديبـــا واصـــلاحا .

مشـــــروعية الحبـــس :

اســـتدل الفقهـــاء على مشـــروعية الحبـــس او الســـجن لقولـــه تعـــالى : (قال رب الســـجن احب الى مما يدعوننى اليـــه ،والا تصـــرف عنى كيـــدهن اصب اليهن واكـــن مـــن الجاهـــلين) (٣) وقال تعـــالى : (لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّى حِينٍ) (٤) وقال: (ودَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانِ) (٥)

دلـــت هـــذه الآيـــات على ان يوســـف عليـــه الســـلام دخـــل الســـجن ولبـــث فيـــه بضـــع ســـنين (٦)، وقـــال تعـــالى (وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ) (٧)

---

(١) فتح القدير ٦/٢٧٨ ، تبصرة الحكام ٢/٣١٥ ، نهاية المحتاج ٤/٣١٣ ، المغنى ٤/٣٣٨ ، المحلى ٨/١٧٢ احكام القران للقرطبى ٩/١٨٤

(٢) نظام الحكومة النبوية المسمى بالتراتيب الادارية للشيخ /عبد الحى الكتانى ١/٢٩٥ ، تبصرة الحكام ٢/٣١٥ الطرق الحكمية ص ١٤٨

(٣) الفتاوى الهندية ٢/١٨٨ ، تبصرة الحكام ٢/٣٧٣ الاحكام السلطانية ٢٢٤ ، المغنى ١٠/٣٤٨

(٤) الاية ٣٣ من سورة يوسف . (٥) الاية ٣٥ من سورة يوسف

(٦) احكام القران للجصاص ٣/١٧٣ ، المستصفى ٢/١٨٤

(٧) الاية ١٠٠ من سورة يوسف .

وعد يوسف الخروج من السجن نعمة واحسانا (١) وانه شرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد دليل بنسخه (٢) كما ان الله سبحانه وتعالى امر بحبس الزانيات فى البيوت فقال : (واللائى ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن فى البيوت ..) (٣)

وقد كانت عقوبة الزنا للنساء فى صدر الاسلام الحبس فى البيوت (٤) ثم نسخ .

وفى قوله تعالى : (ودخل معه السجن فتيان) قال القرطبى : صغارا او كبارا . (٥)

والرسول صلى الله عليه وسلم حبس رجلا فى تهمة ثم خلى عنه (٦) . وان عمر رضى الله عنه سجن الحطيئة فى قوله للزرقان بن بدر . (٧) وسجن عثمان رضى الله عنه احد اللصوص حتى مات فى السجن .

---

(١) المستصفى للغزالى ٢ / ١٨٤
(٢) تبصرة الحكام ٢ / ٣١٥
(٣) الاية ١٥ من سورة النساء
(٤) الجامع لاحكام القران للقرطبى ٥ / ٨٤
(٥) المرجع السابق ٩ / ١٨٤
(٦) سنن الترمذى ٤ / ٢٨ ، النسائى ٨ / ٦٦ ، الحاكم ٤ / ١٠٢ وحسنه الترمذى ، عون المعبود ١٠ / ٥٨ ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبى .
٧ وحبس الرسول صلى الله عليه وسلم عمه ... وصنف عبد الرزاق ٨ / ٢٠٦

وأن علياً رضى الله عنه بنى سجنا فى الكوفة ،وقد سمى يافعا ولم يكن مستوثق البناء فكان المسجونون يخرجون منه ، فهدمه وبنى محبسا أى حصنا . (١)

ولم يخالف احد على مشروعية الحبس (٢) وعليه فيجوز حبس الحدث إذا استشرى أمره وكثر إجرامه منعا لفساده ودفعا لضرره عن الآخرين (٣) . لقوله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) (٤) وحبس الحدث من الاجرام تعاون على البر به ،واطلاق سراحه بحيث يفسد فى الأرض عون له على الإثم والعدوان والفساد ،وقال بعض الفقهاء : (للقاضى أن يحبس الصبى الفاجر على وجه التأديب لا على وجه العقوبة) (٥)

---

(١) اقضية الرسول صلى الله عليه وسلم ،عبد الله محمد بن فرج المالكى القرطبى ص ٥ - تخريج الدلالات السمعية على ماكان فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية للخزاعى التلمسانى (ت٧٨٩هـ) تحقيق الشيخ محمد ابو سلامه ط المجلس الاعلى للشئون الاسلامية سنة ١٤٠١هـ ص ٣١٥ ، مصنف عبد الرازق ٣٠٦/٨

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٧٦/٥ ، تبصرة الحكام ٣١٩/٢ ، تهذيب الفروق ١٣٦/٤ ، فتح البارى ٤٧٢/٥ ،نيل الاوطار ٣٤٣/٨ ، التراتيب الادارية ٢٩٧/١ ،فقه السنه ٤٩٥/٣ للسيد سابق - ط دار الاصفهانى للطباعة

(٣) معين الحكام ص ١٧٦ ، تبصرة الحكام ١٤٨/٢ ،الاحكام السلطانية ٢٢٠ حاشيتا قليوبى وعميره ٢٠٥/٤ ، الانصاف ١٥٨/١٠

(٤) الاية ٢ من سورة المائدة

(٥) معين الحكام ص ١٧٦

وقال الدسوقي : (لا يجوز لأحد تأديب أحد إلا الامام أو نائبه أو الوالد لولده الصغير أو معلما ، حبسا أو لاما ، أو ضربا بسوط وغيره ؛ حتى تصلح حالهم) (١)

وصلاح الأحداث من الفساد واجب واذا تركوا هملا أفسدوا واضروا ، فاذا لم يبق الا حبسهم وجب حبسهم لأن القاعدة الفقهية تقول : ما لا يقوم الواجب الا به فهو واجب . (٢)

وقد قال ابن حزم : (من اتى من الصبيان جناية دم أو جرح أو مال فنفرض ايداعه في بيت ليكف اذاه - حتى يبلغ الصبي ، وهذا من قبيل التعاون على البر والتقوى ، وتركهم لهذا يعتبر تعاوناً على الاثم والعدوان) (٣)

وهذا يتفق مع وجهه النظر الحديثة من وضع الاحداث الذين لم يبلغوا الحلم اذا ارتكبوا جريمة في مكان خاص بهم لرعايتهم والعناية بهم وحفظهم . (٤)

---

(١) حاشية الدسوقي ٤/٣٥٢
(٢) القواعد لابن رجب الحنبلي ص ٦٤
الاشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٨
(٣) المحلى ١٠/٣٤٧
(٤) القصاص والديات ، احمد الحصري ص ١٦٩

موقف الفقهاء من اعداد مكان للحبس :

اختلف الفقهاء فى اعداد مكان للحبس سجنا كان أو مؤسسة اصلاحية الى قولين :

القول الأول : عدم جواز اتخاذ الحاكم حبسا معدا - قال بهذا ابن هبيره وابن تيمية . (١)

القول الثانى : بجواز اتخاذ الحاكم مكاناً معدا للسجن - قال بذلك جمهور الفقهاء . (٢)

الادلة :

استدل اصحاب الراى الأول بأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يتخذ حبسا معدا فيما إذا ارتكب شخص جريمة او اتهم ، ولكن كان يحبسه فى مسجد أو يقام عليه حارس بملازمته ،وهو ما يسمى بالترسيم . وكذلك كان الخلينة ابو بكر الصديق رضى الله عنه ،نلم يكن هناك سجن معد لنص المنازعات . (٣)

فقد قال ابن عابدين : (وصح حبسه ولو فى بيته بأن يمنعه من الخروج منه) . (٤)

---

(١) نظام الحكومة النبوية المسمى بالتراتيب الادارية - للشيخ عبد الحى الكتانى ص ٢٩٢ ،والطرق الحكمية ص ١٤٠

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/٦٦ ،تبصرة الحكام ٢/٣١٦

(*) الفروق للقرافى ٤/١٣٦ ،الطرق الحكمية ص ١٤٠

(٣) نظام الحكومة النبوية - المصدر السابق ص ٢٩٢

(٤) حاشية ابن عابدين ٤/٦٦

واجاز البعض حبسه في بيت غيره ،فقال ابن فرحون : (على أن الموقوف اذا كان امرأة فانها توقف عند امرأة صالحة اذا امكن ،وان كان رجلا فانه يوقف عند من يوثق به ان امكن . (١)

وقال ابن القيم : (لا يجب حبسه في مكان معين بل المقصود منعه من التصرف حتى يؤد الحق فيحبس ولو في دار نفسه بحيث لا يمكن من الخروج) (٢)

وقد كان القاضي شريح اذا قضى على رجل بحق يحبسه في المسجد الى ان يقوم بما عليه فان اعطى الحق والا امر به الى السجن . (٣)

وقد سئل بعض الفقهاء من الحنفية عن السجن في المدرسة فقالوا : بان العبرة في ذلك لصاحب الحق لا القاضي فاذا لم يطلب صاحب الحق فالأمر للقاضي . (٤)

وعليه فلا مانع من السجن في المدرسة او الاصلاحية اذا طلب صاحب الامر او اختار القاضي ولم يعارض المدعى .(٥)

واما الحبس الآن ،فقد قال بعض الفقهاء : لا يجوز عند احد من المسلمين وذلك انه يجمع الجمع الكثير في موضع يضيق عنهم غير متمكنين من الوضوء والصلاة وقد يرى

---

(١) تبصرة الحكام ٢/ ٣٢٩ ،حاشية ابن عابدين ٤/ ٦٦
(٢) الطرق الحكمية ص ١٤١
(٣) فتح الباري ٥/ ٤٧٢
(٤) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٧٩ ،البحر الرائق ٦/ ٣٠٨
(٥) حكم الحبس في الشريعة الاسلامية ـ محمد بن عبد الله الاحمد ط الرياض سنة ١٤٠٤هـ ص ٣١٠

بعضهم عورة بعض ويؤذيهم الحر والصيف . (١)

واستدل اصحاب المذهب الثانى : الذين ذهبوا بجواز اتخاذ الحاكم للحبس بالآتى :

بفعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه واشتراءه لدار صفوان بن امية للسجن بمكه .

وحبس عثمان بن عفان رضى الله عنه احد اللصوص حتى مات فى السجن ، وبنى على رضى الله عنه سجنا . (٢) وقال البعض ان علياً رضى الله عنه هو اول من بنى السجن وجعل له مكانا مخصوصا ومعدا . (٣)

---

(١) نظام الحكومة النبوية للكتانى ص ٢٩٥
(٢) فتح البارى ٥ / ٧٦
(٣) التراتيب الادارية - مرجع سابق ٢٩٤

الاراء فى الميـــــــزان :

الواقـــع ان الخـــلاف بين الرأيـــــن بســـيط اذ أن الأول أجـــــاز الســـجن فى المســـجد والبيـــت أو فى المدرســـة . وان كان ذلك كذلـــــك فمن باب أولى اتخـــاذ بنايـــــة معـــــدة للســـجن تســـمى باى اســـم ســـجناً أو اصلاحيـــة او دار ملاحظـــــه اذا كانت تحقـــق الغرض من التأديـــــب فيبـــدو لنا جـــواز اتخـــاذ مكان معـــد للتأديـــــب بالنســـبة للاحـــداث واصـــلاح المنحـــرف ليخرج عضـــــوا صـــالحا نافعـــا لنفســـه والمجتمع هو المطلـــــوب .

كما أن الاجـــرام انتشـــر والمصـــلحة تقتضـــى قيـــام اصـــلاحيات أو دور ملاحظـــــة لمقابلـــة الزيـــادة فى الاجـــرام وظهـــرت عصابـــات منظمـــة حتى بين الأحـــداث ويمكـــن مواجهتهـــا الا باتخـــاذ التـــدابير الوقائيـــة والعلاجيـــة . والحـــدث الخطـــر الذى لم تفـــد فيـــه الرعايـــة الوقائيـــــة والعلاجيـــة هل يتـــرك يعبـــث بالأمـــن أم يقتـــل ،وهو ليـــس من أهـــل هـــذه العقوبـــة . ولما كان لا يمكـــن من هـــذا ولا ذاك لابـــد من حبســـه فى ســـجن أو مدرســـة أو مؤسســـة إصلاحيـــة معـــدة لهم حســـب ما يـــراه الحـــاكم لاصـــلاحهم وتأديبهـــم والمعاملـــة اللائقـــة بهم . ولا يكـــون كما قال ابن هبيـــره حبس ضـــيق لا ينـــي الحـــر والبـــرد ويمنـــع الطبيعـــة والعبادة بل لا بـــد ان يكـــون معـــداً اعدادا حســـنا يصلح أن

يكون للتأديب والاصلاح للأحداث . ولا مانع أن تكون الحياة به أقل من الحياة الخارجية وأكثر تأديبا واصلاحا وتهذيبا .

الفصل بين الاحداث والكبار في الحبس :

بما ان الحدث يعزر على سبيل التأديب فإنه إن حبس تأديبا لا يحبس مع الكبار ، لما في ذلك من الفساد المنافي للمقصود من سجنه وهو التأديب كما قال بذلك بعض الفقهاء (١) حتى لا يتتلمذ الأحداث على الكبار من معتادي الاجرام ، فلا بد من اعداد حبس معد للكبار واخر للصغار .

وقال الدسوقي : (الأمرد البالغ يحبس وحده)(٢) فاذا كان قد قالوا باعداد حبس خاص بالأمرد البالغ خوفا من الفساد والفتنة فمن باب أولى فصل الأحداث عن الكبار في السجن . حيث أن الحدث يسجن من أجل الاصلاح والتأديب والتهذيب خلافا للكبير الذي يسجن للردع والزجر . كما قال صاحب معين الحكام بأن يحبس الصبي الفاجر على وجه التأديب لا على وجه العقوبة . (٣)

---

(١) معين الحكام ١٧٤ ، حاشية الدسوقي ٣ / ٢٨٠
مغني المحتاج ٤٠ / ١٥٦ ، كشف القناع ٦ / ١٢٢
(٢) حاشية الدسوقي ٣ / ٢٨٠
(٣) معين الحكام ١ / ١٧٤

الفصل بين الذكور والاناث وتصنيفهم :

يجب في أي دور من دور الملاحظة فصل الفتيات بعيدا عن الذكور ، سيما المراهقين . وذلك لما يترتب على الاختلاط بينهم من فساد (١) ، وقد نص على ذلك بعض الفقهاء فقالوا : (ينبغي ان يكون للنساء محبس على حده تحرزا من الفتنة) (٢)

وقال اخر : (وحبس النساء بموضع لا رجال فيه) (٣)

وقال ابن القيم : (اختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا .) (٤)

كما يجب تصنيف المجرمين حسب أعمارهم وذلك باعداد اماكن لكل فئة من العمر اذا امكن ذلك بفصل الاكبر عن الاصغر بين الأحداث . (٥)

والأكثر خطورة عند مرتكبي الجرائم البسيطة ، كما قال عمر بن عبد العزيز الى امرائه : (اذا حبس إليكم قوما في دين فلا يجمع بينهم وبين أهل الدعارات في بيت واحد ولا حبس واحد واجعل للنساء حبسا على حده) (٦)

---

(١) حكم الحبس في الشريعة الاسلامية ص ٣١٩
(٢) حاشية ابن عابدين ٥ / ٣٧٩ ، الفتاوى الهندية ٣ / ٤١٤
(٣) التاج الاكليل ٥ / ٤٨
(٤) الطرق الحكمية ص ٣٧١
(٥) حكم الحبس في الشريعة الاسلامية ص ٢١٥
(٦) الطبقات الكبرى لابن سعد / ط/دار صادر بيروت ٥ / ٣٥٦

تقـــدير مـدة حبـس الحـــدث :

قال جمهـــور الفقهـــاء بأن مـدة الحبس متـــروكه للحاكـم أو القـــاضي لأن الغايـــة من حبـس الحـــدث اصـــلاحه ، وصلاحه لا يعـــرف الا بظهـــور حالـــه أمام القـــاضي . (١) وحـــــدده الشـــافعي بمـدة سـنه . (٢)

وقال المـــاوردي : (الحبس الذي يحبســـونه فيـه يكـون على حســـب ذنوبهـــم وبحســـب هفواتـــهم . فمنهـــم من يحبـس يومـــا ومنهـــم من يحبـس أكثـــر منـه الى غايـة مقـــــدرة . وذهـــب بعـــض أصحـــاب الشـــافعي الى تقـدير غايتـــــه بشـــهر للاســـتبراء والكشـــف وبســـتة أشـــهر للتأديب والتقويم)(٣)

والراجـــح هو راي الجمهـــور لان التعـــزير اصـلا للحاكـم حســـب الظـــروف ، فقـد يتـــوب في مـــدة بســـيطة وقد تطـــول وصـــــلاحه لا يحـــدد بمـــدة .

---

(١) فتح القدير ٥ / ٣٤٥ ، حاشية الدسوقي ٤ / ٣١٥ ، كشـــاف القناع ٦ / ١٢٦ ، نهاية المحتاج ٨ / ٢٢ ، الاحـــــكام السلطانية ـ لابي يعلى ٢٨٩

(٢) مغني المحتاج ٢ / ١٩٤ ، اسنى المطالب ٤ / ١٦٢

(٣) الاحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣٦

المبحث الثالث

تأديب الأحداث

في المملكة العربية السعودية ومصر والكويت

المطلب الأول :

أنواع تأديب الأحداث :

تستوجب مصلحة الحدث والمجتمع إتخاذ إجراءات تأديبية لمن يرتكب فعلا يعاقب عليه الشرع .

وتعتبر هذه الاجراءات وسائل لاصلاح الحدث . لذا نجد أن بعض الأنظمة والقوانين في الدول الاسلامية تضمنت تدابير تأديبية لاصلاح الحدث الى السلوك القويم كاجراء وقائي وعلاجي للحد من ظاهرة الاجرام(١) . كما نرى عند النظر لهذه الاجراءات التي جاءت بها لوائح دور الرعاية الاجتماعية بالمملكة العربية السعودية وقانوني الأحداث المصري والكويتي لحماية الأحداث خارج اطار النظام الجنائي الذي يدفع الحدث الى

---

(١) التشريعات الخاصة برعاية الأحداث الجانحين في الدول العربية والخليجية ـ ة د . بدريه العوض ـ من كتاب جنوح الأحداث ص ٣٣١ .

الجريمة، لذا نرى أنواع تأديب الأحداث في هذه الانظمة . (١) تختلف باختلاف سنه وهي تتدرج مع تغير السن الى ثلاث مراحل :-

المرحلة الأولى : هي مرحلة انعدام الادراك والتمييز والتي تبدأ بولادة الحدث وتنتهي ببلوغه سن السابعة ، ففي هذه المرحلة ليس على الحدث مسئولية جنائية بل لا يحد إذا ارتكب جريمة حدية ، ولا يقتص منه اذا قتل أو ضرب أو جرح ولا يعزر تأديبا بتوجيه اللوم له أو توبيخه . فقد حددت لائحة دور الملاحظة في المادة «١» الى أنها تهدف الى رعاية الأحداث الذين لا تقل أعمارهم عن سبع سنوات (٢)، فمفهوم المخالفة ليس لما دون السابعة تأديب.

---

(١) لا يوجد نظام متكامل للأحداث وانما أصدرت لوائح الى دور الرعاية الاجتماعية المختلفه ولم تبين اللائحة الأساسية لدور الملاحظة الاجتماعية فيها التدابير التي توقع على الحدث ومع ذلك فأن م٧ من لائحة ذكرت بأن تتولى الدور تنفيذ الأحكام والقرارات بحق الأحداث ويتم تنفيذ العقوبات البدنية تحت اشراف هيئة حكومية مكونة من مندوب محكمه الأحداث ومحقق الدار ومندوب عن شرطة الدار يتولى تنفيذ العقوبة ويثبت التنفيذ في محضر لهذا الغرض ، - جنوح الأحداث ص ٣٣٧

(٢) لائحة دور الملاحظة الاجتماعية ، التراث القانوني السعودي - للمستشار أحمد سعيد عبد الخالق ٩١/٧
الموافق عليها بقرار مجلس الوزراء رقم ٦١ تاريخ ١٣٩٥/٥/١٣هـ

وكذلك حدد القانون المصرى والكويتى أنّ الحدث منذ الميلاد الى السابعة من العمر غير مسئول جنائيا (م٠ ٣ من القانون المصرى ـ م/٥ من القانون الكويتى) تقد واقفت أحكام الشريعة الاسلامية . (١)

حيث نصت المادة ٣ من قانون الأحداث المصرى بأنه(تتوافر الخطورة الاجتماعية للحدث الذى تقل سنه عن السابعة اذا تعرض للإنحراف فى الحالات المحددة فى المادة السابقة (٢) أو اذا صدرت منه واقعة تعد جناية أو جنحة) .

---

(١) تقييم قانون الأحداث بالكويت ـ لمحمد جبر الفهد ـ ط دار البحوث بالكويت ص ٥٧٠

(٢) م٠ ٢ من القانون المصرى : تتوفر الخطورة للحدث اذا تعرض للانحراف فى أى من الحالات التالية :

١) اذا مارس جمع اعقاب السجائر أو غيرها من الفضلات والمهملات

٢) اذا وجد متسولا وبعض من من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو القيام بألعاب بهلوانية أو غير ذلك مما لا يصلح موردا حديا للعيش .

٣) اذا قام باعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو بافساد الأخلاق أو القمار والمخدرات ونحوها أو خدمة من يقومون بها .

٤) اذا لم يكن له محل اقامة مستقر أو كان يبيت عادة فى الطرقات أو فى أماكن أخرى غير معدة للاقامة أو المبيت فيها .

٥) اذا خالط المعرضين للانحراف أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيره .

٦) اذا اعتاد الهرب من معاهد التعليم أو التدريب .

٧) اذا كان سيء السلوك ومارقا من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو من سلطة أمه فى حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته ولا يجوز فى هذه الحالة اتخاذ أى اجراء قبل الحدث ولو كان فى اجراءات الاستدلال الأبناء على اذن أبيه أو وليه أو وصيه حسب الأحوال .

٨) اذا لم يكن له وسيلة مشروعة للعيش ولا عائل مؤتمن .

ونص القانون الكويتى على : (ألا يسأل جزائيا من لم يبلغ من العمر وقت إرتكاب الجريمة تمام السنة السابعة) م/٥ .

الا أنه كان يستحسن على واضعى قانون الأحداث المصرى ازالة الغموض فى م/٣ بالنص صراحة على عدم المسئولية الجنائية للأحداث دون السابعة . (١) لأن الحدث فى هذه السن يفترض فيه عدم الادراك للعمل الجنائى وعواقبه والقدرة على ارتكاب الجريمة . (٢)

المرحلة الثانية : وهى مرحلة الادراك الضعيف والتمييز ، أى بعد السابعة وقبل بلوغ الخامسة عشرة (٣) ففى هذه الحالة فى النظام السعودى الأمر متروك للقاضى الذى تعرض عليه القضية على أن يراعى فى اعتباراته عند المحاكمة سن الحدث والحالة الاجتماعية والصحية والعقلية ، ويجيز النظام السعودى والقانون

---

(١) رعاية الأحداث - للبشرى الشوربجى ص ٦٠٧

(٢) الموسوعة الجنائية - عبد الملك الجندى ط بيروت - اصدارات التراث العربى سنة ١٩٧٦ - ١/٢٧٢

(٣) ففى الشريعة بعد السابعة الى البلوغ الذى يحدده البعض بالخامسة عشر والامام أبو حنيفه ومالك بالثامنة عشر وذلك اذا لم يحتلم أو تحيض الفتاة ، ففى هذه الحالة لا يحد ولا يقتص منه ولكنه يعزر فى الشرع . فينبغى أن يوضح ذلك .

المصـــرى والكـــويتى أن توقـــع عليـــه التدابير التاليـــة :

التســـليم : هو تســـليم الحدث الى أحـــد أبويـــه أو وليـــه أو وصـــيه أو لأحـــد أقربائـــه الموثـــوق بهـــم ،أو أســـرة بديلـــه وذلك للأشـــراف الدقيـــق على ســـلوكه . لأن المسلم شـــخص ملتـــزم بذلك طبقـــا للنظـــام(١) والقـــانون لأنـــه تعهـــد برعايتـــه (م ٩) قانون مصـــرى - وم ٨) قانـــون أحداث كويـــتى) ويجـــب المحافظـــة عليـــه . فمـــن تســـلم حـــدثا وأهمـــل فيه وفى أداء واجبـــه نحـــوه عوقـــب حســـب (المادة ٢٢ مصرى - ٢٠ كويـــتى) (٢)

التوبيـــخ : هو توجيـــه اللوم والتأنيـــب الى الحـــدث عـــلى ما صـــدر منـــه ، وحثـــه على الســـلوك القويـــم . لأن مـــن الأحـــداث ما ينزجـــر بالتوبيـــخ ويصـــرفه عن الاجـــرام ويتعين أن يصـــدر التوبيـــخ من القـــاضى بحضـــور الحـــدث حـــتى يكـــون له الأثـــر المطلـــوب ،ولا يتصـــور أن يكون التوبيـــخ غيابيـــا ،كمـــا يســـتحسن تحـــذيره على أن لا يعـــود الـــى مثـــل ما فعلـــه من جـــرم . و يقضى بهذا فى الجرائم البسيطة (م/٨ احداث مصرى) و (م/٧ احداث كويتى).

(١) جرائم الاحداث - دراسة مقارنة للشرق الاوسط - للاستاذين محمد مظهر سعيد ،وفتح الله محمد المرصفى ط دار النهار بمصر - الأمانة العامه لجامعة الدول العربية - ادارة الشئون الاجتماعية والصحية . ص ٦-٧

(٢) دراسات فى علم الاجتماع الجنائى - حسن على خفاجى ص٢٢٧

الاختيار القضائى : يقصد بالاختيار القضائى وضع الحدث فى بيئته الطبيعية ، تحت الاشراف والتوجيه والتربية من مراقب السلوك ، والباحث الاجتماعى ، مع مراعاة الواجبات التى تحددها المحكمة . ولا يجوز أن تزيد المدة فى قانون الأحداث المصرى عن ثلاث سنوات (م/١٢ أحداث مصرى) - وعن سنتين فى القانون الكويتى (م/٩ احداث كويتى) - فهو وسيلة لمساعدة الحدث فى حل مشكلاته واصلاح أمره بعيدا عن العقوبة .

فاذا فشل الحدث فى الاختبار القضائى عرض الأمر على المحكمة مرة آخرى لتتخذ ما تراه مناسبا من التدابير . (١)

ويعرف هذا النظام بنظام مراقبة السلوك ، لأنه يهدف الى توجيه الحدث واعطائه الفرصة لتحسين سلوكه وتعديل أخطائه واقامة الدليل على ذلك . وهذا النظام يحقق ميزة اجتماعية بابقاء الروابط الأسرية بين الحدث وأسرته .

---

(١) رعاية الأحداث - للبشرى الشوربجي ص ٦٤١
- التشريعات الخاصة برعاية الأحداث الجانحين فى الدول العربية الخليجية - بدريه العوض - مرجع سابق ص ٣٣٣ .

فيجوز للمراقب الاجتماعي تعديل أمر المراقبة باضافة شروط أو نقصانها متى ما دعا الأمر لذلك ويجوز للمحكمة الغاء أمر المراقبة .

ويبدو أن هذا التدبير مناسب اذا كانت أول مرة للحدث مع عدم خطورة الحدث .

التدريب المهني للحدث: من سلطة المحكمة أن تصدر قرارها بالحاق الحدث الى أحد المراكز المخصصة بالتدريب المهني ،أو المزارع والمصانع والمتاجر التي تقبل تدريبه مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات . (م/١٠ أحداث مصري) وهو تدبير تقويمي اصلاحي يعلم الحدث عملا يكسب منه دخلا مشروعا ،ويلتزم بسلوك اجتماعي هادف وعلى الجهة التي يعمل بها أن ترفع تقارير عنه (م/٤٣ أحداث مصري) وعلى القاضي أو مندوب عن المحكمة زيارته أو الاكتفاء بالتقارير عنه (م/٤٢ أحداث مصري) ويجوز للقاضي زيادة المدة أو استبدال التدابير ، أو انهائها وفقا لأحكام (م/٤٥ أحداث مصري) .(١)

---

(١) رعاية الأحداث ـ لبشرى الشوربجي ص ٦٣٨

الـزام الحـدث بواجبـات معينـة : للقـاضى أن يلـزم الحـدث بعـدم ارتيـاد أنـواع من الأماكـن ، كدور السينما والمقـاهى ، ويفـرض عليـه الحضـور فى أوقـات محـددة أمام أشـخاص أو هيئـات معينـة ، أو بالمواظبـة على بعـض الاجتماعـات التوجيهيـة - كالنـدوات الدينيـة والمسـاجد ومثـل ذلـك من القيـود التى تحـدد بقـرار من وزيـر الشئون الاجتماعيـة ، ويكـون الحـكم بهـذه التـدابير لمـدة لا تقـل عن سـتة أشهـر ، ولا تزيـد عن ثلاث سـنوات (م/١١ أحداث مصرى) .

كمـا للمحكمـة تبـديل هـذا التـدبير اذا رأت فـى ذلك مصـلحة . (١) (م/٤٤-٤٥ من قانون الأحداث المصـرى)

الايـداع فى مؤسسـة صحيـة : من سـلطة المحكمـة ايـداع الحـدث فى مؤسسـة صـحية إذا رأت أنّ حالتـه الصحيـة تتطلـب الرعايـة والعـلاج الطـبى . وبنـاء على التقاريـر الطبيـة ، على أن يعـاد النظـر فى هـذا التـدبير اذا تبيـن للمحكمـة غيـر ذلك واذا سـمحت حالتـه الصحيـة بذلـك . (م/١٤ أحداث مصـرى) - (م/١١ أحداث كويـتى)

---

(١) رعاية الأحداث - للشوربجى ص ٦٤٠

وتتولى المحكمة الرقابة عليه حتى تتحسن حالته أو يبلغ سن الحادية والعشرين ، ففى هذه الحالة ينقل الى المستشفيات المخصصة لعلاج الكبار، وذلك اذا كان الحدث مصاباً بمرض عقلى أو نفسى لا ينقضى الا بشفاء الحدث وزوال خطورته على المجتمع .

الجلد : أسقطت بعض النظم الحديثة بما فيها قانونى الأحداث المصرى والكويتى عقوبة التأديب الجسمانى .

وقد كان الجلد مقرراً فى معظم النظم التى تأخذ بالقانون الأنجلوسكسونى ، وكما هو مقرر سلفنا فى الفقه الاسلامى وتعمل به المملكة العربية السعودية الآن . (١) وهذا العقاب يعتبر كما يبدو لى من أنجح أنواع التأديب للأحداث لأنه للآباء ضرب الابن لعشر [illegible]

فالأفضل الرجوع اليه فى عقوبة الجنح والجنايات اذا كان الحدث يمكن أن ينصلح بهذا التأديب ، خاصة فى الجرائم التى يعاقب عليها الشرع بالجلد على أن لا تصل حدا بحال ، ويراعى فيها العمر

---

(١) جرائم الاحداث ـ دراسة مقارنه للشرق الأوسط ص ٦

والبنية والجريمة ، فليس من الاصلاح فى شىء أن نرسل حدثاً فى مشاجرة أو وطء امراة أو جريمة لواط الى اصلاحية . وعليه ندعوا القوانين الحديثة أن لا تسقط هذه العقوبة وأن ترجع اليها كما كانت مقررة فى قانون العقوبات المصرى لسنة ١٩٠٤م[١] وكما قرر الشرع الحنيف .

واذا أصدرت المحكمة حكما بالجلد على الحدث يتم تنفيذ هذه العقوبة البدنية فى المملكة العربية السعودية باشراف هيئة مكونة من مندوب من شرطة الدار لتنفيذ العقوبة ، ومندوب من محكمة الأحداث ومحقق الدار ، وينبغى أن تثبت العقوبة عند التنفيذ فى محضر يوقع عليه المندوبون ومعتمد من مدير الدار . [٢]

وان كان د . عبد الله ناصح علوان يرى عدم التدرج فى العقوبة وأن لا يلجأ للضرب الا بعد استنفاذ التدابير التى هى اخف منها ، وأن لا تزيد الضربات على عشر ضربات.[٣] بعد بلوغه العاشرة للحديث (واضربوهم عليها لعشر) [٤]

---

(١) الموسوعة الجنائية ـ عبد الملك الجندى ١/ ٢٧٨
(٢) المؤسسات الخاصة برعاية ووقاية الأحداث الجانحين فى الدول العربية الخليجية ـ عواطف الحبشى ص ١٠٧
(٣) تربية الأولاد فى الاسلام ١٠
(٤) سبق تخريج الحديث . ٧٤

إلا أننا نرى الأمر للقاضي بضرب في الجرائم التي مثلها يضرب فيه . ويختار ما يتناسب مع جريمة الحدث وعمره وظروفه . (١)

وأجاز قانون الأحداث المصرى المصادرة كاحراز المخدرات والسلاح والذخيرة ،واغلاق المحل . (٢) على الحدث الذى لا تتجاوز سنه خمس عشرة سنه . (الماده ٧ أحداث) .

أما الحبس في المؤسسات العقابية ، فعلى المحكمة أن تامر بإيداع الحدث في احدى المؤسسات المعترف بها من قبل أى دولة من الدول التى بها مؤسسات اصلاحية (م/١٣ أحداث مصرى - م/١٠ أحداث كويتى) ويجب أن لا تزيد مدة الايداع على عشر سنوات في الجنايات والجنح ، وخمس سنوات في الجنح ،وثلاث سنوات في حالات التعرض للانحراف. وعلى مؤسسات الإيداع كتابة تقرير عن الحدث كل سنة أشهر .

وهذا التدبير من أهم وأشد التدابير التى توقع على الأحداث ويقابلها عقوبة الحبس أو السجن عند الكبار . ويمكن استبدال هذا التدبير بغيره .

---

(١) الحدث والمسئولية الجنائية في الشريعة الاسلامية - حسن على رضا - من جنوح الأحداث ص ٣٧٧ .

(٢)

وينتهي هذا التدبير في المملكة العربية السعودية متى بلغ العشرين من العمر أو أثبت التحقيق براءته أو ثبت للوزير صلاح حال الحدث (م/٧ من لائحة دور الملاحظة) .

أما في القانون المصري والكويتي ينتهي هذا التدبير متى بلغ الحدث احدى وعشرين سنة (م/١٩ - أحداث مصري - م/١٣ - أحداث كويتي)

المرحلة الثالثة :

هي المرحلة التي يتم فيها الحدث الخامسة عشرة من العمر ولا يتجاوز الثامنة عشرة

في هذه المرحلة تخفف العقوبات ، كالقتل والاشغال الشاقة على الحدث لعدم بلوغه سن الرشد ولحداثة سنه .

إلا أنه بعاقب تأديبيا لا جنائيا ، ولم يحدد النظام السعودي أنواع العقوبة التأديبية لأن الأمر متروك لولي الأمر لتحديد ما يراه مناسبا ، كما هو الحال في الشريعة الاسلامية . الا أنه يجوز للقاضي أن يوقع عليه عقوبة التسليم أو اللوم أو التوبيخ أو الضرب أو وضع الصغير في اصلاحية أو وضعه تحت المراقبة الخاصة .

واعتبار العقوبة تأديبية لا جنائية يؤدى الى اعتبار الحدث غير معاقد ا . (١)

أما قانون الأحداث المصرى والكويتى لا تحكم على الحدث فى هذه المرحلة بالاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ، وانما يحكم عليه بالسجن أو الحبس أو ايداعه احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية (م/١٥ أحداث مصرى - م/١٤ أحداث كويتى) عندما يصدر الحكم بسجنه يلاحظ أن يكون فى سجن يتلاءم مع سنه وأن لا يختلط بمن يخشى فساده وأن يحبس فى مؤسسات عقابية منفصلة عن المؤسسات العقابية الخاصة بالبالغين(٢) (م/١٧ كويتى) .

وسوف نتعرض لمؤسسات رعاية الأحداث العقابية فى كل من المملكة العربية السعودية والكويت ، نظرا لتعدد مسميات هذه المؤسسات واختلافها من دولة لأخرى . (٣)

---

(١) المؤسسات الاجتماعية العاملة فى مجال رعاية الأحداث والفكر الاسلامى - د . أحمد فوزى الصادى - من معالجة الشريعة الاسلامية لمشاكل انحراف الأحداث - المركز العربى للدراسات الأمنية /الرياض ص ٣٥٥

(٢) انظر قانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣م فى شأن الأحداث ومذكراته الايضاحية - وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بالكويت - مطبعة حكومة الكويت ص ١٤ ، وتقييم قانون الأحداث بالكويت ص ٧٧

(٣) المؤسسات الاجتماعية العاملة فى مجال رعاية الأحداث والفكر الاسلامى - د . احمد فوزى الصادى /مرجع سابق ص ٣٥٧

المطلب الثاني :

المؤسسات الاجتماعية لرعاية الأحداث الجانحين في المملكة والكويت

(١) دور التوجيه الاجتماعي بالمملكة العربية السعودية :

أنشئت هذه الدور عام ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٤م - باسم اصلاحيات الأحداث ، وعند انشاء وزارة العمل والشئون الاجتماعية غير اسمها الى دور التوجيه وهي دور بكل من الرياض والمدينة المنورة والدمام والطائف والقصيم وتضم هذه الدور الأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف الذين لا تقل أعمارهم عن سبع سنوات ولا تزيد عن اثنتي عشرة سنه ، وبجوز التجاوز الى ثماني عشرة سنة من الفئات الآتية :

١- الأحداث الذين يرتكبون مخالفات يعاقب عليها النظام .

٢- الأحداث الذين لا يخضعون لسلطة آبائهم أو أولياء أمورهم .

٣- المشردين الذين ليس لهم مأوى .

٤- الأحداث الذين قد يتعرضون للانحراف نتيجة عوامل

أسرية أو اجتماعية أو ان يكون في انحرافهم ضرر يهدد مستقبل الأحداث والأفراد ، وذلك لاصلاحهم أو درأ اخطار الفساد عنهم . (١) ان كانوا معرضين للانحراف ، وتقدم اليهم كافة سبل العناية الدينية والثقافية والاجتماعية والصحية والتعليمية والرياضية . (٢)

وبعد تخرج الحدث من هذه المؤسسة ، واذا بلغ الثامنة عشرة ، تكون متابعتهم وملاحظتهم بدور الملاحظة الاجتماعية . (٣)

---

(١) دراسات في علم الاجتماع ـ خفاجي ص ٢٣٤
ـ وهناك فكرة لزيادة وانشاء دور للتوجيه حسب الخطط المستقبلية .
(٢) اللائحة الأساسية لدور التوجيه الاجتماعي (م/١ ، ٢ ، ٣ ، ٤)
المؤسسات الخاصة برعاية ووقاية الأحداث الجانحين في الدول العربية الخليجية ـ عواطف الحبشي ص ٩٥ .
ـ دراسات في علم الاجتماع ـ د . علي خفاجي ص ٤٤
(٣) دراسة تحليلية لمراحل تطور رعاية الأحداث بالمملكة العربية السعودية ـ سعد بن سعد السبد سلطان (ماجستير الأحداث
قسم الاجتماع ـ جده) سنة ١٣٩٧ ـ ١٣٩٨هـ ص ٩٣
ـ المؤسسات الاجتماعية العاملة في مجال رعاية الأحداث والفكر الاسلامي ـ أحمد فوزي الصاوي ص ٣٦٠

جـــدول يوضـــح توزيـــع الأحداث المودعين
بدور التوجيـــه الاجتماعى حسب سبب الايـداع

سبب الايداع	دار التوجيه الاجتماعى				المجموع
	الرياض	القصيم	الدمام	الطائف	المدينة المنوره
تفكك أسرى	٢٥	١٠	١٣	٤٩	٨	١٠٥
هروب من المدرسة والمنزل	٧٤	٣٥	٢٨	٢٩	٦	١٧٢
تشرد	٦	—	—	٣	—	٩
مصاحبة رفقاء سوء	٤٨	٢٥	٤٨	١٥	١٠	١٤٦
مروق	—	٢٠	—	١٤	—	٣٤
مخالفات مروريه	—	—	—	—	—	—
سرقه	٩	٢	—	—	—	١١
تعاطى خمور ومخدرات	١٥	١	—	—	—	١٦
فعل فاحشه	١٣	١	—	—	—	١٤
تعدى على ممتلكات الغير	—	—	—	—	—	—
أخرى	٦	٣	—	—	—	٤
المجموع	١٩١	٩٧	٨٩	١١٠	٢٤	٥١١

نلاحظ أن أعلى نسبة للأحداث المودعين بالتوجيه الاجتماعي بالمملكة العربية السعودية كما يوضح الجدول ،بسبب الهروب من المدرسة والبيت ،ومصاحبة رفقاء السوء .

وكان ينبغي توضيح الجرائم المرتكبة منفردة عن الانحراف لأننا نرى أن مرافقة رفقاء السوء سبب للجريمة وليس جريمه ، .وهو أمر ينذر بالانحراف لذا ينبغي فصل الأحداث المجرمين من المعرضين للاجرام .

جدول يوضح توزيع الأحداث المودعين بدور التوجيه حسب الأعمار

اسم الدار	أعمار الأحداث بالسنوات ٦	٩	١٢	١٥	١٨	المجموع
دار التوجيه الاجتماعى بالرياض	١	٥٠	١٠٤	٣٦	—	١٩١
،، ،، ،، بالقصيم	—	١٥	٣٦	٤٦	—	٩٧
،، ،، ،، بالدمام	—	٢٨	٢٦	٢٧	٨	٨٩
،، ،، ،، بالطائف	٢	٢٢	٤٩	٣٣	٤	١١٠
،، ،، ،، بالمدينة المنورة	١	٢	١٢	٩	—	٢٤
المجموع	٤	١١٧	٢٢٧	١٥١	١٢	٥١١

* نلاحظ أن أكثر الأحداث انحرافا الذين تنحصر أعمارهم بين ١٢–١٥ سنه .

جدول يوضح توزيع الأحداث المودعين بدور التوجيه حسب مدة بقائهم بها

اسم الدار	مدة بقاء الأحداث بالسنوات أقل من سنه	١ –	٢–	٣–	٤–	٥ فاكثر	المجموع
التوجيه الاجتماعى بالرياض	٤٣	٧٩	٣٨	٢٥	١	٥	
،، ،، بالقصيم	٣٣	٤٤	١٧	٢	١	—	
،، ،، بالدمام	٣١	٤١	٧	١٠	—	—	
،، ،، بالطائف	٤٨	٣٢	٦	١٩	٥	—	
،، ،، بالمدينة المنورة	٢٤	—	—	—	—	—	
المجموع	١٧٩	١٩٦	٦٨	٥٦	٧	٥	

* نجد أن أكثر الأحداث يبقى بدور التوجيه من أقل من سنه الى أقل من سنتين

دور الملاحظة الاجتماعية :

لقد كان الأحداث يسجنون في السجون العامة مع المجرمين الكبار فيتعلمون منهم أساليب الاجرام لذا رأت وزارة العمل والشئون الاجتماعية انشاء دور الملاحظة الاجتماعية بالرياض سنة ١٣٩٢هـ لما يتعرض له هؤلاء الأحداث من أخطار الاحتكاك مع الكبار. (١)

ثم أنشئت دور أخرى بجده والدمام والقصيم (٢)

وكان الإيداع بسبب السرقة والمخالفات المرورية والمخدرات ونعل الفاحشة واعتداء على الممتلكات وتشرد وهروب من المنزل والمدرسة . (٣) وذلك حسب اللائحة الأساسية لدور الملاحظة الاجتماعية التي حددت بقرار مجلس الوزراء السعودي عام ١٣٩٥ الموافق ١٩٧٦م - وحددت اللائحة التنفيذية قرار وزارى أهداف دور الملاحظة واجراءات القبول والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ للأحكام التي تتم جميعها داخل الدور حيث يزود القاضي بتقرير اجتماعي عن ظروف وخطة العلاج المقترحة للحدث .

---

(١) دراسة تحليلية لمراحل تطور رعاية الأحداث في المملكة بحث سبق الاشارة اليه ص ٩٤ .

(٢) الطفل في الشريعة الاسلامية ص ٤١٨

(٣) رعاية الأحداث الجانحين بالدول العربية الخليجية ط مكتب المتابعة المنامه ص ٢٣

(٤) اللائحة الأساسية لدور الملاحظة الاجتماعية سنة ١٣٩٥هـ

وتهتم هذه الدور بالأحداث الذكور الذين لا تقل أعمارهم عن سبع سنوات ولا تتجاوز ثماني عشرة سنه في الحالات الآتية :

أ) الأحداث الذين يحتجزون رهن التحقيق والمحاكمة من جهة سلطات الأمن أو الهيئات القضائية المختصة .

ب) الأحداث الذين يقرر القضاء ابقاءهم في دور الملاحظة . (١)

وتوفر الدار المأوى والغذاء والكساء وفقا للشروط الصحية والفنية اللازمة ، وتوفر للأحداث برامج دراسية وتدريبية لرعايتهم ، وبرامج دينية ورعاية صحية .

كما تقوم بدراسة أسباب مشاكل الأحداث وايجاد الحلول المناسبة لها ، وبالاتفاق بين وزارتى العمل والشئون الاجتماعية والداخلية بانتداب عسكرى للمحافظة على الأمن وحراسة الدور من الخارج بالملابس المدنية ، ويسلم مندوب الشرطة المحدث فور القاء القبض عليه الى دور الملاحظة للتحقيق معه داخل الدار بحضور المختصين فيها . وتتم المحاكمة داخل دور الملاحظة بالاتفاق بين وزارة الشئون الاجتماعية والجهات المختصة .

---

(١) اللائحة الأساسية لدور الملاحظة الاجتماعية م/١ فقره (ب) المؤسسات الخاصة برعاية ووقاية الأحداث الجانحين في الدول العربية الخليجية ـ عواطف الحبشى ص ٩٨

وتنتهي إقامة الحدث بالدار متى ما أثبت التحقيق أو المحاكمة براءته ، أو بلغ العشرين من عمره أو ثبت للوزير صلاح حاله ووافق القاضي على ذلك . (١)

وتهدف دور الملاحظة الرعاية الحدث دينيا واجتماعيا وصحيا ونفسيا وثقافيا ورياضيا .

وفيما بعد نبين بعض الجداول لتوزيع الأحداث المودعين بدور الملاحظة الاجتماعية من حيث سبب الايداع والسن ومدد بقائهم بالدور خلال الفترة من أول رجب عام ١٤٠١هـ حتى نهاية شهر جمادى الثانية عام ١٤٠٢هـ الموافق ٤ مايو ١٩٨١م الى ٢٤ أبريل ١٩٨٢ م تقريبا .

---

(١) انظر لائحة دور الملاحظة الاجتماعية الموافق عليها بقرار مجلس الوزراء رقم ٦١١ بتاريخ ١٣٩٥/٥/١٣ المواد ١-١٢ .
كما أن الدار بدأت في تطبيق الرعاية اللاحقة للأحداث الذين أفرج عنهم منذ عام ١٤٠١هـ - انظر الأحداث والسلوك المنحرف (رسالة ماجستير) محمد ناصر الدباغ العجمي - جامعة الملك عبد العزيز بجده عام ١٤٠٤هـ ط ثانيه ص ٢٨ .
أنشأت المملكة أربعة دور ملاحظه في كل من الرياض والدمام وجده والقصيم .

جـــدول يبيـــن توزيـــع الأحداث بدور الملاحظـــة الاجتماعيـــــة ـ حسب ســـبب الايداع/ذكـــور

سبب الايداع	دور الملاحظة الاجتماعية				المجموع
	بالرياض	بالدمام	بالقصيم	بجده	
تفكك أسرى	—	—	٢	—	٢
هروب من المنزل والمدرسة	١	١١	٤	١	١٧
تشرد	١٦	٣	٤	١	٢٤
مصاحبة رفقاء السوء	—	—	٣	—	٣
مروق	—	—	١	٤	٥
مخالفات مروريه	٢٦٩	—	١١٩	—	٣٨٨
سرقه	٢١٢	١٠٥	٥٢	٥٣	٤٢٢
تعاطى المسكر والمخدرات	٣٤	٣١	٨٦	٦٧	٣١٨
فعل فاحشه	١٢٧	١٠	٤٨	٤٣	٣١٨
تعدى على ممتلكات الغير	٦٦	—	٥٦	٣٠	١٥٢
مخالفات اخرى	٨٥	٨٧	١١	٤٠	٢٢٣
المجموع	٩١٠	٣٣٧	٣٨٦	٢٣٩	١٨٧٢

* نلاحظ أن أكثر الجرائم هي السرقة والمخالفات المرورية .

فائدة

وكما سبق أن ذكرنا لا بد من فصل الأحداث الذين يرتكبون أعمالاً يعاقب عليها الشرع ، من الأحداث الذين يتعرضون للانحراف وكذلك فصل الأحداث مرتكبي المخالفات المرورية التي لا يكون فيها الحدث سارقاً للسيارة عن الأحداث المنحرفين .

جدول يوضح توزيع المودعين بالدار حسب الأعمار

اسم الدار	٦-	٨-	١٢-	١٥-	١٨-	المجموع
الملاحظة الاجتماعية بالرياض	—	—	٦٨	٢٣٩	٦٣٠	٩١٠
" " بالدمام	—	٣٤	١٣٦	١٦٧	—	٣٣٧
" " بالقصيم	—	٦	٩٧	٢٥٥	٢٨	٣٨٦
" " بجده	—	١	٤٠	١٦٢	٣٦	٢٣٩
المجموع	—	٤١	٣٤١	٨٢٣	٦٦٧	١٨٧٢

* نجد أن أكثر الأحداث اجراما في الفترة بين الخامسة عشر والثامنة عشر.

جدول يوضح توزيع الأحداث بدور الملاحظة حسب مدة بقائهم بها

اسم الدار	أقل من سنه	١-	٢-	٣-	٤-	٥ فاكثر	المجموع
الملاحظة الاجتماعية بالرياض	٩١٠	—	—	—	—	—	٩١٠
" " بالدمام	٣٣٧	—	—	—	—	—	٣٣٧
" " بالقصيم	٣٧٥	٧	—	٤	—	—	٣٨٦
" " بجده	٢٢٧	١٢	—	—	—	—	٢٣٩
المجموع	١٨٤٩	١٩	—	٤	—	—	١٨٧٢

* نلاحظ أن أكثر الأحداث يستمر بقاءهم هم أقل من سنه.

مؤسسة رعاية الفتيات :

تضم هذه الدار الفتيات اللآتى لا تقل أعمارهن عن اثنتى عشرة سنه ولا تتجاوز الثلاثين من الفئات التالية :

١) الفتيات اللاتى يحجزن رهن التحقيق أو المحاكمة من قبل سلطات الأمن أو القضاء المختص بذلك .

٢) الفتيات اللآتى يصدر الحكم عليهن بالايداع بهذه المؤسسة بحيث يصدر أمر بالتوقيف أو الحبس . (١)

على أن توضع الفتيات دون سن الخامسة عشره بقسم خاص بهن .

تتم اجراءات القبول والتحقيق والمحاكمة داخل المؤسسة وتنتهى فترة الاقامة فيما اذا أثبت التحقيق عدم ادانتها أو حكم ببراءتها أو قضت المدة المحكوم عليها بها ، أو ثبت صلاح حالها .

وتقوم المؤسسة برعاية الفتاة صحيا وتربويا ودينيا ومهنيا حتى تخرج الفتاة مواطنة صالحة . (٢)

---

(١) اللائحة التنفيذية لمؤسسة رعاية الفتيات بالرياض م/ ١ فقره ب من رعاية الأحداث الجانحين (مرجع سابق) ص ٩٩-١١٢

(٢) دراسة مقارنة لسمات الشخصية للجانحين وغير الجانحين بالمملكة العربية السعودية ـ لحسين عبد الفتاح الغامدى ـ رسالة ماجستير سنة ١٤٠٤هـ ص ٦٩-٧١

جـــدول يوضح توزيـــع العتيـــات المودعـــات بمؤسســـة رعايـــة الفتيـــات بالريـــاض - حسب ســـبب الايـــداع (١)

سبب الايداع	العدد
هروب من المنزل والمدرسه	٩
تفكك أسرى	١٠
تشرد	٤
مصاحبة رفقاء السوء	١
فعل فاحش	٧٠
سرقه	٤
تعاطى المسكر والمخدرات	١٧
حالات أخرى معرضة للانحراف	٣٣
المجموع	١٤٨

* نلاحظ من الجدول أعلاه أن معظم الفتيات اللاتى يدخلن المؤسسة بفعل فاحش .

---

(١) نقلا عن مؤسسات خاصه برعاية ووقاية الأحداث الجانحين فى الدول العربية الخليجية - عواطف الحبشى ص ١١٣ .

المؤسسات المختصة بالأحداث المنحرفين بالكويت :

نجد أن قانون الأحداث الكويتى استحدث دوراً لرعاية الأحداث المنحرفين وأخرى للمعرضين للانحراف ذكورا واناثهما .

فالذى يرتكب فعلا يعاقب عليه القانون يتم ايداعه وفقا لراى النيابة أو المحكمة على النحو التالى :

١) التوقيف بدار الملاحظة .

(الحبس الاحتياطى والتحفظ على الحدث)

٢) الايداع بدار الرعاية الاجتماعية .

(أحكام الايداع)

٣) الحبس بدار التقويم الاجتماعى .

(أحكام الحبس)

أما المعرضون للانحراف فيوضعون بالدور الآتية :

١) دار الضيافة الاجتماعية للفتيان .

٢) دار الضيافة الاجتماعية للفتيات .

الدور المختصة بالأحداث المعرضين للانحراف بالكويت :

(١) دور الضيافة الاجتماعية للفتيان :

وهى تنقسم الى قسمين : مركزا لاستقبال ، ودار للضيافة الاجتماعية ، وذلك للذكور والاناث . حيث صدر قرار بموجب القانون رقم (٣) لعام ١٩٨٣ الموافق ١٤٠١ هـ

فى شـــأن الأحـــداث .

١) مركـــز الاســـتقبال للذكـــور :

الهـــدف من انشـــائه هو اســـتقبال الأحـــداث الذكـــور المعرضـــين للانحـــراف من مختلـــف الجنســـيات لحـــين اتخـــاذ قـــرار نهـــائى بشـــأنهم من هيئـــة رعايـــة الأحـــداث . (١) أما بالابـــواء بـــدار الضيافـــة الاجتماعيـــة للفتيـــات أو بالتســـليم للأهـــل ، أو التحويـــل لجهـــة اختصـــاص أخـــرى وفقـــا لمصـــلحتهم . وذلـــك لمـــن لا يقـــل عمـــره عن ســـبع ســـنين ولا يزيـــد عن ثمان عشـــر ســـنة (٢)

مصـــادر تحـــويل الحـــالات : تســـتقبل الحـــالات الـــواردة اليهـــا من (الادارة العامـــه للمباحـــث الجنائية - شـــرطة الأحـــداث - المخافـــر) التابعـــين لوزارة الداخليـــة وذلك فى حـــال وجـــود بعـــض المشـــردين أو من دخلـــوا البـــلاد خلســـة . (٢) وسجلـــت ضـــدهم قضـــايا وبقـــل عمـــرهم من خمـــس عشـــرة ســـنة لحـــين صـــدور حـــكم من محكمـــة الأحـــداث.

---

(١) م/١ ب من قانـــون الأحداث الكويتى .

(٢) يستحسن أن لا يعتبر عدم الاقامة للحدث جريمة أو انحرافاً بل ينبغى ارجاعه الى موطنه ان كان له موطن .

كما تحول بعض الحالات المضبوطة بارتكاب فعل من الافعال الآتية :

١) اذا وجد الحدث متسولا أو مارس أى عمل لا يصلح أن يكون موردا للعيش . لأن هذا يؤدى به الى الانحراف والاجرام وذلك اما باستقلال حاجته وسهولة اقناعه بالجريمة .

٢) اذا قام بأعمال تتصل بافعال الفاحشة والفجور أو القمار أو المخدرات أو المسكرات أو نحوها أو قام بخدمة من يقومون بها .

٣) اذا خالط المشردين أو المشتبه بهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة أو فساد الأخلاق .

٤) اذا اعتاد الهروب من البيت أو من معاهد التعليم أو التدريب .

٥) اذا وجد بغير وسيلة مشروعة للعيش أو بدون عائل مؤتمن .

٦) اذا كان مارقا من سلطة أبويه أو من سلطة ولى الأمر .

٧) اذا لم يكن له محل اقامة مستقر أو كان يبيت عادة فى أماكن غير معدة للاقامة أو المبيت فيها .

(م/١ فقره (جـ) من قانون الأحداث الكويتى)

أسلوب الرعاية بمركز الاستقبال : يتبع فيه اسلوب الايواء المؤقت لفترة تتراوح بين شهر وثلاث شهور حتى تصدر هيئة رعاية الأحداث قراراً بشأن تحويل الحدث الى الجهة الفناسبة وهذا القرار المتخذ يتم على ضوء التقرير الشامل المرفوع من مركز الاستقبال الى الهيئة ، على أن يكون مستوفى كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالحدث وأسرته والتأكد من استقرار الحالة بالدار وموافقة الأهل لوضع الابن بالدار .

تكيف الحدث مع جماعات الدار ومسئوليها (١) من أحداث وموظفين .

بدار الضيافة الاجتماعية للفنيان :

الهدف من انشائها هو رعاية الأحداث الذكور المعرضين للانحراف بين سن السابعة والثامنة عشرة من مختلف الجنسيات . ويحول اليها من مركز الاستقال التابع لادارة رعاية الأحداث . (م/١ ب من قانون الأحداث)

أساليب الرعابة بها :

١) الايواء الكامل : وذلك لمن يثبت عدم ملاءمة الحدث لظروفه الأسرية ،ولا يحدد له زمن حيث يخضع للاصلاح وتحسين السلوك ، وأوضاعه الأسرية وقد

(١) وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ـ ادارة رعاية الأحداث التقرير السنوى لعام ١٩٨٥م ص ٣٠

تستمر حتى بلوغه الحادى والعشرين من العمر وفقا لقانون الأحداث (م/١٣ احداث) ويسمح للحدث بزيارة الأهل اسبوعيا وفى العطلات ،وذلك وفق نظام معين . (١)

٢) الرعاية المنزلية : تتم لمن تحسنت حالاتهم بدار الضيافة ، أو تحسنت ظروفهم الأسرية ، يسمح لهؤلاء بالاقامة لدى الأهل فى بيئتهم الطبيعية ويتم تتبعهم لفترة زمنية محدده .

٣) الرعاية النهارية : وهى لمن كانوا ضمن حالات الضياعة وتحسنت أوضاعهم وسلوكهم ، أو تحسنت ظروفهم الأسرية الا أنهم يعانون من سوء توافق المجتمع الخارجى ، فيفسح لهم المجال لمواصلة تعليمهم بمدرسة الرعاية وهم داخل أسرهم الطبيعية .

٤) الرعاية اللاحقة : وهى لمن كان بالدار وتحسنت ظروفهم وسلوكهم وصدر قرار بانهاء التعامل معهم الا أنهم فى حاجة للمساعدة .

اجراءات ترك الدار :

يترك الحدث الدار للآتى :

---

(١) بحث المؤسسات الخاصة برعاية ووقاية الأحداث ـ عواطف الحبشى من رعاية الأحداث الجانحين بالدول العربية الخليجية ص ٦٦

أ) تقبل الأسرة للحدث وتغيير اتجاهاتها نحوه وتقبل الحدث للأسرة أيضا .

ب) تحسين سلوك الحدث خارج وداخل الدار .

جـ) تحسين الظروف السيئة للأسرة (اجتماعيا واقتصاديا)

د) اقتناع ولى الأمر باستلام الحدث .

هـ) وضع الحدث المهنى أو الدراسى ، بحيث لا يعرقل ترك الدار مسيرته نحو المستقبل .

و) عند بلوغه سن الحادية والعشرين كحد أقصى .

ز) تهيئة الجو للحدث ليتلاءم مع الجو الخارجى .

حـ) تحويل الحالة الى رعاية نهارية أو منزلية لمدة أقصاها عام . للتأكد من سلوكه وتحسن ظروفه .

وكذلك دار رعاية النتبات بالكويت . (١)

---

(١) انظر التقرير السنوى لعام ١٩٨٥م الموافق ١٤٠٥هـ من ادارة رعاية الأحداث التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل بالكويت * من صفحة ١٣-٣٧ .

جـــدول يوضح توزيـــع الأحـــداث حســـب أســـباب الالتحاق وفقـــا لبنـــود قانون الأحداث الســـبعة بالمادة/١ فقره (ب)

الدار	البنـــــود المعرضـــة للانحـــــراف						
	هروب من بيت ومدرسة	تسول وسرقه	انحراف مخدرات	مخالطه رفقاء السوء	بدون عائل مؤتمن	مروق من سلطة ولى أمر	تشرد وبدون محل اقامه
استقبال	٨	٣	٣	٣	٣	٨	١
ضيافـــه	٢٠	١٠	٢٤	١٩	٢	٢٤	١
المجمـــوع	٢٨	١٣	٢٧	٢٢	٥	٣٢	٢

* نلاحـــظ فى الجـــدول أن أكثـــر انحـــرافات الأحـــداث بســـبب الخـــروج من ســـلطة ولى الأمـــر ، وهـــروب من المنزل أو المدرســـة ثم تعـــاطى المخـــدرات .

ذلك حســـب التقـــرير الســـنوى لعـــام ١٩٨٥م لـــدار الرعابـــة وكان ينبـــغى ابعـــاد الســـرقه والمخـــدرات لأن هـــذه جـــرائم وليـــس انحـــرافات .

المؤسسات الخاصة بالأحداث المنحرفين بالكويت :

(١) دار الملاحظة : تعتبر من المؤسسات الاجتماعية المغلقة ، للتحفظ على الأحداث الذين يرتكبون أفعالاً يحاسب عليها القانون ، وتأمر النيابة بحبسهم حبسا احتياطيا للتحقيق لحين عرضهم على محكمة الأحداث . على أن لا يقل عمر الحدث عن خمس عشرة سنه ولا يتجاوز الثامنة عشرة من جميع الجنسيات . (١)

وتختص دور الملاحظة الاجتماعية للفتيات أيضا بالاناث اللاتى يتهمن فى قضايا ممن بلغن الخامسة عشرة من العمر ولم يتجاوزن الثامنة عشره" وتامر نيابة الأحداث بحبسهن احتياطيا على ذمة التحقيق . (٢)

---

(١) التقرير السنوى لرعاية الأحداث بالكويت لعام ١٩٨٥م ص ٤٠
(٢) نفس المرجع السابق ص ٤٥ .

جدول يوضح الأحداث الذكور حسب الاتهام بالكويت عام ١٩٨٥م

التهمة	العدد
سرقه وشروع فى السرقة	٥٧
هتك عرضوضرب وخطف	٢٠
سكر وحيازة خمور	٥
تزوير	٣
قتل	٥
تهديد وضرب وشروع فى القتل	١٠
حيازة سلاح	٢
المجموع	١٠٢

* نلاحظ أن السرقة تمثل أكثر أنواع الجرائم عند الأحداث الذكور ثم الفعل الفاحش فى الكويت.(١)

(١) حسب احصائية عام ١٩٨٥م

التقرير السنوى لرعاية الأحداث بالكويت ص ٤١

٢- دار الرعاية الاجتماعية للأحداث الذكور: هى دار الايواء للأحداث الذين حكمت عليهم المحكمة ويحولون الى الدار عن طريق وزارة العدل المكلفة بادارة تنفيذ الأحكام .

وفيما يلى جدول بأنواع الجرائم التى يرتكبها الأحداث بدار الرعاية الاجتماعية .

جدول يوضح عدد الأحداث بالكويت حسب نوع القضية بدار الرعاية الاجتملعية

نوع الانحراف	سرقه	هتك عرض	اعتداء بالضرب وإذى بليغ	قيادة سياره بدون ر. قياده	سكر
العدد	١٩	٤	٢	١	١
النسبة	٧١٪	١٤٪	٧٪	٣٪	٣٪

* نلاحظ أيضا أن أكثر أنواع الجرائم للأحداث المحتجزين بدار الرعاية الاجتماعية بالكويت بسبب السرقة ثم هتك العرض .

٣- دار الرعاية الاجتماعية للفتيات : تقوم برعاية الفتيات المنحرفات اللاتى تأمر المحكمة بايداعهن بها حتى تتحسن ظروفهن وسلوكهن ، على أن ينتهى هذا الايداع ببلوغ الفتاة الحادية والعشرين من العمر .

٤- دار التقويم الاجتماعى : تقوم برعاية الأحداث المحكوم عليهم بالحبس من محكمة الأحداث لخطورة اجرامهم .

وفيما يلى نبين بالجدول أنواع الجرائم المرتكبة بالنسبة للأحداث الذكور لعام ٨٤ -١٩٨٥م(١)

---

(١) التقرير السنوى لدار الرعاية بالكويت ص ٤٣ .

جـــــدول يوضـــح أنـــواع الجرائـــم المرتكبـــة
بالنسبة للأحداث الذكور لعـــامى ٨٤-١٩٨٥ م

التهمـــــــــــــة	العـــدد	النســـــبة
ســـــــــــرقه	٤٩	٤٦ر٢٣ ٪
شـــروع فى السرقـــه	٥	٤ر٧٢ ٪
تعاطى مسكر فى مكان عام	٢	١ر٨٩ ٪
هنـــك عـــرض	١٤	١٣ر٢١ ٪
دخول مسكن بقصد ارتكاب جـــــريمه	٢	١ر٨٩ ٪
قيادة سياره بدون رخصه	٣	٢ر٨٣ ٪
قتل خطأ ـ قيادة دراجـة ناريـــة بدون رخصـــه	٣	٢ر٨٣ ٪
قتل ـ حيازة سلاح نارى	٢	١ر٨٩ ٪
ضرب أدى الى أذى بليـغ	٨	٧ر٥٥ ٪
اخفـــاء متهمين هاربين	٢	١ر٨٩ ٪
شـــروع فى مواقعـــه	١	٠ر٩٤ ٪
انتحال صفة رجال المباحث	١	٠ر٩٤ ٪
دخول البلاد خلســـة	١	٠ر٩٤ ٪
هروب من دار الرعايـــه	١٠	٩ر٤٣ ٪

* نلاحظ أن جـــرائم السرقة هى أعلى نســبه ثم هتك العرض فى الكويت ومن الأحـــــداث من ارتكـــب أكثـــــر من جريمـــة واحده

يمثل هذا الجدول الاحداث الذين يعتبرون على درجة كبيرة من الخطورة فى الكويت من السجناء بحسب الجنس ولم تتوفر معلومات عن جرائمهم حتى يمكن عرضها

السنه	الكويتيون		غير الكويتيون		المجموع	المجموع	
	الذكور	الاناث	ذكور	اناث		ذكور	اناث
١٩٧٠	٤٧	١٠	١٢٥	٢٩	٢١١	١٨٢	٣٦
١٩٧١	٧٣	١	١٤٣	٢٣	٢٤٠	٢١٦	٢٤
١٩٧٢	١١٢	٠	١٣٩	٣٦	٢٨٧	٢٥١	٣٦
١٩٧٣	٥٢	٤	١٢١	٣٦	٢١٣	١٧٣	٤٠
١٩٧٤	٦٣	١	١١٨	٣٢	٢١٤	١٨١	٣٣
١٩٧٥	١٢٧	٢	١٨٩	٣٦	٣٥٤	٣١٦	٣٨
١٩٧٦	٦٧	٠	١٢٤	٤٤	٢٣٥	١٩١	٤٤
١٩٧٧	٦٥	٠	١٢٦	٠	١٩١	١٩١	٠
١٩٧٨	٧٨	٠	١٤٣	٠	٢٢١	٢٢١	٠
١٩٧٩	٨٣	٠	١٥٤	٠	٢٤٧	٢٤٧	٠
١٩٨٠	٦٤	٠	٢١٣	٠	٢٧٧	٢٧٧	٠
١٩٨١	٦٠	٠	٢٠٧	٠	٢٦٧	٢٦٧	٠
١٩٨٢	١٠٠	٠	٢١٤	١٠	٣٢٤	٣١٤	١٠

* المصدر سجن الاحداث بالكويت عام ١٩٨٣ من كتاب تقويم قانون الاحداث الكويتى ص ٦٣.

والتمسك بالدين جعل الشباب اكثر واقل خطورة نحو الجريمة ونجد ان نسبة الاناث اقل لتمسك المرأة بالاداب الاسلامية.

التقويم الاجتماعى للأناث: ايضا يختص بالأناث اللاتى تأمر محكمة الأحداث بايداعهن لمدة محدده.

ويشترط أن لا يقل عمر الفتاة عن الخامسة عشرة ولا يتجاوز الثامنة عشرة. ونبين أدناه بعض جرائم الفتيات حسب النوع.

جدول يوضح بعض جرائم الفتيات حسب نوع الجريمه

نوع الاجرام	زنا	مرور وسكر واصابة خطأ	مخالفة قانون الاقامة	المجموع
العدد	٢	١	١	٤

* نلاحظ قلة جرائم الأناث وأن أكثر جرائمهن الزنا.

جدول يوضح الأحكام الموقعة على الأحداث الذكور لعامى ٨٤و٨٥

مدة الحكم	العدد	النسبة المئوية
أقل من سنه	٤٨	٧٧ر٤ ٪
من سنه الى ٣ سنوات	١١	١٧ر٧ ٪
من ٣ سنوات الى ٥ سنوات	٢	٣ر٢ ٪
من ٥ سنوات الى ١٠ سنوات	١	١ر٦ ٪

خاتمـــــــــة :

تكـــاد تتفـــق الأنظمـــة الوضـــعية مع الشـــريعة الاسلامية فى تدابيـــــر الأحـداث العلاجيـــة ، خاصـــة فى تســـليم الحـــدث لولـــى الأمـــر أو الأســـرة البديلـــة المؤتمنـــة أو التوبيـــخ وغيـــرها من الأســـاليب ، الا أنهما تختلـــف مع الشـــريعة الاســـلامية فى الجـــلد والذى يعتبـــر أفضـــل أنـــواع التدابيـــر كما ســـبق أن بيـــنا ذلك بالنسبة للاحـــداث.

وبما أن القوانيـــن الوضعيـــة الزمت القـــاضى بتدابيـــر محـــددة الا أن الشـــريعة الاســـلامية تركت الأمـــر برمتـــه للقاضى ان شـــاء ســـلمه لولى الأمـــر أو للأســـرة المؤتمنـــة أو المؤسسة الاصلاحيـــة التى يـــرى انهـــا الأفضـــل .

الفصل السابع

محاكمة الأحداث

الفصـــــل الســـــابع

محاكمـــة الاحـــــداث ـ وفيه المباحث التاليـــــة :

المبحث الاول : تخصـص شـرطة للاحـداث .

المبحث الثـانى : الاجـراءات التى تتبـع امام محاكم الاحـداث فى الفقـــه الاســـــلامى .

المبحث الثالث : تشـكيل محاكم للاحـداث فى الفقـــــه الاســـــلامى .

المبحث الرابـــع : اجـــراءات محاكمة الاحـداث فى المملكـة العربية السعوديـــة والقانون المصرى والكويتى .

المبحث الخـامس : تشـكيل محاكم للاحـــداث فى النظـــام السعودى والقانون المصـــرى والكويـــتى .

المبحث الأول

تخصيص شرطة للأحداث

الشرطة لغة : طائفة من أعوان الولاة لهم علامات يعرفون بها . (١)

ولم ترد كلمة شرطة فى القرآن الكريم ، وانما وردت كلمة (الأشراط) التى أخذت الشرطة من معناها .

وورد لفظ الشرطة فى السنه : قال أنس بن مالك رضى الله عنه - ان قيس بن سعد كان يكون بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير . (٢)

وعن منير السعدى - رضى الله عنه - قال : خرجت أسقى فرسا لى فى السحر فمررت بمسجد بنى حنيفة وهم يقولون : ان مسيلمة رسول الله ، فأتيت عبد الله بن مسعود فأخبرته فبعث الشرطة فجاؤوا بهم فاستتابوا فتابوا فخلى سبيلهم ، وضرب عنق عبد الله بن النواحه . (٣)

كما تطورت الشرطة فى عهد على رضى الله عنه وأصبح يتولاها على القوم .

---

(١) تاج العروس ٥/١٦٧ ، مختار الصحاح ٣٣٤
(٢) صحيح البخارى بشرح فتح البارى ١٣/١٣٣
(٣) مسند الامام أحمد ١/٤٠٤

وتساعد الشرطة الوالي على معرفة المنحرفين وتنفذ أوامره بكل دقة ، ولها حق التأديب والجلب . (١) وحتى لقب صاحبها في الاسلام بوالي الجرائم . (٢) حتى أصبحت مسئولة عن الاشراف على السجون . ويصرف عليها من بيت مال المسلمين . (٣)

وان المجتمع بقدر ما يحتاج الى جهاز جيش يجاهد في سبيل الله ويدافع عنه ، يحتاج كذلك الى جهاز شرطة قوى أمين يدفع عنه أخطار المجرمين وإن كانت هذه الفكرة قديمة ، الا أنها تطورت لتواكب حضارة العصر وكثرة الجرائم . (٤)

ويوصى الاسلام بأن يختار رجل الشرطة على أساس التقوى والثقة والأخلاق والقوة في الحق . (٥) لقوله تعالى : (إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ) (٦)

---

(١) مسند الامام أحمد ١ / ١٥٠ ، أخبار القضاة لوكيع ٣ / ١١
تبصرة الحكام ٢ / ١٢ ، سنن أبي داؤد ٤ / ٢٤٣
(٢) تبصرة الحكام ٢ / ١١٥
(٣) الخراج لأبي يوسف ص ٨٨
(٤) رجل الأمن والممارسة الادارية ـ أحمد قناوى القثامى ـ ط/ الدار السعودية جده .
(٥) أدب القضاة لابن أبي الدم ـ مرجع سابق ص ١٠٨
(٦) الاية ٢٦ من سورة القصص .

ومهمة الشرطة هو احضار الخصوم واستدعاؤهم ، وحفظ النظام ومنع تقدم غير ذى الدور ، ومنع الازعاج ورفع الأصوات ، ويقفون بين يدى القاضى فى انتظار أوامره واستكمالا لهيبة مجلس القضاء . (١)

وقد كان الحسن البصرى ينكر على القضاة اتخاذ هذا الصنف من الأعوان ، فلما ولى القضاء ، وشوش عليه ما يقع من الناس عنده ، قال : لابد للسلطان من وزعه . (٢)

ووجود شرطة للأحداث تقرها حسن السياسة الشرعية لتغيير الأخلاق (٣) والآداب ، ولا سيما وأن الشرطة بشكل عام هى أول من يتصل بالحدث عند التبليغ عنه ، فمن الضرورى أن يتمتع بالأمانة والأخلاق ، وحسن التدريب والمعاملة وهى تقوم كذلك بالقبض والتحقيق الابتدائى مع الحدث تمهيدا لما يتخذه القاضى أو ما تتخذه المؤسسات الاصلاحية

[illegible] اذ أن الصغير اذا ما استشعر الأمن والأمان سهل صلاحه وتقويم سلوكه ، لأن الشرطة فى بعض الدول ما زالت تعامل الأحداث بنفس القسوة التى يعامل بها عتاة المجرمين ، وهذا ما يجعل الحدث مجرما يصعب اصلاحه . (٤)

---

(١) تبصرة الحكام ١ / ٣٣ ، تاريخ القضاة فى الاسلام ص ١٢٨-١٣٠ .
(٢) وزعه : السلطة التى تنظم الدخول على القاضى ومختار الصحاح ص ٧١٩
(٣) الأدب القضاة - ابن ابى الدم ص ١٠٨
(٤) رعاية الأحداث - لمنير العصره ص ٢٥ ، تقييم قانون الأحداث بالكويت محمد جبر الفهد ص ٨٢ .

لذا يبدو لنا أن انشاء هيئة مختصة بشئون الأحداث من الشرطة تعد اعدادا خاصا لهذه المهمة وتحدد واجباتها ، وطريقة ادائها ، والمظهر الخارجي لها من حيث الزى (الملابس) أو المقر الذى يباشرون فيه عملهم .

كما ينبغى الزام الشرطة بالآتى :

١) معاملة الحدث معاملة خاصه فى طريقة احضاره وتسليمه ومخاطبته أثناء التحقيق معه .

٢) عدم الخلط بين المتهم الحدث والبالغ .

٣) عدم الالتجاء الى التعذيب أو استعمال السلاح فى المطاردة .

٤) التمسك بالدين والأخلاق والمهارات العالية المستوعبة لجميع الجوانب.

٥) الاصلاح والتقويم التى أقرهما الاسلام وأكدتها كل الاتجاهات المعاصرة وأبرزتها المؤتمرات العالمية (٢) والعربية والندوات العلمية الى ضرورة وأهمية قيام شرطة متخصصة للتعامل مع ظاهرة اجرام الأحداث .(٣)

---

(١) رعاية الأحداث - منير العصره ص ١٤٠

(٢) تقرير منظمة الشرطه الجنائية الدولية (الانتربول) فى مقرها بمؤتمر الأمم المتحدة المنعقد فى لندن سنة ١٩٦٠م

(٣) المؤتمر العربى الخامس للدفاع الاجتماعى للمنظمة العربية للدفاع الاجتماعى بالرباط ص ١٠٤ - ١٠٥

مسئولية الشرطة : الشرطة مسئولة عن حماية المجتمع من كل أذى ومن كل ما يكدر الأمن العام ومنع المعتدى - وردعه والمحافظة على حق المعتدى عليه . (١) فهى مسئولة عن :

١) الوقاية من ارتكاب الجريمة بحفظ الأمن وسمعة الدولة والمجتمع .

٢) المحافظة على أرواح وأموال وأعراض المجتمع .

٣) توفير السكينة والراحة للمجتمع .

٤) المحافظة على الآداب العامة ومنع كل من يمس المواطنين فى الاعمال المخالفة للنظم والعادات وتقاليده وقيمه الروحية .

٥) منع وقوع الصغار والمشردين فى الجرائم .

٦) الاهتمام بمنع الأماكن التى يحتمل أن تكون مراكز جذب للأحداث كالسينما ودور الملاهى .

---

(١) رجل الأمن والممارسة الادارية ص ٦٠ -٦٢ .
المجلة العربية للدفاع الاجتماعى لسنة ١٩٧٢م العدد الرابع ص ٢٥
من كتاب نظام الشرطة فى الاسلام الى اواخر القرن الهجرى - محمد الشريف الرضى ط/دار العربية للكتاب ص ١١

المبحث الثاني

الإجراءات التي تتبع أمام محاكم الأحداث

المقدمة : ليس فى الشريعة الاسلامية اجراءات خاصه بمسائل جنائية وأخرى مدنيه ، أو باجراءات للكبار وأخرى للصغار ، فلم يتعرض الرسول صلى الله عليه وسلم لها ، لأن الإجراءات تختلف باختلاف الزمان والمكان . (١)

لذا ترك الأمر لولى الأمر والقضاء الاسلامى سلطات واسعة لتحقيق المصلحة المرسلة الى هى الوصف المناسب الذى لم يكن له من الشرع شاهد بالاعتبار أو الالغاء . (٢)

والمصلحة كالمنفعة وزنا ومعنى فى اللسان ، فاتخاذ اجراءات خاصه بالأحداث فيه منفعة لهم وتدفع عنهم الفساد لتغير الأحكام بحسب الزمان والأحوال . (٣)

---

(١) القضاء والتقاضى والتنفيذ ـ د . عبد الرحمن عبد العزيز القاسم ص١٤٧
ـ حكم الاسلام فى القضاء الشعبى ـ د . فؤاد عبد المنعم أحمد ص٣٩
(٢) المستصفى للغزالى ١/١٣٩
(٣) أعلام الموقعين ٣/١٤

لذلك فأن الاجراءات التى تتبع مع الحدث من التبليغ عنه والقبض عليه وكيفية احضاره الى المحكمة والتحقيق معه ، وتقدير مدى ما ارتكبه ، أو ما تعرض له من انحراف ، لابد أن تكون له اجراءات خاصة به مع الشرطة والمحكمة والمؤسسات الاصلاحية سدا للذرائع . وأن تكون اجراءات ميسرة وسهله . (١)

وان مبادىء الفقه الاسلامى لا تمنع تطوير الاجراءات فى الدولة بما يتلاءم مع حضارة العصر ويحفظ كيان الأمة ويساير مصالح العباد . (٢)

قال محمد الزحيلى : (لابد للقضاء من مسايرة للعصر والتقدم والتوسع فى جميع مرافق الحياة ، ويجب على ولاة الأمر والعلماء والقضاء اصلاح القضاء وتطويره . (٣)

---

(١) ضوابط المصلحة للبوطى ص ٢٧٢
(٢) القضاء فى الاسلام - محمد سلام مدكور ص ١٥٥
(٣) التنظيم القضائى - الزحيلى ص ١١٢

المطلـــب الأول-:

التبلـــــغ عن الحـــدث :

من المعلـــوم أن كل الأنظمـــة والقوانيـــن تعطـــى لكل فـــرد فى الدولـــة الحـــق فى رفـــع الدعـــوى الى الســـلطات والتبليـــغ عن الجـــرائم أو مخالفـــة النظـــام العـــام ، بل الامتنـــاع عـــن التبليـــغ يعتبـــر أحيـــانا جريمـــة فى حـــد ذاتـــه . (١)

فيجـــوز لصـــاحب الحـــق أو الحـــدث نفســـه أو ولى أمـــره الشـــرعى أو هيئـــة كهيئـــة الأمـــر بالمعـــروف والنهى عن المنـــكر أو رعايـــة الأحـــداث فى الدولـــة ممثلـــة فى النائـــب العـــام (٢) او بالواســـطة المســـاعدة له من رجـــال الشـــرطة ،ملاحقة الجـــرائم والمجرمـــين والتبليـــغ عنهـــم ورفـــع الدعـــوى ضـــدهم والمطالبـــة بتأديبهـــم . (٣) لأن الســـياسة الشـــرعية تقتـــضى التبليـــغ عن الحـــدث اذا ارتكـــب جرمـــا أو خالـــف النظـــام العام لمصلحته ولأمـــن المجتمـــع ،لأن الجـــرائم أفعـــال محرمـــة مضـــرة ومفسدة للمصـــلحة الخاصـــة والعامـــه .

---

(١) رعاية الأحداث - لمنير العصره ص ١١٨

(٢) لم يطرق الفقه الاسلامى النيابة العامه بهذا الاسم ،وانما عرف نظام أوسع منها هو نظام الحسبة والنيابة جزء من نظام الحسبة الذى يتعلق بالجرائم ورعاية أمور عديمى الأهلية وناقصيها (نظام القضاء فى الاسلام) ص ٧٣ .

(٣) نظام القضاء فى الشريعة الاسلامية - د . عبد الكريم زيدان ط/اولى سنة ١٤٠٤هـ بغداد ص ١٣١ .

والاسلام يأمر بازالة الفساد والضرر بالعباد ، لأن حقوق الناس المبلغ عنها لا تخلو اما أن تكون من حقوق الله الخالصة ،أو حقاً مشترك لله والعبد (١) كما سبق أن بيناه الا أن التبليغ عن الحدث المحتاج للرعاية والوقاية والحماية يقصد به حمايته في حالة العجز عن اصلاحه (٢) . وان كان لا خلاف بين الفقهاء في قيام الدعوى على الحدث . (٣) الا أن بعض فقهاء الحنفية اشترطوا احضار أبيه أو وصيه- فقال الطرابلسي : (بشترط احضار الصغير . . . لأنه مؤاخذ بأفعاله ولكنه يحضر معه أبوه أو وصيه .) (٤)

وعليه فيجوز التبليغ عن الحدث ورفع الدعوى له وعليه بواسطة الولي أو الوصي ان كان له ذلك وان كان مميزا فله أن يرفع الدعوى بنفسه حتى لا تضيع الحقوق . فأن لم يكن له ولي ولا وصي نصب القاضي له وصيًا . اذ أنه لا خلاف في ضرورة انصاف المدعي على الحدث واعطائه حقه ،الا أنهم اختلفوا في الطريقة التي يتبعها القاضي في سبيل ايصال الحق الى صاحبه .

---

(١) نظام القضاء في الشريعة - د . عبد الكريم زيدان ص ١٣١
(٢) رعاية الأحداث - لمنير العصره ص ١٤٧
(٣) الفتاوى الهندية ٣/٤٢٧ ، تبصرة الحكام ١/٨٨ مغني المحتاج ٤/٤٠٧ ،كشاف القناع ٤/٢٧٨ .
(٤) معين الحكام ص ٥٩
(٥) نظرية الدعوى بين الشريعة الاسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية - د . محمد نعيم عبد السلام ياسين ط/ وزارة الأوقاف عمان ص ٢٧٨ .

المطلب الثاني :

القبض على الحدث :

اذا ارتكب الحدث جريمة من الجرائم فلا بد أن يقبض عليه سواء كان في مكان الجريمة أو بعد أن يبتعد عنها ولكن يجب أن يراعى فيها عمر الحدث ، سيما وهو لا يحتاج الى مقاومة ولا تستعمل له القيود الحديدية لما لها من آثار سيئة في نفس الحدث .

واختلف العلماء في تصويره وأخذ بصماته الى قولين :

القول الأول : يجوز أخذها .

والقول الثاني : عدم جواز أخذها .

واستدل أصحاب الرأى الأول بأن تصوره وأخذ بصماته من أهم الطرق لاثبات شخصيته وذو فائدة للكشف عن الحقيقة ، وقد يكون اثباتا لبراءته ، وذلك أفضل من وضعه في الاصلاحيات والايداع الموقت .

وأصحاب الرأى الآخر يرون أن في هذا الاجراء خطراً على نفسية الحدث المرجو من ذلك صلاحه . (1)

وان الشريعة الاسلامية حريصة على أبنائها الصغار والتصوير فيه شيء من التأديب بما فيه من نشر .

---

(١) رعاية الأحداث - منير العصره ص ١٢٢ .
جنوح الأحداث ص ٣٣٢ .

والمطلوب من التأديب الاصلاح ، فالبعد به عن التصوير والبصمات أفضل له فيما يبدو لنا . لأن الحدث لا نسرى عليه أحكام العود . والمقصود من التصوير هو لمعرفة متردد على الاجرام .

احضار الحدث للمحاكمة :

قال الفقهاء بوجوب حضور المدعى عليه مجلس القضاء متى طلب منه ذلك .(١) لقوله تعالى : (وإذا دعوا الى اللّهَ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُم إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُم مُعْرِضُونَ وإن يَكُنْ لَهُمُ الحَقُّ يأتُوا إليه مُذْعِنِينَ ، أفي قُلُوبِهِم مَرَضٌ أمِ ارتابُوا أم يَخَافُونَ أن يَحِيفَ اللهُ عَلَيهِم وَرَسُولُه بَل أولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ، إنَّما كانَ قَولَ المؤمنينَ إذا دُعوا إلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحكُمَ بينَهُم أن يَقُولُوا سَمِعنا وأطَعنا وأولئِكَ هُمُ المفلِحُونَ .)(٢)

امتدح الله الذين يستجيبون لمن دعاهم الى حكم الله ورسوله ووصفهم بالفلاح ، وذم الذين يعصون الاستجابة لحكم الله ورسوله ووصفهم بالمرض والظلم . وما ذم تاركه فتاركه واجب ،فاجابة الداعى الى حضور مجلس القضاء واجب .(٣)

---

(١) نتائج الأفكار ـ للقاضى زاده ٦/٢٤٢
(٢) الاية ٤٨ ـ ٥١ من سورة النور .
(٣) أحكام القران لابن العربى ٣/١٣٧٨ .

وقال تعالى : (ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يدعون الى كتاب الله ليحكم بينهم ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون) (١)

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : (من دعى الى سلطان فلم يجيء فهو ظالم لا حق له .) (٢)

وقد حضر الصحابة رضوان الله عليهم محاكم القضاء واستجابوا لمناديهم للتقاضى ، فحضر عمر بن الخطاب عند زيد ، وعلى بن أبى طالب عند شريح مع اليهودى ، وفعل ذلك التابعون من بعدهم ، ولا يعلم أحد أنه أنكر الحضور فكان اجماعا . (٣)

ولأن الحقوق لا تصل لأصحابها الا بحضور المتقاضين(٤) ولا ينبغى أن يذهب القاضى الى كل فى مكانه ، فكان لابد من حضور الحدث المدعى أو المدعى عليه اذ لا يتم الواجب الا بما هو واجب . (٥)

---

(١) الاية ٢٣ من سورة آل عمران .
(٢) رواه الطبرانى فى الكبير ٢٧٣/٧ وفى اسناده مساند ووثقه ابن عدى وضعفه الائمة مجمع الزوائد ١٩٨/٤
(٣) العناية على الهداية ١٤٢/٦
(٤) القضاء على الغائب - عبد الله بن مصلح الثمامى رسالة ماجستير ص ٩٢
(٥) الأشباه والنظائر للسيوطى ٢٠

سبل احضار الحدث الى المحكمة :

لقد سبق أن قلنا بوجوب احضار الحدث المدعى عليه الى المحكمة . وقد بين الفقهاء الطرق التى يمكن احضار المدعى عليه بالآتى :

أولاً باعطاء المدعى ورقة مختومة بختم القاضى للمدعى عليه بطلبه فيها القاضى بالحضور . (١) فاذا امتنع بعث اليه بعض أعوانه الواقفين ببابه . (٢) وقد اعتاد أن يكون مع القضاة شرطة لمساعدتهم فى تسيير المحكمة واحضار الخصوم واذا امتنع عزّره القاضى بما يراه مناسبا . (٣) فاذا امتنع ضيق القاضى عليه وسمر بابه وختم عليه وقال الأحناف : (٤) ان يجعل عليه البيت سجنا (٥) ، واذا امتنع اختلف الفقهاء فى القبض عليه واحضاره بالقوة الى قولين :

القول الأول : بجواز الهجوم على الممتنع فى داره واخراجه من منزله قهرا واحضاره الى المحكمة وهو قول فقهاء المالكية والشافعية وقول للحنابلة ، وبه قال أبو يوسف ومحمد من الحنفية . (٦)

---

(١) معين الحكام ٩٩ ،الخرشى ١٧٤/٧ ، تبصرة الحكام ٣٠٢/١ مغنى المحتاج ٤١٦/٤ ،المغنى ٥٥/١٠

(٢) معين الحكام ٩٩ ، نهاية المحتاج ٢٨١/٨ ، المغنى ٥٥/١٠

(٣) معين الحكام ٩٩ ، تبصرة الحكام ٣٠٢/١ أدب القضاء لأبن ابى الدم ص ٨٨ والمغنى ٥٥/١٠ ، مجموع الفتاوى ٣٩٧/٣٥

(٤) القضاء والتقاضى والتنفيذ ،عبد الرحمن عبد العزيز القاسم ص ١٤٧

(٥) معين الحكام ص ٩٩

(٦) تبصرة الحكام ٣٠٢/١ ومغنى المحتاج ٤١٦/٤ ،المغنى ٥٥/١٠

القول الثاني : عدم جواز الهجوم على المستتر وتفتيشه ولكن يجوز للقاضي التشديد والتضييق عليه في داره حتى يخرج . قال به أبو حنيفه وفقهاء الحنابله .(١)

استدل أصحاب القول الأول بالآتي :

روى عن نافع أن عمر بلغه نائحة بالمدينة فاتاها حتى هجم عليها في منزلها ثم ضربها بالدره حتى سقط خمارها فقيل له : يا أمير المؤمنين ان خمارها قد سقط . قال : إنه لا حرمة لها ،وقد روى عنه أيضا أنه هجم على بيت رجلين أحدهما قرشي والآخر ثقفي ، بلغه أن في بيتهما شرابا فوجد في بيت أحدهما ولم يجد في بيت الآخر ، وقيل ان ذلك مروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .(٢)

وقد اتفق الفقهاء على أن من رأى منكرا في بيت أحد أو سمع منه صوت فساد فأن الهجوم عليه والدخول من غير استئذان لتغيير ذلك المنكر جائز ،لانه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،وفشله هذا ، فأنه باستتاره وامتناعه أصبح ظالما وارتكب ذنبا فكان الهجوم عليه لازالة المنكر جائزاً.

---

(١) جامع العضولين ١/ ١٩ ،الفروع لابن مفلح ٣/ ٨٨٩
المغني ١٨/ ٥٥

(٢) أدب القاضي لابي سعد السمعاني عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي (ت ٥٦٢ هـ) نسخة مخطوطة ومصورة بمركز البحث العلمي تحت رقم ١٥٠ - أوجه ٣٤-٣٥

إن ايصال الحق الى صاحبه واعلاء المدعى على خصمه أمر واجب على القاضى وسبيل ذلك هو احضار الخصم اذ لا يتم الا بذلك ، وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ،فلا بد من احضار الحدث ولكن ينبغى هنا مراعاة حالة الصبى وظروفه . (١)

واستدل أصحاب القول الثانى بالاتى :

- الآيات الواردة فى النهى عن دخول البيوت من غير اذن لقوله تعالى : (يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون ، فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم ،وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم) (٢). فهذا نهى صريح عن دخول البيوت من غير استئذان . واذا لم يكن أحد فيها أو أمر بالرجوع لمن لم يؤذن له ،وقيل له ارجع قال تعالى : (يا ايها الذين امنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم) (٣).

فاذا كان الأمر بالأذن لمن ملكه أيمانكم فالأبعد من باب أولى .

---

(١) الحكم على الغائب - رسالة ماجستير ص ١١٥
(٢) الاية ٢٨ من سورة النور
(٣) الاية ٥٨ من سورة النور

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : (الاستئذان ثلاث فأن أذن لك فادخل وإلا فارجع)(١) فالأصل في الشريعة الاسلامية عدم دخول بيوت الغير الا للضرورة التي تقتضي ذلك ، وقد احتاط من أجاز الهجوم بعدم النظر الى عورات الناس .

لذلك يبدو أنه لا مانع من أحضار المتهم قهرا حتى لا تضيع الحقوق ، بخاصة وسائل البحث واخراج المتهم أصبحت سهلة ميسورة .(٢)

مدى جواز اكراه الحدث على الاعتراف أثناء التحقيق معه بضرب وخلافه :

يجب أن لا يكره الحدث بأى وسيلة من وسائل الاكراه للاعتراف بما ارتكبه لأن المكره لا يجوز إقراره لقوله صلى الله عليه وسلم : (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) (٣) ولأنه قد أكره بغير حق فلا يجوز اكراهه على الاعتراف . لأن الرسول صلى الله عليه وسلم عندما اعترف ماعز الذى أقر على نفسه أربع مرات والرسول يعرض عنه فيصر على الاعتراف

---

(١) الموطأ ص ٦٨٥/١
(٢) حكم القضاء على الغائب - مرجع سابق ص ١٩٩
(٣) سبق تخريج الحديث .

والرسول صلى الله عليه وسلم يقول : لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت بعرض له بالرجوع عن الاعتراف) (١)

وجاء في المغني (ولا يصح الاقرار من المكره فلو ضرب الرجل ليعترف بالزنا فأقر بالزنا لم يثبت عليه الزنا باعترافه المكره عليه ، وقال لا نعلم بين أهل العلم خلافا أن اقرار المكره لا يجب به حد) . (٢)

وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : (ليس الرجل بأمين على نفسه اذا جوعته أو ضربته أن يعترف بما ليس عنده لدفع الضرر الحاصل عليه لأن العاقل لا يهم بقصد الاضرار بنفسه ومع الاكراه يغلب على الظن أنه يقصد بأقراره دفع الضرر عنه . (٣)

---

(١) متفق عليه .
(٢) المغني ١٠ / ١٨٤
(٣) رسالتان هامتان الأولى مع القضاه والثانية مع المحققين والمرشدين - سليمان بن محمد بن عبد الله الحميضي - قاضي المحكمة بمكه المكرمه - الطبعة الثانيه ص ٥٠ - ٥١ .

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : (ادرؤوا الحدود بالشبهات) (١) .

وعليه فأنه لا يجوز اكراه الحدث على الاعتراف وذلك لأنه إن كان مراهقا مسيطرا عليه طبيعة المراهقة وصغر السن فيدرأ عنه الحد . فأن الإمام أن يخطىء بالعفو خير من أن يخطىء في العقوبة) وتجب مناصحة الحدث المتهم وأمره بالاستقامة بالحكمة والموعظة الحسنة ، ولا يؤنب بقسوة وغلظة ، بل يعامل باللين والمرونة في التحقيق معه وعدم إكراهه بالاعتراف. لقوله تعالى : (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين) (٢) وقال تعالى : (وان تعفوا وتصفحوا وتغفروا فأن الله غفور رحيم) (٣)

جلسة الجلسة :

يحرص القضاء الاسلامي على علنية الجلسة وأن يكون مجلس القضاء في مكان عام بحضرنيه كل من يريد كما كان يفعل الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده ، ولكن العلنية ليست بأمر واجب بل الأمر متروك للقاضي حسب ما يراه من مصلحة سير الجلسة والمرافعة والحكم ، فله أن يجعل الجلسة علنيه

---

(١) سبق تخريج الحديث
(٢) الآية ١٩٩ من سورة الأعراف .
(٣) الآية ١٤ من سورة التغابن ..

وله أن يجعلها سربة ،الا اذا نص أمر ولايته في النظام الذى يتبعه فى ذلك سربا أو علنيا . (١)ـ مراعاة للآداب العامة والحرمات . (٢)

فالأفضل فى حالات محاكمة الأحداث أن تكون الجلسة سربه لمصلحة الحدث من استمراء الحدث للوقوف أمام الناس وينظرون اليه بعين الاجرام وخاصة العوام الذين لا يراعون حرمة الأسر والآداب ولا سيما إن كان النزاع المعروض ينطوى على خدش سمعة الحدث . (٢)

الوكالة أو المحاماة عن الأحداث :

لا خلاف بين الفقهاء فى جواز المحاماة بصفة عامه الا أنهم اختلفوا فى الحدود ،ومن الوكالة الدفاع عن المتهمين الأحداث . لأنهم لا يستطيعون بأنفسهم رد الخصومات أمام القضاة . (٣)

---

(١) حاشية الدسوقى ٤/ ١٣٩ ،تبصرة الحكام ١/ ٣٤ ،المغنى ١١/ ٩٦٦
السلطة القضائية ونظام القضاء فى الاسلام ص ٢٧٨
ـ القضاء فى الاسلام ،محمد سلام مدكور ص ٤٩
ـ القضاء فى الاسلام ،تاريخه ونظامه ـ د . ابراهيم نجيب
ـ نظام القضاء فى الاسلام ص ١١١

(٢) القضاء ونظمه فى الكتاب والسنه ـ عبد الرحمن ابراهيم عبد العزيز الحميصى ـ رسالة دكتوراه سنة ١٤٠٤هـ ص ٤١٩

(٣) روضة القضاة وطرق النجاة ـ لأبي القاسم على بن محمد أحمد الرحبى السمنانى (ت٤٩٩هـ) تحقيق د . صلاح الدين الناهى ط/ الرسالة بيروت ١/ ٦٣٦ .

لذا يجوز له أن يوكل في الخصومة كل ما يجوز له أن يتولاه بنفسه . (١) .

قال السمناني : (وتقيم الحجة للصغير الذي يتكلم كما تقيمها الكبير) . (٢)

ويجب أن يكون المحامي مأمونا على الحرم فأنه ربما يتوكل للنساء ،فينبغي أن يكون ممن لا يتهم بريبة في كلام النساء . (٣) .

ولما كان الصغير غير مكلف وكان يحتاج الى ما يحتاج اليه البالغ من الدفاع عنه وكان عاجزاً عن ذلك جاز له أن يوكل محام عنه ، فأن كان المدعى عليه طفلا في حجر القاضي أقام له وكيلا يدافع عنه .

لذلك فيما يبدو لا مانع من قيام محام بدافع عن الأحداث خاصة وسبق أن ذكرنا أن ليس عليهم حد ولا قصاص ثم ان الحدث قد يستطيع أن يبين لأحد يطمئن له أكثر من غيره .

---

(١) التنظيم القضائي بالمملكة العربية السعودية
- محمد مصطفى الرحيلي ص ٧٦
(٢) روضة القضاة وطرق النجاة ص ١٧٩ - ١٨١
(٣) المرجع السابق .

المبحث الثالث

تشكيل محاكم الأحداث في الفقه الاسلامي

يعتبر الاسلام القضاء جزء من الحكم وسياسته ، اذ لا بستقيم حكم صالح الا بقضاء صالح . والقضاء بهذا أصبح فرضاً على المسلمين ولازما من لوازم الحياة الاجتماعية ، وقد نص عليه سبحانه وتعالى في آيات كثيرة من القران منها قوله تعالى : (واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل)(١) الا أنه لم يضع تنظيما تفصيليا للقضاء بل ترك الأمر لولى الأمر من المسلمين ليختار لكل عصر من العصور ما يناسب مع أوضاعه ولونه وفق المبادىء والقواعد التي رسمها الاسلام ، اذ لا يمنع تخصيص القضاء بالزمان والمكان والنوع بحسب بل بكل ما يخص نظام الدولة العامة ، والرسول صلى الله عليه وسلم أول من تولى القضاء في الاسلام ثم ولى بعض أصحابه وخلفاؤه من بعده .(٢)

---

(١) الاية ٥٨ من سورة النساء .

(٢) أقضية الرسول صلى الله عليه وسلم لابن صلاح ص ٥
أخبار القضاة لوكيع ١١/١ ، السلطة القضائية في الاسلام
د . شوكت محمد عليان ط/ دار الرشيد سنة ١٣٩٣هـ ص ٦٣
ـ القضاء والتقاضي والتنفيذ ـ عبد الرحمن عبد العزيز القاسم ص ٣٣

ولقد كان القضاء عاماً لم يظهر التخصص فيه الا فى عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، بعد اتساع الدولة . فللحاكم أن يختار القضاة حسب المصلحة العامة وما تدعو اليه الحاجة(١) . فله أن يخص بعض قضاته بأنواع قضايا معينة كقضاة للأنكحة ،والمعاملات والأحداث فى وقت التعيين أو بعده . واذا خصصوا بذلك حسب المصلحة ،فليس لهم أن يقضوا بغير ما خصصوا فيه . (٢)

---

(١) أدب القاضى لأبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى البصرى الشافعى (ت٤٥٠ هـ) تحقيق محمد هلال السرحان سنة ١٣٩١هـ ط/ الارشاد بغداد ١/١٥٩ ـ ١٧٢
ـ روضة القضاة وطرق النجاة للسمنانى ١/٧٢
ـ القضاء فى الاسلام لمحمد سلام مدكور ط/دار النهضة العربية ٣٦

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/٤٣٤ فتح الجليل ٤/١٥١
مغنى المحتاج ٤/٣٧٩ ، كشاف القناع ٤/٢٦٠ المغنى ١١/٤٨١
ـ الأحكام السلطانية للماوردى ص ٧٣
ـ الأحكام السلطانية لابى يعلى ٦٩
ـ أدب القضاء وهو الدر المنظومات فى الأقضية والحكومات ـ لشهاب الدين أبى ابراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبى الدم الحموى الشافعى (ت٦٤٢هـ) تحقيق محمد مصطفى الزحيلى ط/دار القلم ص ١٠٠

المطلب الاول :

اسنجابة الفقه الاسلامي لتخصيص محاكم للأحداث:

التخصيص لغة : خلاف العام - وهو قصر العام على بعض من أفراده . ويقال اختصه بالشيء : قصره عليه وخصه به بلا اشتراك . (١)

وقال البعض : (هو تحديد سلطة القاضي لنوع من الدعوى ومكانها وزمانها) (٢)

ويقصد الفقهاء بتخصيص القضاء (بأنه قصر ولاية القضاء على بعض من الولاية العامة .) لأن ولاية القضاء اما أن تكون عامة غير مخصصة واما أن تكون خاصة ومقيدة . (٣) والتخصيص أمر جائز حسب ما يحدده ولي الأمر في الاسلام عند التولية . لأن القاضي وكيل عن ولي الأمر (٤) فله أن يقيده وفقا للمصلحة بالزمان والمكان أو النوع أو الأشخاص ، وله أن يجعله عاما . (٥)

---

(١) القاموس المحيط ٣٠١/٢ ، المصباح المنير ١٧١/١ ، - التعريفات للجرجاني ص ٥١ .

(٢) نظرية عدم سماع الدعوى للتقادم بين الشريعة والقانون - حامد عبد الرحمن ص/٥١ نقلا عن النظام القضائي في الاسلام لأحمد محمد مليجي ص ١٤١ .

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٦٩ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى / ٤٩ ، المغني ٣٨١/١١ كشاف القناع ٢٩١/٦

(٤) القضاء في الاسلام - محمد سلام مدكور ص ٢١

(٥) مجموع الفتاوى لابن تيميه ٦٠/٣٥

وفكرة تخصيص المحاكم بالنوع والمكان والزمان لها أصل في الاسلام ، فقد كلف الرسول صلى الله عليه وسلم بعض الصحابة بالقضاء في بعض الأماكن وبعض القضايا ، فأسند الى حذيفة بن اليمان الفصل في قضية معينة لعلمه بخبرة حذيفة في موضوع النزاع . (١)

وكذلك عندما بعث أبا موسى الأشعري ومعاذ ابن جبل رضي الله عنهما الى اليمن وعين كل واحد منهما في مكان خاص وقال لهما : (يسرا ولا تعسرا بشرا ولا تنفرا) (٢) وعمل أصحابه كذلك بتخصيص القضاء ، والمصلحة تقتضي الأخذ بما هو أوفق للناس وترك العسر الى اليسر من القواعد الفقهية في الفقه الاسلامي . (٣)

وقد قال جمهور الفقهاء ليس ما يمنع شرعا من أن يعين الحاكم قاضيا لمكان وزمان معين ونوع معين كتعيين قاضٍ للنساء دون الرجال ، والأحداث دون الكبار ، وذلك اذا رأى أن فيه المصلحة وحاجة الناس .

---

(١) زاد المعاد ٥٦٧/٢ ، تاريخ الأمم الاسلامية ـ لمحمد الخضري ص ٤٥٨ ، حكم الاسلام في القضاء الشعبي ص ٦٠

(٢) صحيح البخاري ١٥٧٨/٤

(٣) ضوابط المصلحة للبوطي ص٢٧٢ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٦

وقد قال بذلك جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . (١)

وقال ابن النجيم الحنفي : (القضاء يجوز تخصيصه بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصومات .) (٢)

وقال فقهاء المالكية (وجاز تعدد قاضي مستقل عام في النواحي أو الأحكام أو خاص بناحية أو فرع) (٣)

ويقول ابن قيم الجوزيه : (اعلم أن عموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولى بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف وليس لذلك حد في الشرع ، فقد يدخل فيه ولاية القضاء في بعض الأمكنة وفي بعض الأزمنة ما يدخل في ولاية الحرب وقد تكون في بعض الأمكنة والأزمنة قاصرة على الأحكام الشرعية فقط فيستفاد من ولاية القضاء في كل قطر ما جرت به العادة واقتضاء العرف .) (٤)

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٤٧٥ ، معين الحكام ص ١٢ ، الفتاوى البزازية ١/٤١٦ ، التاج الإكليل ٦/١١٠ ، الشرح الكبير ٤/١٢٤ ، الطرق الحكمية ٢٣٩ ، كشاف القناع ٦/٢٨٦ الأحكام السلطانية ٦٩ ، مغني المحتاج ٤/٣٧٩ ، النظام القضائي الاسلامي ١٦٧ .

(٢) الأشباه والنظائر ص ٢٠

(٣) حاشية الدسوقي ٤/١٢١

(٤) الاقرار لأعمال الأبرار - يوسف الأردبيلي ٢/٦٠٥ الطرق الحكمية ص ٢٣٢ . . . ، تبصرة الحكام في اصول الأقضية ومناهج الأحكام لبرهان الدين ابراهيم بن علي بن ابي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي المدني (ت ٧٩٩هـ) ط/اخيره بهامش فتح العلي المالكي ١/١٨

وبما أن السياسة الشرعية هي تدبير لشئون العامة للدولة الاسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ورفع المضار مما لا يتعدى حدود الشريعة الاسلامية وأصولها الكلية . (١) فإن

قيام محاكم للأحداث بحقق مصالح الصغار ويبعدهم عن مناسد الكبار. (٢)

خاتمة :

في الواقع أن الفقه الاسلامي وفق اجتهادات الفقهاء لا يعرف الشكليات ، لا أصلا ولا استثناءا الا أن الأمر في النهاية متروك لولي الأمر دون الزام بشكل معين للاجراءات غلبه أن يضع النظم التي يمكن أن تنظم الاجراءات وفق الشرع ، لأن الدعوى كانت تمر أمام القاضي في الاسلام بتقديم الخصم ، وجلب المدعى عليه وسماع الدعوى ثم الحكم عليه في أي مكان سواء كان منزلاً أو مسجداً متى ما ثبت ذلك على المدعى عليه بوسائل الاثبات الشرعية ، واذا لم يحضر الخصم أو امتنع أرسل اليه من الأعوان من يحضره وأخذ الحق لصاحبه .

وليس ما يمنع شرعا ولي الأمر من تخصيص محاكم للأحداث حسب المصلحة .

---

(١) السياسة الشرعية لخلاف ٢٢

(٢) وان كان مفهوم محاكم الأحداث عند ابن القيم يقصد بها محاكم الجرائم الكبرى الماسة بكيان الدولة - الطرق الحكمية ص ١٤٣ - تاريخ الطبري أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم ط/ دار المعارف سنة ١٩٧٠م ١٤٥/٤ .

المبحث الرابع

اجراءات محاكمة الأحداث فى المملكة العربية السعودية ومصر والكويت

ـ مدخل للبحث: لا يختلف الأمر فى المملكة العربية السعودية عن النظام الاسلامى ، فأن القضاء يسير على مبادئ الفقه الاسلامى ، ومع ما تقتضيه المصلحة فى بعض المسائل الاجتهادية وفق السياسة الشرعية.(١) رغم أن نظام الاجراءات الجنائية فى المملكة العربية السعودية تحت الدراسة والإعداد .(٢) إلا أنها أصدرت بعض الأنظمة كنظام القضاء(٣) واللوائح كلائحة دور الملاحظة الاجتماعية (٤) تشير فيها الى محاكمة الأحداث واللوائح المنظمة لذلك وأثرها من خلال المطالب الآتية :

---

(١) القضاء والتقاضى والتنفيذ ،عبد الرحمن عبد العزيز القاسم ص ١٥٠

(٢) التنظيم القضائى فى المملكة العربية السعودية فى ضوء الشريعة الاسلامية ونظام السلطات القضائية ـ سعود بن سعد الدبب ط/ أولى بالرياض سنة ١٤٠٣هـ ص ٣٤١

(٣) جريدة أم القرى السنة الثالثه والخمسون العدد ٢٥٩٢ ،الجمعه الموافق ٢٩ شعبان سنة ١٣٩٥هـ الموافق ٥ سبتمبر ١٩٧٥م

(٤) لائحة دور الملاحظة الاجتماعية الموافق عليها مجلس الوزراء بقراره رقم ٦١١ بتاريخ ١٣/٥/١٣٩٥هـ ط/أولى بالمطبعة الحكومية بمكه المكرمه سنة ١٣٩٥هـ ص ٦

المطلب الأول :

التحـــــرى والاســـــتدلال :

يعتبر التحرى والاستدلال المرحلة الأولى فى الاجراءات الجنائية ويمثلان أول خطوة بعد وقوع الجريمة لتجميع الأدلة المادية والقرائن التى تثبت وقوع العمل الاجرامى لتسهيل مهمة التحقيق . (١)

ويتولى هذا الأمر فى المملكة العربية السعودية سلطات الأمن والهيئات القضائية المختصة (م/نقره أ ـ لائحة دور الملاحظة الاجتماعية) ومديرى الشرطة مكلفون من قبل الوزارة بالاهتمام بالقضايا الخاصة بالأحداث ومتابعة اجراءات القبض والتسليم لدور الملاحظة والتحقيق والاحالة للمحكمة والافراج واثبات كل ذلك بالمحاضر الرسمية وبسجلات الدار ، وأن عليهم توفير الأمن الاجتماعى واتخاذ التدابير اللازمة لمنع أى اجراء غير نظامى يقع على الأحداث واجراء التحقيق الفورى فى أى شكوى أو اخبارية تصل لعلمه .

(التعميم رقم ١٦ ش/٤٣٨٢ فى ٨/١١/١٤٠٠هـ)

---

(١) ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحرى والاستدلال فى القانون المقارن ـ د . محمد على السالم عياد الحلبى ط/ ذات السلال سنة ١٤٠١هـ ص ٢٧-٤٣

أما فى القانون المصرى فيقوم بأجراءات التحرى والاستدلالات رجال الضبط القضائى (١) أما بالنسبة للأحداث فيتولى أمرها بعض الموظفين الذين يعينهم وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية فى دوائر الاختصاص لسلطات الضبط القضائى فيما يختص بالجرائم التى تقع من الأحداث وفى كل حالات التعرض للانحراف (م/٢٤ من قانون الأحداث المصرى) .

وفى الكويت يتولى هذا الأمر شرطة الأحداث حيث تقدم الحدث للنيابة ، وتتولى النيابة مباشرة الدعوى الجزائية فى كافة مراحلها بالنسبة للجنايات والجنح التى يرتكبها الحدث .

(م/٣١ قانون الأحداث الكويتى)

ويبدو لنا أن الأفضل أن تكون هناك شرطة خاصة للأحداث كما هو الحال فى مصر والكويت ، ولكن ينبغى أن تكون من المشهود لهم بالاستقامة فى الدين

---

(١) اختصاص رجال الضبط الادارى القضائى فى التحرى والاستدلال ـ د . محمد على السالم ال عياد الحلبى ط/اولى دار السلاسل سنة ١٤٠٢هـ ص ٧٢ .

ـ قانون الاجراءات الجنائية ـ معلقا عليه ـ د . مأمون سلامه سنة ١٩٨٠م ص ٢١٦+

وحسن السلوك والسمعة الطيبة والرغبة فى هذا العمل والخبرة والمعرفة بشئون الاحداث . (١)

المطلب الثانى :

استدعاء الحدث المتهم للتحقيق والقبض عليه ان لزم الأمر :

- أولاً القبض على الحدث: للمحقق أن يستدعى الحدث المتهم للتحقيق معه فيما نسب اليه من ارتكاب جريمة معاقبة عليها نظاما فى المملكة العربية السعودية وذلك بأمر كتابى يحدد فيه مكان وزمان التحقيق والسلطة الآمرة بذلك .

واذا لم يحضر بعد الابلاغ بواسطة رجل الشرطة وانذاره دون عذر شرعى فللمحقق اصدار أمر بضبطه واحضاره ويعمم عنه ان كان غائبا أو هاربا (م/ ١٠٦ ، ١٢٧ ، ١٥٤ من نظام الأمن العام) .

أما اذا كان حاضرا فيأمر بالقبض عليه اذا توفرت الأسانيد النظامية الموجبة لذلك كاتهام الحدث بارتكاب جريمة معاقب عليها بالحد أو التعزير أو الاتيان

---

(١) المجلة العربية للدفاع الاجتماعى - د . صلاح عبد المتعال مارس سنة ١٩٧١م نقلا عن رعاية الأحداث لبشرى الشوربجى ص٦٩١
- الاشراف القضائى على التحقيق - د . حسن صادق المرصفاوى المجلة الجنائية التى تصدرها المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية بمصر - العدد ٢-٣ يوليو ونوفمبر ١٩٧٧م المجلد العشرون ص ٢١

بفعل يخالف الآداب الشرعية والنظام العام أو وجد متلبسا بجريمة .

وقد نصت تعليمات مدير الأمن العام رقم ٩٧ في ٩٩/١/١٦ على أن جميع رجال الأمن العام مكلفون بالحيلولة دون وقوع الجرائم بالبحث عن مرتكبيها والقبض عليهم .

وقد أوجب النظام على الشرطة القبض على من يشاهد متلبسا بجريمة أو تتوجه اليه الريبة وتسليمه لمركز الشرطة وعمل المحضر اللازم معه (م/٥٢ ، ٢٨٤ ، ٢٩١ ، ٣٠٧ من نظام الأمن العام) .

وقد يقبض على الحدث متلبسا بالجريمة أو تتوفر حالة التلبس اذا شوهد الجاني بالعين المجردة أثناء ارتكاب الجريمة أو ظهرت عليه آثارها بعد برهة من وقوعها وقادت دلائل قوية ضده أو شك رجل الأمن في شخص يمشي في وقت متأخر من الليل أن يستوقفه ، فاذا تبين ارتكابه لجريمة قبض عليه وسلمه لمركز الشرطة . (١)

---

(١) تعليمات الأمن العام رقم ٢٥٩ /ح/ في ١٣٩٩/٢/٤هـ.

ثانيـــا ـ الحـالات التي يجب القبض فيها على الحـدث: يتم القبض على الحـــدث اذا توفـــرت أدلـــة على ارتـــكابه الجـرم المنســـوب اليه وذلك في الحـــالات الآتيـــة :

١) (مشـــاهدته متلبســـا بالجريمـــة أو وجـــدت قرائـن تـــدل على ارتكابـــه أو شـــروعه في ارتكـاب أحـد الجـرائم الكبرى والمشـــار اليهـــا في المادة الثالثـه من قـرار مجلس الوزراء رقـم ٧٢٥ وتاريخ ١٣٨٠/١٢/٢٣هـ وهي القتـــل والحرابـــــة وقضـــايا المســـكرات والمخـــدرات والســـلاح .

٢) اذا دعـت الضـــرورة لذلك (م/١٥٢ من نظام الأمن العـام)

ثالثـــا ـ اصـدار أمر القبض على الحـدث: خـول النظـام لمدير الأمـن العـام ومديـرى الشـرطة ورؤسـاء المناطـــق والشـــعب الجنائيـــة وضـباط المخـافر في حـدود اختصاصهم صلاحيـــة اصـدار الأمـر بالقبـض على الحـدث المتهـم ان كان حاضـرا وضـبطه واحضـاره لمركز الشـرطة للتحقيـق معـه في الاتهـام الموجـه اليـه ان كان غائبـا أو هاربـا وعممـت وزارة الداخليـة برقم ٢/٧٩٩س في ١٤-١٥/٢/١٤٠٠هـ أنـه عنـد التعميـم للقبـض على المتهـم الهارب لا يذكـر الفعـل المتهـم به ،وقـد أوجب النظـام على رجال الشرطة تعقـب المجرمـين وضـبطهم بعـد ارتـكاب الجـرائم (م/ ٨حـ/٧٢/ب ، ٢/١٢ ، ٢/٢٥ ، ٦/٨٨ ، ٢/٩٨ ، ٨ من نظـام الأمـن العـام) .

كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٦١١ فى ٩٥/٥/١٣ بلائحة دور الملاحظة الاجتماعية ، كما صدرت اللائحة التنفيذية بقرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم ٣٥٤ بتاريخ ٩٥/٨/٣ والمعمم من الوزارة برقم ٢٨٢٢٤/١٦ فى ١٣٩٥/٧/٨هـ بأمر التسليم الحدث لدار الرعاية الاجتماعية فور القبض عليه .

(م/ ١٠/م من لائحة دار الرعاية الاجتماعية)

أما فى القانون المصرى - فيجوز للموظفين الذين يعينهم وزير العدل الاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية فى دائرة اختصاصهم سلطات الضبط القضائى فيما يختص بالجرائم التى تقع من الأحداث أو بحالات التعرض للانحراف (م/٢٤ من قانون الأحداث المصرى)

ثم أنشئت شرطة الأحداث التى يتعين عليها القبض والكشف عن جرائم الأحداث، والقبض على الحدث والتصرف فى أمره . (١)

وفى الكويت تتولى شرطة الأحداث القبض على الحدث وتقديمه للنيابة العامة .

(م/ ٣١ من قانون الأحداث الكويتى)

---

(١) الاشراف القضائى على التحقيق - د . حسن صادق المرصفاوى
المجلة الجنائية - مرجع سابق ص ٢١
- رعاية الأحداث فى الاسلام والقانون المصرى ص ٦٩٩
- جرائم الأحداث . ص ١٧

المطلب الثالث:

التحقيق مع الحدث:

عممت وزارة العمل والشئون الاجتماعية فى المملكة العربية السعودية برقم ١٦/س/٤٣٨٢ فى ١٤٠٠/١١/٨هـ بتعليمات محدودة عند التحقيق مع الأحداث بقصد تأمين سلامتهم ورعايتهم .

ففى جميع الأحوال يسلم الحدث فور القبض عليه الى السلطات المختصة فى دور الملاحظة الاجتماعية وتجرى التحقيق معه داخل الدار بحضور المختصين فيها (م/١٠ أ من لائحة دور الملاحظة الاجتماعية بالمملكة العربية السعودية) ونصت(م/١) من اللائحة بأن الحدث هو من يقل عمره من الذكور عن سبع سنوات ولا يتجاوز ثمانى عشرة سنة ، ويرسل الحدث المطلوب ايداعه الدار بمذكرة رسمية من الجهة التى أمرت بتوقيفه فورا للدار ولا يحتجز بأى حال فى أى مكان آخر .

وعلى الدار ان تتحقق من أن سنّه بين السابعة والثامنة عشره سنة ، وذلك بما يثبت عمره من شهادة ميلاد أو بادراجه ضمن حفيظة نفوس والده أو بموجب تقرير طبى (م/ ٢ من لائحة دور الملاحظة) .

ويتم ارسال الحدث للدار مع مندوب عن الشرطة مرتديا الثياب المدنية ومن الأشخاص المشهود لهم بالخلق القويم والسمعة الطيبة ،وحظرت التعليمات وضع القيود الحديدية فى يديه ، الا اذا كانت حالته شاذة وخيف هروبه ..وذلك تحت مسئولية المحقق ،كما حظرت من أى اجراء من شأنه جرح شعور الحدث حسب التعميم رقم (١٦/ ٤٣٨٢ - بتاريخ ١٤٠٠/١١/٨هـ) وخطاب رئاسة القضاء بالمملكة العربية السعودية رقم ١٤/١٠/٣/م بتاريخ ١٣٨٧/٤/٢٢هـ .

كيفية التحقيق مع الحدث : يتم التحقيق مع الحدث وذلك بانتقال المحقق الى دار الملاحظة لاجراء التحقيق بها وعليه أن يتصل بمكتب الخدمة الاجتماعية لاستدعاء الحدث وذلك بحضور مندوب الدار الاخصائى الاجتماعى بها ، واذا دعت الضرورة فى التحقيق لخروج الحدث للارشاد على الطبيعة عن مكان وقوع الجريمة فيجب أن يصاحب المحقق مندوب الدار بعد ايداع الحدث الدار يمنع الاتصال به الا بحضور المحقق ومندوب الدار . وتوجب التعليمات اثبات كل هذه الاجراءات بالمحاضر الرسمية وسجلات الدار .

(التعميم السابق رقم ١٦/٤٣٨٢ بتاريخ ١٤٠٠/١١/٨هـ)

بمجـــرد ايـــداع الحـــدث دار الملاحظـــة الاجتماعيـــــــة يجـــرى له فحصـــ طبيـ. ونفســـي شـــامل لدراسـة حالتـــه الصحيـــة والنفســـية ، فضـلا عن اجـــراء البحـث الاجتماعـى لمعرفـــة ظروفـــه العائليـــة ودوافـــع ارتكاب الجريمـــــة وأسـباب اعـــوجاج ســلوكه (التعميم رقم ٢١٠٤/س بتاريـــخ ١٣٨٩/٧/١٢هـ) وهذا التقـــرير يـــزود به المحقق لارفاقـه بملـــف القضـــية لاطـــلاع قاضي الأحـــداث عليهـــا ولمعرفـة الظـــروف الاجتماعيـــة والاقتصـــادية والبيئـــية والعوامـــل التى يرجـــح أنهـــا كانت أسـبباً فى ارتكاب الجريمـــة وخطـــة العـــلاج والتـــدابير المقترحـــة لتقويمـــه . (م/ ٥ من اللائحة التنفيـــذية) .

ويســـتثنى من الفحـــص الطـــبى مرتكـــبو حـــوادث المـــرور من الأحـــداث باعتبـــار أن مخالفـــات المرور من جـــرائم الخطـــأ غيـــر المقصـــود . (تعميم رقم ٣٥٣٦/١٦ بتاريـــخ ١٣٩٦/٢/٣هـ)

التحقيـــق مع الفتيات المودعات بدور الرعاية الاجتماعية :

صدر تنظيم ايـــداع الفتيـــات دور الرعايـــة الاجتماعيـــة للفتيـات بقـــرار مجـــلس الـــوزراء رقم ٨٦٨ وتاريـــخ ١٣٩٥/٧/١٦هـ ولائحتـــه التنفيـــذية بقـــرار وزيـــر العمـــل والشـــئون الاجتماعيـــة رقم ٢٠٨٣ بتأريخ ١٣٩٦/١١/٢٢هـ .

وتتضمن اللائحة : أن تهيىء المؤسسة المكان المناسب بها ليكون مقرا لاجراء التحقيق بمعرفة المختصات بذلك (م/٥) .

وفى جميع الأحوال يجرى التحقيق مع الفتيات داخل المؤسسة وتحضره مديرة الدار ومن تنتدبها لهذه المهمة . على أن يجرى التحقيق فى ظل جو تشعر معه الفتاة من خلاله بالطمأنينة والراحة النفسية (م/٦ من لائحة الرعاية الاجتماعية) .

وتتم محاكمة الفتاة داخل الدار ،ويجب تقديم الفتاة أمام المحكمة وأن يزود القاضى المختص بتقرير اجتماعى مفصل عن حالة الفتاة وظروفها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والعوامل التى يرجح أنها كانت سببا فى ارتكاب الجريمة ، وخطة العلاج والتدابير المقترحة لتقويمها ، وذلك للاستئناس بها عند النظر للقضية (م/٧ من اللائحة) .

وقد عممت الوزارة عنه برقم (١٩٢/١٦ بتاريخ ١٤٠٠/١/١٢هـ)[1]

---

(١) مرشد الاجراءات الجنائية ص ٣١

المطلب الرابع :

سرية الجلسات :

لقد قلنا بجواز عقد الجلسات في محاكمة الأحداث سرية اذا اقتضت المصلحة ،وقد أكد ذلك النظام السعودى ، حيث قرر بأن يكون النظر فى القضية فى جلسة خاصة لا يحضرها الا من يرى القاضى حضورهم من أولى أمر الحدث وكاتب الضبط والشهود ومتولى التحقيق اذا استدعى الأمر ذلك . ويكتفى به عند حضور مدع عام . (قرار رقم ٢/٢٦/ت بتاريخ ٨٩/٤/٢٩ فى النظام السعودى) (١)

كما نص القانون المصرى على سرية المحاكمة وبأنه لايجوز أن يحضر محاكمة الأحداث الا أقاربه والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون ومن تجيز له المحكمة بأذن خاص ، ويجوز للمحكمة أن تأمر بأخراج الحدث من المحكمة بعد سؤاله أو بأخراج أى أحد ممن ذكروا فى الفقرة السابقة للضرورة ،الا المحامى فى حالة اخراج الحدث أو المراقب الاجتماعى ،أما الادانة فلا بد من افهامه بذلك ويكتفى بحضور وليه أو وصيه نيابة عنه اذا رأت المحكمة المصلحة فى ذلك (م/٣٤ أحداث مصرى)

---

(١) التنظيم القضائى فى المملكة ٤٥١ .

كذلك أشارت (م/٢٩ أحداث كويتى) الا أنها بمعنى واحد اذ يقومان بتقديم تقارير للمحكمة تبين أسباب انحراف الحدث ومقترحاته الاصلاحية (م/٣٥ - أحداث مصرى) .

ولا خلاف فى سرية المحاكمة للضرورة بين الفقه الاسلامى والنظام السعودى والقانون المصرى والكويتى .

المبحث الخامس

تشكيل محاكم الأحداث فى النظام السعودى والقانون المصرى والكويتى

كان يحاكم الأحداث فى الماضى أمام المحاكم العادية التى تعرض أمامها أخطر الجرائم للبالغين . وقد اتضح أنه من المصلحة تجنب الأحداث من المثول أمام المحاكم العامة وافرادهم بمحاكم متخصصة تحقق الأهداف من اعادتهم أسويا الى المجتمع.

فنادى المصلحون الى ضرورة انشاء محاكم متخصصة للأحداث . ولقد سبق أن ذكرنا أن الفقه الاسلامى أجاز قيام محاكم متخصصة وفقا لمبدأ السياسة الشرعية .

ولقد عمل بذلك النظام السعودى ، حيث أصدر عام ١٣٨٩هـ تعميم رئاسة القضاء آنذاك رقم ٢/٢٦/ت فى ١٣٨٩/٤/٢٩هـ بتخصيص محكمة قضاء للأحداث .

وفى عام ١٣٩٣هـ صدرت موافقة وزارة العدل السعودى على ندب أحد القضاة للنظر فى قضايا الأحداث خصيصا بدار الملاحظة بالرياض التابعة لوزارة العمل والشئون الاجتماعية . (١)

---

(١) التنظيم القضائى فى المملكة العربية السعودية ص ٤٥٢ .

وفى عام ١٣٩٤هـ أنشئت محكمة متخصصة للأحداث في مدينة الرياض وفى المدن الكبرى الأخرى ينتدب لها أحد قضاة محاكم تلك الجهات . وفى بقية المدن الاخرى تنظر من قبل قاضى المحكمة التى توجد بها . (١)

وقد تضمن نظام القضاء لسنة ١٣٩٥هـ بجواز انشاء محاكم متخصصة بأمر ملكى بناءً على اقتراح مجلس القضاء الأعلى (م/١٣) (٢) و م/١٠ - فقره ب - من لائحة دور الملاحظة الاجتماعية الموافق عليها من مجلس الوزراء بقراره رقم ٦١١ بتاريخ ١٣٩٥/٥/١٣هـ.(٣)

وقد نصت اللائحة بأن تتم محاكمة الأحداث وكذلك مجازاتهم داخل دور الملاحظة الاجتماعية بالاتفاق بين وزارة العمل والشئون الاجتماعية والجهات المختصة .(٤)

(م/١٠/٣ من لائحة دور الملاحظة الاجتماعية)

---

(١) التنظيم القضائى فى المملكة العربية السعودية ص ٤٥١
(٢) جريدة أم القرى السنة الثالثة والخمسون العدد ٢٥٩٢ . الجمعه ٢٩ شعبان ١٣٩٥هـ الموافق ٥ سبتمبر ١٩٧٥م
(٣) لائحة دور الملاحظة بالمملكة العربية السعودية ص ٦

أما فى مصر فقد أنشئت أول محاكم للأحداث فى القاهره والأسكندرية فى ٨ مارس سنة ١٩٠٥م [1] وبصدور قانون الاجراءات الجنائية سنة ١٩٥١م الذى أكد على ضرورة انشاء محاكم خاصة للأحداث فى الفصل الرابع عشر منه .

أما فى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤م بشأن الاحداث فقد نص على أن تشكل فى مقر كل محافظة محكمة أو أكثر للأحداث ، ويجوز بقرار من وزير العدل انشاء محاكم للأحداث وفى غير ذلك من الأماكن وتحدد دوائر اختصاصها فى قرار انشائها (م/٢٧ أحداث مصرى)

كما يجوز للمحكمة عند الاقتضاء أن تنعقد فى احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث (م/٣٠)

---

(١) أنشئت أول محكمة للأحداث فى العالم فى شيكاغو بأمريكا ثم مصر فى سنة ١٩٠٥م ثم انجلترا فى ١٩٠٨م ثم سائر دول العالم تدريجيا وان كان الطرابلسى فى رسالة المجرمون الأحداث قال : أول محكمة أنشئت سنة ١٨٧٨م فى أمريكا ص ٢٨٠ ، والموسوعة الجنائية ـ جنيدى عبد الملك ١/ ٢٩٥ وقضاة الأحداث علما وحدثا وعملا للدكتور سعد بسيسو سنة ١٩٥٨م ص ٤٦ ، ٤٧ ـ عن رعاية الأحداث لبشرى الشوربجى ص ٧٠٨ .
ـ الاجراءات الجنائية فى التشريع المصرى ـ د . مأمون محمد سلامه ٢/ ٩٢

كما نص القانون الكويتي على : انشاء محكمة أحداث واحده أو أكثر تشكل من قاضي فرد وذلك في نطاق التنظيم القضائي (م/٢٥ أحداث كويتي) . (١)

لقد سبق أن وضحنا أن الأصل في المحاكم العادية هي أن تفصل في جميع الجرائم ولجميع الأشخاص ، الا أنه يجوز لولي الأمر تخصيص محاكم خاصة للأحداث.

وتختص محكمة الأحداث في المملكة العربية السعودية بالنظر في قضايا الأحداث في الجنح والتعزيرات والحدود التي ليس فيها رجم ولا قتل ولا قطع .

أما اذا كان الفعل المرتكب جناية قتل أو حد يستوجب قطعا أو رجما ، والحدث قد أتم الخامسة عشرة فتنظر القضية من قبل المحاكم المختصة . (٢)

وفي القانون المصري يتحدد الاختصاص في محكمة الأحداث بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو توفرت فيه احدى حالات التعرض للانحراف أو المكان الذي يضبط فيه الحدث أو المقيم فيه هو أو وليه أو وصيه أو أمه حسب الأحوال . (م/٣٠ أحداث مصري)

---

(١) قانون الأحداث الكويتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٣م في شأن الأحداث .

(٢) التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية ص ٤٥٣ .

إن محاكم الأحداث محاكم ذات طبيعة خاصة من حيث الأشخاص الذين يحاكمون أمامها والاجراءات التى تتبع فى نظر الدعاوى التى تختص بها .

والأصل فى اختصاص المحاكم هو شخص الحدث ، وليس نوع الجريمة ، ولهذا فهى من المحاكم ذات الاختصاص الخاص المقيد بفئة معينة من المتهمين هم الصغار . (١) فأذا شارك فى الجريمة غير حدث وجب تقديم الأحداث الى محكمة الأحداث والآخرين الى محكمة الجنح أو الجنايات بحسب الأحوال .(٢)
(م/٢٩ - قانون الأحداث المصرى) و (م/٢٨ - الأحداث الكويتى)

المطلب الثانى :

تخصيص قضاة للأحداث :

يستحب أن يكون للأحداث قضاة خاصون مختلفون عن قضاة الكبار ، لأن طبيعة الحدث تقتضى اختصاصا معينا يساعد فى متابعة الحدث ومعالجته وفهم طبيعته وسلوكه ، كما ينبغى أن تتوفر فى قاضى الأحداث الخبرة والتقوى والالمام بالعلوم الاجتماعية والنفسية وله دراية بقضايا ومشاكل الصغار وطرق معاملتهم لمعالجته اياهم (٣) لأن الهدف من محاكمته اصلاحه

---

(١) أصول الاجراءات الجنائية فى القانون المصرى للمرصفاوى ٦٧٥
(٢) الاجراءات الجنائية فى التشريع المصرى - د . مأمون محمد سلامه ٢/ ٩
(٣) موانع المسئولية الجنائية - د . عبد السلام التونجى ط/ معهد البحوث والدراسات العربية سنة ١٩٧١م ص ١٨٦ .

وتهذيبه وتقويمه ،ويكون ذلك بعد التعرف على أسباب اجرامه ثم تقرير التدبير المناسب لحالته ومراقبة تنفيذه . (١)

ويحاكم الحدث أمام قاضى الأحداث فى بعض المناطق التى أنشئت فيها محاكم أحداث ،وينتدب قاضى من المحكمة فى البلد الذى لم يكن به محكمة مختصة للأحداث فى المملكة العربية السعودية .

(م/ ١٠/جـ من لائحة دور الملاحظة الاجتماعية)

ويبدو لنا أنّ النظام السعودى أخذ بنظام القاضى الفرد فى قضاء الأحداث فيما يتعلق منها بقضايا المخالفات والجنح وقضايا الحدود التى عقوبتها دون القتل أو القطع أو الرجم ،كتعاطى المسكرات والمخدرات أو القذف. أما جنايات القطع والسرقة والقتل والرجم فى الزنا ،فقد أخذ النظام فيها بقضاء الجماعة. (٢) وذلك اذا أتم الحدث الخامسة عشر من العمر ولم يبلغ الثامنة عشرة كامله .ذلك بوقت ارتكابه الجريمة وليس بوقت رفع الدعوى .(٣) وكان ينبغى أن تكون فيما اذا أتم الحدث من عمره خمسة عشرة سنة ولم يبلغ بالعلامات السابقة الذكر.

---

(١) التنظيم القضائى فى المملكة ص ٤٥٢ .
(٢) المرجع السابق ص ٤٥٣
(٣) - المادة ٢ من قانون رقم ٣ فى شأن الأحداث الكويتى ص٨

أما القانون المصرى فتشكل محكمة الأحداث من قاضى فرد واحد يعاونه خبيران من الاخصائيين أحدهما على الأقل من النساء وجوبا (١) (م/٢٨ قانون الأحداث المصرى) .

يعين الخبيران المشار اليهما بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية (م/٢٨/٢ أحداث مصرى) .

وأشار قانون الأحداث الكويتى الى القاضى الفرد وذلك فى (م/٢٥ أحداث كويتى)

---

(١) على الرغم من انتقاد بعض العلماء لشروط الأنوثة فى أحد خبراء محكمة الأحداث ـ قال محمود نجيب حسنين فى القسم العام ص ١٠٣١ : (ما الضرر فى أن يكون الخبيران من الرجال اذا كان لهما الدراية) ويرى د . سعدى بسيسو فى قضاء الأحداث ص ٤٧ أن وجود المراة فى محكمة الأحداث لازم قياسا على وجود أب وأم للولد وقال بشرى الشوربجى فى رعاية الأحداث ص٧١٣ وجود هما يوفر جو من الاطمئنان للحدث ـ والحق أنه كان لا بد من وجود أنثى أن تكون عند محاكمة الفتيات لأن الأنثى تفضى لها بمشاكلها أكثر من الرجل .

ـ الاجراءات الجنائية فى التشريع المصرى ٢ / ٩

وعلى القاضى دراسة أوراق القضية قبل حضور الحدث لديه للاستنارة بما تضمنته من معلومات ، مع مراعاة سن الحدث وحالته الصحية والبدنية والاجتماعية عند التحقيق معه . (١)

ويبدو لنا أنه لا مانع أن يكون القاضى فرد يعاونه معاونون له خبراء بعلم النفس الجنائى والاجتماعى والاجرام والطب ولو بتقارير يستأنس بها عند نظر القضية . وأن يكون القاضى ملما بتلك العلوم ولا داعى الى محاكمة بعض الأحداث فى محكمة الأحداث وآخرين فى المحكمة الكبرى طالما أن هناك اتفاق بين الفقه الاسلامى والنظام السعودى والقانون المصرى والكويتى وطالما أن الغرض من تخصيص محاكم خاصه وقضاة هو مراعاة نفسية الحدث وأن الهدف فى محاكمته هو اصلاحه وتقويمه وتوجيهه الوجهة الصالحة وذلك للالمام بطبيعة وأسباب اجرامه ومن ثم تقرير التدابير المناسبة فى حقه .

---

(١) تقييم قانون الأحداث بالكويت ـ محمد جبر الفهد ـ الادارة العامه للتخطيط والمعلومات ـ ادارة البحوث والدراسات ص ٧٦ .

الخاتمة

الخاتمـــــــــه

أهـم نتـائج البحـث هى :

١) إن الفاظ الطفـل والصبى والصـغير والغـلام والحـدث الفـاظ مترادفـة تحمـل معـنى واحـد هو صغر السـن الذى لم يبـلغ الحـلم ، فعنـد البـلوغ تنتـفى هذه الصفة ويأخـذ الشخص لفظـا مقابـرا لهـذه الألفـاظ.

وإن الفـاظ اجـرام وجـنح وانحـراف لعـة بمعنى واحـد الا أنهـا تختلـف فى المفهـوم الشـرعى والقـانونى ، فالشريعة لا تعتبـر الحدث مجـرما أو جانحـا أو منحـرفا الا اذا ارتكـب فعـلا يعاقـب عليـه بحد أو تعـزير ، أو ترك واجب شـرعى .

ونلاحـظ أن النظـام السـعودى والقانون المصـرى والكويـتى أخـذوا بالتقسـيم الاسـلامى لاطـوار الحـدث .

وإن الحـدث فى المرحـلة الأولى منـذ مولـده الى السابعـة من عمـره اذا ارتكـب جريمـة لا يعاقـب عليهـا جنائيـا ولا تأديبيـا .

٢) البلـوغ يكـون بالعـلامات الشـرعية المتـفق عليهـا كالاحتـلام والانبـات ، والحيـض والحمـل للانـاث . وفى حال عدم ظهـور تلك العـلامات يقـدر بالسـن عنـد بلوغـه الثامنـة عشـرة بالسـنة الهجـرية . وفى حالـة الاختـلاف فى السـن يرجـع الى الطبـيب الشـرعى المؤتمـن فى دينـه .

٣) اهتم الاسلام بالرعاية الوقائية للأحداث وكفل للصغار منذ الولادة بل قبل الولادة الى البلوغ حقوقا مادية ومعنوية تمنعهم من الانحراف وشملت الايتام واللقطاء .

وان قيام المجتمع الاسلامى الملتزم بقيم ومبادىء الأسلام والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر تحول دون الاجرام والانحراف .

٤) تبين لنا أسباب الجريمة أن الصغير لا يرث الجريمة ولكنه يكتسبها ، للعوامل الداخلية والخارجية واهمها التصدع الأسرى ورفقاء السوء والحالة الاقتصادية للأسرة والاعلام المنحرف .

٥) لايمكن المقارنة بين الشريعة والقوانين الوضعية فى الحدود والتعازير لاختلاف البنية التشريعية فى مجال الاجرام والعقوبات وأن الشريعة الاسلامية قد نصت على جرائم محددة ، وهى جرائم الحدود والقصاص والدية فلا تقام الحدود ولا القصاص على الحدث مالم يبلغ وان كان يكون مسئولا مسئولية مدنية عن التعويض عما سببه من ضرر لغيره ، ويؤدب استصلاحا لحاله .

٦) ان جرائم التأديب تشمل كل ما يمكن ان يجرمه ولى الأمر طبقا للقواعد العامة للشريعة الاسلامية ويضع العقوبات المناسبة حسب ظروف الزمان والمكان والسن .

لذلك لم تضع الشريعة الاسلامة تدابير معينة لتأديب الاحداث كما هو الحال فى القانون الوضعى وانما ترك

الأمـــر للقـاضى ،لأن التأديـب غيـر محـدد بالنسبة للبالغين ويمكـن اعتبـار التوبـخ والتسـليم لولى الأمـر والالحـاق بالتـدريب المهـنى والالـزام بواجبـات معينـة والاختبـار القضـائى والايـداع فى مؤسسـات الرعايـة ،وسـائل تأديبيـة تتناسـب مع مقاصـد الشـريعة فى تعـزير الأحداث حسـب تقـدير القاضى . ويمكـن اضافـة عقوبـة الضـرب تأديبـا واسـتصلاحا للأحـداث .

٧) تتحمـل العاقلـة الديـة كاملـة عن الحـدث اذا ارتكـب الجريمـة خـطأ . أما اذا ارتكـب جريمـة مسـتوجبة للديـة فانـه لا يتحملـها كاملـة فى مالـه وانما تشـاركه العاقلـه ، واذا لم يكـن له عاقلـه تتحملـه عنه الدولـة ان كان معسـرا .

٨) لا تجـب عليـه العقوبـات التبعيـة كالنـفى والحرمـان مـن المـيراث ولا يعتبـر عائـدا اذا ارتكب جريمة بعد البلـوغ .

٩) تخصـيص محـاكم وشـرطة واجـراءات جنائيـة خاصـة بالاحـداث ، وسـرية المحاكمـات اذا اقتضـت المصلحـة أمرا لا يتعـارض مع الشـريعة الاسـلامية .

١٠) لا تقـام الحـدود فى مصـر والكويـت ،ولا تعاقـب عـلى الخمـر ولا تمنـع من السـكر لذاتـه الا اذا كان فى طريـق عام ولا تعتبـر الزنـا جريمـة اذا حصـل التراضى بين الطرفيـن ولم يكـن فى مكان عـام .

ولم يـرد فى القوانـين الوضـعية ايضـا نص صريـح على حكم المرتـد سـواء كان بالغـا او حـدثا .

١١) الا انهـا تتفـق مع الفقـه الاسـلامى فى أن كـلما اقترب الحـدث من سن البـلوغ قرب من مبدأ المسئولية الجنائيـة .

الاقتـراحات والتوصيـات

إن كان لى أن اقتـرح أو اوصـى ، فاقتـرح الآتى :-

١) قيـام نظام موحـد للأحـداث وفق الشريعـة الأسـلامية ونبـذ القوانـين الوضـعية . ويمكـن أن يتـم هذا الأمر باختيـار علمـاء بالشـريعة الاسـلامية يشـاركهم فى هذا الموضـوع رجـال التربيـة وعلم الاجتمـاع والاجـرام والقانون والطب النفسى من المسـلمين المخلصـين . وأن تتـولى المملكة العربية السعودية هـذا النظام بحـكم انها مهبـط الوحى وتجربتهـا فى تطبيـق أحـكام الشـريعة الاسـلامية .

٢) انشـاء جهـاز شـرطة متخصص للاحـداث لمكافحـة اجـرامهم وانحـرافهم على ان يكـون افـراده على علـم كـاف وواع بنفسـية الاحـداث وظروفهـم وعلى درجـة من التقـوى والاخـلاق .

٣) تخصـيص قضـاة لمحاكمـة الأحـداث مؤهلين علميا ونفسـيا .

٤) أن تفـرق فى الحبـس بين الأحـداث المعرضـين للانحراف والمنحـرفين الذين يرتكبـون جـرائم وافعـال يعاقب عليهـا الشـرع كما هـو الحـال فى قانـون الاحـداث الكويـتى .

٥) انشـاء مراكـز متخصـصة لمتابعـة مشاكل الأحـداث .

٦) رفع الروح الإيمانية وتحسين وتطوير وسائل وأساليب الرعاية الوقائية والعلاجية للأحداث . وانتهاج سياسة إعلامية رشيدة تنمي في الطفل روح الإسلام وتبعده عن الجريمة والمجرمين .

٧) أن تقوم الدول الإسلامية بمزيد من الدعم للمنظمات الإسلامية والوكالات المتخصصة في رعاية الاحداث مثل الجمعية الافريقية الخيرية لرعاية الأمومة والطفولة .(١) التي تعمل على التكافل بين المسلمين سد حاجتهم وحمايتهم من التشرد والضياع ،وذلك بانشاء دور لايوائهم وتأهيلهم وقيام مشاريع استثمارية لمساعدتهم في ذلك .

هذا جهدي في البحث . وانني أعلم يقينا أن الكمال المطلق لكتاب الله وحده ، وأما عمل الانسان فمعرض للنقص والخطأ والنسيان وما أصدق كلمة العماد الاصفهاني : (اني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه الا قال في غده لو غيرت هذا لكان أحسن ولو زيد كذا لكان يستحسن ولو قدم هذا لكان أفضل ولو ترك هذا لكان أجمل ، وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر) . (٢)

---

(١) احدى الروافد المتخصصة لمنظمة الدعوة الاسلامية .

(٢) معجم الأدباء ١/١

وبعد هذا فإن وفقت فلله الحمد ، وإلا فإنني التمس مخلصا النقد الهادف والتوجيه ان تكرم اساتذتي بذلك فقد يستقيم ما اعوج منه ويصلح شأنه وتكون التوجيهات السديدة والنصائح القيمة هادية لي في مستقبل أيامي والله المستعان . وما توفيقي الا بالله .

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

الفهارس

القرآن وعلومـــــه

القرآن الكريـــــم :

١- احكام القرآن لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى (ت ٥٤٣) هـ. تحقيق على البجاوى ط البابى الحلبى بمصر سنة (١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م) .

٢- احكام القرآن : لأحمد بن على الرازى الجصاصى (ت ٣٧٠هـ) ط دار الكتاب بيـــــروت مصور عن الطبعة الاولى سنة ١٣٢٥م - ١٩٠٧ م

٣- احكام القرآن لمحمد بن دروييش الشافعى (ت ٢٠٤ هـ) جمعة البيهقـــــى (ت ٤٥٨ هـ) ط دار الكتاب العلمية . بيروت سنة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م .

٤- اضواء البيان فى ايضاح القرآن بالقرآن لمحمد الامين بن محمد المختـــــار الشنقيـــــــطى . ط المدينة سنة ١٤٠٠ - ١٩٧٩م .

٥- بصائر ذوى التميز فى لطائف الكتاب العزيز لمحمد بن يعقوب الفيروز ابادى (ت٨١٧هـ) تحقيق محمد على النجار وعبد العليم الطحاوى ط المجلـــــس الاعلى للشئون الدينية بالقاهرة سنة ١٣٥٣هـ - ١٩٧٣م .

٦- تفسير سورة النور لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ) تحقيق محمد ابراهيم زايد وعبد المعطى قصلجى ط - الوعى بحلب سنة ١٣٩٧ - ١٩٧٧ .

٧- تفسير القرآن العظيم لابى الفداء اسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى (ت ٧٧٤) ط دار الفكر العربى بدون تاريخ .

٨- التفسير القيم : لشمس الدين محمد بن ابى بكر المعروف بابن قيم الجوزيـــــة (ت ٧٥١هـ) حققه محمد حامد الفقى ط المركز الدولى للتراث العربى بيروت بدون تاريخ

٩- التفسير الكبير لابى عبد الله محمد الفخر الرازى (ت٦٠٩هـ) ط ثالثة دار احيـــــاء التراث العربى بيروت - بدون تاريخ .

١٠- جامع البيان عن تأويل اى قرآن لابى جعفر محمد بن جرير الطبرى (ت ٣١٠) . ط البابى الحلبى بمصر سنة ١٣٧٣ - ١٩٥٤ م .

١١- الجامع لاحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى (ت ٦٧١هـ) ط احياء التراث الاسلامى بيروت بدون تاريخ .

١٢- روح المعانى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى : لأبى الفضل شهاب الدين محمود الالوس (ت ١٢٧٠ هـ) ط دار احياء التراث العربى بيروت بدون تاريخ .

١٣- زاد المسير فى علم التفسير : لأبى الفرج جمال الدين عبد الرحمن محمد بن على بن أحمد الجوزى القرشى البغدادى (ت٥٩٧هـ) ط المكتب الاسلامى بيروت ١٣٨٤ - ١٩٦٤م .

١٤- فتح القدير : لمحمد بن على بن محمد الشوكانى (ت ١٢٥٠هـ) . ط البابى الحلبى بمصر سنة ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م .

١٥- فى ظلال القرآن : سيد قطب ط دار الشروق بيروت سنة ١٣٩٨ - ١٩٧٨ .

١٦- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن : لمحمد فؤاد عبد الباقى ط دار احياء التراث العربى بيروت بدون تاريخ .

١٧- المفردات فى غريب القرآن : لأبى الحسن بن محمد الراغب الاصفهانى (ت ٥٠٢ هـ) ط البابى الحلبى بمصر سنة ١٣٨١هـ - ١٩٦١م .

١٨- النكت والعيون : لأبى الحسن على بن محمد بن حبيب الكمال الماوردى المصرى (ت٤٥٠ هـ) ط دار الأوقاف بالكويت بدون تاريخ .

- كتب الحديث وعلومه :

١- ارواء الغليل فى تخريج احاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألبانى ط المكتب الاسلامى بيروت / دمشق سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

٢- الترغيب والترهيب من الحديث . عبد العظيم بن عبد القوى بن عبد الله المنذرى (ت ٦٥٦ هـ) ط دار احياء التراث العربى بيروت سنة ١٣٨٨ - ١٩٦٨ .

٣- تلخيص تخريج احاديث الرافعي الكبير لشهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ط المدينة المنورة سنة ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م .

٤- جامع البيان العلم وفضله وماينبغي في روايته وحمله . يوسف بن عبد الله بن عبد البر المدينة المنورة المكتبة العلمية - بدون تاريخ .

٥- جامع الأصول في احاديث الرسول . لمجد الدين ابي السعادات المبارك بن محمد بن الاثير الجزري (ت٦٠٦هـ) تحقيق عبد القادر الارناؤوط . ط دار البيان دمشق - سنة ١٩٦٩ - ١٣٨٩هـ .

٦- الجرح والتعديل ، للإمام الرازي ابي محمد عبد الرحمن ابي حاتم محمد بن ادريس بن المنذر التميمي الحنفي (ت٣٢٧هـ) ط دار الكتب العلمية - بيروت - بدون تاريخ .

٧- سبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد بن اسماعيل الصنعاني (ت١١٨٢هـ) ط - اليابي الحلبي - بمصر سنة ١٣٥٩ - ١٩٦٠م .

٨- سنن ابن ماجه . لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - ط - اليابي الحلبي بمصر سنة ١٣٧٢ هـ ١٩٥٢م .

٩- سنن ابي داود - سليمان بن الاشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ) معه كتاب معالم السنن للخطابي (ت٣٨٨هـ) ط - دار الحديث - سورية سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م .

١٠- سنن الترمذي ، محمد بن عيسى (ت٢٧٩هـ) تحقيق أحمد شاكر ط - اليابي الحلبي بمصر سنة ١٩٥٦ م - ١٩٣٧م ط - دار الفكر سنة ١٣٩٢ - ١٩٧٤م.

١١- سنن الدار قطني ، علي بن عمر (ت٣٨٥هـ) تحقيق عبد الله هاشم يماني ط - المدينة المنورة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .

١٢- سنن الدارمي - عبد الله بن عبد الرحمن (ت٢٥٥) ط - دار احياء السنة النبوية - بمصر - بدون تاريخ .

١٣- السنن الكبرى للبيهقي . احمد بن علي بن الحسين (ت٤٣٩هـ) ط صيدر باد بالدكن دار المعارف العثمانية ١٣٤٤ هـ - ١٩٢٥م .

١٤- سنن النسائي احمد بن علي (ت٣٠٣هـ) ط - المكتبة التجارية بالقاهرة سنة ١٣٤٨ - ١٩٣٠ م .

١٥- شرح السنة لابي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت٥١٦هـ) تحقيق شعيب الارناؤوط ومحمد زهير شاويش - ط - المكتب الاسلامي بيروت (١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م) .

١٦- شرح معاني الآثار - أحمد بن محمد الطحاوي، حققه وعلق عليه محمد زهري البخاري (ت٣٢١هـ) ط - دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩م .

١٧- صحيح البخاري ابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ) تحقيق د / مصطفى ديب البغا - ط - دار القلم - دمشق بيروت سنة ١٤٠١ ١٩٨١م .

١٨- صحيح الجامع الصغير لناصر الدين الالباني، واصلة الجامع الصغير لجلال الدين بن عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) ط - المكتب الاسلامي بيروت ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩م .

١٩- صحيح مسلم، الجامع الصحيح - مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ) تحقيق عبد الله احمد ابو زينه - ط - دار الشعب القاهرة - بدون تاريخ .

٢٠- صحيح مسلم بشرح النووي ابو زكريا محي الدين بن يحيى ابن شرف (ت ٦٧٦هـ) ط . دار احياء التراث العربي - بيروت . سنة ١٣٩٢ - ١٩٧٢

٢١- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - ط - المكتبة السلفية - بدون تاريخ

٢٢- الفردوس بمأثور الخطاب : لابي شجاع شيرويه بن شهر دار بن شيرويه الديلمي (ت٥٠٩هـ) تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول ، ط، دار البار بمكه المكرمه . ودار الكتب العلمية - بيروت - سنة ١٤٠٦هـ-١٩٨٦ .

٢٣- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لمحمد بن عبد الرؤوف بن علي المناوي (ت ١٠٣٢هـ) ط - دار الفكر العربي - بيروت سنة ١٣٩١ - ١٩٧٢م .

٢٤- كشف الخفاء ومزيل الالباس لاسماعيل بن محمد العلجوني (ت١١٦٢هـ) . ط - دار التراث العربي - بيروت ١٣٥١ - ١٩٣٢م .

٢٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين علي بن ابي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ) ط - دار الكتاب - بيروت ١٩٦٧م - ١٣٨٧هـ .

٢٦- المستدرك على الصحيحين. للحاكم محمد بن عبد الله الشابوري (ت ٤٠٥هـ) ط. مكتب النصر الحديث بالرياض . وفي ذيلة تلخيص المستدرك للذهبي بدون تاريخ .

٢٧- مسند الامام احمد بن حنبل ، بهامشه منتخب كنز العمال في السنن والاقوال والافعال ط - المكتب الاسلامي - بيروت . سنة ١٣٩٨ - ١٩٧٨م.

٢٨- مشكاة المصابيح ، محمد بن عبد الله الخطيب التبرزي (ت ٧٣٧هـ) تحقيق محمد ناصر الدين الالباني - ط - المكتب الاسلامي بدمشق (١٣٨٠-١٩٦١)

٢٩- المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة عبد الله بن محمد ابي شيبة ابراهيم بن عثمان بن ابي بكر بن ابي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥) تحقيق مختار احمد البذاوي ط الدار السلفية بالسند ١٤٠١ - ١٩٨١م.

٣٠- مصنف عبد الرزاق . لابى بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى (ت ٢١١ هـ) تحقيق بخبيت الرحمن الاعظمى ط أولى بيروت ١٣٩٢ - ١٩٧٢ م.

٣١- المنتقى شرح موطأ الامام مالك للياجى . سليمان ابن سعد بن ايوب الياجى الاندلسى (ت٤٩٤هـ) ط - دار الكتاب العربى - بيروت - مصدر سنة ١٣٣٢هـ - ١٩١٣م.

٣٢- الموطأ للامام مالك بن انس (ت١٨٥هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ط - البابى الحلبى بمصر - بدون تاريخ .

٣٣- نصيب الراية فى تخريج احاديث الهداية جمال الدين ابن محمد عبد الله بن يوسف الحنفى الزيلعى (ت ٧٦٢هـ) ط المكتب الاسلامى ١٣٩٣ - ١٩٧٣

٣٤- نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار محمد بن على بن محمد الشوكانى (ت١٢٥٠) ط - دار الفكر بيروت - سنة ١٩٧٣ - ١٣٨٣ هـ .

- كتب الاصول والقواعد الفقهية :

١- الأحكام فى اصول الاحكام، لابى الحسن على بن ابى على محمد الآمدى (ت٦٣١هـ) ط - محمد على صبيح - بمصر سنة ١٣٨٧ - ١٩٦٧م.

٢- ارشاد الفحول الى تحقيق الحق فى علم الأصول ، محمد بن على بن محمد الشوكانى (ت١٢٥٠هـ) ط - أولى البابى الحلبى بمصر سنة ١٣٥٦ - ١٩٣٧م .

٣- الأشباه والنظائر على مذهب ابى حنيفة النعمان ، لزين العابدين بن ابراهيم بن النجيم (ت٩٧٠هـ) تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل - ط - البابى الحلبى - بمصر سنة ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م .

٤- الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية لجلال الدين عبد الرحمن السيوطى (ت ٩١١هـ) ط - البابى الحلبى - بمصر سنة (١٣٧٨ - ١٩٥٨)

٥- أصول الفقه لمحمد ابو زهره - ط - دار الفكر العربى بمصر بدون تاريخ

٦- أصول السرخسى. ابى بكر محمد بن احمد بن ابى سهل السرخسى (ت ٤٩٠ هـ) حققه ابو الوفاء الافغانى ط - دار الفكر العربى بيروت سنة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .

٧- اصول الفقه : محمد ابو النور زهير. ط . دار الطباعة المحمدية بالازهر . بدون تاريخ .

٨- أصول مذهب الامام احمد بن حنبل د /عبد المحسن التركى ط اولى جامعة عين شمس - بمصر سنة ١٣٦٤ هـ - ١٩٤٤م .

٩- التحرير فى أصول الفقه ، الجامع بين اصطلاحى الحنفية و الشافعية ، لكمال الدين محمد عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسى الشهير بابن همام الدين الاسكندرى الحنفى (ت ٨٦١ هـ) ط - اليابى الحلبى بمصر ١٣٥١ - ١٩٣٢م .

١٠- التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازانى (ت ٧٤٧ هـ) ط محمد على صبيح - بالازهر بدون تاريخ .

١١- تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بامير بادرشا ، الحسينى الحنفى الخرسانى البخارى على كتاب التحرير ، لكمال الدين محمد بن الهمام (ت ٨٦١ هـ) ط - مصطفى اليابى - الحلبى - بمصر ١٣٥٠ هـ - ١٩٣١م .

١٢- حاشية البنانى على شرح المحلى على جميع الجوامع لتاج الدين عبد الوهاب بن على السبكى (ت ٧٧١ هـ) ط - الازهرية - بمصر ١٣٠٩ هـ - ١٨٩١م .

١٣- روضة الناظر وجنة المناظر ، عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) ط السلفية القاهرة - سنة ١٣٤٢ هـ - ١٩٢٣م .

١٤- فتح الغفار شرح المنار المعروف بمشكاة المصابيح ، واُصول المنار للشيخ زين الدين بن ابراهيم السعيد المعروف بابن التجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ) ط - مصطفى اليابى الحلبى سنة ١٣٥٥ - ١٩٣٦م.

١٥- الفروق : شهاب الدين ابى العباس الصنهاجى المشتهور بالقراف (ت٦٨٤هـ) وفيها شبه تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الاسرار الفقهية ط - دار المعرفة - بيروت - بدون تاريخ .

١٦- القواعد فى الفقه الاسلامى لابى الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلى (ت٧٩٥هـ) تحقيق طه عبد الرحمن الرؤوف سعد .ط . اولى بالمكتبة الازهر - بمصر سنة ١٣٦٢ - ١٩٧٢م .

١٧- كشف الاُسرار على اُصول فخر الاُسلام - اليزدوى . علاء الدين عبد العزيز احمد البخارى (ت ٧٣٠هـ) ط دار الكتاب العربى ببيروت" ١٣٩٤ - ١٩٧٤م.

١٨- المستصفى فى عالم الاصول لابى حامد محمد بن محمد الغزالى ويليه فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ط دار حادر بولاق - بمصر سنة ١٣٢٢ - ١٩٠٤.

١٩- الموافقات فى اصول الاحكام لابى اسحق بن ابراهيم بن موسى اللخمى القرناطى المعروف بالشاطبى (ت٧٩٠هـ) ط محمد على صبيح بالازهر سنة ١٣٨٩ - ١٩٦٩م) .

كتـــــب الفقـــــه :

أ - الفقـــه الحنفـــي .

١- الأصـــل : محمـــد بن الحســـن الشيبانى (ت١٨٩هـ) ط . دار المعارف بالهنـــد سنـة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٢- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع : لعلاء الدين ابى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى (ت٥٧٨هـ) ط - ثانية دار الكتاب العربى - بيـــروت ١٣٧٤ - ١٩٧٤م .

٣- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن على الزيلعـــى الحنفى (ت٧٤٣هـ) وبهامشه حاشية شلبى ط دار المعارف - بيـــروت ط ثانية وأولى سنة ١٣١٣ - ١٨٩٥م .

٤- التعريفات لابى الحسن على بن محمد بن على الجرمان المعروف بالسيـــد الشريف (ت٨١٦هـ) ط الدار التونسية (١٣٩١ - ١٩٧١) .

٥- جامع أحكام الصغار : لمحمد بن محمود الاسروبيش (ت٦٣٢هـ) تحقيق عبد الحميد عبد الخالق البيزلى ط أولى دار المعارف بغداد ١٤٠٤ - ١٩٨٣

٦- حاشية ابن عابدين : رد المحتار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ط - ثالثة دار الفكر العربى بيروت ١٣٩٩ - ١٩٧٩م .

٧- حاشية الطحـاوى : على مراقى الفلاح شرح نور الايضاح حسن بن عمـــار الشرنبلالى (ت ١٠٦٩هـ) مع مراقى الفلاح شرح نور الايضاح بهامـــش متن نور الايضاح مختصرات مسعفة فى حاشية الطحاوى ط البابى الحلبـــى بمصـــر (١٣٦٦ - ١٩٤٦) .

٨- الحـــراج - لابن يوسف يعقوب بن ابراهيم (ت١٨٢هـ) ط. السلفيـة بمصـــر سنة ١٣٨٢ - ١٩٦٢.

٩- الفتاوى الهندية : جمع جماعة من علماء الهند برياسة الشيخ نظـــام خولى سنة (١٠٧٠هـ) بهامشها فتاوى قاضيخان . والفتاوى البزازيـة ط . دار المعرفة بيروت ١٣٩٣ - ١٩٧٣ .

١٠- شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السواس المعروف بابن اللمام (ت٦٨١هـ) مع تكملة نتائج الافكار فى كشف الرموز والاسرار لقاضى زاده (ت٦٨٨هـ) على الهداية شرح بداية المبتدى للمرتينانى فـــى (ت٥٩٣هـ) بهامشه شرح العناية على الهداية لكمال الدين محمد بـن محمد البابرى (ت٧٨٩هـ) ط دار صادر بيروت ١٣١٥ - ١٨٧٩م .

١١- المبسوط : لابى بكر محمد بن احمد بن ابى سهل السرخسى (ت٤٩٠هـ) ط ثالثة دار المعارف بيروت - بدون تاريخ .

١٢- محاسن الاسلام وشرائع الاسلام : لابى عبد الله محمد بن عبد الرحمن البخارى (ت٤٥٦هـ) ط دار الكتب العلمية - بيروت - بدون تاريخ .

١٣- معين الحكام فيما تردد بين الخصمين : لعلى بن خليل الطرابلسى (ت ٨٤٤هـ) ويليه لسان الحكام فى معرفة الاحكام . ابراهيم بن ابى اليمن محمد بن ابى الفضل المعروف بابن الشحنة الحنفى . ط ثانية مصطفـــى البابى الحلبى بمصر ١٣٩٣ - ١٩٧٣.

١٤- الهداية شرح بداية المبتدى : لابى الحسن على بن ابى بكر بن عبـد الجليل الرشدانى الميرغبنانى (ت٥٩٣هـ) ط . دار صادر بيروت مصدر المطبعة الكبرى الاميرية بولاق بمصـــر .

ب - الفقـــــه المالكـــــى :

١ - الاشراف على مسائل الخلاف : للقاضى عبد الوهاب بن على بن نصـــر البغدادى المالكـى (ت٤٢٢هـ) .

٢ - بداية المجتهد المقتصد لمحمد بن احمد بن محمد بن احمد ابن رشـــد القرطبى الاندلسى الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)ط . دار الكتب الحديثة القاهرة - بدون تاريخ .

٣ - بلغة السالك لاقرب المسالك : للشيخ احمد الصاوى على الشرح الصغير لسيد احمد الدردير ط . مصطفى البابى الحلبى . بمصر سنة ١٣٧٢ هـ. ١٩٥٢م.

٤ - تبصرة الحكام فى اصول الاقضية ومناهج الاحكام لبرهان الدين بن علـى بن فرحون المالكى (ت٧٩٩هـ) بهامش فتح العلى المالكى لابى عبـــد اللـــه الشيخ محمد احمد عيسى (ت١٢٩٩هـ) ط . مصطفى البابـــى الحلبـــى (١٣٧٨ - ١٩٥٨م) .

٥ - جواهـر الاكليل - لصالح عبد السميع الابى الازهرى - لمختصر خليل لخليل بن اسحق (ت٧٧٦هـ) ط . دار احياء الكتب العربية البابى الحلبـــى بدون تاريـــــخ .

٦ - حاشية الدسوقى : لشمس الدين محمد بن عرفه المالكى (ت١٢٣٠هـ)على الشرح الكبير للدردير المسمى (فتح القدير) على مختصر خليل ط . دار احياء الكتب العربية بمصر - بدون تاريخ .

٧ - شرح الخرشى على مختصر خليل لابى عبد الله محمد بن عبد الله الخرشى المالكى (ت١١٠١هـ) ط . دار صادر بيروت - بدون تاريخ .

٨- الشرح الكبير للدردير احمد بن محمد (ت١٢٠١هـ) على مختصر خليل ط - دار احياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى . بمصر - بدون تاريخ .

٩- الفواكه الدوانى : للنفراوى على رسالة ابن أبى زيد القيروانى عبد الله بن عبد الرحمن (ت٣٨٦هـ) لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوى ط . البابى الحلبى بمصر ١٣٧٤ - ١٩٥٥ .

١٠- قوانين الاحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية لمحمد بن احمد جزئى القرناطى المالكى (ت ٧٤١هـ) ط . دار العلم بيروت ١٣٩٤ - ١٩٧٤ .

١١- مختصر خليل : لخليل بن اسحق المالكى (ت٧٦٧هـ) ط . دار احياء الكتب العربية بمصر . بدون تاريخ .

١٢- المدونة الكبرى للامام مالك (ت١٧٩) رواية سحنون بن سعيد التنوخى (ت٢٤٠هـ) عن عبد الرحمن بن القاسم العتقى (ت ١٩١هـ) ط اول تصوير دار صادر بيروت ١٣٥٣ - ١٩٣٣م .

١٣- مواهب الجليل : لشرح مختصر خليل ، لابى عبدالرحمن محمد بن محمد عبد الرحمن المعروف بالخطاب (ت٩٥٤هـ) بهامشه التاج الاكليل لمختصر خليل لابى عبد الله محمد بن يوسف بن ابى القاسم الصيدرى الشهير بالمواق (ت٨٩٧هـ) ط . دار الفكر بيروت سنة ١٣٩٨ - ١٩٧٨ .

جـ - الفقـــه الشافعـــــى :

١- أسنى المطالب فى شرح روض الطالب : لزكريا بن محمد الانصارى الشافعى (ت٩٣٦هـ) هو شرح على روض الطالب لابن ابى بكر الفرى اليمنـــــى ط . المكتبة الاسلامية بالقاهرة - بدون تاريخ .

٢- الأم: لابى عبد الله محمد بن ادريس الشافعى (ت٢٠٤هـ) ط . دار المعرفة بيروت ١٣٩٣ - ١٩٧٣ .

٣- الأنوار لاعمال الابرار : ليوسف ابراهيم الأردبيلى (ت٧٩٩هـ) ط . مؤسسة الحلبى وشركاه بالقاهرة ١٣٨٩ - ١٩٦٩ .

٤- تحفة المحتاج بشرح المنهاج : أحمد بن حجر الهيثمى بهامش حـــــواش الشروانى وابن قاسم العبادى ط - صادر بيروت - بدون تاريخ .

٥- حاشيتا قليوبى وعميرة على شرح الجلال المحلى شهاب الدين احمد البـــرس الملقب بعميره (ت٩٥٧هـ) وحاشية قليوبى لشهاب الدين احمد بن احمـــد بن سلامه الملقب بقليوبى (ت١٠٦٩) ط مصطفى البابى الحلبى مصر بدون تاريخ

٦- روضة الطالبين لزكريا يحيى بن شرف النووى الدمشقى (ت٦٧٦هـ) ط . المكتب الاسلامى - دمشق - بيروت - بدون تاريخ .

٧- المجموع شرح المهذب لابى زكريا شمس الدين بن شرف النووى (ت ٦٧٦هـ) ويليه فتح العزيز شرح الوجيز لابى القاسم عبد الكريم بن الرافعى (ت٦٢٣هـ) التلخيص الجيد فى تخريج الرافعى الكبير لابى الفضل أحمد بن على بـــن حجر العسقلانى (ت٨٥٢هـ) ط . دار الفكر بيروت - بدون تاريخ .

٨- مغنى المحتاج الى معرفة معانى الفاظ المنهاج لابى زكريا يحيى بن شرف النووى ط . المكتبة الاسلامية - بيروت - بدون تاريخ .

٩- المهذب لابى اسحق ابراهيم بن على بن يوسف القيروزبادى الشيرازى (ت٤٧٦هـ) ط . مصطفى اليابى الحلبى - بمصـــر - بدون تاريخ .

١٠- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج شمس الدين محمد بن العباس الرملى (ت١٠٤٤هـ) ومعه شرح المنهاج لشهاب الدين احمد بن حجر الهيثمى ط اليابى الحلبى بمصـــر سنة ١٣٨٦ - ١٩٦٧ .

د - الفقـــه الحنبلـــــى :

١- الأختيارات لشيخ الأسلام أحمد بن تيمية (ت٧٢٨هـ) اختارها الشيخ علاء الدين ابوالحسن على بن محمد عباس البعلى الدمشقى (ت٨٠٣هـ) ط . السنة المحمدية بالقاهرة ١٣٦٩ - ١٩٥٠م .

٢- الافصاح عن معانى الصحاح للوزير يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلى (ت٥٦٠هـ) ط . الدجـــوى بالقاهرة ١٣٨٩ - ١٩٧٨ .

٣- الاقناع لموسى بن أحمد الحجاوى (ت٩٦٨هـ) ط . المكتبة التجارية - بمصر ١٣٥١ - ١٩٣٢ .

٤- اعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبى بكر ابن قيم الجوزية (ت٧٥١) راجعه عبد الرؤف سعد - ط - الكليات الازهرية . بمصـــر .

٥- الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ، لعلاء الدين على بن سليمان المرداوى (ت٨٨٥هـ) حققه محمد حامـد الفقى ط . أولى على نفقة الملك سعود بن عبد العزيز ١٣٧٤ - ١٩٥٥م .

٦- تحفة المودود فى احكام المولود ، لشمس الدين ابى عبد الله محمد ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) تحقيق عبد القادر الأرناؤوطى ط . دار البيان دمشق ١٣٦١ - ١٩٧١ .

٧- الروض المربع ، شرح زاد المستقنع بمختصر المقنع ، لموسى بن احمد الحجاوى (ت٩٦٠هـ) شرح وتعليق منصور بن يونس البهوتى ط السلفية بالقاهرة ١٣٨٠ - ١٩٦٠ .

٨- الروض الندى شرح كافى المبتدى فى فقه الامام احمد لاحمد بن عبد الله احمد البعلى (ت١١٨٩هـ) ط السلفية السعودية بدون تاريخ .

٩- شرح منتهى الارادات ، لمنصور بن يونس البهوتى (ت١٠٥١هـ) ط . ١ المكتبة السلفية المدينة المنورة - بدون تاريخ .

١٠- الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية محمد بن ابى بكر (ت ٧٥١هـ) تحقيق محمد جميل غازى . ط . المدن بمصر ١٣٩٧ - ١٩٧٧ .

١١- الفروع لمحمد بن مفلح (ت٧٦٣هـ) ط . المنار بمصر ١٣٣٩ - ١٩٢٠ .

١٢- كشاف القناع عن متن الاقناع ، لمنصور بن يونس بن ادريس . البهوتى (ت١٠٥١هـ) مكتب النصر الحديثة بالرياض - بدون تاريخ .

١٣- مجلة الاحكام الشرعية ، احمد بن عبد الله القارى (ت١٣٥٩هـ) تحقيق د / عبد الوهاب ابوسليمان ود / محمد ابراهيم احمد على ط . تهامة جدة ١٤٠١ - ١٩٨١م .

١٤- مجموع فتاوى شيخ الاسلام احمد بن تيمية جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمى النجدى الحنبلى وابنه محمد . ط . اولى بالرياض ١٣٩٨ - ١٩٧٧ .

١٥- مسائل الامام احمد لابى داؤد سليمان بن الاشعث بن اسحق بن بشير بن شداد السجستانى . ط . ثانية ببيروت ، سعد السبد محمد رشيد رضا بدون تاريخ .

١٦- مطالب اولى النهى وشرح غاية المنتهى لمصطفى السيوطى الرحيبانى دمشق بهامش تجريد رواية الغاية والشرح لحسن الشطبى ط المكتب الاسلامى دمشق ١٣٨٠ - ١٩٦١ .

١٧- المغنى وبلية الشرح الكبير لموفق الدين ابى محمد عبد الله ابن محمد بن محمود بن قدامه (ت٦٢٠هـ) ط . الكتاب العربى بيروت ١٣٩٢-١٩٧٢ .

١٨- المقنع لموفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامه المقدسى (ت٦٢١) ط . السلفية .

هـ - الفقه الظاهرى :

١- المحلى : لابى محمد على بن احمد بن سعيد حزم الاندلسى الظاهرى (ت٤٠٦هـ) ط الامام المكتب التجارى للنشر والتوزيع - بيروت . بدون تاريخ .

٢- مراتب الاجماع فى العبادات والمعاملات والاعتقادات لابى محمد على بن احمد بن حزم . وتقديم مراتب الاجماع لابن تيمية . ط . دار الكتب العلمية - بيروت - بدون تاريخ .

كتب اللغة :

١- الافصاح فى فقه اللغة : لعبد الفتاح الصعيدى وحسين يوسف موسى ط. ثانية دار الفكر العربى بمصر ١٣٥٢ - ١٩٦٤ .

٢- تاج اللغة وصحاح العربية : لاسماعيل بن حماد الجوهرى (ت٣٩٣هـ) تحقيق احمد عبد الغفار عطار، ط دار الملايين - بيروت . على نفقة الشريتلى ١٤٠٢ - ١٩٨٢ .

٣- تهذيب اللغة : لابى منصور محمد بن احمد الازهرى (ت٣٧٠هـ)تحقيق تحقيق عبد السلام محمد هارون . محمد على النجار ط . الدار المصرية ١٣٨٤ - ١٩٦٤ .

٤- القاموس المحيط : لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزيادى (ت٨١٧) ط . الدار العربية بيروت - بدون تاريخ .

٥- لسان العرب لابى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقى المصرى (ت٦٦١هـ) ط . دار صادر بيروت ١٣٧٤ - ١٩٥٥ .

٦- مختار الصحاح محمد بن ابى بكر بن عبد القادر الرازى (ت٦٦٦هـ) ط . دار الباب بدون تاريخ .

٧- المخصص : لابى الحسن على بن اسماعيل النحوى اللغوى الاندلسى المعروف بابن سيده (ت ٤٥٨هـ) ط . اولى بولاق بمصر ١٣١٦-١٨٩٦

٨- المصباح المنير : أحمد بن محمد بن على المقرى الصيوفى (ت٧٧٠هـ) ط . مصطفى البابى الحلبى بمصر - بدون تاريخ .

٩- المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية ، ابراهيم مصطفى احمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، ومحمد على النجار اشرف عليه عبد السلام هارون ط . دار التراث بقطر . بدون تاريخ .

المخطوطات والموسوعات والتراجـــــــم

١- أدب القاضى : لابى سعد السمعانى عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمى (ت٥٦٢هـ) نسخة مخطوطه ومصورة بمركز البحث العلمى بجامعة ام القرى بمكه المكرمة رقم ١٥٠ فقه حنفى مصوره من النسخة الموجودة بمكتبته الازهر رقم ٢٧١١

٢٣٧١٢

٢- الأصابة فى تميز اسماء الصحابة : أحمد بن على بن حجر العسقلانى (ت٨٥٢هـ) ط . المصرية ١٣٢٨ - ١٩١٠م .

٣- الذخيرة : شهاب الدين ابن ادريس القرافى (ت٦٨٤هـ) مخطط ومصدر بمركز البحث العلمى بجامعة ام القرى بمكه المكرمه تحت رقم ٩١٥ فقه مالكى

٤- معجم فقه السلف عشرة، صحابه، وتابعين : محمد المنتصر الكتانى ط الصفا . بمكه ١٤٠٦ - ١٩٨٥ م.

٥- موسوعة ابراهيم النخعى : اعداد محمد رويس قلعجى ط الهيئة المصرية العامة مركز البحث العلمى بمكه ١٣٩٩ - ١٩٧٩ .

٦- موسوعة عبد الله بن مسعود : محمد رويس قلعجى ط . مكتب الخانجى للطباعة والنشر ط . المدنى بمصر مطبوعات مركز احياء التراث العلمى ١٤٠٤ - ١٩٨٤ م .

٧- موسوعة عثمان بن عفان : محمد رويس قلعجى ط المدن بمصر مكتب الخانجى للطباعة والنشر مطبوعات مركز احياء التراث العلمى سنة ١٤٠٤ - ١٩٨٣ .

٨- الموسوعة الفقهية الكويتية : ط . وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية الكويت ط اولى ١٤٠٦ - ١٩٨٥ .

٩- وفيات الاعيان : لابن خلكان أحمد بن محمد (ت٦٨١هـ) تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد ط . مكتبة النهضة المصرية سنة ١٣٧١ - ١٩٥١ .

كتب القانون وعلم الاجـــــرام :

١- اثر التفكك العائلى وجنوح الاحداث : جعفر الامير الياسينى ط دار العلم للمعرفة بيروت سنة ١٤٠٢ - ١٩٨١ م

٢- اختصاص رجال الضبط القضائى فى التحرى والاستدلال د / محمد علـــى السالم ال عياد الخلبى ط دار السلاسل بالكويت ١٤٠٢ - ١٩٨١ .

٣- اسباب الجريمة وضعف السلوك الاجرامى : د / عدنان الدورى ط اولـــى سنة ١٣٨٢ - ١٩٧٢ .

٤- اصول الاجراءات الجنائية فى القانون المصرى : حسن على المرصـــفاوى ط . مستشأة المعارف الاسكندرية - بدون تاريخ .

٥- انحراف الاحداث : جان شازال ترجمة حامد شوكت ومحمد مصطفى زيدان ونجيب فائق الدورى ط . القاهرة ١٣٨٠ - ١٩٦٠ .

٦- انحراف الاحداث : د / انور محمد الشرقاوى ط دار الثقافة بالقاهرة ١٣٩٨ ١٩٧٧ .

٧- انحراف الاحـــداث : عبد العزيز فتح الباب ط اولى مكتبة النهضة بالقاهـرة سنة ١٣٧٧ - ١٩٥٧ .

٨- انحراف الاحداث ومشكلة العوامل : د / منيره العصره ط المكتب المعصـــرى الحديث ١٣٩٤ - ١٩٧٤ .

٩- بعض المتغيرات النفسية والاجتماعية فى جنوح الاحداث : د / عزت سيد اسماعيل بحث فى كتاب جنوح الاحداث ط . وكالة المطبوعات بالكويت ١٤٠٥ - ١٩٨٤ .

١٠- التأهيل الاجتماعي والمهني للأحداث الجانحين : علوان محمد حسنين اسماعيل . ط. المركز العربي للدراسات العربية والامنية بالرياض ١٤٠٠ - ١٩٧٩ .

١١- التراث القانوني السعودي : اعداد . أحمد سعيد عبد الخالق ١٤٠٤ ١٩٨٤ .

١٢- التشريعات الخاصة برعاية الاحداث الجانحين في الدول العربية والخليجية د / بدرية العوض . بحث بكتاب جنوح الاحداث ط وكالة المطبوعات بالكويت ١٤٠٥ - ١٩٨٤ .

١٣- تقييم قانون الاحداث بالكويت : محمد جبر الفهد ط دار البحوث بالكويت ١٤٠٢ - ١٩٨٣ .

١٤- التكافل الاجتماعي في الاسلام ودوره في الوقاية من انحراف الاحداث د / أحمد محمد العسال . بحث بكتاب معالجة الشريعة الاسلامية لمشاكل انحراف الاحداث . ط . المركز العربي للدراسات العربية والاجنبية بالرياض ١٤٠٧ - ١٩٨٦ .

١٥- التنظيم المدرسي والتحدث التربوي : د / نبيل السمالوطي ط . دار الشروق ١٤٠٠ - ١٩٧٩ .

١٦- جرائم الاحداث : دراسة مقارنة للشرق الاوسط، لمحمد سعيد وفتح الله محمد المرصفي . ط . دار الصفاء بمصر الامانة العامة لجامعة الدول العربية ادوة الشئون الاجتماعية والصحية ١٣٨١ - ١٩٦١ .

١٧- جرائم الاحداث في الشريعة الاسلامية : محمد الشحات الجندي . ط . دار الفكر العربي القاهرة ١٤٠٦ - ١٩٨٥ .

١٨- دراسات في علم الاجتماع الجنائي : د /حسن على خفاجى . ط . ثانية ١٤٠١ - ١٩٨١ .

١٩- دروس في علم الاجرام : د / عمر السعيد . ط دار النهضة العربية بيروت بـــدون تاريخ .

٢٠- دور الخدمة الاجتماعية في علاج الاحداث المنحرفين من وجهة نظر الشريعة الاسلامية : د / محمد سلامة محمد غبارى ط المركز العربى للدراســـات الامنية بالرياض سنة ١٤٠٤ - ١٩٨٣ .

٢١- رجل الامن في الممارسة الادارية : احمد قناوى القناص ط . الوارد السعودية جدة ١٤٠١ - ١٩٨١ .

٢٢- رعاية الاحداث الجانحين بالدول العربية الخليجية ، سلسلة الدراســـات الاجتماعية والعمالية : عبد الله علوم حسنى - خلف احمد خلف وعواطف الحبشى د / مصباح محمد الخبوء ويوسف الياس . ط . مكتب المتالعة بالمنامـــــة ط . اولى سنة ١٤٠٥ - ١٩٨٤ .

٢٣- رعاية الاحداث في الاسلام والقانون المصرى . للبشرى الشوربجى منشـــأة المعارف بالاسكندرية ١٤٠٦ - ١٩٨٥ .

٢٤- سبب الجريمة : د /عبد الله احمد قادرى ط . دار المجتمع بجده ١٤٠٦ هـ ١٩٨٥م .

٢٥- شرح قانون العقوبات المصرى : لسعيد مصطفى السعيد . ط . ثانيـــة دار النهضة بمصر ١٣٦٧ - ١٩٤٧ .

٢٦- ضمانات الحرية الشخصية اثناء التحرى والاستدلال في القانون المقـــارن د / محمد على السالم عباد الحلبى ط . ذات السلاسل جامعة الكويـــت

٢٧- علم الاجتماع الجنائى : د / حسن الساعاتى ، ط مكتبة النهضة بالقاهـــرة بـــدون تاريخ .

٢٨- علم الاجرام والعقاب : لرؤوف عبيد ، ط خامسة دار الفكر العربي بمصر سنة ١٤٠٢ - ١٩٨١ .

٢٩- علم الاجرام والعقاب رمسيس بهنام ط . المعارف الاسكندرية ١٣٩٠ - ١٩٧٠ .

٣٠- علم الاجرام وعلم العقاب : عبود السراج ، ط . ثانية جامعة الكويت ١٤٠٣ - ١٩٨٣ .

٣١- الحدث والاجرام المبادئ للدفاع الاجتماعي : نائل عبد الرحمن وعمر نجم وهيفاء ابو غزالة . ط . المملكة الاردنية سنة ١٤٠٤ - ١٩٨٣ .

٣٢- علم الاجرام والعقاب : مامون سلامة . ط . دار الانسان بمصر ١٣٩٥ - ١٩٧٥ .

٣٣- اصول علم النفس : احمد عزت . ط . دار المعارف القاهرة ١٣٩٨ - ١٩٧٧ .

٣٤- الفئات الخاصة واساليب معاملتها . سعد المغربي ، ط . اولى دار الثقافة العربية بمصر . ١٣٩٧ - ١٩٦٧ .

٣٥- قانون الاجراءات الجنائية بمصر معلقا عليه : د / مامون سلامة ، ١٤٠١ - ١٩٨٠ .

٣٦- القانون الجنائي بحدوده الاساسية ، ونظرياته العامة دراسة مقارنة لمحمد محي الدين عوض ١٣٩٥ - ١٩٧٥ .

٣٧- قانون العقوبات : القسم العام الجريمة د / مامون محمد سلامة ط . دار الفكر العربي بمصر سنة ١٤٠٧ - ١٩٨٦ .

٣٨- القانون الكويتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٣م بشأن الاحداث .

٣٩- القانون المصري رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤م بشأن الاحداث .

٤٠- المؤسسات الاجتماعية العاملة فى مجال رعاية الاحداث والفكر الاسلامى د / احمد فوزى الصادق بحث ضمن كتاب معالجة الشريعة الاسلامية لمشاكل انحراف الاحداث ط . المركز العربى للدراسات الامنية بالرياض لسنة ١٤٠٧ - ١٩٨٦ .

٤١- مبادئ النظام الدستورى فى الكويت . عبد الفتاح حسن . ظ . دار النهضة بيروت ١٣٨٨ - ١٩٦٨ .

٤٢- مجموعة الوثائق الدستورية والدساتير المصرية نصوص وتحليل اصدرها مركز التنظيم المكيرو فيلم بالاهرام ١٣٩١ - ١٩٧١م

٤٣- مرشد الاجراءات الجنائية : وزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية بدون تاريخ .

٤٤- الموصفاوى فى قانون العقوبات الخاص : لحسن صادق الموصفاوى . ظ منشأة دار المعارف الاسكندرية سنة ١٣٩٩ - ١٩٧٨ .

٤٥- مظاهر واسباب الجنوح عند الاحداث د /عبد الله محمد خوج ظ المركز العربى للدرسات العربية والاجنبية بالرياض . ١٤٠٣ - ١٩٨٢ .

٤٦- موانع المسئولية الجنائية : د / عبد السلام التونجى . ظ . قسم البحوث والدراسات القانونية والشرعية ١٣٩١ - ١٩٧١ .

٤٧- موسوعة التعليقات على قانون العقوبات والقوانين . دراسة عربية مقارنة : حسن البغال ظ . أولى دار الثقافة العربية ١٣٩٥ - ١٩٦٥

٤٨- الموسوعة الجنائية : عبد الملك الجندى . ظ . التراث العربى بيروت ١٣٩٦ - ١٩٧٦ .

٤٩- الموسوعة القضائية فى احكام المحاكم الكويتية : اعداد احمد سعيد عبد الخالق سنة ١٣٩٤ - ١٩٧٤ .

٥٠- الوسيط فى شرح قانون الجزاء الكويتى القسم الخاص د . عبد المهيمن بكر سالم ط ثانية بالكويت ١٤٠٣ - ١٩٨٣

٥١- الوسيط فى شرح القانون المدنى : د / عبد الرزاق احمد السنهورى ط . دار النهضة العربية مصر ١٣٩٩ - ١٩٧٠ .

٥٢- اساليب البحث العلمى وتعريفاته ومؤسسات الاحداث الجانحين د / مصباح محمد الخير بحث بكتاب رعاية الاحداث الجانحين بالدول العربية والخليجية ط . مكتب المتابعة بالمنامة ١٤٠٥ - ١٩٨٤ .

ـ الرسائل الجامعية

١- الاحداث والسلوك المنحرف : محمد ناصر الدباغ العجمى : رسالة ماجستير بجامعة الملك عبد العزيز بجده سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م

٢- احكام التقيط فى الفقه الاسلامى : عمر بن محمد السبيل : رسالة ماجستير من كلية الشريعة والدراسات الاسلامية بجامعة ام القرى بمكه المكرمة سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م

٣- الاشتراك فى جريمة القتل : زكريا عبد الرزاق المصرى : رسالة ماجستير كلية الشريعة بجامعة الملك عبد العزيز فرع مكه المكرمه سنة ١٣٦٩هـ

٤- الوسيط (كتاب الحدود) لابن المنذر (ت٣١٨هـ) تحقيق ابى حماد صغير احمد محمد ضيف : رسالة ماجستير : كلية الشريعة بجامعة المدينة المنوره ١٣٩٧ - ١٩٨٧م

٥- دراسة تحليلية لمراحل تطور رعاية الاحداث بالمملكة العربية السعودية لسعد بن سعد وناس : رسالة ماجستير قسم الاجتماع بجامعة الملك عبد العزيز بجده سنة ١٣٩٨ - ١٩٧٩م

٦- دراسة مقارنه للسمات الشخصية للجانحين وغير الجانحين بالمملكة العربية السعودية : لحسين عبد الفتاح الغامدى :رسالة ماجستير كلية التربية جامعةام القرى بمكه المكرمه سنة ١٤٠٤ -١٩٨٣

٧- صيانة الاسلام للعرض والنسب : لشرف بن على الشريف: رسالة ماجستير كلية الشريعة جامعة الملك عبد العزيز فرع مكه ١٣٩٤هـ

٨- عناية الاسلام بالطفولة : عبد الرحمن الهاشمى :رسالة ماجستير كلية الشريعة جامعة امالقرى بمكه المكرمه سنة ١٤٠٠ - ١٩٨٠

٩- القضاء على الغائب : عبد الله مصلح الثمالى :رسالة ماجستير كلية الشريعة والدراسات للإسلامية بجامعة الملك عبد العزيز فرع مكه المكرمه ١٣٩٩ - ١٩٧٩

١٠- القضاء ونظامه فى الكتاب والسنه : عبد الرحمن ابراهيم عبد العزيز الحميضى رسالة دكتوراه - كلية الشريعة والدراسات الاسلامية بجامعة ام القرى بمكه المكرمه ١٤٠٤ - ١٩٨٤

١١- كتاب الجنايات(من الحاوى الكبير) : لابى الحسن على بن محمد الماوردى (ت٤٥٠هـ) حققه يحى بن احمد مطاعن الجرد : رسالة دكتوراه بجامعة ام القرى بمكه المكرمه سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤

١٢- المسئولية الجنائية : عبد الله بن سعد الرشيد : رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والدراسات الاسلامية بجامعة ام القرى بمكه المكرمه سنة ١٤٠١هـ

١٣- المؤثرات السلبية فى تربية الطفل المسلم وطرق علاجها : لعائشه عبد الرحمن سعيد الجلال : رسالة ماجستير بكلية التربية بجامعة ام القرى بمكه المكرمه سنه ١٤٠٥ - ١٩٨٤

١٤- نظرية الخطأ فى الفقه الاسلامى : رسالة دكتوراه لمحمد عبد الله محمد احمد : كلية الشريعة والدراسات الاسلامية بجامعة ام القرى بمكةالمكرمه سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤

ـ الدوريـــــات

١- التقريـــر السنوى لعام ١٩٨٥ الادارة العامة لرعايـة الاحـــــداث التابعة لوزارة الشئون الاجتماعيـــة بالكويت .

٢- جريـدة أم القرى : العدد ١٢٨ فى ١٣٤٦/٢/٧هـ الموافـــق ١٩٢٧/٨/٥ والعدد ٤٤٨ فى ١٣٥٢/١٢/٨هـ الموافـــق ١٩٣٤/٣/٢٣م والعدد ٢٦٩٢ السنة الثالثة والخمســـون بتاريخ ٢٩ شعبان ١٣٩٥هـ الموافق سبتمبر ١٩٧٥م لائحة النظـام القضـائى بالمملكة العربية السعودية .

٣- الكتاب الاحصائى السنوى ١٤٠٠/٩/٢٩هـ العمل السادس ســنة ١٣٩٩- ١٤٠٠ الادارة العامه للتخطيط والدراسات والاحصاء وزارة العمل والشـئون الاجتماعيـة بالمملكة العربية السعودية .

٤- لائحة دور الملاحظـة الاجتماعيـة الموافق عليها من مجلس الوزراء السودى بقراره رقم ٦١١ بتاريخ ١٩٥/٥/١٣هـ ط/اولى المطبعة الحكوميـة بمكه المكرمه سنة ١٣٩٥هـ

٥- مجلة الأمن والحياة : العدد الرابع عشر السنة الثالثة : محرم ١٤٠٤هـ نوفمبر ١٩٨٣م يصدرها المركز العربى للدراسات الأمنية والتدريـــب بالرياض- اثر العوامل الوراثية والتكوينية على تمام السلوك الاجرامـى د . اسامه محمد الرضى .

٦- المجلـة الجنائيـة : يصدرها المركز القومى للبحـوث الاجتماعيـــه بمصر العدد مارس ١٩٧٧م المجلد العشرون - الاشراف القضائـــى والتحقيق - د . حسن صادق المرصفاوى - د . محمد ابراهيم زيد .

٧- مجلة الحقوق الكويتية :تصدرها كلية الحقوق بجامعة الكويت : السنة السادسة : العدد الثالث ـ ذو القعدة سنة ١٤٠٢هـ الموافق سبتمبر ١٩٨٢م - ١-٤ مدى مسئولية عديم التمييز في الشريعة د . ابوزيد عبد الباقي .

٨- مجلة القانون ـ الدار البيضاء ـ المغرب السنة ١٩٦٦م ـ اجرام الصغار ومحاكمة الاحداث ـ محمد بن حداد

٩- المجلة القانونية بتونس : يصدرها مركز الدراسات والبحوث الاقتصادية والاجتماعية بتونس العدد الاول السنة الاولى اكتوبر ١٩٧٤م انحراف الاحداث بين الوقاية والاصلاح ـ لمحمد منصور

١٠- مجلة القانون والاقتصاد لسنة ١٩٣٢ العدد السابع يصدرها اساتذة كلية الحقوق بالقاهره ،عوارض الاهليه للشيخ احمد ابراهيم

١١- مجلة لواء الاسلام ـ دينية ثقافية اجتماعية : احمد حمزه : عدد نوفمبر لسنة ١٩٧٥م

١٢- مجلة المنار : محمد رشيد رضا : ط/ مصر العدد ١٥

١٣- مجلة الوعي الاسلامي : وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية بالكويت ربيع اول سنة ١٣٩١ هـ العدد ٧٥ السنة السابعه : مولد بن وميلاد كلمه : عبد الكريم الخطيب .

- كتـــب أخـــرى :

١- احكام الاولاد فى الاسلام : لزكريا البرنى : ط/الدار القومية بالقاهره سنة ١٣٨٢ - ١٩٦٤م

٢- احكام السرقة فى التشريع الأسلامى : بحث مقارن :د . محمد فهمـــى السرجانى : ط/المكتبة التوفيقية بمصر : سنة ١٤٠٠

٣- الاحكام السلطانية : لابى يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلى (ت٤٥٨هـ) تحقيق : محمد حامد الفقى : ط/البابى الحلبى بمصر١٣٨٦-١٩٧٦

٤- الأحكام السلطانية والولايات الدينية : لابى الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى الماوردى (ت٤٥٠هـ) ط/ البابى الحلبى بمصر سنة ١٣٩٢- ١٩٧٣م

٥- احياء علوم الدين : لابى حامد محمد بن محمد الغزالى (ت٥٠٥هـ) ط/ المكتبة التجارية القاهره بدون تاريخ .

٦- اخبار القضاة لوكيع : محمد بن خلف بن حبان (ت٣٠٦هـ) ط/ عالم الكتب ببيروت - بدون تاريخ

٧- ادب القاضى : لابى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى البصرى الشافعى (ت٤٥٠هـ) تحقيق محمد هلال السرحان : ط/الارشاد - بغداد سنة ١٣٩١- ١٩٧١م

٨- ادب القضاة لابن ابى الدم : وهو الدر المنظوم فى القضية والحكومات : لشهاب الدين ابى اسحاق ابراهيم بن عبد الله المعروف بابن ابى الدم الحموى الشافعى (ت٦٤٢هـ) تحقيق محمد مصطفى الزحيلى : ط/مجمع اللغة العربية دمشق سنة ١٣٩٥- ١٩٧٥

٩- الأسرة والمجتمع : علي عبد الواحد وافي : ط/مكتبة النهضة بالقاهـــرة ١٣٨٦ - ١٩٦٦م

١٠- الأسرة المسلمة والوقائية من الانحراف : د .محمد عبدالله عرفه : بحث مقدم بالمركز العربي للدراسات الامنية بالرياض سنة ١٤٠٠-١٩٨٠

١١- الاسلام عقيدة وشريعه : لمحمود شلتوت: ط/دار الشروق بيروت ١٣٩٤-١٩٧٤م

١٢- أصول العلم الاقتصاد : د . السيد عبد المولى :ط/دار الفكر العربـي بدون تاريخ

١٣- الاعلام الاذاعي والتلفزيوني : د . ابراهيم امام : بدون تاريخ

١٤- الاعلام ودوره في التوجه الاسلامي : محمد ابراهيم : ط/ جامعـــة امدرمان الاسلامية .

١٥- أقضية الرسول صلى الله عليه وسلم: لأبي عبد الله محمد بن فرج المالكي المعروف بابن طلاع (ت٤٨٧هـ) تحقيق محمد ضياء الرحمن الاعظمـي ط/ دار الكتاب المصري لسنة ١٣٩٨ - ١٩٧٨م

١٦- تاريخ الامم الأسلامية : لمحمد بن خضر الخضري (ت١٣٤٥هـ) ط/ الاستقامة بالقاهره سنة ١٣٦٦ - ١٩٤٦

١٧- تاريخ الطبري : لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري :ت٣١٠هـ) تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم :ط/دار المعارف سنة ١٣٩٠- ١٩٧٠

١٨- تاريخ القضاة في الاسلام ج محمد عبد المنعم البهي : ط/لجنة البيان العربي بالقاهره سنة ١٣٨٧ - ١٩٦٥

١٩- التاريخ الكبير: لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم الجعفي البخاري (ت٢٥٦هـ) مصور عن الطبعة الهندية - بدون تاريخ

٢٠- تحديد المسئولية الجنائية والشريعة الاسلامية : د .محمد سلام مدكور ابحاث الندوة العالمية لدراسة تطبيق الشريعة ومكافحة الجريمة بالرياض عام ١٣٩١ - ١٩٧١م

٢١- تخريج الدلالات السمعية على ما كان فى عهد الرسول صلى الله عليه سلم من الحرف والصنائع والعملات الشرعية للخزاعى التكسمانخ (ت٧٨٩هـ) تحقيق محمد ابو سلامه ط/ المجلس الاعلى للشئون الاسلامية سنة ١٤٠١-١٩٨٠

٢٢- التربية فى الاسلام : احمد فؤاد الاهوانى : ط/دار احياء الكتاب العربى بالقاهره سنة ١٣٧٥-١٩٥٥ ومعه الرسالة المفصلة لاحوال المعلمين وادب المعلمين : لمحمد بن عبد السلام سحنون (ت٢٥٦هـ)

٢٣- تربية الاولاد فى الاسلام :د . عبد الله ناصح علوان :ط/دار السلام بيروت - بدون تاريخ

٢٤- التشريع الجنائى الاسلامى مقارن بالقانون الوضعى : عبد القادر عوده : ط/ دار الكتاب العربى بيروت بدون تاريخ

٢٥- التعزير فى الشريعة الاسلامية : د . عبد العزيز عامر :ط/دار الفكر العربى ط/خامسه سنة ١٣٩٦-١٩٧٦م

٢٦- تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين : للراغب اصفهانى : لحسين ابن محمد (ت ٥٠٢هـ) بدون تاريخ

٢٧- التنظيم القضائى فى المملكة العربية السعودية : لمحمد مصطفى الزحيلى- ط/دار الفكر - دمشق سنة ١٤٠١ - ١٩٨٠

٢٨- التنظيم القضائى فى المملكة العربية السعودية فى ضوء الشريعة الاسلامية ونظام السلطة القضائية :سعود بن سعد آل دريب ط/اولى الرياض سنة ١٤٠٣ - ١٩٨٢

٢٩- جرئم امن الدولة وعقوبتها فى الفقه الاسلامى : د . يوسف عبد الهادى الشال / ط/ المختار الاسلامى بالقاهرة ١٣٩٦-١٩٧٦

٣٠- جرائم القذف والسب العلنى وشرب الخمر بين الشريعة والقانون : - لعبد الخالق النووى : ط/ المكتبة العصرية بيروت ١٣٩٣-١٩٧٣

٣١- جرائم هتك العرض والاغتصاب وهتك العرض - الفعل الفاضح : الزنا معلقا عليه باحكام محكمة النقض : احمد محمود خليل : /ط/ جامعة الاسكندرية ١٤٠٢ - ١٨٣

٣٢- الجريمة : لمحمد ابو زهره : ط/ دار الفكر العربى ١٣٩٧-١٩٧٦

٣٣- الجناية بين الفقه الاسلامى والقانون الوضعى : نصر غرم الله : ط/ دار الرياض ١٣٩٨ - ١٩٧٧

٣٣- الحدث والمسئولية الجنائية فى الشريعة الاسلامية : حسن على رضا : من كتاب جنوح الاحداث : ط/ الكويت ١٤٠٤ - ١٩٨٣

٣٥- الحركة الاسلامية وحاجتها الى الاعلام الاسلامى : د . كليم صدقى : ضمن ابحاث ووقائع اللقاءات الثالثة العالمية للشباب الاسلامى المنعقد بالرياض ط/ ثانيه سنة ١٣٩٦- ١٩٧٦

٣٦- حقوق الانسان فى الاسلام والوقاية من الانحراف للاحداث : حمد الصقيح : ط/ المركز العربى للدراسات الامنية بالرياض : ١٤٠٤-١٩٨٤

٣٧- حقوق الولد فى الشريعة الاسلامية والقانون : بدران العيني : ط/ مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر الاسكندريه ١٤٠٢-١٩٨٧م

٣٨- حكم الاسلام فى القضاء الشعبى : د . فؤاد عبد المنعم أحمد : ط/ مكتبة الاسكندرية لسنة ١٣٩٤- ١٩٧٣

٣٩- حكم الحبس في الشريعة الاسلامية : محمد بن عبد الله الاحمد :ط/ الرياض سنة ١٤٠٤ - ١٩٨٣

٤٠- السياسة الشرعية ونظام الدولة الاسلامية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية : عبد الوهاب خلاف :ط/ السلفية بالقاهره ١٣٥٠-١٩٣١

٤١- دراسات في التنمية الاقتصادية : د . عاطف السيد :ط/ دارالمجتمع العلمي جده سنة ١٣٩٩- ١٩٧٨

٤٢- دراسة حول الطب الوقائي :د . عمار عمر : الكتاب العربي :مطبعة الحومه بالكويت ١٣٩٩- ١٩٧٨م

٤٣- رسالتان هامتان الاولى مع القضاة والثانية مع المحققين والمرشدين : سليمان محمد عبد الله الحميضي : ط/ثانيه ١٤٠٠-١٩٨٠

٤٤- رسالة الحدود والتعازير عند ابن القيم دراسه موازنه : بكر عبد الله ابوزيد :ط/اولى المكتب الاسلامي بيروت سنة ١٤٠٣- ١٩٨٢

٤٥- رسالة في السياسة لابن سينا في مجموع السياسة لابي النصر الفارابي (ت٣٣٤هـ) وابي الحسن العامري ابوزيد (ت٤١٨) والشيخ الرئيس ابن سينا (ت٤٣٨هـ) تحقيق د .فوءاد عبد المنعم احمد :ط/موءسسة شباب بجامعة الاسكندرية ١٤٠٣ - ١٩٨٢

٤٦- روضة القضاة وطرق النجاة :ابي القاسم علي بن محمد احمد الرحبي السمناني (ت٤٩٩هـ) تحقيق صلاح الدين الناهي :ط/ الرسالة بيروت : سنة ١٤٠٤- ١٩٨٤

٤٧- زاد المعاد في هدى خير العباد : لشمس الدين ابي عبد الله محمد ابن القيم الجوزيه (ت٧٥١هـ) ط/السنة المحمدية بالقاهره ١٣٧٠-١٩٥١

٤٨- الزواج في الشريعة الاسلامية : علي حسب الله :ط/دار الفكر العربي بالقاهره :سنة ١٣٩١-١٩٧١

٤٩- السلطة القضائية في الاسلام : د .شوكت محمد عليان : ط/دار الرشيد سنة ١٣٩٣- ١٩٧٣

٥٠- السلطة القضائية ونظام القضاة في الاسلام : نصر الدين فريد محمد واصل ط/الامانه بالقاهره ١٣٩٧- ١٩٧٦

٥١- السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية : ابي العباس محمد ابن تيميه (ت٧٢٨هـ) تحقيق : محمد ابراهيم البنا ومحمد احمد عاشور ط/الشعب بالقاهره بدون تاريخ

٥٢- السياسة والاشارة في تدبير الامارة : ابي بكر محمد بن الحسن المزادي الحضرمي : تحقيق علي سامي النشار: ط/دار الثقافة بالمغرب سنة ١٤٠١ - ١٩٨١

٥٣- الشريعة الاسلامية واثرها في الظاهرة الاجرامية : لمحمود القناوي :موضوع في الندوة العلمية لدراسة تطبيق الشريعة ومكافحة الجريمه بالرياض سنة ١٤٠٣ - ١٩٨٢

٥٤- الظهر بين اهلية الوجوب واهلية الاداء : لمحمود مجيد سعود الكبيسي : ط/دار احياء التراث الاسلامي بقطر: سنة ١٤٠٣-١٩٨٢

٥٥- ضحى الاسلام : لاحمد امين : ط/ثالثه مكتبة النهضه بالقاهره سنة ١٣٩٣-١٩٧٣

٥٦- ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية : محمد سعيد البوطي :ط/بيروت سنة ١٣٩٧- ١٩٧٦

٥٧- الطب النفسي الشرعي : د . محمد الخولي

٥٨- الطبقات الكبرى : لابن سعد : ط/دار صادر بيروت

٥٩- الطفل في الشريعة الاسلامية :نشأته وحياته ،حقوقه التي كفلها الاسلام د . محمد بن احمد الصالح :ط/ الفرزدق التجارية بالرياض ١٤٠٣هـ ١٩٧٨

٦٠- العدالة الاجتماعية في الاسلام : لسيد قطب : ط/ دار الشروق بيروت ١٣٩٩ - ١٩٧٨

٦١- العقوبة التفويضية واهدافها في ضوء الكتاب والسنة : مطيع الله دخيل الله سليمان اللهيبي : ط/اولى جده ١٤٠٤- ١٩٨٣

٦٢- عقوبة السارق بين القطع وضمان المسروق : للقاضي احمد توفيق الزحلي ط/دار الهدى بالرياض سنة ١٤٠٤- ١٩٨٣

٦٣- علاقة الاباء بالابناء في الشريعة الاسلامية : د . سعاد ابراهيم صالح ط/تهامه بجده ١٤٠٤- ١٩٨٤

٦٤- الفقه الاسلامي وادلته وهبه الزحيلي : ط/دار الفكر بدمشق سنة ١٣٩٥- ١٩٧٥

٦٥- الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد المدخل الفقهي العام :مصطفى احمد الزرقاء : ط/ دار الفكر بيروت ١٣٨٨ - ١٩٦٨

٦٦- فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه موازنا بفقه اشهر المجتهدين في الحدود وملابساتها : د . روحي بن راجح الزحيلي :ط/اولى دار المغرب الاسلامي بيروت ١٤٠٣- ١٩٨٢

٦٧- القصاص والديات والحصانة المسلح في الفقه الاسلامي : احمد الحصري ط/مكتبة الكليات الازهر ١٣٦٧ -١٩٤٧

٦٨- القضاء فى الاسلام: محمد سلام مدكور : ط/ دار النهضة العربية بالقاهرة بدون تاريخ

٦٩- القضاء والتقاضى والتنفيذ : عبد الرحمن عبد العزيز القاسم : ط/السعاده بالقاهره سنة ١٤٠٣- ١٩٨٢

٧٠- كليلة ودمنه : ترجمة عبد الله بن المقفع: ط/الاميرية بالقاهره سنة ١٣٧٥/ ١٩٥٥

٧١- لفتة الكبد فى نصيحة الولد : للامام ابى عبد الرحمن بن الجوزى (٥٨٩) تحقيق مروان قبانى ط/المكتب الاسلامى ١٤٠٣- ١٩٨٣

٧٢- مبادىء التشريع الجنائى الاسلامى : شريف سوزى محمد نوزى : دراسة مقارنه بالاتجاهات العصرية المقارنه ط/دار التلم بيروت

٧٣- مبدأ المساواة فى الاسلام من الناحية الدستورية مع المقارنة بالديمقراطيات المدنية : د. فؤاد عبد المنعم احمد : ط/الثقافة بالاسكندرية سنة ١٣٩١- ١٩٧٢

٧٤- مجموعة بحوث فقهيه : د. عبد الكريم زيدان : ط/مكتب القدس مؤسسة الرسالة ١٤٠٢ - ١٩٨٢

٧٥- المدخل لدراسة الفقه الاسلامى : حسين حامد حسان : ط/ثانيه مكتبة المتنبى بمصر سنة ١٣٩٥- ١٩٧٥

٧٦- مسئولية الانسان عن حوادث الحيوان والجماد : د. ابراهيم الناضل يوسف الديو: ط/مكتب الاقصى عمان ١٤٠٤- ١٩٨٣

٧٧- المسئولية فى الاسلام والتنمية الذاتية : حسن صالح العثمان : ط/الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية بدون تاريخ

٧٨- مصادر الحق في الفقه الاسلامي : عبد الرازق السنهوري :ط/معهد البحوث والدراسات العربية بالقاهره ١٣٨٧-١٩٦٧

٧٩- مفتاح السعادة ومصباح السياده في موضوعات العلوم : احمد بن مصطفى الشهير بطاسي كبرى :ط/دار الكتب الحديثه بدون تاريخ

٨٠- مقدمة ابن خلدون :ط/رابعه دار احياء التراث العربي بيروت ١٣٦٨-١٩٧٨

٨١- مقدمة الاقتصاديات الكلية : د . عبد الحميد الغزالي

٨٢- مكاشفة القلوب المقربة من علام الغيوب: لابي حامد الغزالي : تحقيق عبد الله احمد ابوزينه :ط/دار الشعب القاهره

٨٣- مكانحة الجريمة في الشريعة الاسلامية : ابراهيم عبد الله الناصر: ط/ بغداد سنة ١٣٩٣-١٩٧٢

٨٤- موقف الشريعة الاسلامية في النظريات النفسية والاجتماعية المفسره للانحراف الاحداث:د .نبيل محمد صادق احمد ١٤٠٣-١٩٨٢

٨٥- النسب في الشريعة والقانون : د .احمد محمد احمد :ط/دار القلم الكويت سنة ١٤٠٣ - ١٩٨٢

٨٦- نظام الحكومه النبوية المسمى بالتراتيب الادارية : عبد الحي الكتاني

٨٧- نحو تربية اسلامية : احمد محمد جمال : ط/تهامه بجده ١٤٠٠-١٩٧٩

٨٨- النظام الجنائي اسسه العامه في الاتجاهات المعاصرة والفقه الاسلامي عبد الفتاح خضر :ط/معهد الادارة بالرياض

٨٩- نظام الشرطة في الاسلام الى أواخر القرن الرابع الهجري : لمحمد الشريف الرضي : ط/ الدار العربية للكتاب بالمغارب ١٤٠٤- ١٩٨٣

٩٠- نظام القضاء في الشريعة الاسلامية : د .عبد الكريم زيدان :ط/اولـــى ببغداد سنة ١٤٠٤ - ١٩٨٣

٩١- نظام القضاء في الاسلام : القسم الاول : جمال صادق المرصفاوى :ط/ جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالرياض ١٣٩٦ - ١٩٧٦

٩٢- النظرية العامه للجريمة بين الشريعة والقانون : عزت حسنين : ط/دار العلوم بالرياض ١٤٠٤ - ١٩٨٣

٩٣- نظرية الدعوى بين الشريعة الاسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية د .محمد نعيم عبد السلام ياسين :ط/ وزارة الاوقاف عمان : ١٣٩٢-١٩٧٢

٩٤- نمـــو الطفل وتنشئته بين الاسرة وفي دور الحضانة :د .فوزيه دبـــاغ ط/دار النهضة المصرية بالقاهرة ١٣٩٩ - ١٩٧٨

٩٥- وسائل الاعلام في الدول العربية والخليجية وعلاقتها بظاهرة جنـــوح الاحداث : د . هاله احمد العمرى : بحث من كتاب جنوح الاحداث: ط/الكويت ١٤٠٣ - ١٩٨٤

٩٦- الولاية العامه على النفس : دراسة مقارنه بين الفقه الاسلامي والقانـــون الوضعي : د .احمد علي الشاذلي :ط/اولى بالازهر:سنة ١٣٩٩-١٩٧٨

٩٧- الولاية على النفس: محمد ابو زهره :ط/دار الفكر بالقاهره

٩٨- نهج البلاغه للشريف الرضي : شرح السيخ محمد عبده :ط/عيسى البابي الحلبي القاهره بدون تاريخ

الفصل الاول : التعريفات ومراحل البلوغ

	رقم الصفحه
المحث الاول التعريفات :	١
تمهيد	٢
تعريف الطفل	٢
تعريف الصبى	٥
تعريف الغلام	٨
تعريف الصغير	١٠
تعريف الحدث	١٢
معنى الحدث فى الانظمة المعاصره	١٥
خاتمه	١٦
تعريف الاجرام والجناية والانحراف	١٧
تعريف الاجرام	١٧
تعرف الاجرام فى القانون الوضعى	١٩
تعريف الجنحه	٢٠
الجنح فى القانون الوضعى	٢١
تعريف الانحراف	٢٣
خاتمه	٢٤
المبحث الثانى : المراحل التى يمر بها الحدث حتى البلوغ :	
تمهيد	٢٧
تقسيم المراحل التى يمر بها الحدث	٢٨
مرحلة عدم التمييز	٢٨
تحديد سن التمييز	٣٠

عدم التمييز في النظام السعودي والقانون الوضعي	٣٢
مرحلة التمييز	٣٤
المبحث الثالث: مرحلة البلوغ	٣٧
تعريف البلوغ وعلاماته وموقف الفقهاء منه	٣٧
الاحتلام والانزال	٤٠
الحيض والحمل	٤٣
الانبات	٤٥
اعتبار البلوغ بالسن	٥٠
سن البلوغ	٥١
تحديد سن الحدث في الانظمة والقوانين	٦٠
تحديد السن الادنى في القانون	٦١
الحد الاقصى لسن الحدث	٦٣
تحديد السن بين التقويم الهجري والميلادي وكيفية اثباتها	٦٥
الفصل الثاني: الرعاية الوقائية للاحداث	٦٧
المبحث الاول: تعريف الرعاية	٦٨
اهمية الرعاية بالصغار	٦٩
مراحل الرعاية بالصغار	٧٠
المبحث الثاني: الرعاية الوقائية قبل الولادة	٧١
حسن اختيار الزوجين	٧١
المحافظة عليه من الشيطان	٧٣

منـــع الاجهـــاض	٧٣
تأجيل اقامة الحدود والتعـزير الذى يضر بالجنين	٧٤
حق الصـغير فى النســب	٧٥
المبحث الثانى : العناية بالصـغار بعد الولاده	٧٨
استحباب الاذان والاقامـة للمولـود	٧٨
اختيـار الاسم الحسـن	٧٨
حضانـة الصـغير	٨١
الرضاعـة للطفـل	٨٤
النفقة على الصـغير	٨٧
حقـه فى الميـراث	٩٠
المحافظـة على مال الصـغير	٩٢
العـدل بين الاولاد	٩٤
الرعايـة التربويـة للحـدث	٩٧
انـواع التربيـة	٩٨
العنايـة بالتربيـة الروحيـة للصـغير	٩٨
العنايـة الاخلاقيـة بالصـغير	١٠١
التربيـة البدنيـة والصحـة	١٠٢
التربيـة العقليـة	١٠٤
عنايـة الاسـلام بالمتـامى	١٠٧
رعايـة اللقيـط	١١٠
الشريعة الاسـلامية وقاية من الاجـرام	١١٢
الرعايـة الوقائيـة للاحداث فى المملكة ومصر والكويت	١١٥

الرعاية الوقائية للاحداث فى المملكة العربية السعودية	١١٦
عدم تشذيل الاحداث فى المملكة العربية السعودية	١٢١
الرعاية الوقائية للاحداث فى مصر	١٢٢
حق ثبوت النسب للطفل فى مصر	١٢٥
تشذيل الحدث فى مصر	١٢٨
الضمان الاجتماعى	١٢٨
حق الحدث فى القانون المدنى المصرى	١٢٩
الرعاية الصحية	١٣٠
الرعاية الوقائية للاحداث فى الكويت	١٣١
مؤسسات الرعاية بالكويت	١٣٢
انواع مؤسسات الرعاية بدولة الكويت	١٣٦
الفصل الثالث: أسباب اجرام الاحداث	١٤٠
تمهيد وتقسيم ومعنى السبب	١٤١
المبحث الاول : مدى اعتبار الوراثة سببا للاجرام	١٤٤
المبحث الثانى : الاسباب الخاصة بذات الحدث	١٥٢
الجنس	١٥٢
السن والمراهقة	١٥٣
الحالة الجسمية	١٥٦
مدى تأثير عدم الايمان فى الجريمة	١٥٧
المبحث الثالث: الاسباب المحيطة (الخارجية) باجرام الاحداث	١٦١

التفكك الاسرى ودوره فى اجرام الاحداث	١٦٢
الاختيار السيء عند الزواج	١٦٣
عمل المرأة خارج البيت	١٦٤
دوام النزاع والشجار بين الزوجين	١٦٦
الطلاق	١٦٧
اليتيم	١٧٠
رفقاء السوء واثرهم فى اجرام الاحداث	١٧٢
الاثر الاقتصادى فى جرائم الاحداث	١٧٧
تشرد الاحداث	١٨١
اثر وسائل الاعلام فى اجرام الاحداث	١٨٣
الفصل الرابع : ارتكاب الاحداث لجرائم الحدود	١٨٩
جرائم الاحداث الحدية	١٩٠
تمهيد وتقسيم	١٩١
جريمة الردة : تعريف الردة	١٩٦
الردة فى الحدث	١٩٧
جريمة البغى	٢٠٤
تعريف البغى	٢٠٤
بغى الحدث	٢٠٥
جريمة الزنا	٢٠٨
تعريف الزنا	٢٠٨
عقوبة الزنا	٢٠٩

وطء الحـــدث	٢١١
وطء الحـــدث المـــرأة البالغـــة	٢١٣
وطء البالـــغ العاقل الصـــغيرة	٢١٦
مـدى تطبيـق عقوبـة الزنى على الحـــدث	٢١٩
جريمـــة القذف	٢٢١
تعـــريف القـــذف	٢٢١
حـــكم القـــذف	٢٢١
حـــد القذف	٢٢٤
القـــذف من الصـــغير	٢٢٤
قـــذف الحـــدث من البالـــغ	٢٢٥
شـــرب المســـكرات (الخمـــر)	٢٢٩
تعـــريف الخمـــر	٢٢٩
عقوبـــة الخمـــر	٢٣٢
عقوبـــة الصـــغير فى شـــرب الخمـــر	٢٣٤
اذا ســـقى كبيـــر صـــغيرا خمـــرا	٢٣٥
الســـــرقة	٢٣٧
الســـرقة من الحـــدث	٢٣٨
اشـــتراك الحدث مع المكلف فى الســـرقة	٢٤٢
ضمـــان الحـــدث السارق المال المســـروق	٢٤٥
جريمـــة الحرابـــــة	٢٤٩
معـــنى الحرابـــــة	٢٤٩
الحرابـــــة من الحـــدث	٢٥٢
اشـــتراك الحدث فى الحرابـــة مع المكلفـــين	٢٥٤

جرائم الحدود فى المملكة العربية السعودية	٢٥٩
جرائم الحدود فى القانون المصرى والكويتى	٢٦١
حكم المرتد فى القانون المصرى والكويتى	٢٦٢
حكم البغاة	٢٦٥
حكم السرقة	٢٦٦
حكم الزنا	٢٦٨
حكم القذف	٢٦٩
حكم الخمر	٢٧٠
الفصل الخامس: ارتكاب الاحداث لجرائم القصاص	٢٧٣
المبحث الأول : تعريف القصاص ومشروعيته	٢٧٤
المبحث الثانى : الاعتداء على النفس (القتل)	٢٧٦
انواع القتل	٢٧٨
الجناية على ما دون النفس	٢٨١
الانواع التى يجب فيها القصاص فيما دون النفس	٢٨٢
الجناية على ما دون النفس من وجهة دون اخرى	٢٨٦
المبحث الثالث: ارتكاب الحدث لجرائم القصاص منفردا	٢٨٨
حكم عمد الصبى	٢٩٢
اذا ادعى القاتل انه حين قتل كان صغيرا	٢٩٤
المبحث الرابع: الاشتراك فى جريمة القتل	٢٩٥
اشتراك الحدث مع البالغين فى جرائم القصاص	٢٩٦

المبحث الخامس: الدية والكفارة وعدم الميراث	٣٠٦
الديـــــة	٣٠٦
مدى وجوب الديـــة على الحدث فى القتـــل	٣٠٧
الكفـــارة فى القتـــــل	٣١٨
مدى ميراث الحـــدث القاتل من مقتولـــه	٣٢٠
المبحث السادس: تطبيق ارتكاب الحدث لجرائم القصاص	
فى المملكة العربية الســـعودية ومصـــر والكويـــت	٣٢٢
ارتكاب الاحداث لجرائم القصاص بالمملكـــة	٣٢٢
جرائم القتل والضـــرب المفضى الى المـــوت	
فى القانون المصـــــرى والكويـــــتى	٣٢٣
الفصل السادس: تأديـــب الاحـــداث وانواعـــه	٣٢٦
المقدمـــــة	٣٢٨
تعـــريف التأديب أو التعـــزير	٣٢٩
مشـــروعية تأديب الاحـــــداث	٣٣٠
حق ولى الامـــر ونتا لمبـــدأ السياســـة الشـــــرعية	
فى تأديـــــب الاحـــداث	٣٣٢
الهـــدف من تعـــزير الحـــدث	٣٣٦
طبيعـــة التعـــزير فى الفقه الاســـلامى	٣٣٩
خصـــائص التعـــــزير	٣٣٩
اقســـام تأديب الاحـــداث	٣٤١
مدى تأديب الاحـــداث غير المميـــزين	٣٤٢

المبحث الثانى : الاساليب التأديبية للاحداث
فى الفقه الاسلامى ٣٤٣
عقوبة الوعظ والهجر ٣٤٣
التوبيخ ٣٤٦
الجلد تعزيرا وتأديبا ٣٤٧
حبس الاحداث ٣٥٣
موقف الفقهاء من اعداد مكان للحبس ٣٥٨
الفصل بين الاحداث والكبار فى الحبس ٣٦٢
الفصل بين الذكور والاناث وتصنيفهم ٣٦٣
تقدير مدة حبس الحدث ٣٦٤
المبحث الثالث : تأديب الاحداث
فى المملكة العربية السعودية ومصر والكويت ٣٦٥
انواع تأديب الاحداث ٣٦٥
التسليم لولى الامر ٣٦٩
التوبيخ ٣٦٩
الاختبار القضائى ٣٧٠
التدريب المهنى للحدث ٣٧١
التزام الحدث بواجبات معينه ٣٧٢
الايداع فى مؤسسة صحية ٣٧٢
الجلد ٣٧٣
الحبس فى مؤسسات عقابيه ٣٧٥
المؤسسات الاجتماعية لرعاية الاحداث الجانحين
فى المملكة العربية السعودية والكويت ٣٧٨
دور التوجيه الاجتماعى بالمملكة العربية السعودية ٣٧٨

دور الملاحظة الاجتماعية في المملكة العربية السعودية	٣٨٣
مؤسسات رعاية الفتيات	٣٨٨
المؤسسات المختصة بالأحداث المنحرفين	
والمعرضين للانحراف بالكويت	٣٩٠
الدور المختصة بالاحداث المعرضين للانحلاف بالكويت	٣٩٠
المؤسسات الخاصة بالاحداث المنحرفين بالكويت	٣٩٧
الفصل السابع: محاكمة الاحداث	٤٠٥
تخصيص شرطة للاحداث	٤٠٦
الاجراءات التي تتبع امام محاكم الاحداث في	
الفقه الاسلامي	٤١١
المقدمة	٤١١
التبليغ عن الحدث	٤١٣
القبض على الحدث	٤١٥
مدى جواز اكراه الحدث على الاعتراف اثناء التحقيق	٤٢١
سرية الجلسة	٤٢٣
الوكالة او المحاماة عن الاحداث	٤٢٤
تشكيل محاكم الاحداث في الفقه الاسلامي	٤٢٦
استجابة الفقه الاسلامي لتخصيص محاكم للاحداث	٤٢٨
اجراءات محاكمة الاحداث	
في المملكة العربية السعودية ومصر والكويت	٤٣٢
التحري والاستدلال	٤٣٢

استدعاء الحدث المتهم للتحقيق والقبض عليه	٤٣٥
القبض على الحدث	٤٣٥
التحقيق مع الحدث	٤٣٩
سرية الجلسات	٤٤٣
تشكيل محاكم الاحداث في النظام السعودي والقانون المصري والكويتي	٤٤٥
تخصيص قضاة للاحداث	٤٤٩
الخاتمة	٤٥٣
الفهارس	٤٦٠